

عادل  
ضاهر

أولية  
العقل

نقد أطروحات الإسلام السياسي

دار أوّاع

عادل  
ضاهر

أولية  
العقل

كتاب الطالب في الفلسفة الإسلامية

في كلامنا على الإسلام السياسي، لا نريد أن تهيء للقارئ أن الإسلام السياسي كلّ متجانس. ثمة حركات إسلامية كثيرة تحولت إلى أحزاب أو شبه أحزاب، كحركة الإخوان، وحركة النهضة التي أسسها راشد الغنوشي في تونس، والجماعة الإسلامية في باكستان، وجماعة التوحيد في مصر، والحركة الإسلامية في الأردن، والخمينية في إيران، وغيرها. وهذه الحركات متعددة في مشروعاتها السياسية، وإن كان ما يوحد بينها أكثر، أهم مما يبعد بينها. لن نعني هنا إلا بشكل هامشي جداً بما يبعد بين هذه الحركات، بل إن اهتمامنا سينصب بشكل أساسي على الأطروحات المشتركة بين معظمها والتي تثير أسئلة فلسفية.

دار ألوان

ISBN 9953-417-06-7



9 789953 417066

عادل صاهر

# أوليّة العقل

نقد أطروحات الإسلام السياسي

دار الأتواء

\* **أولية العقل - نقد أطروحات الإسلام السياسي**  
\* تأليف: عادل ضاهر.

\* **الطبعة الأولى : تشرين الأول 2001 م.**

\* جميع الحقوق محفوظة © دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع . لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو احتزان مادته بطريقة الإسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

\* الناشر: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع  
■ ص. ب 13-6435 بيروت - لبنان

■ هاتف: 961-1-750054 - فاكس 961-1-750053

[www.daramwage.com](http://www.daramwage.com)

ISBN : 9953-417-06-7

## مقدمة

يعود بنا العمل الحالي إلى معالجة قضايا سبق وعالجناها في دراسات عديدة وعلى مدى عقد من الزمن في سياق دفاعنا عن الموقف العلماني وتفنيدنا للأطروحات الأساسية المشتركة بين الحركات الممثلة للإسلام السياسي. ولكن من النافل القول إن قضايا من النوع الذي يشيره تسييس دين سماوي كالإسلام على درجة عالية من التعقيد ولا يمكن الإحاطة بجميع جوانبها بسهولة، وإن الخوض فيها لا يمكن أن يقف عند الحدود التي أوصلتنا إليها دراستنا السابقة. ولذلك شعرنا بالحاجة إلى المزيد من البحث في هذه القضايا وما يتفرع عنها، خصوصاً وأن معالجة هذه القضايا على مستوى فلسفى، ألا وهو المستوى الذي يعنينا، ما زالت في طورها الأول في إنتاجنا الفكري، إضافة إلى أن نسبة عالية جداً من هذا الإنتاج المعنى بهذه القضايا لا تولى أهمية تذكر لجوانبها الفلسفية. كذلك ثمة مسألة جد هامة لها علاقة وثيقة بهذه القضايا ما زالت تحتاج إلى الكثير من البحث والاستقصاء، وأعني بها مسألة أولية العقل، لما لحقها من إهمال حتى في دراسات المؤلف الحالي التي تصدى فيها للحركات الالاعلمنية التي جعلت أسبقية النقل على العقل مبدأها الأساسي. إن هذه المسألة بالذات هي التي دفعتنا للعمل على تأليف هذا الكتاب ولأن نعالج من جديد بعض القضايا الجوهرية التي يشيرها تسييس الإسلام، انطلاقاً من تسويفنا لأطروحة أولية العقل.

في كلامنا على الإسلام السياسي، في العمل الحالي، لا نريد أن نهيء للقارئ أن الإسلام السياسي كلّ متجانس. ثمة حركات إسلامية كثيرة تحولت إلى أحزاب أو شبه أحزاب، كحركة الإخوان، وحركة النهضة التي أسسها راشد الغنوشي في تونس، والجماعة الإسلامية في باكستان، وجماعة التوحيد في مصر، والحركة الإسلامية في الأردن، والخمينية في إيران، وغيرها. وهذه الحركات متنوعة في مشروعاتها السياسية، وإن كان ما يوحد بينها أكثر، وعلى الأرجح، أهم مما يبعد بينها. لن نعني هنا إلا بشكل هامشي جداً بما يبعد بين هذه الحركات، بل إن اهتمامنا سينصب بشكل أساسى على الأطروحات المشتركة بين معظمها والتي تثير أسئلة فلسفية. الشخص هذه الأطروحات في خمس:

- أولاً، النقل ذو أسبقية على العقل،
- ثانياً، الإسلام دين ودولة،
- ثالثاً، لا يمكن للإنسان أن يتدارس شؤون دنياه بدون توجيه إلهي،
- رابعاً، لا اجتهاد في موضع النص،
- خامساً، لا تعارض بين قيام دولة إسلامية والديمقراطية في بعض جوانبها.

يشكك بعضهم، وأنا منهم، في مشروعية إسناد الأطروحة الخامسة إلى الإسلاميين. لا شك أن بينهم من يؤيدون هذه الأطروحة ظاهرياً، خصوصاً في إصرارهم على أن نظام الشورى هو المعياد الإسلامي للنظام الديمقراطي. راشد الغنوشي، كما سترى في الفصل الأخير، هو أكثر المدافعين عن القيم الديمقراطية، بين الإسلاميين، وعن قدرة النظام الإسلامي المزمع إقامته على استيعابها. ولكن المشككين يعتقدون أن الغنوشي أو سواه من الإسلاميين لا يفعلون أكثر من إعطاء ولاء كلامي كاذب للقيم الديمقراطية. ولكن، مع ذلك، سأترك هذه الشكوك جانبها. وافتراض لغرض هذا الكتاب أنهم يتبنون فعلاً الأطروحة الخامسة.

من الجدير باللحظة أن ظاهرة تسييس الدين ليست مقتصرة على العالم الإسلامي، كما هو شائع بين العامة عندنا وعند سوانا. ثمة حركات أصولية غير إسلامية ناشطة سياسياً في أنحاء مختلفة من هذه المعمورة. من هذه الحركات الحركة التي يمثلها ما يعرف بـ «اليميني» Religious Right في الولايات المتحدة، وحركتا حريديم وغوش إيمونيم في إسرائيل، والحركة الهندوسية في الهند الساعية إلى إقامة «راماجا»، أي إقامة الدولة على أساس تعاليم الإله رام. حتى البوذية، على الأقل في سري لانكا، لم تسلم من ظاهرة تسييس الدين. ولا عجب أن نكتشف أن ثمة الكثير مما هو مشترك بين هذه الحركات الأصولية والإسلام السياسي. في الواقع، إذا اقتصرنا في فهمنا للأطروحات الأربع الأولى من الأطروحات الخمس المشتركة بين الإسلاميين على فحواها الأساسي، مجردأ من أي إشارة إلى الإسلام، سنجد أن هذه الأطروحات مشتركة بين الإسلام السياسي، من جهة، والحركات الأصولية المذكورة، (باستثناء الحركة المرتبطة بالبوذية في سري لانكا)، من جهة ثانية. إن هذا واضح من كون السمة الأبرز لهذه الحركات هي السمة المتمثلة بلجوء أتباعها إلى اعتبارات دينية خالصة لتسويغ اتخاذ مواقف معينة من القضايا العامة ولاختيار مسار معين في المجال السياسي. وهذا يفترض ربطهم بين الدين والسياسة برباطاً ضرورياً، نظراً لأنهم، كإسلاميين، لا يجدون بدلاً عن الاعتبارات الدينية أساساً لموافقتهم من القضايا السياسية. وإذا أضفنا الآن أن الاعتبارات أو المسوغات الدينية التي يتم اللجوء إليها يفترض أن تكون متضمنة في نصوص مقدسة مرجعها السماء أو العناية الإلهية، إذن لا بد أن نجد، في هذه الحالة، لدى كل حركة من هذه الحركات الأصولية غير الإسلامية نظيراً لكل أطروحة من الأطروحات الأربع المعنية الخاصة بالإسلام السياسي.

هذا أمر طبيعي، لأن ما يعنيه تسييس الدين في نهاية التحليل، في

المنظور المشترك بين كافة الحركات الأصولية، الإسلامية وغير الإسلامية، هو أن النصوص الدينية هي المرجع النهائي في المجال العام في كل الحالات التي يعتقد الأصوليون، بحسب فهمهم الخاص للنصوص المقدسة لدينهم، أنها مشمولة بهذه النصوص. وهذا بدوره يعني أن اللجوء إلى هذه النصوص يعطي امتيازاً معرفياً في المجال العام لمن يلجأ إليها لتسوية موقفه إزاء أي قضية من النوع السياسي أو الاجتماعي يفترض أنها مشمولة بهذه النصوص. وفي المنظور الأصولي للحركات التي ترتبط بالتقليد الإبراهيمي بالذات، فإن إقامة السياسة على الدين لا يعطينا امتيازاً معرفياً فحسب، بل إنه يضعنا في مستوى أخلاقي وروحي فوق مستوى البشر الذين يؤسسون السياسة على أسس علمانية. هذا واضح، بشكل خاص، في فكر منظري الحركات الإسلامية، فسيد قطب، الذي يعتبر من أبرز هؤلاء المنظرين، يرى إلى كل حالة لإقامة السياسة على أسس علمانية ضرباً من الجاهلية. ولذلك فهو لا يتورع، مثلاً، عن اعتبار موافق لا سند لها في القرآن أو السنة، كالاشتراكية، والرأسمالية، والديمقراطية (\*\*)، تعبيراً عن جاهلية عمياً، ونعت كل من يتبنى أي موقف من هذه المواقف بالكفر، والإلحاد، والزندة. وهو يستعمل مفهوم الجاهلية، في هذا السياق، ليس فقط للإشارة إلى الحقبة التاريخية السابقة على الإسلام، بل بمعنى أعم جداً، معنى يشمل كل ما هو خارج الإسلام ولا سند له في نصوصه المقدسة، بغض النظر عن الحقبة التاريخية التي نجده فيها. كذلك فهو لم يعن بالجاهلية فقط حالة تمثل غياب المعرفة، بل حالة تمثل أيضاً الفساد الأخلاقي والروحي.

---

(\*) قد يختلف المسلمون حول ما إذا كانت هذه المواقف تجد سندأ لها في القرآن والسنة. وموقف سيد قطب من الديمقراطية بالذات الرافض لمحاالتها بنظام الشورى لا يمثل على الأقل ما يصرح به معظم المسلمين بهذا الخصوص.

إذا فهمنا الجاهلية بهذا المعنى الشامل جداً، ستجد أن نعت «جاهلي» هو ما يمكن لأي أصولي، مسلم أو غير مسلم، أن يطلقه على من يفكر باستقلال عن أي اعتبارات نابعة من النصوص المقدسة للدين الذي اتفق أن هذا الأصولي ينتمي إليه وعلى من لا يعطي وزناً سوى لاعتبارات العلمانية. ما ينطوي عليه، إذن، موقف الأصولي، المسلم أو غير المسلم، هو أن الاعتبارات الدينية ذات أسبقية على الاعتبارات العلمانية، أي، بلغة الإسلام السياسي، النقل ذو أسبقية على العقل. وإذا أضفنا الآن إصرار الأصوليين على قراءة بعض نصوصهم المقدسة قراءة سياسية، إذن نجد أن الأصولي المسيحي، مثله مثل الأصولي اليهودي أو المسلم أو الهنودسي، لم يعد ينظر إلى الواجبات الدينية على أنها تتعلق فقط بالشعائر والعبادات، بل تتحظى ذلك لتشتمل على ما يتعلق بالشؤون العامة من سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وغير ذلك. فمثلاً ما أن الإسلام السياسي يعتبر إقامة دولة إسلامية على أساس قواعد مستخرجة من قراءاته السياسية للنصوص المقدسة (القرآن والستة) واجباً دينياً، كذلك هو الحال بالنسبة للأحزاب اليهودية الأصولية في إسرائيل. نذكر هنا، على سبيل المثال، أحزاباً مثل حريديم وغوش إيمونيم اللذين لا يقفان عند حد تزويد وجود إسرائيل بأساس ديني مزعوم، بل يذهبان إلى حد المطالبة بجعل النصوص الشرعية لدينهم («هالاخا»، مثلاً) أساس الدولة العبرية، انطلاقاً من أن هذا هو ما يملئه عليه دينهم. والأصوليون الهندوسيون يسirون في نفس الاتجاه في مطالبتهم بإقامة الدولة على أساس تعاليم الإله رام. أما التيارات الأصولية المسيحية الممثلة بصورة خاصة باليمين الديني في الولايات المتحدة، فإنها وإن لم تذهب إلى حد المناهضة بإقامة دولة مسيحية، فهي، مع ذلك، لا تتوρع عن اعتبار الواجبات الدينية غير مقصورة على الشعائر والعبادات. وقد ذهب بعض قادة هذه الحركات، مثلاً، إلى حد اعتبار العمل على إلغاء العجز في

الميزانية الفيدرالية للولايات المتحدة واجباً دينياً على أساس قراءته وفهمه لبعض نصوص العهد الجديد.

العودة إلى النصوص المقدسة، لجميع الحركات الأصولية، هي عودة إلى سلطة عليا، سلطة الله في الديانات الإبراهيمية، أو سلطة رام في الهندوسية بعد الإصلاحات التي جرت داخلها وبدأت تحولها تدريجياً من ديانة متعددة الآلهة إلى ديانة أقرب إلى الموحدين عن طريق جعلها رام إليها واحداً. وهذه السلطة العليا هي وحدها القادرة على أن توجهنا الوجهة الصحيحة في جميع مجالات الحياة وتجعلنا في مأمن من الشطط. يعطينا اللجوء إليها، كما ذكرنا، امتيازاً معرفياً، وأخلاقياً، وروحيأً على الذين تغرقهم علمانيتهم الخالصة في «جاهلية» عمياء. ما يعنيه هذا في المنظور المشترك بين مختلف هذه الحركات الأصولية هو أن الإنسان لا يمكن أن يكون في الوضع المعرفي الصحيح إزاء ما ينبغي عمله في المجال العام أو أن يخرج من «جاهليته» بدون العودة إلى هذه السلطة العليا والاسترشاد بها. وفي هذه الحالة، يكون الإنسان ملزماً بأن يفعل ما ترشده هذه السلطة العليا إلى فعله، ولا يكون جائزأً له أن يلجأ إلى أي سلطة سواها - سلطة عقله، مثلاً، - إلا في الحالات التي لا تكون مشمولة بنص صريح صادر عن هذه السلطة. حيث يوجد نص كهذا، لا دور للعقل مطلقاً، أي لا اجتهاد، بحسب لغة الإسلام السياسي. هنا طبعاً نجد خلافاً حول مدى تقليل دور العقل بين الأصوليين. في الحركات الإسلامية واليهودية الميسّة للدين، دور العقل محدود جداً باعتبار أن دائرة الحالات المشمولة بنصوص في كل من الديانتين الإسلامية واليهودية واسعة جداً. أما في الحركات الأصولية الممثلة لليميني في الولايات المتحدة، فإن دور العقل أكبر بكثير، إذ من الصعب إيجاد نصوص في العهد الجديد تطال أكثر من الجوانب الأخلاقية.

يشترك الأصوليون أيضاً، على كافة انتماءاتهم الدينية، في الدعوة

إلى قراءة النصوص المقدسة قراءة حرفية. شكلت هذه الدعوة، في الواقع، السمة المميزة للأصولية المسيحية التي تمثلت بالبروتستانت الإنجيليين. ولكن هذه السمة، التي نجدها بارزة في كافة التيارات الأصولية الحالية، أصبحت مقترنة بالسمة المتعلقة بإصرار الأصوليين على قراءة بعض النصوص المقدسة قراءة سياسية. ليس من السهل مطلقاً الجمع بين هاتين السمتين. فاستخراج مدلول سياسي من نص ديني لا يخاطب عصرنا بأوضاعه الحالية لا يمكن أن يتحقق عن طريق قراءة هذا النص قراءة حرفية. وحتى إن كان النص يخاطب عصراً ذا أوضاع مماثلة لأوضاعنا الحالية، فإن استخراج نتائج سياسية منه تخصل أوضاعنا يستدعي هنا، أولاً، أن نشتق منه قاعدة عامة تنطبق على أوضاع من نوع معين لتنطلق من ثم إلى تطبيق هذه القاعدة على أوضاعنا بواسطة القياس. ولا شك أننا بهذا نذهب إلى أبعد من قراءة النص قراءة حرفية.

على أي حال، ليس من أغراض هذا الكتاب التصدي للمشكلة الأخيرة باعتبارها مشكلة مستقلة، بل فقط من ضمن علاقتها بالأطروحة الرابعة المشتركة بين الإسلاميين - أطروحة أن لا اجتهاد في موضع النص. فيتناولنا لهذه الأطروحة، كما فيتناولنا للأطروحات الأخرى المشتركة بينهم، سيكون غرضنا الأساسي تفنيدها على أساس اعتبارات عقلية (فلسفية) خالصة. إذن، من الضروري أن نبدأ من المسألة الأكثر أساسية لغرض هذا الكتاب، مسألة أولية العقل. ليست هذه البداية ضرورية فقط لدحض الأطروحة الأولى القاضية بإعطاء أسبقية للنقل على العقل، بل وأيضاً لغرض تحويل الجدل حول الأطروحات الأربع الباقية من كونه جدلاً كلامياً حول كيف ينبغي تأويل هذا النص الديني أو ذاك إلى كونه جدلاً فلسفياً في المقام الأول. في تأكيدنا أولية العقل منذ البداية، ليس على نحو تحكمي بل على أساس اعتبارات وجيهة سنأتي على بحثها فيما بعد، نذهب إلى أبعد من وضع الأطروحة

الأولى موضع سؤال. إننا بهذا نضع أيضاً موضع سؤال كل محاولة للرد على حججنا المضادة للأطروحات الأربع الباقية عن طريق اللجوء إلى النقل، أي إلى نص أو نصوص دينية ما. أي محاولة كهذه ستتركب أغلظة المصادر على المطلوب. Petitio Principi ولا يمكن تجنب ارتكاب هذه الأغلظة إلا عن طريق الرد على حججنا المضادة للأطروحات الأربع الباقية بحجج من نوعها. بهذا وحده يمكننا أن نرتفع بالجدل حول هذه الأطروحات إلى مستوى فلسفى.

من الواضح، إذن، لماذا أولينا أهمية خاصة في هذا الكتاب لدحض الأطروحة الأولى. استدعت محاولتنا دحض هذه الأطروحة التصدىى لعدد من الأسئلة المهمة حول معنى العقل، بعمادة، وكذلك حول معناه باعتباره عقلاً نظرياً وعقلاً عملياً، تمهدأ لإثبات السلطة النهائية للعقل. وهذا يفسر لماذا خصصنا القسم الأول من هذا الكتاب بأكمله للمسائل المتعلقة بمعنى العقل ووجوب احتلاله مركز الصدارة في كل شؤون المعرفة واخترنا «أولية العقل» عنواناً لهذا الكتاب.

نتناول في القسم الثاني من هذا الكتاب الأطروحات الأربع الباقية، مخصوصين فصلاً كاملاً لكل أطروحة منها. تشير هذه الأطروحات شتى الأسئلة حول كيف ينبغي أن نفهم علاقة دين سماوي كالإسلام بالسياسة وجواز النظر إليها على أنها أكثر من علاقة تاريخية عارضة، وحول معقولية الموقف القاضي بجعل المرجعية الدينية نهائية حتى فيما يخص القضايا العامة وحصر دور العقل (الاجتهاد) في المجال العام في معالجة القضايا غير المشمولة بأي نص ديني، وحول المصير الذي يتنظر الديمقراطيات في ظل دولة تجعل المرجعية الدينية المصدر النهائي لسلطتها وتشريعاتها. من هذه الأسئلة وما يتفرع عنها ما هو ذو طابع إيستمولوجي ومنها ما هو ذو طابع منطقى أو مفهومي ومنها ما يدمج الاثنين معاً. بعضها ينتمي إلى فلسفة الأخلاق، وبعضها ينتمي إلى الفلسفة السياسية، وبعضها ينتمي إلى فلسفة الدين. وفي حالات غير

قليلة، سنجد أنفسنا إزاء أسئلة تتقاطع ضمن مجالها قضايا إبستمولوجية وأخلاقية وسياسية، مما يعني أن التصدي لها يستدعي تضافر جهود المشتغل بنظرية المعرفة مع جهود المشتغل بفلسفة الأخلاق مع جهود المشتغل بفلسفة السياسة. فيتناولنا لهذه الأسئلة أو سواها، لن ترك جانبًا من جوانبها المهمة إلا وستتناوله ونعطيه حقه.

لنختتم هذه المقدمة الآن بذكر النتائج التي نتوخى الوصول إليها من وراء معالجتنا في القسم الثاني للأسئلة التي تثيرها الأطروحات الأربع المعنية. هذه النتائج تختصر في أربع:

أولاً، لا يجوز النظر إلى علاقة الإسلام بالسياسة أو الدولة على أنها شيء في صلب ماهيته العقدية، ثانياً، من المتناقض أن نفترض أن الإنسان عاجز عن تدبر شؤون دنياه بدون توجيه إلهي في الوقت الذي نفترض عدم عجزه عن معرفة الله،

ثالثاً، لا يجوز تعطيل الدور الاجتهادي للعقل بأي نص ديني، رابعاً، الكلام على دولة دينية ديمقراطية ما هو إلا إرداد خلفي.



القسم الأول  
في معنى العقل ووجوب أوليته



## في مفهوم العقل بعامة

تمهيد

رأينا في المقدمة أن مسلمة أساسية من مسلمات الحركات الأصولية المسيحية للدين هي أن النقل لا العقل هو مرجعنا الأخير، ليس فيما يخص الشؤون الدينية فحسب، بل وأيضاً فيما يخص الشؤون السياسية والاجتماعية والأخلاقية. في الواقع، لا يمكن الفصل بين الشؤون الأخيرة والشؤون الدينية، في نظر منظري الحركات الإسلامية، وخاصة، لأنهم، كما سنوضح في فصل لاحق، ينظرون إلى الواجبات الدينية للمسلم على أنها شاملة كل مناحي الحياة، حتى السياسية منها، انطلاقاً من أن هذا، كما يزعمون، هو ما تنص عليه تعاليم الإسلام الحنيف. إن هذه المسألة، في اعتقادهم، ليست حتى موضع اجتهاد، مما يعني أنه لا دور للعقل مطلقاً في تقرير صحة أو عدم صحة هذه النظرة إلى الواجبات الدينية للمسلم.

ما يعنينا في هذا القسم من الكتاب هو تفنيد القول بأسبقية النقل على العقل وتبیان الأسباب التي تدعونا إلى تبني أطروحة أولية العقل. ليست الأطروحة الأخيرة بالأطروحة الجديدة علينا. فقد قال بها مفكرون عرب كشبلی شمیل، وفرح أنطون، وأنطون سعاده، من مفكري النهضة ومفكرون كصادق جلال العظم وفؤاد زکریا ومحمد عابد الجابري وناصيف نصار وسواهم من مفكرينا الحاليين. وقد يذهب بعضهم إلى القول إن جذورها تمتد عميقاً في تاريخنا، مؤيدین قولهم

بالاستشهاد بالمعتزلة وابن رشد. ولكن كائناً ما كان الأمر بخصوص مدى حضور وتأصل هذه الأطروحة في تاريخنا الفكري، فإن ما لا جدال حوله هو أنها ما زالت شديدة الغموض في عقول مفكرينا وعرضة لشتي التخرصات من قبل خصومها، بل إن مفهوم العقل ذاته ما زال يحتاج إلى الكثير من التوضيح. واللافت للنظر أن غموض هذه الأطروحة، بل وغموض مفهوم العقل ذاته، ليس نصيب عقولنا منه أكثر بكثير من نصيب عقول رصافتنا في الغرب، على الرغم من عمق تأصل الاتجاهات العقلية في الغرب وسيطرتها شبه الكاملة على شؤون الحياة فيه. فما زال الخلاف قائماً في الغرب حول معنى العقل وما إذا كان للعقل وظيفة معيارية أم أن وظيفته، باعتباره عقلاً عملياً، محصورة في تحديد الوسائل القيمية بتحقيق غايات متفق عليها مسبقاً. وحتى أطروحة أولية العقل، التي قال بها مفكرو عصر التنوير وأصبحت من المصادرات الأساسية للفكر الغربي على مدى قرون، هي الآن موضع سؤال من قبل مفكرين كجاك دريدا وريتشارد رورتي اللذين سبقهما إلى وضعها موضع سؤال فلاسفة كبرغسون، وهوسرل، وهيدجر، وسواهم من فلاسفة التأويل، والفلسفه الوجوديين، وفلسفه ما بعد الحداثة.

لا نقصد في هذا القسم أن نعطي إجابة شافية عن كل الأسئلة التي تطرح أو يمكن أن تطرح حول مفهوم العقل وأن نعالج معالجة مستفيضة ما تعنيه أطروحة أولية العقل والأسس التي تقوم عليها هذه الأطروحة. فإن هذا يحتاج إلى دراسات مطولة ليس مجالها هنا. سنكتفي، إذن، بتناول بعض الجوانب الأساسية لمفهوم العقل والتي لها أهمية خاصة لأغراضنا في هذا العمل لنتنقل من ثم إلى توضيح ما نعنيه بأطروحة أولية العقل وتسيغها.

### المفهوم السائد للعقل

لنبدأ، إذن، بتناول مفهوم العقل. في تناولنا لهذا المفهوم، لا

مناص من أن نواجه فوراً بأسئلة من النوع التالي: هل العقل ملكة كالنظر، مثلاً، تمكيناً من أن ندرك أو نعرف الأشياء حولنا؟ أم أن العقل قوة كالذكاء تمكيناً من أن نقوم أو نتعلم بأن نقوم بأفعال من نوع معين؟ وما هي العلاقة بين العقل والعقلانية، من جهة، وبين العقل والمعقولية، من جهة ثانية؟ هل نعرف قليلاً ما هو عقلي ولا عقلي، أم نعرف هذا بعدياً بواسطة الملاحظة أو بواسطة حاسة باطنية ما كالحدس، مثلاً؟ هل استعمال العقل يعني بالضرورة القيام باستدلال ما، وهل القيام باستدلال ما هو بمثابة عملية استنباطية، أم أن هناك أنواعاً للاستدلال السيد لا دور للاستنباط فيها؟ هل العقل قوة فاعلة، أي ذو قوة تحرك الإنسان على الفعل، أم أنه خالٍ، تماماً من القوة؟ هل من وظائف العقل أن يقرر الغايات التي ينبغي تحقيقها أم أن وظيفته لا تخطي، في المجال العملي، تقرير الوسائل المناسبة لتحقيق غايات اختيارت على غير أساس عقلي؟

لن أعالج هذه الأسئلة واحداً واحداً، بل سأقدم مفهوماً للعقل يتضمن على نحو صريح أحياناً ومضمر أحياناً إجابة عن هذه الأسئلة وسوها. أبدأ بالقول إن مفهوم العقل الذي أطلق منه هو غير المفهوم الذي ساد في الغرب لفترة طويلة تحت تأثير التيار العقلي الذي ابتدأ برلينه ديكارت وامتدت جذوره إلى الفلسفة اليونانية، إلى فلسفة أفلاطون، وخاصة. فإن هذا المفهوم اقتضى النظر إلى العقل على أنه ملكة كالنظر، مثلاً، تمكן الإنسان من أن يدرك أو يعرف حقائق من نوع معين على نحو مباشر (غير استدلالي)، ولكنه يختلف عن النظر أو أي حاسة أخرى في أنه ملكة تمكّن الإنسان من أن يستدلّ حقائق معينة مما يعرفه على نحو مباشر. والاستدلال، بحسب هذه النظرة السائدة إلى العقل، مقصور على الاستنباط. وقد درج الفلاسفة العقليون على تسمية الملكة العقلية، من حيث كونها أداة المعرفة المباشرة، بـ«الحدس». الحدس والاستنباط، إذن، يستندان مفهوم العقل،

بحسب هذا التصور الديكارتي له . والنتيجة الواضحة المترتبة على هذا التصور هو أن كل ما لا يمكن حده أو ما لا يمكن استنباطه مما نحده لا يمكن أن يكون ذا شأن عقلي .

من الواضح هنا أن هذا التصور الديكارتي للعقل يتلخص من العقل الرياضي أنموذجه الأساسي . فالعقل الرياضي ، كما فهم لفترة طويلة ، يبدأ من بديهيات معينة وينطلق منها استنبطياً إلى المبرهنات المتضمنة فيها . البديهيات لا تحتاج إلى برهان ، بحسب هذا الفهم للعقل الرياضي : إنها تدرك على نحو مباشر ، أي حدسياً ، بحسب تعبير ديكارت . أما المبرهنات فإنها تحتاج إلى برهان لأنها لا يمكن أن تشكل موضوعاً للمعرفة الحدسية ، والبرهنة عليها تقوم على استنباطها خطوة خطوة من البديهيات .

لم يتحرر من الإنموج الأنموذج الرياضي حتى الفلسفه التجريبيون ، على الرغم من أنهم في نظرتهم إلى العقل تخلىوا عن زعم الفلسفه العقليين من أمثال ديكارت واسبينوزا بأن العقل باعتباره حداً يمكننا من أن نعرف قبلياً حقائق ذات مدلول واقعي . المعرفة القبلية المباشرة ، في نظرهم ، ليست ، في أي حالة من حالاتها ، معرفة لحقائق واقعية من أي نوع ، وإنما هي معرفة لعلاقة مفهومية ما . العقل يدرك على نحو مباشر ، مثلاً ، أن اللون الأخضر هو غير اللون الأصفر أو أن الجسم يشغل حيزاً أو أن المثلث ذو ثلاثة أضلاع . ولكن في كل حالة من هذه الحالات ، ما يدركه العقل هو علاقة مفهومية ما ، وليس واقعة في العالم الخارجي . أما في الحالات التي لا يكون موضوع الإدراك المباشر فيها علاقة مفهومية ما ، فإن ما ينطبق على أي حالة منها هو أنها إما حالة وعي مباشر لواقعه بسيطة ما في العالم الخارجي أو وعي مباشر لحالة ذاتية ما . والمعرفة ، في حالات كهذه ، هي معرفة بعدية وليس قبلية . ولكن على الرغم من هذا الاختلاف الجذري بين الفلسفه العقليين والفلسفه التجريبيون ، فإن الإنموج الرياضي هو للفلسفه

التجريبيين، مثلما كان للفلاسفة العقليين من قبلهم، الأنماذج الذي يعطينا الصورة المثلثي للعقل ولما تعنيه المعرفة العقلية. وظيفة العقل الأساسية، بحسب النظرة إلى العقل المشتركة بين الفلاسفة العقليين والفلسفه التجريبيين، هي تعين الحقائق الضرورية القبلية التي لا تحتاج إلى برهان ومن ثم استنباط ما يمكن استنباطه منها.

إن النتائج التي ترتب على هذا التصور للعقل كانت جد وخيمة، وما زال الفكر الغربي يعاني بعض آثارها. من أهم هذه النتائج تجريد العقل من أي وظيفة معيارية - جوهرية. لم يكن واضحًا في البداية، للفلاسفة العقليين، وخاصة، أن نظرتهم إلى العقل لا بد من أن تقود إلى هذه النتيجة. هذا تماماً ما يفسر حلم ديكارت في تأسيس علم أخلاق دقيق وكامل ومحاولة أسبينوزا تحويل الأخلاق إلى نسق استنباطي. وحتى جون لوك جارى الفلاسفة العقليين في اعتقادهم بإمكان تأسيس علم أخلاق استنباطي. في الواقع، إنه اعتقد أن البرهان في الأخلاق هو من جنس البرهان الرياضي، وذلك لأن الأخلاق، في اعتقاده، معنية بالماهيات الحقيقة *real essences*. إنها أرقى حتى من العلوم الطبيعية التي تقف عند حد الماهيات الإسمية *nominal essences* للأشياء<sup>(١)</sup>. ولكن سرعان ما اتضحت للفلاسفة اللاحقين أن حلم ديكارت في تأسيس علم أخلاق دقيق وكامل لم يتحقق على أيدي من ساروا في خطأه، بل، والأسوأ من ذلك، فإنه سيتحقق مجرد حلم، لأن الأخلاق بطبيعتها غير قابلة لأن تتحول إلى نسق استنباطي. وفي ضوء النظرة الأخيرة إلى طبيعة الأخلاق، أصبح من المحتموم، كما اتضحت لدبيد هيوم، وخاصة، أن تقود نمذجة الاستدلال العقلي على الأنماذج الرياضي الاستنباطي إلى استبعاد الشؤون الأخلاقية، بل والشؤون المعيارية، بعامة، من مملكة الشؤون العقلية. العقل، كما كان يحلو لدبيد هيوم أن يؤكد باستمرار، لا يقرر الغايات بل الوسائل الضرورية لتحقيق غايات اختيرت على أساس غير عقلي. فلا يمكن استنباط ما

ينبغي أن ن فعله من مقدمات واقعية خالصة. ثمة هوة منطقية في أي استدلال ذي مقدمات واقعية ونتيجة أخلاقية لا يمكن ردمها إلا بإضافة مقدمة أخلاقية أو أكثر إلى المقدمات الواقعية<sup>(٢)</sup>.

هنا لا بد من أن يتسائل القارئ: لماذا يصر هيوم على إخراج تقرير الغايات من بين وظائف العقل، ما دام يعترف أنه يمكن استنباط ما ينبغي تحقيقه من غايات من مزيج من المقدمات الواقعية والأخلاقية؟ أليس الاستنباط، بحسب تصوره، هو الوظيفة الأساسية للعقل؟ وإذا كان الجواب هو بالإيجاب، كما نتوقع أن يكون من وجهة نظره، إذن أليس العقل هو الذي يقرر ما الذي ينبغي أنتحققه من غايات في الحالات التي يتم فيها بنجاح استنباط ما ينبغي أنتحققه من المقدمات الواقعية والأخلاقية المناسبة؟ إن هذه التساؤلات تغفل جانباً مهماً لنظرية هيوم إلى العقل، ألا وهو أن وظيفة العقل الأساسية ليست مجرد استنباط نتائج معينة من مقدماتها المناسبة، بل البرهنة على صدق هذه النتائج. والبرهان العقلي يستوجب توافر شرطين. الشرط الأول هو أن يكون البرهان استنبطاً صحيحاً، والثاني هو أن تكون مقدماته صادقة. قد يتوافر الشرط الأول، في نظره، في الحالات التي تحاول أن تستتبط فيها نتيجة معيارية أو أخلاقية عما ينبغي فعله من مقدمات واقعية ومعيارية معينة، ولكن لا يمكن، حتى نظرياً، توافر الشرط الثاني في اعتقاده. إن امتناع توافره يعود إلى طبيعة المقدمات المعيارية. فعلى أي أساس نسلم بصدقها؟ قد تستتبطها هي بدورها من مقدمات أخرى واقعية ومعيارية فنعود ونواجه مرة أخرى بالسؤال: على أي أساس نسلم بصدق المقدمات المعيارية الأخيرة؟ لا يمكن طبعاً الاستمرار في هذه العمليات الاستنباطية إلى ما لا نهاية. إن علينا أن نقف أخيراً عند مقدمة معيارية لا يمكن استنباطها من أي شيء. والسؤال الذي يثور الآن هو التالي: ما دامت هذه المقدمة مقدمة معيارية ولا يمكن أن تكون صادقة واقعياً، إذن هل هي صادقة بالضرورة المنطقية؟ وجواب

هيوم هو بالنفي، لأن لا تناقض منطقي في نفي أي عبارة معيارية أو أخلاقية. والت نتيجة الأخيرة المترتبة على هذا النمط من التفكير هي أنه يستحيل على العقل، حتى نظرياً، تقرير الغايات التي ينبغي تحقيقها: العقل مجرد من أي قوة تحرك على الفعل. إنه في المجال العملي ليس أكثر من عقل وسائلي instrumental reason.

لم يكن هيوم متسقاً مع ذاته تماماً في تقليصه العقل العملي إلى مجرد عقل وسائلي. فتقرير الوسائل الضرورية لتحقيق غايات معينة يستوجب اللجوء إلى الاستقراء. لنفترض أن الغاية التي يراد تحقيقها هي منع انتشار مرض الإيدز. هنا علينا أن نفهم أولاً كيف يتشرّد هذا المرض - أي ما هي العوامل التي تتسبّب في انتشاره - حتى نصل إلى معرفة الشروط الضرورية لمنع انتشاره. المعرفة المطلوبة هنا - معرفة كيفية انتشار هذا المرض ومن ثم معرفة الشروط الضرورية لمنع انتشاره - هي معرفة سببية في الصميم. ولكن المعرفة السببية، كما نبهنا هيوم نفسه، هي معرفة استقرائية. ومتى اتضح ذلك، ما يتضح معه فوراً هو أن هيوم لا يمكنه أن يكون متسقاً مع نفسه عندما يؤكّد قدرة العقل على تقرير الوسائل الضرورية لتحقيق الغايات التي نرحب في تحقيقها، لأن هيوم، كما يُعرف أي دارس للفلسفة، قدّم الحجة تلو الحجة ليبرهن على أن الاستقراء لا يقوم على أساس عقلي<sup>(٣)</sup>. ولكن إذا لم يكن للاستقراء أساس عقلي، إذن ما ندعى معرفته استقرائياً لا يعتمد على العقل. وإذا كان تقرير الوسائل يعتمد على الاستقراء، إذن ما يتربّب على ذلك هو أن العقل لا يستطيع حتى تقرير الوسائل. لا يمكن لهيوم أن يتتجنب هذا التناقض الذاتي إلا بفرضه نمذجة العقل على الأنماذج الرياضي الاستنباطي، بحيث لا يعود يستبعد الاستقراء من بين ظائف العقل. ولكن هذا لا يأتي بدون ثمن، إذ يصبح هيوم ملزماً، في هذه الحالة، على اعتبار المبدأ الاستقرائي مبدأ عقلياً، أي المبدأ: عندما يصدق على أي شيئين مختلفين أن

حدوث (أو وجود) واحدهما ارتبط بحدوث (أو وجود) الثاني في كل حالة من الحالات التي اختبرنا حدوث (أو وجود) أيهما فيها، إذن بمقدار ما تزداد الحالات التي نختبر فيها ارتباط حدوث (أو وجود) واحدهما بالثاني بمقدار ما تزداد احتمالية ارتباط حدوث (أو وجود) واحدهما بالثاني في أي حالة جديدة نختبر حدوث (أو وجود) أيهما فيها.

من الواضح أن المبدأ الأخير ليس ضرورياً منطقياً لأن نفيه لا يقود إلى تناقض ذاتي. وإذا أضفنا الآن أنه الأساس الذي تقوم عليه البراهين الاستقرائية، إذن هو ذاته ليس تعميمًا استقرائيًا. إن دوره، في هذه الحالة، باعتباره مبدأ عقلياً، هو دور توجيهي heuristic أي أن الغرض الأساسي منه ليس إثبات حقيقة ما، واقعية جائزة أو منطقية ضرورية، بل تزويد العقل بالأساس الضروري للتمييز بين استدلال استقرائي قوي واستدلال استقرائي ضعيف. وعندما ننظر إلى هذا المبدأ من هذه الزاوية، ما يتضح لنا فوراً هو أنه مبدأ معياري في الصميم. ولكن إذا كانت وظيفته الأساسية معيارية وليس إثباتية، إذن اعتباره مبدأ عقلياً هو بمثابة اعتراف صريح بأن للعقل وظيفة معيارية. وهذا الاعتراف، بدوره، يفتح الباب واسعاً أمام شتى الاحتمالات التي أفلتت علينا جراء نظرة هيوم الضيقة إلى العقل، إذ لا يبقى، بهذا الاعتراف، أي حاجز نظري يحول دون رد الاعتبار إلى المفهوم الأوسع للعقل العملي وما يترتب عليه من تزويد للعقل بالقدرة على تسويغ الأفعال، والاختيارات، والقرارات، والمقاصد، والغايات.

### أخطاء النظرة السائدة إلى العقل

إن النظرة السائدة إلى العقل ترتكب عدة أخطاء اختصرها في ثلاثة.

أولاً، إنها تحصر نوع الأشياء التي يمكن أن تشكل موضوعاً للتسويق العقلي في القضايا Propositions أي تستبعد من بينها كل ما لا يمكن وصفه بالصدق أو عدم الصدق. ثانياً، إنها تخلط بين المسوغات العقلية والأسس التي تقوم عليها هذه المسوغات. ثالثاً، إنها لا تعتبر أن هناك أساساً للمسوغات العقلية سوى الاستنباط<sup>(٤)</sup>.

لنتنظر في الخطأ الأول. الاستدلال العقلي، بحسب هذه النظرة السائدة إلى العقل، هو انتقال من حقائق معروفة إلى النتيجة المترتبة على هذه الحقائق. وإذا أضفنا الآن أن صحة الاستدلال، بحسب هذه النظرة، تقوم على كون مقدماته تتضمن نتاجته، لا يبقى أمامنا، في هذه الحالة، سوى أن ننظر إلى نتيجة الاستدلال على أنها من نفس الجنس المنطقي لمقدماته. إذن، لأن المقدمات تعبر عن حقائق معروفة، فما ينطبق عليها هو أنها قضايا، مما يفرض علينا أن نعتبر النتيجة أيضاً قضية مشتركة، وبالتالي، في نفس الجنس المنطقي للمقدمات التي استدلت منها. من الواضح، في ضوء ما تقدم، أن هذه النظرة تستبعد من بين الأشياء التي يمكن أن توسيع عقلياً كل أفعالنا، سواء ما اتخذ منها طابعاً ذهنياً خالصاً أو سوى ذلك. فمن النافل القول إن قيامي بفعل ما ليس من نفس الجنس المنطقي للقضايا، أي ليس مما يمكن أن يوصف بالصدق أو عدم الصدق.

ما أن نبدأ بتوضيح ما يتربى على وجه التحديد على هذه النظرة للاستدلال حتى يظهر على نحو صارخ مدى مخالفتها للعقل. إن أول ما نلاحظه هنا هو أن هذه النظرة لا تستبعد فقط اختياراتنا وقراراتنا من بين الأشياء التي يمكن أن توسيع عقلياً، بل تستبعد أيضاً قيامنا بأفعال من نوع استنتاجنا شيئاً ما من شيء آخر أو تحليلنا مفهوماً مركباً ما إلى عناصره البسيطة أو مقارنتنا بين شيئين أو استقرارتنا شيئاً ما من وقائع معروفة أو تبنياً بأمر ما أو تركيبنا مفهوماً جديداً من مفهومين أو أكثر. من الواضح هنا أن الاستنتاج، والتحليل، والمقارنة والاستقراء،

والتبؤ، والتركيب هي من غير الجنس المنطقي للقضايا. ولذلك إذا سلمنا بهذه النظرة إلى الاستدلال العقلي، فإن علينا أن نسلم أيضاً بأنه لا يمكن أن توجد مسوغات عقلية لقيامنا بأفعال ذهنية مثل الاستنتاج، والتحليل، والمقارنة... إلخ. ولكن هذه النتيجة، ولا شك، مخالفة للعقل على نحو صارخ. فمن الواضح هنا أنني عندما أقوم بأفعال من النوع المشار إليه، فإن ما أفعله هو من نوع الأشياء التي يمكن تسويغها عقلياً. أن أقوم، مثلاً، باستنتاج القضية «إن مجموع زوايا المثلث يساوي زاويتين قائمتين» من بديهيات الهندسة الإقليدية هو أن أفعل شيئاً مسوغاً عقلياً، وأن أحلل مفهوم المثلث إلى عناصره الأبسط، كأن أقول إنه شكل مغلق ذو ثلاثة أضلاع، هو أن أقوم بعملية مسوغة عقلياً. لا حاجة هنا للمزيد من الأمثلة، فالمسألة التي نشيرها ليست مسألة خلافية، حتى من منظور أصحاب النظرية السائدة للعقل.

ولكن إذا سلم أصحاب هذه النظرة بأن أفعالاً عقلية كالتي ذكرناها يمكن أن تشكل موضوعاً للتسويف العقلي، فبأي حجة يمكنهم الآن أن يُخرجوا أفعالاً من نوع آخر، كالتي يمثلها اختيار واحدنا لشيء ما أو اتخاذه قراراً ما أو استهدافه غاية ما، من دائرة الأشياء التي يمكن تسويغها عقلياً؟ ففي هذه الحالة، لا يمكنهم العودة إلى مسلتمهم الأصلية القاضية باعتبار القضايا فقط موضوعاً للتسويف العقلي، نظراً لأنهم لا بد من أن يسلّموا معنا بأن أفعالاً عقلية كالتي ذكرناها هي موضوعات مناسبة للتسويف العقلي. إذن، ماذا يبقى في جعبتهم من حجج لتسوييف موقفهم؟

الجواب الوحيد الذي يتكرر على ألسنة المدافعين عن هذه النظرة إلى العقل هو الجواب الذي أعطاه ديفيد هيموم وكاد يصبح من مصادرات الفكر الغربي فلم يسلم من تأثيره حتى الفكر الماركسي. وهذا الجواب يتلخص في القول إن الرغبات هي مادة التفكير الذي يقود واحدنا إلى اختيار أمر ما أو لاتخاذه قراراً ما أو استهدافه غاية

ما<sup>(٥)</sup>. ولكن الرغبات، بحسب هذه النظرة، غير عقلية بمعنى أنها لا تخضع لمعايير العقل، وليس بمعنى أنها تخالف معايير العقل. فلا هي تتفق مع معايير العقل ولا هي تخالف هذه المعايير. سنعود إلى تناول هذا الافتراض عن طبيعة الرغبات فيما بعد في تناولنا لمفهوم العقل العملي. ولكن سنكتفي الآن بالقول إن ثمة أمثلة عديدة تبين للوهلة الأولى أنه يمكن إخضاع بعض الرغبات لمعايير عقلية. لا بد من الاعتراف، أولاً، أن بين رغباتنا الكثير مما هو غير عقلي. إذا كان واحدنا، مثلاً، يرغب أكل السمك أكثر مما يرغب أكل لحم الدجاج، أو يحب الاستماع إلى الموسيقى الكلاسيكية أكثر من حبه الاستماع إلى أي نوع آخر من الموسيقى، أو يفضل اللون الأخضر على أي لون آخر، فإن ما ينطبق عليه ليس شيئاً يمكن تسويفه أو عدم تسويفه عقلياً. إنه شأن غير عقلي في الصميم. ولكن ما ينطبق على رغبات كالتى ذكرناها لا ينطبق بالضرورة على جميع الرغبات. فإذا كان واحدنا، مثلاً، يفضل (أ) على (ب) و(ب) على (ج)، إذن إذا كان، في نفس الوقت، يفضل (ج) على (أ)، فإن تفضيله هذا لا عقلي (مخالف للعقل). وهذا يعني أن ما هو عقلي (متفق مع معايير العقل)، في هذه الحالة، هو تفضيل (أ) على (ج)، لأن علاقة التفضيل متعددة transitive بطبعتها. وإذا افترضنا، مثلاً آخر، أن واحدنا يواجه بديلين، الأول يسبب له المأياً قليلاً على المدى القصير ونفعاً كبيراً على المدى البعيد، والثاني يحقق له نفعاً قليلاً على المدى القصير وأالمأياً كبيراً على المدى البعيد، ومع ذلك اختار الثاني لا الأول فإن ما يصدق عليه هو أن اختياره يبدو مخالفًا للعقل. إن أمثلة بهذه تضع موضع سؤال افتراض أصحاب النظرية السائدة إلى العقل بأن الرغبات، كل الرغبات، غير عقلية بطبعتها. وبدون هذا الافتراض لا يبقى في جعبتهم أي حجة لاستبعاد الأفعال، من أي نوع كانت، من دائرة ما يمكن تسويفه عقلياً. لننتقل الآن إلى تناول الخطأ الثاني الذي يرتكبه المدافعون عن

النظرة السائدة إلى العقل. هذا الخطأ، كما ذكرنا سابقاً، يكمن في خلطهم بين المسوغات العقلية والأسس التي تقوم عليها هذه المسوغات. حتى نعالج هذه المسألة، لنجاول أولاً أن نوضح، بواسطة مثال محدد، الفرق بين المسوغات العقلية والأسس التي تقوم عليها هذه المسوغات. لفترض أن واحدنا استنتج أن كل زاوية من زوايا مثلث معطى هي ستون درجة من المقدمتين التاليتين: إن المثلث المعنى متساوي الأضلاع، ومجموع زوايا المثلث يساوي زاويتين قائمتين. ما يشكل، في هذه الحالة، المسوغات العقلية للنتيجة يتكون من المقدمتين المذكورتين، أما الأساس الذي تقوم عليه هذه المسوغات فهو أن المقدمتين المذكورتين تتضمنان منطقياً النتيجة. إن الجواب عن السؤال: لماذا كل زاوية من زوايا المثلث المعطى هي ستون درجة؟ هو غير الجواب عن السؤال: لماذا المقدمتان المذكورتان تشكلان، مجتمعتين، مسوغاً للنتيجة المذكورة؟

الخطأ الذي تنطوي عليه النظرة السائدة إلى العقل يكمن في النظر إلى الأساس الذي تقوم عليه المسوغات العقلية على أنه هو نفسه ما يشكل هذه المسوغات. إن هذا تماماً ما يفسر لماذا يُعرف الملتزمون بالنظرية السائدة إلى العقل مفهوم المسوغ العقلي ببرده إلى مفهوم الاستلزم المنطقي. بمعنى آخر، أن نعتبر، من وجهة نظرهم، أن واقعة ما أو مجموعة ما من الواقع تشكل مسوغاً عقلياً لاستنتاج شيء ما هو بمثابة اعتبارنا الواقع أو الواقع المعنية مستلزمة منطقياً للنتيجة. لا فرق، من حيث الدلالة، من هذا المنظور، بين قولنا إن الواقع أو الواقع المعنية تشكل مسوغاً للنتيجة وقولنا إنها تستلزم منطقياً التبيّنة، أي، بمعنى آخر، إنها الأساس لاستنباط النتيجة.

لا شك أن هناك حالات كثيرة تكون فيها المسوغات العقلية من النوع الذي يقوم على أساس استنباطي، كما ينطبق على الرياضيات، مثلاً. ولكن حتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن كل المسوغات

العقلية هي من النوع الاستنباطي ، فإن هذا لا يعني أن كون نتيجة مستنبطة من مقدمة ما ، أي مستلزمة منطقياً بها ، هو بمثابة كونها مسوغة عقلياً بهذه المقدمة . لنفترض أن زيداً اشتري سيارة فولكس فاغن وأن سيارة كهذه هي سيارة اقتصادية . هنا من الواضح أن بإمكاننا أن نستنبط من هذين الافتراضين أن زيداً اشتري سيارة اقتصادية . ولكن وإن كان هذان الافتراضان يشكلان ، مجتمعين ، مسوغاً إثباتياً للنتيجة المعنية ، إلا أنهما لا يشكلان إجابة عن السؤال : لماذا اشتري زيد سيارة اقتصادية؟ إنهم ، بمعنى آخر ، لا يفسران لماذا اشتري زيد سيارة اقتصادية ولا يشكلان ، وبالتالي ، المسوغ العقلي لشرائه سيارة اقتصادية .

ومثلماً أن استنباط نتيجة من مقدماتها لا يعني بالضرورة أن هذه المقدمات هي المسوغ العقلي للنتيجة ، فإن عدم كون النتيجة مستنبطة من مقدماتها لا يعني بالضرورة أن هذه المقدمات لا تشكل ، مجتمعة ، مسوغاً عقلياً لهذه النتيجة . فعلى سبيل المثال ، إن كون بصمات الأصابع التي اكتشفت على مسدس في مكان الجريمة تتطابق مع بصمات أصابع زيد فهو مسوغ عقلي تام لكون زيد أمسك بهذا المسدس في وقت ما أو ، على الأقل ، لمسه بأصابعه . ولكن من الواضح أن استنتاجنا أن زيداً أمسك بهذا المسدس أو ، على الأقل ، لمسه بأصابعه ليس مستلزمـاً منطقياً بواقعـة كون بصمات الأصابع التي اكتشفت على هذا المسدس تتطابق مع بصمات أصابع زيد . فإن ما يجعل الواقعـة الأخيرة مسوغاً عقلياً للنتيجة المعنية هو أن بصمات أصابع أي شخص هي من الفرادة بمكان بحيث لا يمكن أن تتطابق مع بصمات أصابع أي شخص آخر . وهذا لا علاقة له بقوانين المنطق؛ إنه يصدق على البشر بحكم الواقع . ولذلك فإن معرفتنا لصدقـه تقوم على الاستقراء لا الاستنباط . بمعنى آخر ، إن الأساس الذي يقوم عليه اعتبارنا تطابق بصمات الأصابع التي اكتشفناها مع بصمات أصابع زيد مسوغاً عقلياً لاستنتاجنا أنها بصمات أصابع زيد هو أساس استقرائي ، لا استنباطي .

فلو سُئلنا عما يجعلنا نعتبر المقدمة مسوغاً كافياً للنتيجة، في هذه الحالة، لما كان لدينا جواب سوى أن الأدلة الاستقرائية التي في حوزتنا هي من القوة بمكان بحيث تجعل من غير المحتمل وجود حالة تتطابق فيها بصمات أصابع شخص مع بصمات أصابع شخص آخر. ما تستبعده الأدلة الاستقرائية ليس إمكان وجود حالة كهذه، بل فقط احتمال وجودها.

إن المثال الأخير ينتقل بنا فوراً إلى الخطأ الثالث الذي يرتكبه المدافعون عن النظرة السائدة إلى العقل. هذا الخطأ، كما رأينا، يمكن في نفيهم أن يكون هناك أي أساس للمسوغات العقلية غير الاستنباط. ولكن، كما هو واضح من مثالنا الأخير، لا يمكن تأسيس كل المسوغات العقلية على الاستنباط. في الواقع، لو سلمنا على سبيل الجدل بضرورة تأسيس كل المسوغات العقلية على الاستنباط لكان علينا أن نعتبر جزءاً غير يسير من النتائج التي توصل إليها علماء الطبيعة غير مسوغ عقلياً، لأن مسوغات هذه النتائج هي مسوغات استقرائية، لا استنباطية. إذن، في جعلنا الاستنباط وحده أساساً للمسوغات العقلية، نصل إلى تجريد جزء غير يسير من العلوم الطبيعية من أي أساس عقلي.

### نفي دور الاستقراء في العلم

بعض الفلاسفة يحاول تجنب النتيجة الأخيرة ببني أي دور للاستقراء في العلم. إن هذا ما فعله فيلسوف العلم المشهور كارل بوبر Popper الذي يعرفه قراء العربية من خلال نقهde للماركسية في كتابه «عمق المنهج التاريخي». لم ينف بوبر فقط أن يكون للاستقراء أي دور في العلم، بل إنه ذهب إلى حدّ نفي إمكان وجود استدلال غير استنباطي فاعتبر التعبير «استدلال استقرائي» اردافاً خلفياً<sup>(٦)</sup>. ولكن إذا لم يكن ثمة أي مشروعية للاستدلال الاستقرائي، فما هو، إذن، دور الملاحظة في

العلم وكيف يمكن، في هذه الحالة، الوصول عن طريق الملاحظة إلى تدعيم النظريات العلمية واكتشاف القوانين المفسرة للظواهر؟ جواب بوير واضح: إن الدور الذي ينبغي أن نعطيه للملاحظة في مجال العلم هو دور سلبي فقط. إن الواقع التي نكتشفها عن طريق الملاحظة لا يمكنها أن ثبت أي قضية علمية كافية أو ذات مدلول نظري، ولكنها يمكن أن تدحض قضايا من هذا النوع. إنها، إذن، أدلة للنفي. إن الفروض العلمية تظل في مأمن ما دامت لا تتعارض مع أي مدعى من مدعيات الملاحظة، ولكنها، من حيث المبدأ، معرضة للنفي أو التكذيب بواسطة الملاحظة. ما يجعل العلماء يتمسكون بفرض علمي ما ليس وجود إثبات تجريبي لصدقه، بل عدم وجود دحض أو تكذيب تجريبي له<sup>(7)</sup>.

ولكن كيف يصل العلماء، أصلاً، إلى فرضهم ونظرياتهم؟ الأسباب، في نظر بوير، تختلف من عالم لآخر. قد يلجأ بعضهم إلى الحدس أو المخيلة، أو قد تكون التجربة هي التي توحّي للعالم بنظرية ما، أو قد لا يلجأ العالم سوى إلى التأمل الخالص. لا أهمية هنا مطلقاً، في اعتقاد بوير، لكيفية وصول العلماء إلى فرضهم ونظرياتهم. ما هو ذو أهمية هو أنه بعد وصول العلماء إليها، عليهم أن يخضعوها لمحك تجريبي. وهذا يستلزم اللجوء إلى الاستنباط - وهنا يكون دور الرياضيات مهم جداً - لاستقاق نتائج تجريبية محددة من هذه الفرضيات خطوة أولى في اتجاه التحقق عن طريق الملاحظة مما إذا كان بين مدعيات الملاحظة ما يتعارض مع النتائج التجريبية المعنية. من هنا نفهم لماذا اعتبر بوير القابلية للنفي من حيث المبدأ هي المعيار الأساسي لامتلاك فرض ما مدلولاً علمياً. إنها الأساس الذي يتعين عليه رسم الحد الفاصل بين ما هو علمي وما هو غير علمي. إن القابلية للتکذيب نظرياً، وليس عملياً وواقعاً، هي الشرط المطلوب هنا. بمعنى آخر، حتى لو لم يكن متاحاً لنا عملياً أو واقعياً أن ندحض

قضية ما، فإن الشرط الأساسي لامتلاك هذه القضية مدلولاً علمياً هو أن يكون بإمكاننا أن نستنبط منها نتائج تجريبية محددة يمكن، على الأقل، منطقياً التتحقق من صدقها أو عدم صدقها عن طريق الملاحظة.

إن تصور بوير للعلم الذي طبع فلسفته منذ صدور كتابه «منطق الاكتشاف العلمي» في الثلاثينات وحتى مماته هو أن العلم لا يتقدم عن طريق التتحقق من صدق الفروض والنظريات العلمية، كما تهيء لنا النظرة السائدة إلى العلم، بل من خلال طرح العلماء لفروض جريئة متنافسة لا يثبت من بينها إلا ما يجتاز الامتحان التجاري، أي امتحان الدحض أو التكذيب. والنظرية التي تصمد بين النظريات المتنافسة أمام كل المحاولات لدحضها هي النظرية التي تصبح جزءاً من المعرفة العلمية وتظل كذلك، ما دام لم تكشف الملاحظة عما يتعارض معها. وقد طور بوير هذا التصور للعلم في كتابه «فروض وتفنيدات» فنفي أن تكون المعرفة العلمية تراكمية منطلقاً من افتراضه أن العلم يتقدم من خلال قفزات جريئة وليس من خلال تكديس منهجي للمعطيات التجريبية. إن المسألة البارزة في هذا التصور، والتي شكلت الركيزة لفلسفته العقلانية النقدية، هي أنه بغض النظر عن مدى صمود نظرية علمية ما أمام محاولات الدحض، فإن هذه النظرية تظل معرضة للدحض، لأن هذا نابع من طبيعتها بصفتها نظرية علمية نقطة بعد علمية قاده هذا إلى القول بعدم مخصوصية العلم وإلى النظر إلى المعرفة العلمية على أنها غير يقينية.

لاختلف مع بوير في جعله القابلية للدحض أو التكذيب المحك الأساسي لامتلاك قضية مدلولاً علمياً. كذلك أشاطره في اعتقاده بأن لا مخصوصية للعلم ولا يقين مطلق في المعرفة العلمية. ولكن لا يمكن أن أشاطره في نفيه لأي دور للاستقراء في العلم. إن نفي بوير لأي دور للاستقراء في العلم في الوقت الذي يجعل القابلية للدحض أو التكذيب المحك الأساسي لامتلاك قضية مدلولاً علمياً يقود، في نظري، إلى نتائج مخالفة للعقل. من هذه النتائج أنه لا عبارة وجودية يمكن أن

تكون ذات مدلول علمي. فالقضية الوجودية لا يمكن دحضها أو تكذيبها من حيث المبدأ إلا عن طريق لجوئنا إلى برهان استقرائي. فلو أدعى واحدنا، مثلاً، أنه يوجد معدن لا يتمدد بالحرارة، فكيف يمكن أن نكذب أو ندحض إدعاءه من حيث المبدأ إلا عن طريق أدلة تدعم بصورة كافية الاعتقاد بصدق القضية الكلية «كل معدن يتمدد بالحرارة»؟ إن تكذيب ادعائه، إذن، لا يمكن أن يقوم سوى على اكتشافنا أنه حتى الآن، وبعد تجارب عديدة، ليس بين المعادن المعروفة لدينا معدن واحد لا يتمدد بالحرارة. ولكن من الواضح هنا أن استنتاجنا عدم صدق القضية الوجودية «يوجد معدن لا يتمدد بالحرارة» من واقعه أن كل المعادن المعروفة لدينا حتى الآن تتمدد بالحرارة هو استنتاج استقرائي في الصميم. إذن، إذا أصر بوبير على رفض أي دور للاستقراء في العلم، فإن عليه أن يجرد القضايا الوجودية، الموجبة وال والسالبة على حد سواء، من أي مدلول علمي. وهذا مخالف للعقل للسبعين التاليين. أولاً، تجريد هذه القضايا من أي مدلول علمي هو بمثابة تجريدها من أي دور في العلم. ولكن كيف يمكن تجريدها من أي دور في العلم، وخاصة من وجهة نظر بوبير نفسها التي، في جعلها القابلية للتکذیب المحك الأساسي لامتلاك قضية مدلولاً علمياً، تفرض علينا، لا محالة، إعطاء القضايا الوجودية دوراً أساسياً في العلم؟ فالفرض العلمية التي تتخذ على العموم طابع قضايا كلية لا يمكن دحض أي منها، من حيث المبدأ، إلا بالبرهان على صدق نقشه. ولكن ما عساه يكون نقيس القضية الكلية سوى قضية وجودية؟ ثانياً، لا تناقض قضية علمية إلا بقضية من نوعها، مما يعني أن القضية التي تناقض قضية علمية كلية هي نفسها قضية علمية. إذن، لأن القضية الوجودية هي نقيس القضية الكلية، فلا مهرب من الاستنتاج أن القضية الوجودية التي تناقض قضية كلية علمية هي قضية ذات مدلول علمي وقابلة، وبالتالي، للتکذیب مبدئياً.

## النظرة الصائبة إلى العقل

لنتنقل الآن، بعد تناولنا الأخطاء الثلاثة التي تنطوي عليها النظرية السائدة إلى العقل، إلى تقديم موقف من العقل يتتجنب هذه الأخطاء. أول ما نلاحظه، في ضوء ما تقدم، أنه لا يجوز فصل العقل عن الفعل، كما تفعل النظرية السائدة في تصورها للعقل على أنه ملكة تمكنا من أن ندرك أو نعرف أكثر مما هو قدرات أو مدارك، أي طاقة على القيام بأفعال من نوع معين. ليس العقل، في نظرنا، ملكة كالنظر، مثلاً، لأن لا يمكننا أن نحدد عضواً معيناً على أنه العضو الذي يتم تعقل الأشياء بواسطته، كما يمكننا أن نحدد، مثلاً، عضواً للنظر أو للسمع أو لللمس. إضافة إلى ذلك، فإن ملكة كالنظر أو السمع لا يتوقف امتلاكاً لها على التنشئة الاجتماعية، كما أن حصول أي خلل فيها لا يرتبط قط سوى بعوامل وراثية أو عوامل كالشيخوخة أو الإصابة بمرض ما وما شاكل ذلك. أما القدرة على تعقل الأشياء، وإن كانت ذات أساس بيولوجي كالقدرة على النظر أو السمع، إلا أنها، بعكس النظر أو السمع، لا تنمو أو تنضج باستقلال عن الشروط الاجتماعية. من يحرم من التنشئة الاجتماعية لا بد أن يحرم من القدرة على تعقل الأشياء ولكن ليس من القدرة على النظر أو السمع. بمعنى آخر، إن على الإنسان أن يُلقن، خلال نشأته، كيف يتعقل، وإلا لن ينطبق عليه سرى أنه كائن عاقل بالقوة، وليس بالفعل. من هنا يتضح أن كون واحدنا يمتلك عقلاً وكونه عقلانياً هما وجهان لحقيقة واحدة. ما يعني هذا هو أن امتلاك العقلانية لا يأتي نتيجة عوامل تضاف على امتلاك عقل، لأن العوامل التي تجعل الإنسان عقلانياً هي هي التي تعطيه عقلاً، فلا يبقى ثمة فرق يذكر بين قولنا إن فلاناً عقلاني وقولنا إنه ذو عقل. ولكن امتلاك العقلانية أو امتلاك عقل، بالمعنى المقصود هنا، يأتي نتيجة لاختصار الكائنات العاقلة بالقوة (أي التي تمتلك الطاقة على تعقل الأشياء) للشروط المناسبة لتنشتها اجتماعياً. إن الحاصل الأخير

للتنتشة الاجتماعية هو كائن عقلاني بالفعل، أي كائن مكتمل العقل. ما يتضح، في ضوء ما سبق، هو أننا عندما نصف الإنسان بأنه كائن عاقل، ما نعنيه، على الأقل وليس على الأكثر، هو أنه يمتلك الطاقة على تعقل الأشياء، وما نعنيه، على الأكثر، هو أنه يمتلك القدرة على تعلقها. ولذلك فالكائنات غير العاقلة هي الكائنات التي لا تمتلك الطاقة، وبالتالي، القدرة على تعقل الأشياء. ولكن من الضروري التنبيه هنا إلى وجود مدلول آخر للعقلانية هو معناها التقويمي. يمكن للإنسان، بهذا المعنى الأخير، أن يكون لا عقلانياً، مثلما يمكن له أن يكون عقلانياً. إن العقلانية، بالمعنى الأول (غير التقويمي) هي شرط ضروري وليس كافياً للعقلانية بمعناها التقويمي. بمعنى آخر، لا يمكن للإنسان أن يكون عقلانياً بالمعنى التقويمي إلا إذا كان، على الأقل، يتصف بالعقلانية باعتبارها تتجسد في قدرات معينة، ولكن قد لا يكون عقلانياً بالمعنى التقويمي، وإنْ كان يمتلك هذه القدرات.

حتى نوضح بصورة أفضل الفرق بين العقلانية بصفتها قدرات معينة والعقلانية بمعناها التقويمي، لنأخذ، أولاً، المفهوم السابق للعقلانية. ما يوضّحه تحليلنا السابق، حيث تناولنا الأخطاء الأساسية التي تنطوي عليها النظرة السائدة إلى العقل، هو أن الكلام على العقل بصفته قدرات معينة هو، على وجه التحديد، كلام على قدرة الإنسان على القيام بأفعال معينة، كقدرته على أن يستدل (أي يستنبط أو يستقرئ) نتيجة معينة من مقدماتها، أو قدرته على أن يحلل مفهوماً مركباً إلى عناصره الأبسط أو أن يركب مفهوماً جديداً من مفهومين أو أكثر، أو أن يماثل بين شيئين أو يميز بينهما، أو أن يسوغ قراراته واختياراته ومقاصده، أو أن يلاحظ علاقات معينة، مفهومية أو غير مفهومية، أو أن يفاضل ويُقْوِّم، أو أن يُنْظَر، ويفسر، ويرهن، ويتبنا، أو أن يفك، ويتصدر، ويتأمل. العقل، إذن، يتمظهر في أنواع كثيرة من الأفعال التي جرده من بعضها النظرة السائدة التي بينا فسادها. ولكن ما هو مهم

لأغراضنا الآن هو أن الكلام على تمظهر العقل في هذا النوع من الفعل أو ذاك هو، في أساسه، كلام على اكتساب الإنسان مهارات معينة تخول له اكتسابها طبيعته البيولوجية - الاجتماعية. وهذه المهارات، شأنها شأن كل المهارات الأخرى، هي بمثابة قوى تترجم، في ظل شروط معينة، إلى أفعال منتظمة وهادفة وتخضع لقواعد أو مبادئ معينة. فعندما أقوم بفعل الاستدلال، مثلاً، فإنني أحاول، عن وعي، أن استنتاج نتيجة ما من مقدمات معينة، واستنتاجي هذا يخضع لقواعد معينة. طبيعة الاستدلال طبعاً هي التي تقرر نوع القواعد التي يخضع لها. فإذا كان استداللي استقرائياً، مثلاً، فإنه يخضع لقواعد غير التي يخضع لها استدلال من النوع الاستنابطي. وإن كان استداللي عملياً ومن النوع الأخلاقي على وجه الخصوص فإن قواعده ستختلف عن قواعد الاستقراء والاستنباط على حد سواء.

على أي حال، ما هو مهم لأغراضنا الآن هو أن الأفعال التي تتمظهر فيها عقلانية الإنسان هي، بحكم طبيعتها، أفعال غائية وخاضعة لقواعد أو مبادئ معينة. هذه القواعد أو المبادئ قد تكون صارمة جداً أحياناً، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الاستدلال الاستنابطي، وخاصة، وقد لا تكون أكثر من قواعد موجهة للنشاط العقلي وعلى نسبة ما من الطوعية، كما هو الحال بالنسبة لقواعد أو المبادئ التي تخضع لها القرارات والاختيارات في المجال العملي، الأخلاقي وغير الأخلاقي. وكائنة ما كانت هذه القواعد والمبادئ، فإنها، في الأصل، ذات جذور اجتماعية ومضمورة في الممارسة الاجتماعية وتتطور بتطورها. قد يعمل فرد على الكشف عن هذه القواعد والمبادئ وتقنيتها، كما فعل أرسطو بالنسبة لقواعد ومبادئ المنطق القياسي، أو كما فعل جون ستوارت ميل J. S. Mill بالنسبة لقواعد منطق التفسير العلمي، أو كما فعل مورغنتينر بالنسبة لقواعد صنع القرار أو أرو Arow بالنسبة لقواعد الاختيار الاجتماعي أو رسول ووايتهد بالنسبة

لقواعد المنطق الرياضي أو راز بالنسبة لقواعد منطق الاستدلال العملي. ولكن ما يفعله أي من هؤلاء ليس، كما يتصور بعضهم، الكشف عن مبادئ أو قواعد أزلية هبطت عليهم من السماء، وإنما الكشف عما هو مضمون في الممارسة الاجتماعية، سواء اتخذت صورة بشر عاديين يمارسون التفكير في صوره المختلفة أو صورة علماء يمارسون عملهم. فكانتنا ما كان النشاط العقلي الذي ينخرط البشر فيه، فإن هذا النشاط ذو مدلول اجتماعي، ولا يستثنى من ذلك حتى النشاط العلمي. في ممارسة البشر لهذا النشاط، سواء في متحدهم الاجتماعي الأوسع أو في متحده أضيق كالمنتخب العلمي، فإنهم يؤسسون تدريجياً، في سياق هذه الممارسة، تقاليد وأنماطاً معينة لكيف ينبغي أن ننظم أفكارنا، وأن نقارب المشكلات التي تواجهنا، وأن نسوغ اعتقاداتنا أو قراراتنا و اختياراتنا، وأن نفسر ما يحدث حولنا، وأن نقوم، إلخ. وهذه التقاليد والأنماط التي تنشأ في سياق الممارسة الاجتماعية هي التي تصبح، بعد ترسختها، القواعد الموجهة للعقل، وإن يكن بصورة مضمونة، وهي التي يعمل عالم المنطق على تقوينها.

لا نريد من القارئ أن يفهم من كلامنا السابق أن ما يفعله عالم المنطق، عندما يقنن، هو مجرد جعل ما هو مضمون في الممارسة الاجتماعية من قواعد موجّهة صريحاً، دون أي تدخل من قبله لغرض صقله أو تعديله. إن دوره هو أكثر من جعل المضمون صريحاً: إنه يتعدى ذلك إلى إعطاء ما هو مضمون صيغة دقيقة جداً تجرده من أي غموض أو إبهام بحيث تتضح مستلزماته وتتحدد على نحو تام. ولكن من الواضح أن المزيد من الممارسة قد يكشف أن الصيغة التي أعطيت له ليست، كما ظُنِّ، على درجة كافية من الوضوح، والتحدد، والدقة، مما يستدعي منها إعادة صياغته على نحو أفضل. من هنا يتضح أن الكلام على مبادئ وقواعد العقل ليس كلاماً على شيء أزلي ونهائي، بل على ما هو قابل للتطوير ولا قدسيّة له.

## العقلانية بمعناها التقويمي

في كلامنا على العقلانية بمعناها غير التقويمي، رأينا أن ما له أهمية قصوى هو كون العقلانية، بهذا المعنى، هي صفة ترتد إلى امتلاك الإنسان لقدرات معينة كالقدرة على الاستدلال، والقدرة على التفسير والتنبؤ، والقدرة على التسويغ، والقدرة على التمييز، والقدرة على التحليل والتركيب، إلخ. لا إشارة في هذا الكلام لمدى مهارة الإنسان في القيام بهذه العمليات العقلية، لأن العقلانية، بهذا المعنى غير التقويمي، ليست سوى صفة نطلقها على الذين بلغوا سن الرشد. إما بلغ واحدنا سن الرشد أو لم يبلغها بعد، أي إما بلغ المرحلة التي يصبح بمستطاعه فيها أن يقوم بالعمليات العقلية المذكورة وسواءها أو لم يبلغ هذه المرحلة بعد. لا يوجد هنا مجال للتفاوت بين شخص وأخر سوى في الحالة التي يكون فيها واحدهما قد بلغ المرحلة المعنية، بينما الثاني لم يبلغها بعد. أما في الحالة التي يكون الإثنان قد بلغا فيها هذه المرحلة، فإن ما ينطبق عليهما هو أنهما متساويان في بلوغها، أي متساويان في كونهما كليهما في سن الرشد. هذا شبيه، مثلاً، بقولنا عن شخصين أتما دراسة الطب وتخرجاً أنهما كليهما طبيب. إن صفة «طبيب» تنطبق على كليهما، في هذه الحالة، بمعنى غير تقويمي فتتحضر دلالتها في شيء واحد، ألا وهو أن كلا الشخصين بلغ المرحلة التي تؤهله لممارسة الطب. لا مجال هنا لوجود أي تفاوت، لأننا لا نشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أي شيء قد يفهم منه أن واحدهما مؤهل أكثر من الثاني أو نصيب واحدهما من النجاح في ممارسة مهنة الطب هو أوفر من نصيب الثاني. إننا لا نُقْرُّم مدىأهلية كل منهما لممارسة الطب ولا نفاضل بينهما بصفتهما طبيبين. إننا نشير فقط إلى كون كل منهما بلغ مرحلة التأهيل المطلوبة لممارسة الطب، ولا يمكن وجود أي تفاوت بينهما بالنسبة لهذه المسألة بل تساوي تام. ولكن مثلما يمكن أن يوجد تفاوت بين طبيبين بالنسبة لمهارة كل

منهما في ممارسة مهنته، فإنه يمكن أن يحصل تفاوت أيضاً بين شخصين عاقلين أو بكمال قدراتهما العقلية بالنسبة لمدى مهارة كل منها في توظيف قدراته العقلية. فقد يكون واحدهما أكثر مهارة، مثلاً، في استنتاج قضية ما من مقدماتها أو في البرهنة على نتيجة ما أو في إيجاد حل للمشكلات العملية أو النظرية التي تواجهه كلاً منها أو أقدر على الملاحظة والتحليل وما إلى هنالك. ولكن تفاوتاً كهذا هو بين شخصين كلاهما يتصرف بالعقلانية، وليس بين واحد عقلاني وآخر لا عقلاني. إلا يكون بإمكانني أن أصل إلى نتيجة ما، انتلاقاً من وقائع معروفة لدى، بنفس السرعة التي يصل فيها سوالي إلى هذه النتيجة، منطلاقاً من نفس الواقع، أو حتى أن أفشل كلياً في الوصول إلى هذه النتيجة، في حين أن سوالي ينجح في ذلك، لا يعني وحده أن سوالي عقلاني وأنني أنا نفسي لا عقلاني. فقد تكون الحالة من النوع الذي يصعب فيه على معظمها الوصول إلى النتيجة المعنية، وهذا وحده لا يعني وصم معظمها بـ«اللامعقلانية». هنا عندما نقارن ونميز بين شخص وآخر، لا يمكن أن يكون غرضنا أن نرسم الحد الفاصل بين من هو عقلاني ومن هو لا عقلاني، بل فقط أن نشير إلى أن البشر، حتى عندما يتجنبون اللامعقلانية في تفكيرهم وأفعالهم، فإنهم يتفاوتون بالنسبة لمهارة أو قدرة كل منهم على فعل ذلك.

إذن، على أي أساس أو بأي معيار يمكننا أن نميز بين العقلاني واللامعقلاني؟ أول ما نلاحظه هنا، في ضوء ما تقدم، هو أنه لا يمكن الحكم، تقويمياً، على شخص ما بأنه عقلاني أو لا عقلاني، إلا إذا كان قد بلغ المرحلة التي ينطبق عليه فيها أنه عقلاني بالمعنى غير التقويمي. الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد أو ما زال طفلاً لا يمكن أن يكون موضوعاً لأي حكم تقويمي يتعلق بعقلانيته، لأنه وإن كان يمتلك الطاقة على تعقل الأشياء، إلا أنه لا يمتلك بعد القدرة على تعقلها. إنه، بمعنى آخر، لم يبلغ بعد المرحلة التي يكون بمستطاعه

فيها أن يقوم بعمليات عقلية كالتي سبق ذكرها. وهذا يعني بالضرورة أنه لا معنى لأن نحاول أن نقوم هذا الإنسان بخصوص ما إذا كان عقلانياً أم لا عقلانياً في تفكيره أو أفعاله، لأن هذا يكون بمثابة محاولة تقويمنا لما لا وجود له بعد. فما دام هذا الإنسان لم يبلغ بعد المرحلة التي يصدق عليها أنها عقلاني بالمعنى غير التقويمي، إذن فإنه لم يبلغ بعد المرحلة التي يصدق عليه فيها أنه يمتلك القدرة على القيام بعمليات عقلية كالاستنتاج، والتسويع، والتحليل، والتفسير، وغير ذلك. وبما أن الحكم التقويمي على عقلانية شخص يتعلق بالنشاط العقلي المتمثل بالقيام بعمليات من النوع الأخير، إذن أن نحاول أن نقوم إنساناً لم يبلغ بعد المرحلة التي يصدق عليه فيها أنه عقلاني بالمعنى غير التقويمي، بخصوص ما إذا كان عقلانياً أم لا عقلانياً في تفكيره أو أفعاله، هو أن نحاول أن نفعل ما لا يمكن فعله. إن كون الإنسان عقلانياً بالمعنى غير التقويمي هو شرط ضروري لكونه عقلانياً أو لا عقلانياً بالمعنى التقويمي.

لنجاول أن نوضح الآن المعنى التقويمي للعقلانية. لنعد أولاً بالقارئ إلى جانب مهم للعقلانية باعتبارها قدرات معينة، ألا وهو الجانب المتعلق بكون ممارسة هذه القدرات يخضع لقواعد أو مبادئ معينة هي ما يستلزم العقل التقيد به. إذن عندما يقوم واحدنا بعمليات عقلية معينة، كأن يحاول أن يستدل نتيجة ما من مقدماتها أو أن يفسر واقعة ما بواسطة اللجوء إلى وقائع سواها أو يحلل مفهوماً إلى مكوناته البسيطة، فإن ما يحاول أن يفعله يفترض فيه أن يكون متطابقاً مع مستلزمات العقل. بمعنى آخر، لو كانت هذه المستلزمات العقلية مقتنة، كما هو الحال في المنطق الصوري، مثلاً، لكان علينا أن نقول إن ما يحاول هذا الشخص أن يفعله يفترض فيه أن يكون متطابقاً مع القواعد أو المبادئ المقتنة لمستلزمات العقل. ولكن من الواضح هنا أن هذا الشخص قد ينجح أو يفشل بالتقيد بهذه القواعد أو المبادئ. (الفشل

والنجاح، في هذه الحالة، مترافقان، أي لا يوجد بديل ثالث يتوسطهما. الفشل فشل تام، والنجاح نجاح تام، لأن لا معنى للقول إن الشخص المعنى اقترب من النجاح فيما يحاول القيام به أو لم يفشل كلياً في محاولته. لا درجات هنا مطلقاً للفشل أو النجاح، لأن لا درجات للتقييد أو عدم التقييد بقاعدة أو مبدأ ما). وإذا أضفنا الآن أن الحكم التقويمي على عقلانية شخص يتعلق، في المقام الأول، بفشل أو نجاح هذا الشخص في القيام بهذه العملية العقلية أو تلك، إذن لا يمكن إصدار هذا الحكم سوى على من يمتلك القدرة على القيام بالعمليات العقلية على شتى أنواعها.

لا يجوز التسرع في الاستنتاج هنا أن مجرد الفشل في القيام باستدلال صحيح، مثلاً، أو الفشل في تفسير أمر ما أو توسيع اعتقاد ما لهو دليل كاف وقاطع على اللاعقلانية. قد نسلم هنا بأن الفشل، في أي من هذه الحالات، جاء نتيجة لعدم التقييد بمستلزمات العقل، دون أن نسلم بأنه ينم على اللاعقلانية. كيف يمكن هذا؟ أول ما ينبغي أن نلاحظه هنا هو أن ثمة حالات يتغدر فيها على واحدنا أن يلاحظ، مثلاً، عدم الاتساق في تفكيره أو في مواقفه، حتى عندما يفعل كل ما ينبغي فعله للتأكد من عدم وجود اتساق في تفكيره أو في مواقفه. هذا يحصل عادة للكتاب في الحالات التي يقومون فيها بتأليف كتبهم على فترات متقطعة. قد يعبر المؤلف، مثلاً، عن فكرة أو موقف معين إزاء قضية معينة في فترة مبكرة من تأليفه كتابه ليعود، بعد فترة انقطاع عن التأليف، إلى اتخاذ موقف مغاير من القضية نفسها، مظهراً هذا الموقف في قسم لاحق من مؤلفه، دون أن يتبه إلى كونه يتراجع عن موقفه السابق. وقد يفوته، حتى بعد مراجعته المخطوط الكامل بدقة، أن هناك تبايناً بين الموقفين. هنا طبعاً يوجد خرق لمبدأ عدم التناقض الذي هو الأساس الأخير للتفكير المنطقي السليم، ولكن، مع ذلك، لا يمكن اتهام هذا المؤلف باللاعقلانية. حالات كهذه لا تشكل خرقاً

فاضحاً لمستلزمات العقل، إذ لا تتوقع، خصوصاً في مؤلفات أمضى مؤلفوها سنوات على إنجازها وعلى فترات متقطعة، عدم إيجاد حالات بسيطة من عدم الاتساق في الأفكار والموافق.

ولكن لو أخذنا الآن حالة مثل التي سنتناولها فيما بعد في القسم المتعلق بالاجتهد، سنجد خرقاً فاضحاً لمستلزمات العقل. الحالة التي أشير إليها تتعلق بكون بعض المدافعين عن مبدأ «لا اجتهد فيما فيه نص» يذهبون إلى حد القول في نفس الفقرة، بل في نفس الجملة أحياناً، ما معناه أن أحكام الشريعة مطلقة، من جهة، وتقوم على مبادئ عامة، من جهة ثانية، كمبدأ العدل أو المصلحة أو المنفعة. إن حالة كهذه، كما قلت، تشكل خرقاً فاضحاً لمستلزمات العقل، وتنم، بالتالي، على اللاعقلانية. ولكن، قد يتساءل القارئ، ما الذي يميزها عن حالة من النوع السابق، حيث يوجد خرق لمستلزمات العقل دون أن يشكل هذا الخرق موقفاً لا عقلانياً؟ الجواب هو أن شرط الحكم على موقف بأنه لا عقلاني هو أن يكون هذا الموقف منطويًا، من جهة، على مخالفة لمستلزمات العقل وأن تكون هذه المخالفة، من جهة ثانية، مخالفة لا يمكن أن تخفي بسهولة على من يتوافر فيهم الحد الأدنى من شروط العقلانية بمعناها غير التقويمي. بمعنى آخر، إن الموقف الذي يصدق عليه وصف اللاعقلانية هو موقف يمكن لمن تتوافر فيه شروط العقلانية، بمعناها غير التقويمي، أن يتتجبه فيما لو تفكّر في هذا الموقف بشيء من التروي. ولذلك من لا يتتجنب موقفاً كهذا من توافر فيهم شروط العقلانية، فإن ما يصدق عليه هو أنه لم يتفكر أو يتأمل جيداً وبترو في هذا الموقف وما ينطوي عليه من خرق لمستلزمات العقل، ولم يظهر، بالتالي، حرصاً كافياً على ضمان سلامة موافقه من الوجهة المنطقية أو العقلية. إن موقفه، إذن، يختلف عن الموقف السابق في أن الموقف السابق ليس من السهل تجنبه حتى على من يحرص حرصاً كاملاً على ضمان سلامة موافقه من الوجهة المنطقية أو العقلية.

لأنه أخذ أمثلة أخرى زيادة في التوضيح. لنتنظر في قول جاء على لسان أحد أقطاب القوميين العرب، ألا وهو «إن بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية؛ إنهمَا شيء واحد»<sup>(٨)</sup>. من الواضح هنا أن من يتأمل قليلاً في هذا القول سيدرك فوراً أنه لا يمكن أن يكون الإسلام مرتبطاً بالعروبة ارتباطاً عضوياً، إلا إذا لم يكن الإسلام هو والعروبة شيئاً واحداً.

فالعلاقة العضوية ليست علاقة هوية، identity وبالتالي فهي لا تقوم سوى بين شيئين مختلفين. إن لدينا هنا، إذن، خرقاً فاضحاً لمبدأ عدم التناقض. لنتظر أيضاً في قول آخر جاء على لسان بعض الكتاب في رده على تمييز محمد أحمد خلف الله بين الإسلام السياسي و«الإسلام بحصر الكلمة». ما جاء في هذا الرد مفاده أن بين الإسلام والسياسة «علاقة موضوعية» وأن السياسة، لهذا السبب، هي «بعد جوهري» من أبعاد الإسلام<sup>(٩)</sup>. هنا أيضاً لا حاجة لواحدنا سوى أن يتأمل بتراو في مغزى هذا القول حتى يدرك أنه ينطوي على تناقض. فالعلاقة الموضوعية بين الإسلام والسياسة، التي لا ينكر وجودها محمد أحمد خلف الله، هي، في أفضل حال، علاقة تاريخية بين الإثنين. أما القول إن السياسة «بعد جوهري» من أبعاد الإسلام، فإنه لا يمكن أن يعني سوى أن السياسة ترتبط بالضرورة المنطقية بالإسلام، أي أن علاقتها به ليست مجرد علاقة تاريخية، أي موضوعية. إذن، إذا كانت هذه العلاقة موضوعية، فإن السياسة، لهذا السبب، لا يمكن أن تكون بعداً جوهرياً من أبعاد الإسلام. إن أمثلة كهذه تتم على اللاعقلانية، ليس لمجرد عدم وجود تقييد فيها بمستلزمات العقل، بل لأن عدم التقييد هذا جاء، في المقام الأول، نتيجة لعدم وجود حرص كافٍ، من قبل الذين انطوى موقفهم على خرق مستلزمات العقل، على ضمان عدم الحصول على خرق كهذا. فلو كلفوا أنفسهم مشقة التأمل المتروكي، ولو قليلاً، فيما يقولونه، لكانوا تجنبوا الوقوع في التناقض. فإن الخطأ الأساسي هنا، إذن، لا يكمن في مجرد خرق هؤلاء مبدأ عقلي كمبدأ

عدم التناقض، بل في خرقهم مبدأ كهذا في حين كان بمستطاعهم تجنب ذلك فيما لو تفكروا جيداً ويتروّن في موقفهم. فمن الواضح هنا أنه إذا كان التقيد بمبدأ عدم التناقض من مستلزمات العقل، إذن فمن باب أولى أن يكون الحرص الكافي على ضمان التقيد به من مستلزمات العقل أيضاً. ولذلك فإن الاعقلانية هي نصيب من ينطوي موقفه على خرق فاضح لمستلزمات العقل، لأن خرقاً كهذا ما كان ليحصل لولا غياب الحرص الكافي على تجنبه. ليس عقلانياً من يستنكف عن توظيف مداركه وقواه العقلية في الحالات التي يكون في أمس الحاجة لتوظيفها توظيفاً سليماً ليضمن سلامة التفكير.

## العقل التعقلي والعقل الأخلاقي

ثمة حالات يتم فيها خرق مبدأ عقلي ما، ليس لأن الشخص الذي يخرق هذا المبدأ كان بإمكانه تجنب هذا الخرق، فيما لو تفكّر رؤياً في موقفه واكتشف خطأه، بل لأنّه اختار طوعاً خرق هذا المبدأ لسبب يعتبره وجيهًا. ولكن قد يستغرب القارئ هنا الافتراض أنه يمكن أن يوجد سبب وجيه لخرق أي مبدأ من مبادئ العقل. كيف يمكن، مثلاً، أن ينافق شخص ذاته عمداً، وأي اعتبارات يمكنه اللجوء إليها لتسويف ذلك؟ لا شك أن من الصعب تصوّر حالة ينافق فيها شخص ذاته عن معرفة. ولكن إذا أخذنا في الاعتبار هنا إمكان حصول تعارض، عند التطبيق، بين مبادئ من مبادئ العقل، إذن لا يعود من الصعب علينا تصوّر حالة يكون على واحدنا فيها أن يختار التقيد بواحد من مبادئ عقليين، لامتناع التقيد بكلٍّيهما في الوضع المعطى، فيكون لديه، في هذه الحالة، سبب لخرق مبدأ من هذين المبادئ، وسبب عقلي أيضاً. لنفترض، مثلاً، أن شخصاً واقع في ورطة كبيرة جراء اعترافه أنه كان حاضراً في مكان ما في وقت ما، دون علم منه أن جريمة ارتكبت في المكان والوقت المعنيين. اعترافه هذا، كما تبيّن له

فيما بعد، جعله في رأس قائمة المشتبه بهم، مما دفعه إلى التراجع عن اعترافه، مدعياً أن الذاكرة خانته وأنه كان في المكان المعنى في وقت آخر. إن هذا الشخص، لا شك، ينافق ذاته للخروج من ورطته. ولكن، قد يتساءل القارئ، ما هو المبدأ العقلي الذي يتعارض، في هذه الحالة، مع مبدأ عدم التناقض؟ الجواب بسيط: إنه مبدأ التعقل ما ينص عليه هذا المبدأ هو أن لدى الشخص واجبات تجاه ذاته تتلخص في ضرورة حفاظه على مصلحته وخيروه على المدى البعيد. من الواضح هنا أن تقيد الشخص المعنى في مثالنا بالمبادئ الأخيرة لا يتعارض فقط مع التقيد بمبدأ عدم التناقض، بل يتعارض أيضاً مع مستلزمات العقل الأخلاقي. فمن مستلزمات العقل الأخلاقي قول الصدق، ولكن من الواضح أن تراجع الشخص عن اعترافه، مدعياً أن الذاكرة خانته، إلخ... يتضمن عدم قول الصدق. هنا، إذن، نجد أنفسنا إزاء حالة تتعارض فيها مستلزمات العقل التعقلية، Prudential reason من جهة، مع مستلزمات العقل النظري والعقل الأخلاقي معاً، من جهة ثانية.

السؤال الصعب الذي يثور الآن هو السؤال التالي: عندما يحصل تعارض كهذا، هل يمكننا، من منظور عقلي، أن نقر أي مبدأ من المبادئ العقلية المتعارضة له الوزن الأكبر؟ لا شك أن حالات من النوع الذي يحصل فيه تعارض كهذا هي حالات يقود التقيد فيها بمبدأ من المبادئ المتعارضة إلى خرق المبادئ الأخرى. إذن، على الشخص الذي يواجه حالات كهذه أن يختار بين مبدأين عقليين أو أكثر. على أي أساس يختار؟ إن حالات من النوع الذي يحصل فيه تعارض هي، على العموم، حالات تتعارض فيها مستلزمات العقل الأخلاقي مع مستلزمات العقل التعقلية. بصورة أكثر تحديداً، إنها حالات يتعارض فيها قيام واحدنا بفعل ما لأسباب أخلاقية مع مصلحته الشخصية على المدى البعيد، كما في المثال الذي أوردناه. هنا نفترض

أن كلا الأسباب الأخلاقية والأسباب النابعة من المصلحة الشخصية هي أسباب عقلية للفعل. إذن، السؤال الذي يواجهنا الآن، والذي تصدى له الفلاسفة منذ عصر أفلاطون، هو السؤال المتعلق بكيف ينبغي على واحدنا أن يختار في الحالات التي لا يكون فيها إمكان لتطابق العمل بمبرر الأسباب الأخلاقية مع العمل بمبرر الأسباب النابعة من المصلحة الشخصية. أفلاطون، الذي كان أول من تصدى للعلاقة بين الأخلاق والمصلحة الشخصية، رفض السؤال من أساسه، لأنه لم يعتقد أن ثمة إمكاناً لحصول تعارض بين الأخلاق والمصلحة الشخصية. ولكن من الصعب قبول موقف أفلاطون، لأنه لو عدنا إلى مثال بسيط كمثالنا السابق، فإن ما نتبينه، من تفحصنا له، هو أنه لو نجح الشخص المعنى، في تراجعه عن اعترافه السابق، في إزالة إسمه من قائمة المشتبه بهم، لكنه هذا في مصلحته على المدى البعيد، على الرغم من أن تراجعه لا ينم على تناقض ذاتي فحسب، بل على الأخلاقية أيضاً. إن مثلاً كهذا يبين بوضوح إمكان حصول تعارض بين الأخلاق والمصلحة الشخصية، مما يعني أنه لا يمكننا تجنب السؤال المتعلق بكيف ينبغي على واحدنا أن يختار، في حال مواجهته لتعارض كهذا.

إن ثمة ميلاً لدى عدد من الفلاسفة للقول إن للعقل التعلقي الأولوية على العقل الأخلاقي، وحتى على العقل النظري. بمعنى آخر، لا يمكن، من وجهة نظر عقلية، في نظر هؤلاء الفلاسفة، توسيع تضمنية شخص بمصلحته الشخصية على المدى البعيد من أجل وفاته، مثلاً، وبعد قام به، أو حتى من أجل حفاظه على اتساقه الذاتي وما أشبه ذلك. من الواضح هنا أن ما يفترضه هؤلاء الفلاسفة هو أن الأسباب النابعة من المصلحة الشخصية هي دائمًا أقوى الأسباب العقلية، أي أنه لا يمكن أن توجد حالة يقوم فيها واحدنا بفعل ما يعتقد أنه في غير مصلحته إلا وتكون حالة ينطبق على هذا الشخص فيها أنه لا عقلاني.

إن افتراضاً كهذا من الصعب تسويقه، بل إنه ينطوي على نتائج غير معقولة البنة. من هذه النتائج، مثلاً، أن من يقوم بواجباته الأخلاقية، حتى وإن كان قيامه بها يحقق مكسباً كبيراً للآخرين ولا يكلفه شخصياً إلا القليل الذي لا يذكر، هو شخص لا عقلاني فقط لأنه كان يعرف أو يعتقد، على الأقل، أنه لو لم يقم بواجباته الأخلاقية في الحالة المعنية، لكان تجنب هذه الكلفة الضئيلة لذاته. فهنا حتى لو سلمنا بأن العقل لا يلزمه بأن يقوم بواجباته على حساب مصلحته، فإن هذا لا يعني، ولا يمكن أن يعني، أن قيامه بواجباته الأخلاقية مخالف للعقل. ثمة فرق شاسع بين قولنا إن العقل لا يلزم بفعل كذا وكذا وقولنا إن العقل يلزم بعدم فعل كذا وكذا. ففي الحالة السابقة، ما يتربt على قولنا، على الأكثر، هو أن العقل يجيز لنا أن نفعل كذا وكذا. أما في الحالة الأخيرة، فإن ما يتربt على قولنا هو أن العقل لا يجيز لنا أن نفعل كذا وكذا. والفرق بين المعنيين واضح.

إن الاعتقاد بأن العقل لا يجيز، في أي حالة على الإطلاق، بأن يقوم واحدنا بأي فعل يعرف أنه يتعارض مع مصلحته الشخصية هو اعتقاد مرفوض. فالحالات التي يكون لواحدنا فيها سبب عقلي للقيام بفعل ما يتعارض مع مصلحته الشخصية هي حالات ينطبق على بعضها، على الأقل، أن العقل، وإن كان يجيز عدم القيام بالفعل المعني، إلا أنه لا يلزم بعدم القيام به. وهذا يعني أنه يجيز القيام به مثلما يجيز عدم القيام به، فلا يكون قيام واحدنا به مخالفًا للعقل، على الرغم من تعارض ذلك مع مصلحته الشخصية.

إن النتيجة الأخيرة يمكن الوصول إليها على نحو آخر. إذا اعترفنا أن كلا الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات النابعة من المصلحة الشخصية هي بين المسوغات العقلية للأفعال والاختيارات، إذن السؤال الذي يثور أمامنا فوراً هو السؤال التالي: هل ثمة معيار محايـد (أي مستقل عن الاعتبارات النابعة من المصلحة الشخصية، مثلما هو مستقل

عن الاعتبارات الأخلاقية) يمكن أن نبين على أساسه أيّاً من هذين النوعين من الاعتبارات هو الأقوى؟ لا يبدو أن هناك جواباً حاسماً عن هذا السؤال. لو أجبنا، مثلاً، أن معيار المصلحة العامة أو الخير المشترك هو المعيار المطلوب هنا، لكان جوابنا في غير محله، لأن المعيار المذكور هو، بدون أدنى شك، غير محايده: إنه معيار أخلاقي في الصميم. ولو لجأنا الآن إلى معيار آخر كمعيار الاتساق الذاتي، فإن معياراً كهذا، وإن كان يبدو محايضاً للوهلة الأولى، إلا أنه ليس محايضاً بالفعل. فعندما نمعن النظر جيداً في الحالات التي يحصل فيها تعارض بين الاعتبارات الأخلاقية والاعتبارات النابعة من المصلحة الشخصية، ما سنجد له هو واحد من أمرين: إما لا يمكن تطبيق معيار الاتساق الذاتي أو إذا كان بالإمكان تطبيقه، فإنه يتخلّص مدلولاً أخلاقياً، فلا يكون، لهذا السبب، محايضاً. حتى أوضح، لنأخذ حالة يرفض فيها واحدنا مساعدة شخص يحتاج المساعدة، على الرغم من أن السابق في وضع يسمح له بالمساعدة، وهذه المساعدة لن تكلّفه من الجهد أو من أي شيء آخر إلّا القليل. هنا قد نسارع إلى القول إن هذا الشخص غير متسق مع ذاته. لماذا؟ الجواب هو أننا نفترض أننا لو عكسنا العلاقة فجعلنا الأول في وضع من يحتاج المساعدة وجعلنا الشخص الثاني في وضع من بإمكانه أن يقدم المساعدة، لوجدنا أن الأول سيشعر أنه لم يعامل معاملة صحيحة فيما لو رفض الثاني مساعدته. ولكن هذا تسرّع في الاستنتاج، لأنه قد يكون الأول الذي يرفض أن يمد يد المساعدة إلى سواه في مثالنا الأصلي ذا نزعة فردانية قوية ولا يهمه كثيراً أن تمد له يد المساعدة لو احتاجها. إن شخصاً كهذا يشمن عاليًا جداً مبدأ الاعتماد على النفس، مما يعني أنه لن يكون غير متسق مع ذاته، في حال استئكافه عن مد يد العون إلى من يحتاج العون.

ولكن حتى لو أُولنا الوضع على نحو يجعل هذا الشخص غير متسق مع ذاته، فإن تأويله على هذا النحو يعني أن هذا الشخص يخالف ما

يعرف بـ«القاعدة الذهبية»، أي القاعدة التي تقول: ينبغي أن تعامل الآخرين بمثل المعاملة التي تريد أن يعاملوك بها. وهذه القاعدة، لا شك، هي قاعدة أخلاقية في الصميم. إذن، معيار الاتساق الذاتي، في الحالات التي يمكن تطبيقه فيها، ليس معياراً محايضاً.

إذا لم يكن بإمكاننا إيجاد معيار محايض نستطيع على أساسه أن نبين ما إذا كانت المسوغات العقلية النابعة من المصلحة الشخصية أقوى أم أضعف من المسوغات الأخلاقية، إذن لا يبقى أمامنا سوى أن نستنتج، في الحالات التي يحصل فيها تعارض بين هذين النوعين من الاعتبارات، أنه ليس مخالفًا للعقل مطلقاً أن يتقييد واحدنا بالاعتبارات الأخلاقية ولو على حساب مصلحته الشخصية. لا يعني هذا أنه ملزم عقلياً في هذه الحالات بأن يتقييد بالاعتبارات الأخلاقية. إنه يعني فقط أنه غير ملزم عقلياً بعدم التقييد بها.

## العقل والمعقول

ولكن ثمة مسألة أخرى لا بد من إثارتها. تتعلق هذه المسألة بأن من يرفض التقييد بالاعتبارات الأخلاقية في حالات التعارض المعنية، وإن كان لا يتصف بالضرورة باللاعقلانية، إلا أنه قد يتصرف باللامعقولية *Ureason ableness* هنا نجاري عمانوئيل كنط في تمييزه بين العقلي *rational* والمعقول *the reasonable* في سياق تمييزه بين الأمر المطلقاً والأمر الشرطي، حيث الأول يمثل العقل العملي الخالص، بينما الثاني يمثل العقل العملي التجريبي أو الوسائلي. ولكن، لأغراضنا في هذا الكتاب، لن نعني بهذا التمييز إلا من حيث كونه ذا أهمية في الحالات التي تخرج فيها أفعال البشر من المجال الخاص إلى المجال العام. ولذلك فإننا نجد أن طريقة تمييز الفيلسوف الأميركي جون رولز بين العقلي والمعقول هي الأنسب لأغراضنا هنا، لأنه حصر مفهوم المعقولة على نحو بحيث لا يشتمل ما صدقه سوى على الحالات التي

يكون لدى الأفراد فيها استعداد للدخول في علاقات تعاونية مع الآخرين والتقييد بالشروط التي تخضع لها هذه العلاقات<sup>(١٠)</sup>.

من الضروري التنبيه هنا إلى أن التمييز بين العقلي والمعقول لا مكان له سوى ضمن إطار العقل العملي. والسؤال الذي يواجهنا الآن هو: كيف علينا أن نميز بين الاثنين ضمن هذا الإطار؟ أول ما نلاحظه هنا هو أن الأفعال العقلية أو العقلانية، بالمقارنة مع الأفعال المعقولة، ليست هي منفذنا إلى المجال العام، وإن كانت قد تؤثر فيه، بينما الأخيرة هي وحدها هذا المنفذ، بل، والأكثر من ذلك، إن انتفاء المعقولة هو بمثابة انتفاء المجال العام. فالمعقولية تؤسس المجال العام لأنها طريقنا الوحيدة إلى عالم الآخرين وللدخول فيه، بصفتنا أفراداً متساوين معهم، وإظهار استعدادنا لأن نقترح أو نقبل، حسبما هي الحالة، شروطاً معينة للتعاون معهم. إن الشروط المعنية هنا تتخذ صيغة مبادئ عامة يفترض أن تشكل المسوغات العقلية التي ينبغي أن تكون مشتركة بيننا ومحترفةً بها في المجال العام بصفتها الأساس لعلاقاتنا الاجتماعية. فما يصدق علينا، إن كنا نتميز بالمعقولية، هو أننا على استعداد لأن نحدد الإطار الذي ينبغي أن تدور ضمنه حياتنا الاجتماعية، وهو إطار لا يمكن لشخص معقول رفضه، ما دام لديه الثقة الكافية أن الآخرين لن يرفضوه. ولكن في حال تزعزع هذه الثقة، فقد يجد واحدنا أن العمل بمبرر المبادئ التي تحدد هذا الإطار العام يحمله عبئاً كبيراً يصل إلى حد جعل تقييده بها، في حين أن الآخرين لا يفعلون الشيء نفسه، لا عقلانياً. ولو عم هذا التزعزع في الثقة وشمل معظم أفراد المجتمع، لانتهى هذا أخيراً إلى تعليق المعقولة، فلا يبقى من محرك للأفعال والاختيارات والقرارات سوى المحرك العقلي أو العقلاني. ولكن هذا يترجم إلى تعليق لاستعداد أعضاء المجتمع للدخول في علاقات تعاونية بعضهم مع بعض ويكون، بالتالي، بمثابة إلغاء للمجال العام.

حتى نوضح هذه المسألة أكثر، لنجاول الآن أن نوضح ما المقصود بالعقلاني أو العقلاني، مقابل المعقول. أول ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الأفعال التي نصفها بأنها عقلية أو عقلانية هي أفعال أشخاص يتميزون بالقدرة على الحكم، والتميز، والتفكير المتroversي، ويوظفون هذه القدرة على النحو المناسب في محاولتهم تحقيق غايات ومصالح خاصة بهم. ينطبق مفهوم العقلانية على كيفية وصول هؤلاء الأشخاص إلى تقرير غاياتهم ومصالحهم، مثلما هو ينطبق على كيفية وصولهم إلى تقرير ماله الأولوية بين هذه الغايات والمصالح. كذلك فإنه ينطبق على اختيار الوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات والمصالح. والمبدأ العقلاني الأساسي، في هذه الحالة، هو المبدأ الذي يقضي باختيار الوسائل القيمية بتحقيق الغايات والمصالح المعنية والأكثر فعالية من بين كل البديل المتاحة لنا.

العقلانية ليست مجرد عقلانية وسائلية، لأنها تتجاوز التفكير في كيفية تقرير الوسائل الضرورية لتحقيق غايات معينة. فالذي يتميز بالعقلانية يعني بتقرير الغايات، مثلما هو يعني بتقرير الوسائل. كذلك فإنه يعني بأن يوازن بين غاياته على أساس مدى أهمية كل منها للخطوة الشاملة التي يخططها لحياته، ومدى تماسك هذه الغايات بعضها مع بعض ومدى تكاملها. والكلام على الغايات، في هذه الحالة، ليس بالضرورة كلاماً على ما يحقق النفع الخاص على المدى البعيد لمن يختار تحقيق هذه الغايات. فليس الدافع الوحيد للعقلاني هو دافع المصلحة الخاصة، وليس موقفاً لا عقلانياً، كما بینا سابقاً، أن يستهدف شخص تحقيق مصلحة عامة، حتى وإن كان يعرف أو يعتقد، على الأقل، أنه ليس في هذا أي نفع له. باختصار، الإنسان العقلاني ليس الإنسان الاقتصادي، Economic Man مما يعني أنه يمكن للعقلاني أن يتميز أيضاً بالمعقولية دون أن يكون في هذا أي إقلال من عقلانيته. أن يكون واحدنا مجرد كائن عقلاني هو أن يفتقر إلى تلك الحساسية

الأخلاقية التي تشكل الأساس للرغبة في الدخول في علاقات تعاونية وللتقييد بالشروط التي تخضع لها هذه العلاقات. هذا لا يعني أنه لو امتلك هذه الحساسية لتوقف أن يكون عقلانياً، بل يعني فقط أنه لو امتلكها لتوقف أن يكون مجرد كائن عقلاني. فإذا لم يتجاوز الشخص حدود كونه مجرد كائن عقلاني، فإنه سيفتقر إلى الحس بالعدالة ولن يكون بإمكانه أن يعترف أن للآخرين مطالب مشروعة. إذن، وإن كان يمكن للعقلاني أن يتميز بالمعقولية، إلا أن المعقولية ليست شرطاً ضرورياً للعقلانية. ولذلك من هو مجرد كائن عقلاني لن يتورع عن العمل بمقتضى الاعتبارات النابعة من المصلحة الشخصية، في حال تعارض الأخيرة مع الاعتبارات الأخلاقية، إذا كان يعتقد أن هذا سيكفل له أفضل النتائج على المدى البعيد. أن يفعل هذا هو أن يتصرف على نحو عقلاني، ولكن ليس على نحو معقول. إنه، لأنه مجرد كائن عقلاني، يجعل تصرفه بمقتضى العقل الأخلاقي مرهوناً بكون هذا التصرف هو في مصلحته، وإلا فلن يتصرف على هذا النحو. ولكن الدخول في عالم الآخرين هو بمثابة التزام بالمبادئ العامة المشتركة بينهم (المبادئ الأخلاقية، في هذه الحالة) والتي لا يمكن لشخص معقول أن يرفضها بصفتها ملزمة للجميع. وهذا يعني أن من يتميز بالمعقولية، عندما يأتي دوره للتقييد بهذه المبادئ، لن يستنكف عن التقييد بها، ما دام، في دخوله عالم الآخرين، التزم بها ضمناً، مثلما التزم بها سواه. إن من حق كل منهم أن يتوقع تقييد الآخرين بها، عندما يأتي دورهم لفعل ذلك. فلو جعل أحدهم تقييده بها مرهوناً بكون هذا التقييد في مصلحته، إذن فإن لا معقوليته، في هذا الحالة، ستكتمن في أنه لن يرضى، عندما يكون في وضع المتلقى لنتائج أفعال الآخرين، بأن يجعل الآخرون تقييدهم بها مرهوناً بشيء مماثل. إنه يجعل ذاته في حلٍ من التزامه بها لأسباب لا يرضى بأن يجعلها الآخرون أساساً لاعتبار أنفسهم في حلٍ من التزامهم بها. وهذا متنه اللامعقولية.

# هوامش الفصل الأول

John Locke, *An Essay Concerning Human Understanding*, ed. A. C. (١) Frasen (Oxford, 1894), third and fourth books.

David Hume, *A Treatise of Human Nature*, eds. L. A. Selby-Bigge and (٢) P. H. Nidditch, 2nd ed. (Oxford, 1978), p. 415.

David Hume, *An Inquiry Concerning Human Understanding*, ed. L. A. (٣) Selby-Bigge, 3d. ed. (Oxford, 1975), section four.

(٤) نجاري هنا كورت باير في نقده للنظرة السائدة إلى العقل. أنظر *The Rational and the Moral Order* (Chicago, Illinois, 1995), p. 34.

David Hume, *Hume's Ethical Writings*, ed. Alasdair Macintyre (New (٥) York: Collier Books, 1965), pp. 183-202.

Karl Popper, *The Logic of Scientific Discovery* (New York: Science (٦) Editions, 1961), pp. 27-48.

Karl Popper, op. cit., pp. 40-43. (٧)

(٨) جاء هذا القول على لسان منير شقير في ندوة شارك فيها المؤلف عقدت في عمان للتداول حول تجديد الفكر القومي.

(٩) نشير هنا إلى الشاعر أدونيس. أنظر موافق، العدد ٣٤، ١٩٧٩، ص ١٥٠ وص ١٥٢.

John Rawls, *Political Liberalism* (New York: Columbia University (١٠) Press, 1993), pp. 48-54.



## في مفهوم العقل النظري

### بين العقل النظري والعقل العملي

رأينا في الفصل السابق أن نظرتنا إلى العقل تفسح المجال بشكل واسع أمام جعل الأفعال، على شتى أنواعها، موضوعات مناسبة للتفكير الاستدلالي. فالعقل، بحسب هذه النظرة، يتمثل في قدرات معينة كالقدرة على التسويغ، والتحليل، والتركيب، والتحديد، والمفاضلة، والتقويم، وتعيين الغايات ووسائل تحقيقها. في الواقع، إذا نظرنا إلى العقل على أنه مجموع قدرات ليس آلاً، فإننا بذلك نجعل الحصيلة الأخيرة لكل حالة من حالات التعقل فعلاً من نوع ما. ولذلك أن ننظر إلى العقل على هذا النحو هو أن نزيل الفاصل الذي وضعته النظرة التقليدية إلى العقل بين العقل النظري والفعل. ففي هذه الحالة، سواء كنا نوظف عقولنا لغرض التنظير أو التفسير أو البرهان أو التنبؤ، أو نوظفها لغرض الوصول إلى قرار أو لما ينبغي استهدافه من غايات أو القيام به من أفعال، فإن ما يصدق علينا هو أننا نبتغي الوصول من خلال تفكernا في هذه المسألة أو تلك إلى حكم بخصوص ما هو مخول لنا عمله.

هل يعني هذا أنه لا سبيل أمامنا مطلقاً للتمييز بين العقل النظري والعملي؟ هل يقودنا هذا أيضاً إلى جعل التفكير المنطقي، مهما كان موضوعه، خاصياً لنفس المبادئ والمعايير العقلية؟ الجواب في كلا الحالتين هو بالنفي. فكما سنوضح، بعد حين، ثمة طريقة مشروعة

للتمييز بين العقل النظري والعقل العملي تتعلق بطبيعة الغرض العام لكل منهما. كذلك سنجد فيما بعد أن المبادئ والمعايير التي يخضع لها العقل النظري، وإن كان بعضها مشتركاً بين العقل النظري والعقل العملي، إلا أن هناك الكثير بينها الذي لا تطبق له في مجال توظيفنا للعقل العملي، إلا في الحالات التي يستعين فيها العقل العملي بالعقل النظري. فقد نجد، مثلاً، في بعض حالات توظيفنا للعقل العملي أننا بحاجة إلى اللجوء إلى اعتبارات واقعية ما للوصول إلى قرار صحيح بخصوص ما ينبغي عمله، أي قد نجد أنه بدون معرفتنا للواقع المرتبطة بالوضع الذي نجد أنفسنا فيه، لن نتمكن من الوصول إلى القرار المطلوب. ولكن معرفة هذه الواقع تستلزم توظيف العقل النظري، بينما الوصول إلى قرار، انتلاقاً من هذه المعرفة الواقعية، هو شأن مرتبط بالعقل العملي وحده. هنا، إذن، نجد أن عملية الوصول إلى القرار المطلوب تخضع جزئياً لمعايير العقل النظري، ولكن لا يمكن أن نستمر في هذه العملية إلى نهايتها، كما سنوضح فيما بعد، بالوقوف عند حدود العقل النظري.

لننصرف الآن إلى معالجة السؤال الأساسي الذي يعنيانا هنا، إلا وهو السؤال المتعلق بكيف، وعلى أي أساس، تميز بين العقل النظري والعقل العملي. إن الطريقة الفضلى للتمييز بين الاثنين هي أن نبدأ بالسؤال التالي: ما هو الغرض العام لكل منهما؟ ما نريد أن نعرفه هنا هو شيء يتعلق بما نستهدف تحقيقه عندما نوظف العقل النظري وكيف نميزه عما نستهدف تحقيقه عندما نوظف العقل العملي. والجواب، باختصار، هو أن ما نستهدفه في توظيفنا للعقل النظري هو إما إحداث تغيير في اعتقاداتنا أو الإبقاء عليها كما هي، بحسب ما تقتضيه الاعتبارات الواقعية أو المنطقية التي في حوزتنا. أما بالنسبة للعقل العملي، فإن ما نستهدفه في توظيفنا له هو إما إحداث تغيير في خططنا وأهدافنا أو الإبقاء عليها كما هي، بحسب ما تقتضيه الاعتبارات

الواقعية التي في حوزتنا في ضوء تفضيلاتنا وكيفية ترتيبنا لها<sup>(١)</sup>. العقل النظري، إذن، معني بما علينا أن نتبين أن اعتقادات، بينما العقل العملي معني بما علينا أن نستهدف من غايات. في توظيف واحدنا للعقل النظري ما يحاول أن يفعله هو تحقيق المزيد من التماسك في تفسيراته لعالم الواقع حوله. وفي توظيفه للعقل العملي، بالمقابل، ما يحاول أن يفعله هو تكوين تصور لحياته يكون، في آن واحد، متماسكاً تفسيرياً ومتسقاً مع رغباته.

للمزيد من التوضيح، لننظر في المثالين الآتيين. لنفترض أن زيداً طالب جامعي وأنه يدرس مادة الفلسفة الاجتماعية. ولنفترض أنه رسب في الامتحان النهائي في هذه المادة وفسر رسوبه على أنه ناتج عن تحيز أستاذة ضده. هنا تكون لدى زيد اعتقاد بأن أستاذة متحيزة ضده وأن تحيزه هو السبب في رسوبه. ما الذي أملى عليه هذا الاعتقاد؟ لا أهمية هنا سوى للاعتبارات الواقعية. موقف زيد من أستاذة أو شعوره بأن أستاذة غير منصف وما شابه ذلك لا أهمية له، من منظور العقل النظري في تقرير صحة أو عدم صحة اعتقاده. لنفترض أنه كون هذا الاعتقاد، على الرغم من أنه يعلم أنه لم يبذل جهداً يذكر في التحضير للامتحان وليس في حوزته أي دليل يشير إلى أن أستاذة متحيزة ضده. في هذه الحالة، اعتقاده ينم على نقص في عقلانيته النظرية. أما إذا افترضنا أنه صرف جهداً كبيراً في التحضير لهذا الامتحان وأن مواهبه الفلسفية ممتازة وأن الأسئلة التي وردت في الامتحان كانت سهلة على شخص بمثيل مواهبه الفلسفية، إضافة إلى كونها هي نفسها الأسئلة التي صادف أنها شغلته أكثر من سواها أثناء تحضيره لهذا الامتحان، إذن فإن اعتقاده، في هذه الحالة، أن أستاذة لم ينصفه هو أكثر تماسكاً مع الافتراض السابق من الاعتقاد المضاد له. ولذلك لا يمكن اعتبار اعتقاده الآن لا عقلانياً. إذن، وجود أو عدم وجود نقص في العقلانية النظرية يتوقف كلياً على مدى تماسك

الاعتقاد المعنى تفسيرياً مع اعتقادات أخرى صدقها معروفة.

لفترض الآن أن زيداً في اليوم السابق على موعد الامتحان النهائي فرر أن يقضي وقته بصحبة أصدقائه، على الرغم من أنه لم يقدم حتى بالحد الأدنى من الجهد المطلوب للتحضير لهذا الامتحان. إن قراره هذا ينم على نقص في العقلانية العملية، لا النظرية. إنه يعرف أن عدم قيامه بالحد الأدنى المطلوب من الجهد في التحضير لهذا الامتحان يعرضه للرسوب ويعرف ما هي النتائج البعيدة المترتبة على هذا الرسوب. ولذلك لا غبار هنا على عقلانيته النظرية. لو اعتقد، مثلاً، العكس، لكان اعتقاده لا عقلانياً. إذن، ما دام لا يعتقد العكس، فما هو الأساس لاعتبار قراره لا عقلانياً؟ الجواب هو أنه يضع قضاة وقته بصحبة أصدقائه في مرتبة أعلى من ضمان النجاح في هذا الامتحان. إن لا عقلانية قراره تتعلق، إذن، بأولوياته، أي، على وجه التحديد، بكون ما يعطيه الأولوية ليس هو ما ينبغي إعطاؤه الأولوية في الوضع المعطى. إن تفضيلاته ليست مرتبة كما ينبغي. لو فعل العكس وقرر أن يصرف كامل وقته في التحضير للامتحان، بدل قضاة بصحبة أصدقائه، لكان قراره عقلانياً بالمعنى العملي. إن هذا واضح من كون ضمان نجاحه في هذا الامتحان وما يتربّع على هذا النجاح من نتائج حسنة له هو أهم من قضاء ساعات بصحبة أصدقائه، إذ لا شيء ذو أهمية تذكر يتوقف على ذلك.

قد لا يكون قرار زيد لا عقلانياً، أي ناتجاً عن كون تفضيلاته ليست مرتبة كما ينبغي، ولكن، مع ذلك، قد لا يكون قراراً صحيحاً. لفترض أنه شديد الثقة بنفسه إلى حد اعتقاده أنه ليس بحاجة للقيام بأي جهد إضافي لضمان نجاحه في الامتحان، على الرغم من أنه يعلم أن الجهد الذي بذله ضئيل جداً وأن مادة الفلسفة الاجتماعية صعبة وتشمل العديد من القضايا، والمشكلات، والنظريات التي يصعب حتى على من ذاكرته قوية أن يتذكرها جيداً بدون مراجعتها مراراً وتكراراً. إن

اعتقاده، في هذه الحالة، بأنه لا يحتاج للقيام بأي جهد إضافي في التحضير لهذا الامتحان هو اعتقاد غير متماسك مع ما يعرفه عن صعوبة المادة ومدى تحضيره لهذا الامتحان. وهذا يعني أن اعتقاده لا عقلاني بالمعنى النظري. ولذلك فإن قراره، بناء على هذا الاعتقاد، أن من الأفضل له أن يخلد إلى الراحة بصحبة أصدقائه في اليوم السابق على موعد الامتحان، وإن كان لا يعكس نقصاً في عقلانيته العملية، إلا أنه قرار غير صحيح. فهو لم يتخد هذا القرار لأنه يجعل قضاء ساعات بصحبة أصدقائه في مرتبة أعلى من ضمان نجاحه في الامتحان، بل لأنه يعتقد خطأً أنه ليس بحاجة لصرف أي جهد إضافي في التحضير لهذا الامتحان. إن قراره، من جهة، متson تماماً مع اعتقاده، ومن جهة ثانية، لا يقوم على ترتيب غير معقول لأولوياته. إذن، ضمن هذا الحد، لا يمكننا أن نجد خللاً في عقلانيته العملية. ولكن اعتقاده لا عقلاني، وهذا يعني أن قراره غير صحيح، وليس لا عقلانياً.

### في مفهوم العقل النظري: تمهيد

بعد هذا التوضيح السريع للفرق بين العقل النظري والعقل العملي، لننصرف الآن إلى التعمق أكثر في فهمهما، مبتدئين بالعقل النظري. العقل النظري، كما رأينا في ملاحظاتنا التمهيدية، يدور حول الاعتقاد. فعندما يوظف واحدنا العقل النظري، فإنه يبدأ بمنظومة ما من الاعتقادات. ما يدفعه لتوظيف العقل النظري هو واحد أو أكثر من عدة عوامل. قد يبدو له، مثلاً، أن ثمة أدلة جديدة ظهرت تتعارض مع بعض ما في هذه المنظومة من الاعتقادات. أو قد يبدو له أن الأدلة التي اعتُبرت في السابق أساساً كافياً للتسلیم بهذا الاعتقاد أو ذاك في المنظومة المعنية ليست في الواقع، كافية. أو قد يشعر أن ثمة حاجة للمزيد من الدعم أو التعزيز لبعض هذه الاعتقادات. أو قد يكتشف أن هذه المنظومة تفتقر ظاهرياً إلى التماسك المنطقي. في كل حالة من

هذه الحالات، ثمة حاجة لتوظيف العقل النظري. وما ينتهي إليه توظيفه هو إما تعديل منظومة الاعتقادات المعنوية عن طريق حذف اعتقاد أو أكثر منها أو إضافة اعتقاد جديد أو أكثر إليها أو الإبقاء عليها كما هي.

أول ما نلاحظه هنا هو أن الكلام على الاعتقاد بصفته مادة العقل النظري هو كلام على الاعتقاد بإطلاق. فلا تحديد هنا لما إذا كانا نقصد بالاعتقاد ما يقع ضمن مجال المعرفة العلمية أو، بصورة أكثر عمومياً، ضمن مجال المعرفة التجريبية، أم نقصد كل أنواع الاعتقاد بدون استثناء. فمن التافل القول إن ثمة أنواعاً عديدة تندرج تحت جنس الاعتقاد. فبالإضافة إلى الاعتقادات العلمية أو التجريبية، توجد اعتقادات من النوع الفلسفى، واعتقادات من النوع الدينى، واعتقادات من النوع الرياضي. وبعض أنواع الاعتقاد ينقسم، بدوره، إلى أنواع فرعية. فالاعتقادات الفلسفية، مثلاً، قد تكون ميتافيزيقية أو غير ميتافيزيقية. وما يعتقد الأمور أكثر هو أن ثمة مستويات للاعتقاد. فإذا اعتبرنا، مثلاً، أن الاعتقادات العلمية التي تتخذ من الواقع التجريبى موضوعاً لها هي اعتقادات على المستوى الأول، إذن فإن الاعتقادات التي تتخذ من طبيعة السابقة موضوعاً لها هي اعتقادات على المستوى الثاني. وما نعتقده عن طبيعة الاعتقادات العلمية قد يكون هو نفسه اعتقاداً علمياً، كما هو الحال، مثلاً في سosiولوجيا المعرفة، أو قد لا يكون. ومثلاً ينطبق على الاعتقادات العلمية أنها قد تصبح هي نفسها موضوعاً للإعتقاد، فإن الشيء نفسه يصدق على كل أنواع الاعتقاد الأخرى. فإذا كان ما نعتقده عن الله وعلاقة الإنسان والعالم به هو اعتقاد ديني على المستوى الأول، فإن ما نعتقده عن الاعتقاد الأخير هو اعتقاد على المستوى الثاني. الاعتقادات اللاهوتية هي من هذا النوع. قد تتحول الاعتقادات الميتا - دينية (أى التي نجدها على المستوى الثاني) إلى اعتقادات دينية على مر الزمن. وهذا حدث في تاريخ الأديان كلها. ولكن من الواضح أن الكثير من الاعتقادات الميتا

- دينية غير قابل للتحول إلى اعتقادات دينية. فمنها ما هو من النوع السوسيولوجي، كالذى نجده، مثلاً، في دراسات دوركيم، ومنها ما هو من النوع الفلسفى المشكك فيها، كالذى نجده، مثلاً في كتابات الوضعيين وسواهم.

بالنسبة للاعتقادات التي هي من النوع الرياضي، فإن ما يمكن أن نعتقده عن طبيعتها لا يمكن أن يكون، في أي حال من الأحوال، اعتقاداً رياضياً. فإن اعتقاد برتراند رسل، مثلاً، أن الاعتقادات الرياضية هي من نفس جنس الاعتقادات المنطقية هو اعتقاد فلسفى، ولا مكان للإعتقادات الفلسفية في الرياضيات. هذا ينطبق، في الواقع، على كل الاعتقادات الميتا - رياضية، إلا ما كان منها غير معنى بطبيعة الرياضيات، بل بنشأتها. وفي كلا الحالتين، لا يمكن أن نجد على المستوى الميتا - رياضي إلا ما هو من طبيعة غير طبيعة الاعتقادات الرياضية. أما بالنسبة للاعتقادات الفلسفية، فإن شيئاً مختلفاً تماماً هو ما ينطبق على ما نعتقده بخصوصها. بمعنى آخر، إذا استثنينا من بين الاعتقادات الميتا - فلسفية ما يتميّز إلى سوسيولوجيا المعرفة أو علم النفس، في الحالات التي قد نحاول أن نكشف فيها عن العوامل النفسية الخفية وراء اعتقاد فلسفى ما، فإن ما يبقى لا يمكن سوى أن يكون من نوع الاعتقادات الفلسفية. تتوحد الفلسفة، في هذه الحالة، مع الميتا - فلسفة، إذ تصبح الفلسفة، في آن واحد، هي الذات والموضوع. إن الاعتقادات الميتا - فلسفية تتفرد، إذن، عن الاعتقادات الميتا - علمية أو الاعتقادات الميتا - رياضية أو الاعتقادات الميتا - دينية في أنها لا يمكن إلا أن تكون من نوع موضوعها في كل الحالات التي تعنى فيها بالطبيعة المنطقية لموضوعها.

### العقل النظري والميتافيزيقا

السؤال الذي يواجهنا الآن هو السؤال التالي: هل تخضع كل أنواع

الاعتقاد لمعايير العقل النظري، وبغض النظر عن المستوى التي نجدها عليه؟

الجواب، في نظر بعض الفلاسفة، هو بالنفي. والأساس الذي قام عليه هذا الجواب السلبي هو أن العقل النظري لا يمكن أن يعني سوى بالاعتقادات المنطقية أو بالتالي يمكن التتحقق من صدقها أو عدم صدقها من حيث المبدأ على نحو حاسم<sup>(٢)</sup>. وبما أن الاعتقادات الدينية، مثلاً، أو الاعتقادات الميتافيزيقية لا هي منطقية ولا هي مما يمكن الجسم، حتى من حيث المبدأ، بخصوص صدقها أو عدم صدقها، إذن فهي ليست مما يمكن أن يشكل موضوعاً مناسباً للعقل النظري. الاعتقادات الوحيدة التي يمكن للعقل النظري أن يتعامل معها، في اعتقادهم، هي الاعتقادات ذات المدلول التجاري والاعتقادات ذات المدلول الصوري. السابقة هي اعتقدات تتعلق بعالم الواقع التجريبية، ولذلك فإن صدقها يتوقف على ما هو حاصل أو غير حاصل في الواقع التجاري. أما الأخيرة، فهي من النوع الرياضي أو المنطقي ولا يتوقف صدقها، لهذا السبب، على ما هو حاصل أو غير حاصل في الواقع التجاري. السابقة جائزة *contingent*، أما الأخيرة فواجبة *necessary* فالواقع التي يجعل اعتقدات من النوع التجاري صادقة هي وقائع كان ممكناً عدم حصولها، مما يفسر الطابع الجائز للاعتقادات التجريبية. أما الاعتقادات ذات المدلول الصوري، فلأن صدقها لا يرتبط بعالم الواقع التجريبية، فإن الضمان الوحيد له هو ضمان منطقي، مما يفسر وجوبه.

إن الموقف الأخير لا يخرج فقط الدين والميتافيزيقاً من دائرة النشاطات العقلية، بل ويخرج الفلسفة والأخلاق أيضاً. المقصود بالفلسفة، في هذا السياق، الفلسفة التقليدية من حيث كونها نشاطاً يدعى لنفسه القدرة على تحقيق معرفة أرقى من المعرفة العلمية. بمعنى آخر، الفلسفة التي يستبعداها هذا الموقف من دائرة النشاطات العقلية

هي التي تفترض وجود حقائق فلسفية لا هي من النوع التجريبي ولا هي من النوع الصوري. أما إذا حصرنا النشاط الفلسفي ضمن دائرة التحليل اللغوي أو المنطقي، فإن لا اعتراض على ضمه إلى سائر النشاطات العقلية من قبل أصحاب هذا الموقف لأنه يتخلص، في هذه الحالة، إلى مجرد نشاط ميتا - لغوي أو نشاط منطقي، فلا يكون للاعتقادات التي تنتجه عن هذا النشاط سوى مدلول صوري.

إن الموقف الأخير ينطلق من نظرة ضيقة إلى العقل لا تضيف إلى النظرة التي تناولناها في الفصل السابق سوى الاعتراف بدور الاستقراء في المعرفة التجريبية. يتوحد العقل، بحسب هذه النظرة، بالعقل العلمي في جانبيه التجريبي والرياضي. لا يسمح المجال هنا بتناول هذه النظرة بأي تفصيل والاستفاضة في إظهار مواطن الضعف فيها. نكتفي، إذن، بتقديم الملاحظات العامة الآتية.

أول ما تجدر ملاحظته هنا هو أنه لا يمكننا أن نقرر قبلياً ما هو نوع الاعتقادات التي يمكن أن يكون للعقل دور في تكوينها أو التي لا يمكن أن يكون للعقل دور في تكوينها. إن وجود اعتقادات كالاعتقادات الدينية أو الميتافيزيقية يصعب الوصول إلى حكم قاطع بخصوص صحتها أو عدم صحتها لا يجوز أن يقودنا إلى التسرع في الاستنتاج بأن اعتقدات من هذا النوع غير عقلية بطبيعتها. فمن جهة، قد تكون الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى حكم كهذا مستقلة جزئياً عن طبيعة هذه الاعتقادات وتعلق بخلفيات فكرية سابقة عليها. ومن جهة ثانية، عدم استطاعتنا الوصول إلى حكم قاطع بخصوص صحة أو عدم صحة اعتقاد ما لا تعني عدم خصوص هذا الاعتقاد لمعايير عقلية. فوظيفة العقل النظري، كما أوضحنا، ليست برهانية فحسب، أي لا يجوز أن نخلط هنا بين كون اعتقاد يخضع لمعايير العقل النظري وكون هذا الاعتقاد قابلاً، من حيث المبدأ، لبرهان قاطع. قد لا يكون بإمكاننا أن نبين سوى أن الأدلة التي في حوزتنا تجعل اعتقاداً ما أكثر

أو أقل معقولة من الاعتقاد المنافس له، بل قد لا يكون بإمكاننا حتى أن نطمئن إلى امتلاك أدلة تبرهن على أكثر من ذلك، دون أن يعني هذا مطلقاً أننا إزاء اعتقاد لا يخضع لمعايير عقلية. إن وظيفة العقل العامة، أنظرياً كان أم عملياً، هي إعطاء أسباب reasons ولكن هذا لا يعني أن الأسباب إما تكون كافية للجسم بخصوص صحة أو عدم صحة اعتقاد ما أو لا تكون أسباباً عقلية. كذلك فإنه لا يعني أن امتناع إعطاء أسباب كافية للجسم، من حيث المبدأ، أنه لا أسباب عقلية مطلقاً يمكن أن تؤدي دوراً في تكوين هذا الاعتقاد أو في تكوين نقضه. بمعنى آخر، إن امتناع إيجاد أسباب عقلية للجسم بخصوص صحة أو عدم صحة اعتقاد ما لا يعني أنه لا يمكن إيجاد أسباب عقلية ترجيحية.

حتى نوضح المسألة الأخيرة على نحو أفضل، لنأخذ بعض الأمثلة. من هذه الأمثلة التي يفيد تناولها هنا اعتقاد ديكارت أن الإنسان مكون من جوهرين، واحد مادي وماهيته الامتداد والآخر روحي وماهيته الفكر. قد لا يكون بإمكاننا أن ندحض هذا الاعتقاد على نحو حاسم، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن إيجاد مسوغات عقلية تجعله أقل معقولة من المواقف المنافسة له. فعدا عن أن اعتقاد ديكارت يفشل في تفسير التفاعل بين الذهن والجسم، فإنه لا يتواهم مع ما كشفت عنه الدراسات حديثة العهد التي أجريت على الدماغ ووظائفه. من أبرز ما كشفت عنه هذه الدراسات أنه لا يمكن الفصل واقعياً بين كون الإنسان في حالة نفسية أو ذهنية ما وكون دماغه في حالة ما هي بمثابة سيرورة دماغية من نوع معين. والأكثر من ذلك أن هذه الدراسات بينت أن تغييراً يحدث في السيرورات الدماغية يرافقه بالضرورة تغيير في الحالة النفسية أو الذهنية. ومن المتوقع أن مباحث الأعصاب ستوصلنا إلى وضع نستطيع فيه أن نحدّد بسهولة الحالة النفسية أو الذهنية للإنسان من معرفتنا لما يحدث في دماغه. قد لا تكون النتائج التي توصلت إليها مباحث الأعصاب كافية لإحلال النظرية المادية الاختزالية reductive materialism محل النظرية

الدكارية الثانية، ولكنها أكثر تأييداً، لا شك، للنظرية التي توحد بين النفس والجسم Identity-theory أو، في أسوأ حال، للنظرية التي تقول بعدم إمكان وجود النفس باستقلال عن الجسم.

لناخذ مثلاً آخر للمزيد من التوضيح، مثال النظرة الغائية إلى الكون. هذه النظرة الميتافيزيقية إلى الكون، التي توارثناها عن أرسطوطاليس، بقيت ذات أثر كبير في الفكر الغربي إلى حين ظهور الفكر العلمي في صورته الحديثة كما نجدها في «مبادئه» إسحق نيوتن. إن فيزياء نيوتن ابتدأت تتجه بنا بثبات نحو النظرة الميكانيكية إلى الكون التي كان رينيه ديكارت قد مهد لظهورها قبل نيوتن بسنوات. ولكن وإن كانت الكشوفات العلمية الحديثة التي ابتدأت بنيوتن قد دفعت بنا في اتجاه إحلال النظرة الميكانيكية إلى الطبيعة محل النظرة الغائية، إلا أنها لم تنجح في إحلال السابقة محل الأخيرة في العلوم البيولوجية، وخاصة، إلى حين ظهور الداروينية التي كان لكتشوفاتها العلمية الفضل الأكبر في محو آخر آثار النظرة الأرسطوطالية الغائية من التفسيرات العلمية. إن نجاح العلوم الحديثة في تفسير ظواهر الكون، بما في ذلك الظواهر البيولوجية، بدون اللجوء إلى افتراضات غائية البتة، لهو دليل على تفوق النظرة الميكانيكية على النظرة الغائية إلى الكون. قد لا يكون هذا دليلاً قاطعاً، ولكنه، لا شك، سبب وجيه لاعتبار الموقف الغائي أقل معقولية من الموقف المنافس له، نظراً لأن الأخير أكثر تواؤماً مع الحقائق العلمية التي في حوزتنا. هنا، مثلاً، بإمكاننا أن نقول إن الموقف الذي لا يعتبر أن الإنسان وجد لغاية هو أكثر معقولية من الموقف الذي يفسر وجود الإنسان تفسيراً غائياً، نظراً لأنه يتفق أكثر مع ما كشفته لنا العلوم البيولوجية عن الإنسان ونشأته.

### التماسك الداخلي والقابلية للنقد

وحتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن اعتبارات من النوع الذي

أوردناء غير ذات أهمية لغرض تقويم مدى معقولية النظريات الميتافيزيقية، فإن هذا لا يعني أنه لا توجد اعتبارات سواها تجعلها موضوعاً مناسباً لتقويم العقل النظري. ثمة مبدأان أساسيان من مبادئ العقل النظري لهما أهمية في هذا السياق. المبدأ الأول هو مبدأ التماسك الداخلي، والثاني هو مبدأ القابلية للنقد. الأول يقضي برفض أي نظرية أو أي منظومة من الاعتقادات ما لم تكن مكوناتها متماسكة منطقياً مع بعض. إن أهمية هذا المبدأ لا تخفي على أحد، إذ من الواضح أن افتقار أي نظرية أو منظومة اعتقادية للتماسك الداخلي يجعل من الممكن استنتاج أي شيء على الإطلاق منها. بمعنى آخر، إن عدم تماسكها الداخلي يجيز لنا أن نستنتج منها، مثلاً، أن الأرض كروية مثلما يجيز لنا أن نستنتاج أنها غير كروية. ونظرية كهذه لا قيمة معرفية لها.

وال第二大 يشترط، للنظر إلى أي نظرية بعين الجدية، أن يكون ممكناً نظرياً على الأقل تحديد نوع الأسباب التي يمكن على أساسها نقد هذه النظرية أو إعادة النظر فيها. إن ما هو مخالف للعقل النظري هنا هو جعل نظرية أو منظومة اعتقادية محصنة ضد النقد على نحو مطلق أو من حيث المبدأ<sup>(٣)</sup>. فالسؤال الأساسي هنا، من منظور العقل النظري، ليس بما إذا كان متاحاً لنا إخضاع نظرية أو منظومة اعتقادية لنقد علمي أو نقد يقوم على أساس تجريبي، كما أصر الوضعيون أو كارل بوبر الذي تناولنا أفكاره في الفصل السابق، بل بما إذا كان متاحاً لنا، على الأقل من حيث المبدأ، إيجاد أي أسباب، تجريبية كانت أم غير تجريبية، لإخضاعها للنقد. إن نوع الحالة هو الذي يقرر نوع الأسباب المطلوبة للنقد. ما هو مهم هو عدم وضع حاجز نظري أو منطقي يحول دون نقد نظرية أو منظومة اعتقادية ما. فإن وضع حاجز كهذا هو بمثابة جعلها متوائمة مع كل الاعتقادات الفعلية أو الممكنة التي توجد أو يمكن أن توجد أسباب عقلية مسوغة لها. بمعنى

آخر، إن وضع حاجز كهذا يعني أنه لا يمكن أن يوجد بين اعتقاداتنا الفعلية أو الممكنة أي اعتقاد معارض لهذه النظرية أو المنظومة الاعتقادية يقوم على أسباب عقلية وجيهة. ولكن ما يترتب على هذا التحصين المطلق للنظرية أو المنظومة الاعتقادية ضد النقد هو تجريدتها من أي مدلول محدد. فالنظرية التي لها مدلول محدد هي نظرية يمكن تحديد النتائج المترتبة عليها، وبتحديد هذه النتائج يصبح بإمكاننا أن نقول ما الذي يتعارض مع هذه النظرية وما الذي لا يتعارض معها وأن نحدد، وبالتالي، نوع الأسباب التي يمكن، من حيث المبدأ، أن تشكل أساساً لنقدنا وإعادة النظر فيها.

من الواضح، إذن، في ضوء ما تقدم، إن إمكان الوصول إلى وضع دليلي يمكننا من الجسم بخصوص صحة أو عدم صحة اعتقاد ما ليس شرطاً ضرورياً لاعتبار هذا الاعتقاد موضوعاً للعقل النظري. وحتى في الحالات التي يبدو فيها أن البحث عن أسباب مسوغة لاعتقاد ما أو لنقيضه هو بدون جدوى، فإن هذا وحده لا يعني أنه لا دور للعقل النظري في تقويم هذا الاعتقاد. فالاعتقاد المعني قد يكون متماسكاً داخلياً وقد لا يكون. وإن كان متماسكاً داخلياً، يبقى أن نعرف ما إذا كان بالإمكان من حيث المبدأ إيجاد أسباب يمكن أن تشكل أساساً لنقده. وفي كلا الحالتين، كما رأينا، فإننا نخضع هذا الاعتقاد لمعايير العقل النظري.

### مبدأ البساطة

وإذا كانت حتى الاعتقادات الميتافيزيقية أو شبه الميتافيزيقية لا تفلت من معايير العقل النظري، إذن فمن باب أولى لا تفلت من هذه المعايير الاعتقادات التي ليست ذات مدلول ميتافيزيقي، أي الاعتقادات التجريبية والرياضية. الاعتقادات التجريبية (الاعتقادات التي تخص العلوم الطبيعية، مثلاً) تخضع لمعايير التفكير الاستقرائي. من الوظائف

الأساسية للعقل المستقرٍ أن يعدل في منظومة اعتقادية ما، مضيفاً أو حاذفاً، في ضوء أدلة جديدة متاحة له عن طريق الملاحظة وما يشكل التفسير الأفضل لهذه الأدلة بين النظريات المتنافسة التي تبدو ذات أهمية لغرض التفسير. قد يكون الوضع طبعاً من النوع الذي لا تستدعي فيه معطيات الملاحظة الجديدة إعادة النظر في المنظومة الاعتقادية المعنية، وبالتالي فإن التفكير الاستقرائي، في هذه الحالة، لا يتنهى إلى تعديل هذه المنظومة على أي نحو. أما في الحالات التي تفرض هذه الأدلة فيها إعادة النظر في هذه المنظومة، فإن ما قد يتنهى إليه التفكير الاستقرائي هو أنه إما لا يوجد في هذه المنظومة ما يشكل تفسيراً معقولاً لهذه الأدلة أو أن هذه الأدلة تضع شيئاً ما في هذه المنظومة موضوع سؤال. وإن كان الأول هو ما يتنهى إليه التفكير الاستقرائي، إذن فإن الحاجة تنشأ إلى توسيع هذه المنظومة لتشمل فرضياً جديداً أو نظرية جديدة بحيث يجعل هذا من هذه المنظومة أساساً معقولاً وكافياً لتفسير الأدلة الجديدة. وإن كان الثاني هو ما يتنهى إليه التفكير الاستقرائي، إذن فإن الحاجة تنشأ إلى إعادة النظر في ذلك الفرض أو تلك النظرية من المنظومة التي وضعتها الأدلة الجديدة موضوع سؤال. وإذا تبين أنه لا يمكن المواءمة بين ما هو موضوع سؤال الآن وبين الأدلة الجديدة عن طريق تعديل السابق، إذن لا بد للتفكير الاستقرائي أن يتنهى، في هذه الحالة، إلى استبعاد ما هو موضوع سؤال من هذه المنظومة.

في الحالات التي تنشأ فيها الحاجة إلى إيجاد نظرية جديدة لتفسير الأدلة الجديدة، قد يجد العقل المستقرٌ نفسه مواجهاً بعدة بدائل متساوية من حيث قوتها التفسيرية. بمعنى آخر، قد تكون هناك عدة نظريات، كل منها على حدة تشكل أساساً كافياً لتفسير هذه الأدلة الجديدة. فعلى أي أساس يمكن الاختيار بينها؟ هنا لا بد للعقل المستقرٌ أن يلجأ إلى اعتبارات مستقلة عن أدلة الملاحظة. قد يلتجأ، مثلاً، إلى مبدأ البساطة، أو ما يعرف أحياناً بمبدأ الاقتصاد أو مقص

أوكام، وهو مبدأ هام من مبادئ العقل النظري<sup>(٤)</sup>. يقول هذا المبدأ ما معناه أنه حيث توجد أكثر من نظرية لتفسير واقعة أو وقائع معينة على نحو كافٍ، إذن من الأسلم أن نختار من بينها تلك النظرية التي يترتب عليها الحد الأدنى من التنازع الواقعية. إذا كان بإمكاننا، بحسب هذا المبدأ، أن نفترض وجود عوامل إضافية تفسر هذا السلوك، ما دامت العوامل البيولوجية وحدها تفي بالغرض. ولذلك إذا افترض أحدهنا، مثلاً، أن سلوك زيد المنحرف يجد أساسه في وضعه النفسي، فحتى لو كان افتراضه يفي بالغرض، فإنه يذهب أبعد من السابق فيما يلزمـنا به أنتـولوجياً. فالكلام هنا على الوضع النفسي لزيد أو على العوامل النفسية، بعامة، هو كلام يفترض وجود نفس مستقلة عن الجسم أو غير متماهية مع الجسم ويلزـمنـا أنتـولوجياً، وبالتالي، بما يزيد عن حاجتنا لغرض تفسير سلوك زيد.

ما يوضحـه مثالـنا الأخير هو أن ثمة اعتبارات عملية يقومـ عليها اللجوء إلى مبدأ البساطة. فالافتراض الأساسي الذي ينطوي عليه هذا اللجوء هو أن النظرية الأكثر تعقيدـاً، لأنـها تتجاوزـ في مدلولـها أو محتواها الأنـطـولوجـيـ النـظـرـيـ الأـبـسـطـ، فهي تلزمـنا، في حالـ تبنيـهاـ، بما يزيدـ عـمـاـ نـحـتـاجـ إـلـيـ لـتـفـسـيرـ ماـ نـحـنـ مـزـمـعـونـ عـلـىـ تـفـسـيرـهـ. ولـذـلـكـ فإنـهاـ تـجـعـلـ تـفـسـيرـنـاـ أـكـثـرـ تـعـقـيدـاـ وـتـبـؤـاتـنـاـ أـبـعـدـ مـنـاـلـاـ.

لا يجوزـ أنـ يـسـارـعـ القـارـيـءـ إـلـىـ الـاسـتـتـاجـ أنـ الأـسـبـابـ الـعـمـلـيـةـ هيـ وـحـدـهاـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ بـالـتـقـيـدـ بـمـبـداـ الـبـاسـاطـةـ. ثـمـةـ أـسـبـابـ أـخـرىـ. مـنـ هـذـهـ الأـسـبـابـ الـحرـصـ عـلـىـ تـجـنـبـ الـخـطـأـ. هـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـتـسـاءـلـ الـقـارـيـءـ: كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـكـلـ الـحرـصـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ أـوـ تـجـنـبـ الـخـطـأـ أـسـاسـاـ لـلتـقـيـدـ بـمـبـداـ الـبـاسـاطـةـ؟ـ الـجـوابـ بـسـيـطـ. فـالـنـظـرـيـةـ الـأـكـثـرـ تـعـقـيدـاـ ذاتـ مـحـتـوىـ أـنـطـولـوجـيـ أـغـنـىـ،ـ مـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـنـ نـتـائـجـ

واقعية ممكنة يزيد عما يترب على النظرية الأسطع من هذه التتابع. وهذا، بدوره، يعني أن النظرية الأكثر تعقيداً معرضة أكثر للنقد أو التكذيب. ثمة علاقة تناوب طردي بين محتوى النظرية الواقعي ومدى تعرضها للنقد أو التكذيب (وبالتالي تعرضها للخطأ)؛ بمقدار ما يزداد محتواها الواقعي بمقدار ما يزداد تعرضها للخطأ. لا يجوز أن يفهم من هذا أن النظرية الأسطع هي النظرية الأصدق أو الأصوب. فبساطة النظرية لا تقرر مطلقاً صدقها أو صوابها أو مدى مصداقيتها. أهمية البساطة تكمن، بالأحرى، في كون النظرية الأسطع، بين كل النظريات المتساوية من حيث قوتها التفسيرية، هي الأوفر حظاً في اجتياز امتحان التكذيب أو التخطيء بواسطة الأدلة الواقعية الممكنة من النظريات المنافسة لها.

الصورة تختلف كثيراً في الحالات التي تكون فيها النظرية الأكثر تعقيداً متتجاوزة فيما تلزمها به أنطولوجياً نطاق المعرفة الواقعية. إذا فسر أحدها، مثلاً، وجود الشر في العالم بواسطة اللجوء إلى افتراض وجود قوى شريرة وخفية بطيئتها تؤثر في العالم على نحو يجعل من المحتمل وجود الشر فيه، فإن تفسيره يذهب بنا، أنطولوجياً، إلى أبعد من التفسير الذي يكتفي ببعزو الشر إلى اختيارات البشر (في حالة الشر الأخلاقي) أو إلى أسباب طبيعية كالزلزال والمجاعات والأمراض (في حالة الشر الطبيعي). ولكن وإن كان التفسير السابق أكثر تعقيداً من التفسير الأخير، إلا أنها، في هذه الحالة، لسنا في وضع يسمح له بأن نقول إن التفسير الأخير أوفر حظاً من السابق في اجتياز امتحان التكذيب أو التخطيء. السبب هو أنها لا نعرف، في هذه الحالة، ما الذي يمكن أن يشكل، من حيث المبدأ، سبيلاً لتكذيب أو تخطئة النظرية الأكثر تعقيداً. إنها تبدو متسقة مع كل الواقع الفعلية والممكنة التي تتصل بعالم الظواهر، مما يعني أنه ليس بإمكاننا أن نقول ما الذي يمكن أن يشكل بين اختباراتنا الفعلية أو الممكنة أساساً لنقد أو تخطئة

هذه النظرية. ما الذي ينبغي أن يختلف، مثلاً، بخصوص وجود الشر والواقع الأخرى التي لها علاقة به حتى نتراجع عن هذه النظرية ونبحث عن سواها لتفسيره؟ إذا لم يكن بالإمكان إعطاء جواب عن هذا السؤال، إذن فإن هذا يجعل النظرية محضنة ضد التكذيب على نحو مطلق. وما ينطبق على هذه النظرية، في هذه الحالة، هي أنها لا تستبعد شيئاً من عالم الواقع، لأن مهما اختلف عالم الواقع عما هو عليه، بل ومهما كان ممكناً أن يختلف عما هو عليه، فإن هذه النظرية ستظل تحفظ بمصداقيتها من وجهة نظر المدافعين عنها. ولكن هذا يكون بمثابة اعتبار هذه النظرية غير نافية لأي شيء. ولكن النظرية التي لا تبني شيئاً لا يمكن أن تثبت شيئاً.

في الحالات التي نواجه فيها بنظرية من هذا النوع، من الطبيعي إلا يكون السبب لعدم أخذها في الاعتبار الحرص على تجنب الخطأ. ولكن قد يكون السبب عدم حاجتنا لأن نذهب إلى حد افتراض وجود قوى غيبية، ما دام بإمكاننا أن نفسر وجود الشر بدون افتراض كهذا. ولكن السبب الأهم، في نظري، لعدم النظر إليها بعين الجدية هو مخالفتها لمبدأ القابلية للنقد. إن النظرية التي تخالف هذا المبدأ، كما بينا، تفشل في أن تقول أي شيء محدد.

### مبدأ التماسك الداخلي

قد نلجأ إلى مبدأ غير مبدأ البساطة وغير مبدأ القابلية للنقد لاستبعاد نظرية من بين النظريات المرشحة لتفسير واقعة أو مجموعة ما من الواقع. هذا المبدأ هو مبدأ التماسك الداخلي. بعض النظريات التي تبدو متماسكة داخلياً قد نكتشف، بعد إمعان النظر فيها، أنها تفتقر إلى التماسك الداخلي. لنأخذ مثلاً على ذلك النظرية التي لجأ إليها بعض الأصوليين في الولايات المتحدة لتفسير المستحاثات أو الأحافير التي اكتشفت على نحو يجعل وجودها متسبقاً مع قصة الخلق المستقل

التوراتية. إن عمر الأرض، بحسب قصة الخلق هذه، لا يتجاوز بضعة آلاف السنين، بينما ما تدل عليه المستحاثات المعنية هو أن عمر الأرض يتجاوز ذلك بما لا يقاس. ولتجنب هذا التعارض، افترض بعض الأصوليين أن الله هو الذي خلق هذه المستحاثات وكأن عصر الديناصورات، مثلاً، وجد حقاً. يمكن أن ندعوا هذه النظرية بالنظرية الطفيليّة لأنها تعتمد على نظرية ثانية مستمدّة من علم الإحاثة Paleontology أن نقول إنها طفيليّة، إذن، هو أن نقول إنها تثبت أن عالم الواقع هو على نحو وكأنه يجد تفسيره في النظرية الثانية<sup>(٥)</sup>.

إن الطبيعة الطفيليّة لهذه النظرية تجعلها بالطبع أكثر تعقيداً من النظرية الثانية المستمدّة من علم الإحاثة. ولكن لا يجوز، في هذه الحالة، أن نعامل هذه النظرية وكأنها بدليل أكثر تعقيداً لتفسير المستحاثات من النظرية العلميّة. فهي لا تستوفي على شرط أساسي لاعتبارها نظرية تفسيريّة، ألا وهو شرط التماسك الداخلي. في غياب هذا الشرط، كما يبنا سابقاً، يصبح من الممكن استنتاج أي شيء نشاء من النظرية. ومن الواضح أن نظرية تعجز استنتاج أي شيء منها بلا حدود هي بدون أي قيمة معرفية؛ إنها ليست نظرية بالمعنى الحق، بل فقط بالإسم. ولكن - قد يتساءل القارئ - لماذا ننظر إلى هذه النظرية الطفيليّة على أنها مفتقرة إلى التماسك الداخلي؟ جوابنا هو الآتي. إن هذه النظرية تقول، كما رأينا، إن الله خلق المستحاثات وكأن عصر الديناصورات وجد حقاً. ما يعنيه هذا هو أن هذا العصر لم يوجد حقاً، على الرغم من أن وجود المستحاثات يشكل، في ظاهره، دليلاً على وجوده. وهذا، بدوره، يعني أن الله، لأنه كلي العلم، كان يعلم، في خلقه المستحاثات، أنها ستجعلنا نتخدّم من وجودها دليلاً كافياً على وجود عصر الديناصورات وعلى أن الأرض أقدم بكثير مما تهيء لنا قصة الخلق المستقل. إذن، ما يترتب على خلقه المستحاثات هو أن وجودها سيجعلنا نعتقد، خطأ، أن عصر الديناصورات وجد، إلخ، أي أنه

سيكون مصدر تضليل لنا. ولكن هذا يتعارض مع كون الله كلي الخير ولا يمكن للخداع أو التضليل أن يكون من صفاته. إذن، من غير المتماسك منطقياً أن نفترض، من جهة، أن الله كلي العلم وكلي الخير وأن نفترض، من جهة ثانية، أنه خلق شيئاً كالمستحاثات ليكون دليلاً لنا على وجود عصر الديناصورات، على الرغم من عدم وجوده.

إن شرط التماسك الداخلي لا يتعلق فقط بالنظريات المرشحة لتفصير وقائع معينة، بل وأيضاً بالنظرية الإجمالية للشخص بكل ما تنطوي عليه من اعتقادات ومقاصد. إن الطابع غير الوتيري nonmonotonic للتفكير الاستقرائي يعني أن أي شيء تعتقده قد يكون، على الأقل من حيث المبدأ، ذو أهمية للنتائج التي يجوز لك استنتاجها من مقدماتك. ولذلك فإن مفهوم العقلانية النظرية لا يطبق فقط على أي اعتقاد أو نظرية لك على حدة، بل وأيضاً على نظرتك الإجمالية بصفتها تشكل منظومة اعتقادات أو نظريات. من هنا يتضح لماذا التماسك في النظرة بشمولها هو شرط أساسي من شروط العقلانية النظرية. فإن أي تغيير يحدث الشخص في نظرته لا يكون معقولاً إلا بمقدار ما يزيدها تماسكاً.

### الطابع غير الوتيري للاستقراء مقابل وتيرية الاستنباط

حتى نوضح أكثر المقصود من كل هذا، من الضروري أن نبدأ بتوضيح الطابع غير الوتيري للاستقراء مقابل مع الطابع الوتيري للاستنباط. في كلامنا على وتيرية الاستنباط أو لا وتيرية الاستقراء فإننا نستعمل هنا لغة مستعارة من الرياضيات. ما يوصف بالتيرية أو عدمها في الرياضيات هو بمثابة دالة function أن نقول، مثلاً، إن الدالة  $F(x)$  هي دالة وتيرية (أو غير متناقصة وتيرية) هو أن نقول إن قيمة هذه الدالة لا تتأثر مطلقاً في حال ازدياد قيمة ' $x$ '. أما الدالة غير المتزايدة وتيرية فهي دالة لا تزداد قيمتها بازدياد قيمة ' $x$ '. والدالة غير الوتيرية،

بالمقابل، هي دالة تزداد قيمتها أحياناً بازدياد قيمة ' $x$ ' وتنقص أحياناً أخرى بازدياد قيمة ' $x$ '.

إن علاقة التضمن الاستنباطية deductive implication وтирية بالمعنى التالي. كل ما هو متضمن استنباطياً في مجموعة من القضايا لا يمكن أن تُبطل كونه متضمناً فيها إضافة قضايا جديدة إلى هذه المجموعة. إن علاقة التضمن الاستنباطي، بمعنى آخر، لا يمكن أن تتأثر مطلقاً بإضافة قضايا معينة إلى المجموعة الأصلية، حتى ولو كان بين القضايا التي نصيفها ما يتناقض مع بعض ما في هذه المجموعة. إذا كانت هذه المجموعة، مثلاً، مكونة من القضيتين «المعادن تتمدد بالحرارة» و«الحديد معدن»، إذن فهي وحدها تتضمن استنباطياً النتيجة «الحديد يتمدد بالحرارة»، ولا يمكن سوى أن تتضمن هذه النتيجة، مهما عدّلنا فيها عن طريق إضافة قضايا جديدة. فعلاقة التضمن الاستنباطي ثابتة على نحو مطلق.

أما الاستدلال الاستقرائي، بالم مقابل، فإنه لا وثيري. فالنتائج التي تبدو معقولة على أساس معلومات محددة في حوزتنا قد لا تبدو معقولة البتة في حال حصولنا على معلومات جديدة. فعلى سبيل المثال، المعلومات التي تجمعت لدينا حتى الآن تشير إلى أنه لم يحصل في أي حالة معروفة لدينا أن إنساناً بلغ من الطول ثلاثة أمتار. إن هذه المعلومات توسيع على نحو كافٍ استقراءنا التعميم «لا إنسان يمكن أن يبلغ من الطول ثلاثة أمتار». ولكن لنفترض أننا زُوّدنا بمعلومة جديدة عن إنسان اكتشف مؤخراً في بلده ما - معلومة موثوق فيها تؤكد أن هذا الإنسان بلغ طوله ثلاثة أمتار، فإن إضافة هذه المعلومة إلى المعلومات السابقة التي تجمعت لدينا يجعل تعميمينا مرفوضاً. هنا علينا أن نعدل هذا التعميم فنقول إن معظم الأفراد، وليس كلهم، يقل طولهم عن ثلاثة أمتار. فلنلاحظ هنا الفرق بين الاستنباط والاستقراء. في الحالة التي نستنبط فيها بنجاح نتيجة ما من مجموعة من المقدمات، فإن إضافة

مقدمات إلى المجموعة الأصلية لا يمكن أن يغير النتيجة على الإطلاق، بغض النظر عن مضمون المقدمات المضافة. فالنتيجة التي تترتب استنباطياً على المجموعة الأصلية ستظل هي هي التي تترتب على المجموعة الجديدة، ما دامت الأخيرة تشتمل على السابقة. أما في الحالة التي نستقرر فيها نتيجة ما من معلومات محددة في حوزتنا، فإن إضافة معلومات جديدة إلى المعلومات السابقة قد تؤثر على النتيجة إلى حد أن تفرض علينا رفضها.

إن الطابع اللاوتيري للاستقراء هو الذي يفسر لماذا يوصف الاستدلال الاستقرائي أحياناً بأنه استدلال قابل للإبطال *defeasible* كل ما يعنيه وصفه كذلك هو أن الاعتبارات التي تدعم استقرائياً نتيجة معينة هي اعتبارات يمكن من حيث المبدأ إبطال دعمها لهذه النتيجة، أو، على الأقل، إضعاف قوة دعمها لهذه النتيجة، بإضافة معلومات جديدة. الإبطال هنا لا يطال المقدمات التي نستقرر منها النتيجة، بل علاقة الدعم ذاتها. فقبل حصولنا على المعلومات الجديدة، لا يكون لدينا أي سبب لعدم اعتبار المقدمات داعمة للنتيجة بصورة كافية. ولكن بعد حصولنا على المعلومات الجديدة، قد نكتشف أن العكس هو ما ينطبق على علاقة المقدمات بالنتيجة. بمعنى آخر، قد نكتشف أن إضافة هذه المعلومات تضعف هذا الدعم قليلاً أو كثيراً، مما يستدعي تعديلنا النتيجة على نحو يتناسب مع مدى إضعاف المعلومات المضافة قوة هذا الدعم. ولكن هذا لا يمكن أن يحصل في الاستنباط، لأن المقدمات تدعم النتيجة على نحو تام، بحيث تكون النتيجة متضمنة بكليتها في المقدمات مجتمعة. ولذلك لا يمكن أن تتأثر علاقة التضمن الاستنباطي هذه على الإطلاق بإضافة مقدمات جديدة. فإذا كان كون شيء جسماً يتضمن منطقياً كونه يشغل حيزاً، فإن علاقة التضمن هذه تظل هي هي، بغض النظر عن أي شيء آخر قد نفترضه. فهذه العلاقة غير قابلة للإبطال نظرياً.

إن كون الاستقراء يفتقر إلى الوتيرية هو الذي يعطي أهمية كبرى للتماسك بصفته مطلباً أساسياً من مطالب العقل النظري. فما تعنيه لا وثيرية الاستدلال الاستقرائي، كما رأينا، هو أن كل معلومة جديدة تصبح في متناولنا وتوسيع دائرة اعتقاداتنا هي، على الأقل إمكانياً، سبب لإعادة النظر في استنتاجاتنا. ولذلك قلنا إن العقلانية النظرية مسألة مرتبطة بالنظرة الشاملة للشخص بكل ما تتضمنه من اعتقادات. إنها شأن كلياني holistic وأي تغيير أو تعديل في أي مكون من مكونات هذه النظرة هو شيء يخص هذه النظرة بكليتها، لأن الغرض الأساسي منه هو جعلها أكثر تماسكاً. إن مبادئ العقلانية النظرية هي في أساسها مبادئ التماسك العقلي.

### التماسك السلبي والإيجابي

ولكن ما هو المقصود بالتماسك هنا؟ يتخذ التماسك أشكالاً عده، من أهمها التماسك السلبي والتماسك الإيجابي<sup>(٤)</sup>. التماسك السلبي هو مجرد غياب عدم التماسك. هنا يفهم عدم التماسك بمعنى التضاد أو التناقض. أن يكون اعتقاد ما متصاداً مع اعتقاد آخر هو أن يمتنع صدقهما معاً، ولكن يمكن أن يكذبا معاً. إن اعتقادي، مثلاً، أن زوجتي هي في مكان عملها الآن متصاد مع الاعتقاد أنها تسوق الآن. صدق أي من هذين الاعتقادين يعني عدم صدق الآخر. ولكن من الواضح أن كليهما قد يكون كاذباً، فيما لو اتفق، مثلاً، أن زوجتي الآن هي في المنزل. وأن يكون اعتقاد ما متناقضاً مع اعتقاد آخر هو أن يمتنع صدقهما معاً وكذبهما معاً. إن اعتقادي أن زوجتي هي في مكان عملها الآن يتناقض مع الاعتقاد بأنها ليست في مكان عملها.

التماسك، بالمعنى السلبي، يعني، إذن، أنه لا يوجد أي اعتقاد في مجموعة الاعتقادات التي يصدق عليها هذا المعنى للتماسك أي اعتقاد مضاد أو منافق لأي اعتقاد آخر في هذه المجموعة. إذا عدنا إلى مثال

سابق يتعلّق باستقرائنا من المعلومات التي في حوزتنا أنه لا إنسان يمكن أن يصل طوله إلى ثلاثة أمتار، نجد أن النتيجة المستقرأة تتماسك سلبياً مع المعلومات التي تجمعت لدينا حتى الآن. ولكن لو تبيّن لنا في وقت لاحق، بناء على معلومة موثوقة فيها، أنه وجد إنسان في بلد ما بلغ طوله ثلاثة أمتار، فإن توسيع دائرة اعتقاداتنا الآن لتشمل الاعتقاد بصدق هذه المعلومة يولد تناقضًا داخل مجموعة اعتقاداتنا. فمن الواضح هنا أن الاعتقاد بأن إنساناً وجد في بلد ما بلغ طوله ثلاثة أمتار يتناقض مع الاعتقاد بأنه لا يمكن لإنسان أن يبلغ طوله ثلاثة أمتار. ولضمان تماسك اعتقاداتنا، في هذه الحالة، لا مهرّب من رفض الاعتقاد الآخر أو تعديله على نحو يجعله متواهماً مع المعلومة الجديدة التي صارت في حوزتنا.

ما يترتب على الحفاظ على تماسك اعتقاداتنا مع بعض بهذا المعنى السلبي هو أن للاستنباط أهميته في سياق توظيفنا للعقل النظري في الحالات التي تكون فيها اعتقاداتنا مستقرأة من التجربة. فإن ضمان التماسك بالمعنى السلبي في هذه الاعتقادات، مجتمعةً، يستوجب ضمان عدم وجود تناقض أو تضاد ضمنها. ولكن في كثير من الحالات، فإن ضمان ذلك يستدعي القيام بعمليات استنباطية معقدة لمعرفة ما هي التتابع المترتبة منطقياً على اعتقاد أو أكثر من بينها. فقد يكون التناقض أو التضاد، على افتراض وجوده، خفيّاً ولا يمكن الكشف عنه إلا بواسطة هذه العمليات الاستنباطية.

التماسك الإيجابي بالمقابل يتعلّق بوجود روابط بين الاعتقادات من النوع الذي يجعل بعض هذه الاعتقادات مسانداً لبعضها الآخر. من الواضح هنا أن التماسك الإيجابي غير ممكّن بدون وجود تماسك سلبي، لأن لا يعقل أن يكون اعتقاد مضاداً لاعتقاد آخر أو متناقضاً معه وأن يكون مسانداً له في الوقت نفسه. إذن، على افتراض أن مجموعة من الاعتقادات متماسكة سلبياً، فـأي روابط ينبغي أن تقوم بينها حتى

نقول إن بعضها مساند لبعضها الآخر؟ أول ما يتبادر إلى الأذهان هنا هو أن هذه الروابط هي من النوع التفسيري. فحيث توجد مجموعة من الاعتقادات تتضمن مبادئ تفسيرية تبين لنا معقولية سائر اعتقدات هذه المجموعة، فإن ما ينطبق على هذه المجموعة هو أنها تشكل نظاماً متماسكاً بالمعنى الإيجابي. الروابط التفسيرية التي تولد هذا التماسك قد تكون روابط من النوع السببي أو من نوع آخر. إن اعتقادي، مثلاً، أن ذوبان مادة معينة في سائل معين يعود إلى كون هذه المادة قطعة من السكر يتضمن الرابط سببياً بين كون هذه المادة قطعة من السكر وذوبانها في السائل المعنى. أما اعتقادي أنه لا يمكن لإنسان أن يبلغ طوله ثلاثة أمتار، على أساس أن المعلومات التي تجمعت لدينا حتى الآن تبين أنه لا إنسان بلغ طوله ثلاثة أمتار، فإنه يشكل حالة للتماسك التفسيري ولكن، بعكس الحالة السابقة، حالة لا تقوم على روابط سببية. أن نقول إن المعلومات التي تجمعت لدينا حتى الآن تبين أنه لا إنسان بلغ طوله ثلاثة أمتار هو أن نقدم مسogaً استقرائياً لاستنتاجنا أنه لا إنسان يمكن أن يبلغ طوله ثلاثة أمتار. ولكن من الواضح هنا أنه لا معنى للقول بوجود علاقة سببية بين عدم بلوغ طول أي إنسان حتى الآن ثلاثة أمتار وعدم بلوغ طول أي إنسان في المستقبل ثلاثة أمتار.

قد تتخذ روابط التفسير شكلاً آخر في الحالات التي يكون التماسك التفسيري فيها قائماً على علاقة التضمين. لنفترض أنني أعتقد أن زيداً هو إما في لندن الآن أو في باريس. في هذه الحالة، إذا زودت الآن بمعلومة موثوقة أنه ليس في لندن، إذن فإن إضافة هذه المعلومة إلى اعتقادي يحتم استنتاجي أنه في باريس الآن، وإنما أقع في تناقض. فالاعتقاد بأنه إما هو في لندن الآن أو في باريس، بالإضافة إلى الاعتقاد الجديد الذي تكون لدى بعد حصولي على المعلومة المذكورة، يتضمن أنه في باريس الآن. إن حالات التماسك التفسيري التي هي من هذا النوع تشكل مجالاً آخر تكون للاستنباط فيه أهميته. فإن ما يشكل

موضوع التفسير في حالات كهذه متضمن منطقياً في مجموعة الاعتقادات التي تشكل أساس التفسير، مما يوضح الدور الهام للاستنباط في هذا المجال.

### الطابع المحافظ للعقل النظري والبديل الديكارتي

فيتناولنا للعقل النظري حتى الآن، لم نتعرض للسؤال: من أين نبدأ في توظيفنا للعقل النظري؟ بالطبع، لا يمكننا أن نبدأ من لا شيء. فمهما كان الوضع الذي نجد أنفسنا فيه، فإن ما ينطبق علينا في هذا الوضع هو أننا نسلم بأشياء معينة على أنها حقائق. وإذا لم نتجاوز المعنى العادي للعقلانية، فإننا نبدأ من الاعتقادات التي اتفق أننا نملكونها. قد لا تبقى هذه الاعتقادات على حالها بعد توظيفنا للعقل النظري. قد نجد في ختام هذا التوظيف سبباً لحذف بعضها أو إضافة اعتقادات جديدة إليها. ولكن ما نبدأ منه، إن لم نتجاوز المعنى العادي للعقلانية، ذو امتياز بمعنى أنه ما نلتزم به في البداية بكليته، وليس بجزء خاص منه، وأن التزامنا به لن يتغير في غياب أي سبب استثنائي للشك فيه. ما يعني هذا هو أن العقلانية، بمعناها العادي، محافظة.

ثمة بديل لهذا المفهوم المحافظ للعقلانية يعود إلى ديكارت. الفحوى الأساسي لهذا المفهوم البديل هو أن ما ينبغي أن نبدأ منه ليس الاعتقادات التي اتفق أننا نملكونها، بل تلك الاعتقادات التي لا يرقى إليها الشك من حيث المبدأ. إن اعتقدات كهذه لا تحتاج إلى برهان أو توسيع لأنها بدائية. إنها الأساس الأخير الذي يتعين عليه توسيع أي اعتقاد آخر من اعتقداتنا، أما هي فإنها مسوغة لذاتها. إن امتيازها المعرفي، إذن، مستمد من دورها الفريد في المعرفة، دورها باعتبارها الأساس الأخير للمعرفة.

من الواضح أن هذا الموقف الديكارتي الأساسي يتخذ من الرياضيات أنموذجه. فلا وجود لنسب رياضي إلا إذا كان ثمة مجموعة

من القضايا الرياضية التي تخص هذا النسق ذات امتياز على سائر قضايا هذا النسق. أن نقول إنها ذات امتياز هو أن نقول إن الشروط التالية تتوافر فيها. الشرط الأول هو أنها لا تحتاج إلى برهان، والثاني هو أنها مستقلة عن بعض (أي لا يمكن لأي قضية بينها أن تكون أساساً لاستنباط أي قضية أخرى). والشرط الثالث هو أن تكون مجموعة متماضكة منطقياً بالمعنى السلبي للتماسك، أي بمعنى غياب التناقض أو التضاد. والشرط الرابع والأخير هو أن تكون كافية للبرهنة على كل القضايا الأخرى التي تنتهي إلى هذا النسق. إن الشرط الأخير هو ما يعطي للنسق الرياضي تماميته.

إن توظيف العقل النظري في مجال المعرفة الرياضية النسقية ينحصر في مهتمتين. الأولى هي تقرير القضايا الرياضية التي يفترض أن تتوافر فيها الشروط الأربع المذكورة، والثانية هي استنباط القضايا الرياضية (المبرهنات) المتضمنة في السابقة. إن علاقة التضمن هي العلاقة الأساسية والوحيدة بين بديهيات النسق ومبرهنته، مما يعني أنه لا دور في الرياضيات سوى للاستنباط.

إذا أخذنا في الاعتبار الآن أن الجزء الأكبر من حالات توظيفنا للعقل النظري (خارج الرياضيات) هي حالات تستدعي اللجوء إلى الاستدلال الاستقرائي، ما يتضح لنا فوراً هو أنه لا يمكننا نمذجة العقل النظري على العقل الرياضي. فلا يمكننا أن نرد كل الروابط القائمة بين اعتقاداتنا إلى رابطة التضمن المنطقي. فهي كثير من الحالات، قبولنا أو رفضنا لاعتقاد ما ليس مرده إلى أن هذا الاعتقاد متضمن أو غير متضمن في اعتقاد سواء نسلم بصدقه، بل إلى كونه أو كون نقليضه مسوغاً استقرائياً إلى حد معقول. لا يمكننا أن نطبع إلى أكثر من الحصول على دعم استقرائي في الأكثريية الساحقة من الحالات. زد إلى ذلك، أن الاعتقادات التي نلجأ إليها لتأمين دعم كافٍ لاستنتاجاتنا ليست، في أغلب الحالات، أكثر من اعتقادات ليس

لدينا بعد سبب لوضعها موضع سؤال، ولكن هذا لا يعني أنها لا يمكن أن توضع موضع سؤال من حيث المبدأ. بمعنى آخر، إنها وإن لم تكن بحاجة إلى توسيع في الحالة التي نوظفها فيها لتوسيع اعتقادات سواها، إلا أنه قد تنشأ الحاجة في حالة أخرى لإيجاد توسيع لها.

قلت إن الجزء الأكبر من حالات توظيفنا للعقل النظري خارج الرياضيات هي حالات تستدعي اللجوء إلى الاستدلال الاستقرائي، وهذا يعني أن ثمة بعض الحالات التي لا يكون للاستقراء أي دور فيها. أي حالات هي هذه؟ إنها الحالات التي تكون فيها اعتقادات من المستوى الثاني. فكما رأينا في البداية، إن هناك مستويات للاعتقاد. فإذا كانت الاعتقادات التجريبية أو الرياضية أو الدينية أو الميتافيزيقية هي اعتقادات من المستوى الأول، فإن ما نعتقده عن هذه الاعتقادات هو من المستوى الثاني. ما يفصل بين الاعتقاد والميata - اعتقاد هو أن موضوع السابق ليس اعتقاداً ما أو نوعاً ما من الاعتقاد، بينما موضوع الأخير هو اعتقاد ما أو نوع ما من الاعتقاد. فقد تكون اعتقادات المستوى الثاني اعتقادات تتخذ من الطبيعة المنطقية لنوع ما من اعتقادات المستوى الأول موضوعاً لها. أو قد تتخذ موضوعاً لها شيئاً أكثر تحديداً كالاعتقاد بوجود خالق للكون أو الاعتقاد بأن الطبيعة منتظمة أو الاعتقاد بالاحتمالية. من الأسئلة التي يمكن أن تطرح على المستوى الثاني الأسئلة التالية: ما هي طبيعة الاعتقادات الرياضية وكيف تميز عن طبيعة الاعتقادات التجريبية؟ هل الاعتقادات الدينية أو الاعتقادات الميتافيزيقية، بعامة، ذات مدلول معرفي؟ ما الذي يتربّ على الاعتقاد بوجود قوانين سببية؟ ما هو التحليل الصحيح للاعتقاد بأن الله كلي العلم، وكلي القدرة، وكلي الخير؟ هل يمكن التوفيق بين الاعتقاد بوجود الشر في العالم والاعتقاد بأن الله كلي القدرة وكلي الخير؟ هل ينفي الاعتقاد بالاحتمالية الكونية الاعتقاد بحرية الإرادة؟ إن الأجوبة التي نعطيها عن أسئلة كهذه هي التي تشكل فحوى اعتقادات

المستوى الثاني. ولكن كيف نصل إلى هذه الأجوية؟ بالطبع، ليس عن طريق الاستقراء. العقل الم محلل هو الذي يوظف في هذه الحالة، وموضوع التحليل هو المفهومات الأساسية التي تنطوي عليها اعتقادات المستوى الأول كمفهوم الحقيقة الرياضية، أو مفهوم الحقيقة العلمية، أو مفهوم السببية، أو مفهوم الاحتمالية، أو مفهوم الألوهة... إلخ. والعقل الم محلل، لا شك، هو عقل استنباطي ، لا استقرائي ، لأن غرضه الأساسي هو أن يبين ما هو متضمن في اعتقادات المستوى الأول.

ولكن حتى على المستوى الثاني من الاعتقاد، وعلى الرغم من أن للاستنباط دوراً أساسياً في تكوين اعتقاداتنا على هذا المستوى، فإن الأنماذج الاستنباطي يبقى أنموذجاً غير مناسب لعمل العقل النظري. فالتحليل اللغوي أو المفهومي الذي يفترض أن ينتهي بنا إلى تكوين اعتقاداتنا على المستوى الثاني لا ينطلق من مسلمات لا يرقى إليها الشك، مما يفسر لماذا تبقى الخلافات واسعة بين فلاسفة العلم أو فلاسفة الدين، مثلاً، حول كيف ينبغي أن نفهم طبيعة الاعتقاد العلمي أو طبيعة الاعتقاد الديني. لو كانت الاعتقادات التي تشكل منطلقات هؤلاء الفلاسفة واحدة لما كانت اختلفت نتائج تحليلاتهم ما دامت تراعي قواعد الاستنباط. ووجود اختلاف في الاعتقادات التي ينطلقون منها في تحليلاتهم يعني أن العقل النظري لا يتعامل ، في هذه الحالة، مع اعتقادات واضحة ومتميزة بالمعنى الديكارتي ، أي بدائية ومصداقها لذاتها self-validating لأن الأخيرة لا يمكن أن يحصل خلاف خولها .

### تعديل الموقف الديكارتي

لأسباب كهذه، لا يمكن قبول نمذجة العقل النظري على العقل الرياضي. ولكن، مع ذلك، نجد أن بعض الفلاسفة يصر على عدم الاستغناء كليةً عن النظرة التي تعطي لبعض اعتقاداتنا امتيازاً

إبستمولوجياً وجعلها، لهذا السبب، أساساً أخيراً لاعتقاداتنا الأخرى. لا يشترط هؤلاء الفلاسفة أن تكون الاعتقادات ذات الامتياز المعرفي بديهية أو واضحة ومتميزة بالمعنى الديكارتي، مما يجنبهم مزالق الإبستمولوجيا الأساسية المرتبطة بالفلسفة العقلية للقرن السابع عشر. ولكنهم يشترطون أن تكون هذه الاعتقادات من النوع الذي لا يحتاج إلى تسويف، دون أن يعني هذا أنها غير قابلة للنقد من حيث المبدأ.

ولكن - قد يتساءل القارئ - لماذا نحتاج لأن نعطي بعض اعتقداتنا امتيازاً إبستمولوجياً بالمعنى الذي يقصده هؤلاء الفلاسفة؟ الجواب، في نظرهم، هو أن هذا أمر يفرضه كون المعرفة ممكناً. بمعنى آخر، في غياب اعتقدات ذات امتياز إبستمولوجي، لا يكون ثمة اعتقدات نؤسس عليها معرفتنا ولا تكون المعرفة، وبالتالي، ممكناً. إن هذا يعود، في اعتقادهم، إلى كون المعرفة بطبيعتها اعتقداداً صادقاً مسوغأً. لا يكفي أن يكون الاعتقاد صادقاً حتى يكون معرفة. لا يمكننا، مثلاً، أن نقول إن زيداً يعرف أن حجم الغاز يتتناسب طردياً مع حرارته فقط على أساس أن هذا اعتقداد صادق. فبدون امتلاك زيد لأي أدلة كافية للدعم أو تسويف هذا الاعتقاد فإن اعتقداده لا يشكل معرفة، ولكن من الملاحظ هنا أن امتلاكه أدلة كهذه لا يعني، حتى في حال صدق اعتقداده، أنه يعرف أن حجم الغاز يتتناسب طردياً مع حرارته، إلا إذا كانت الأدلة التي يمتلكها صادقة وكان يعرف أنها صادقة. وفي هذه الحالة، إذا لم تكن معرفته لصدق هذه الأدلة، على افتراض صدقها، مباشرة، إذن ما يتربّ على ذلك هو أنه يمتلك أدلة صادقة سواها تكفي لدعيمها ويعرف أنها صادقة. ولكن من الواضح هنا أنه لا يمكن الاستمرار في هذه العملية إلى ما لا نهاية، وإنما لا تكون المعرفة ممكناً. بمعنى آخر، إن عملية التسويف ينبغي أن تقف عاجلاً أو آجلاً عند أدلة يُعرف صدقها على نحو مباشر. المعرفة الاستدلالية غير ممكناً إلا إذا كانت تقوم على معرفة غير استدلالية (مباشرة). والأخيرة تتكون

من اعتقادات تجد الضمان لصدقها في التجربة المباشرة، مثل اعتقادى الآن أننى أخط كلمات على صفحة بيضاء من الورق أو أننى استمع إلى الموسيقى فيما أنا أخط هذه الكلمات. هنا ما اعتقده لا يمكن فصله عما اختبره على نحو مباشر بمعنى أن مجرد اختباري ما اختبره يولد لدى الاعتقاد بأنى استمع إلى الموسيقى فيما أقوم بالكتابة. وإذا أضفنا أنه ليس لدى أي سبب الآن لأن لا افترض أن ما يبدو لي أننى اختبره هو ما اختبره بالفعل، إذن فإن الاعتقاد المطابق لما اختبره هو اعتقاد ليس لدى أي سبب لوضعه موضع سؤال.

### نقد الموقف الديكارتى المعدل

إن الموقف الأخير، إذ يجعل عقلانية الاعتقاد منوطه بالقدرة على تسویغه بأدلة التجربة المباشرة، يجرد الكثير من اعتقاداتنا من العقلانية. ولكن لو محسنا النظر جيداً في هذه الاعتقادات لوجدنا أن نسبة لا تستهان منها لا يمكن أن نتردد في اعتبارها عقلانية، حتى وإن عجز أصحابها عن تسویغها بأدلة مستمدۃ من التجربة المباشرة. إن هذا يصدق، مثلاً، على اعتقادات تكونت لدينا في الأصل نتيجة اختباراتنا المباشرة ولم تخلّ عنها فيما بعد عندما لم نعد نذكر كيف تكونت لدينا. إن اعتقادى الآن، مثلاً، أنني أثبتت بمحمد عابد الجابري في ندوة عقدت في غرناطة في أيار من العام ١٩٩٨ هو اعتقاد تكون لدى في الأصل نتيجة تجربتي المباشرة. ولكن لو طلب مني الآن أن أحدد الأدلة المباشرة التي قادتني إلى هذا الاعتقاد لما عرفت من أين أبدأ، بل لفشلت في تحديدها. ولكن فشلي في أن أحدد هذه الأدلة الآن لا يعني أن استمراري على اعتقادى لا عقلاني. فإنني أتذكر لقاءنا جيداً دون أن أتذكر ما الذي اختبرته على نحو مباشر أثناء هذا اللقاء. ما قد يدعونى إلى الشك في أن هذا اللقاء حصل هو تأكيد كل الذين حضروا لقاء غرناطة أن محمد عابد الجابري لم يحضر هذا اللقاء. إن تأكيداً

إجماعياً كهذا، في حال حصوله، سيشكل سبباً وجيهأً لتراجعي عن اعتقادي ولاعتباري لا عقلانياً إن لم أتراجع عنه. ولكن في غياب أي سبب كهذا يدعو إلى وضع اعتقادي موضع سؤال، فإنه لا يمكن اعتبار تمسكـي به لا عقلانياً.

كذلك ثمة اعتقادات كثيرة لدى الآن تكونت في الأصل نتيجة ما تلقنته ممن أنقـ بعلمـهمـ. إن اعتقادـيـ، مثلاًـ، أنـ المعادـنـ تتمـددـ بالـحرـارـةـ، وأنـ الـأـرـضـ تـدورـ حـوـلـ الشـمـسـ، وأنـ الـأـوـكـسـجـينـ ضـرـوريـ لـلـاحـتـرـاقـ، وأنـ المـاءـ مـكـونـ منـ هـيـدـرـوـجـينـ وـأـوـكـسـيجـينـ ليسـ لهـ مـصـدرـ سـوـىـ التـلـقـيـنـ. ليسـ عـقـلـانـيـاـ طـبـعاـ أنـ نـسـلـمـ بـصـدـقـ كلـ ماـ تـلـقـناـهـ، ولـكـنـ ليسـ عـقـلـانـيـاـ أـيـضاـ أنـ نـتـخلـىـ عـنـ كـلـ ماـ تـلـقـناـهـ أوـ أنـ نـضـعـهـ مـوـضـعـ سـؤـالـ فقطـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـ نـحـنـ بـأـنـفـسـنـاـ مـنـ صـدـقـهـ عـنـ طـرـيقـ التـجـرـيـةـ المـبـاشـرـةـ. يـكـفـيـ أـلـاـ يـكـونـ لـدـيـنـاـ، فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ، أـيـ سـبـبـ وجـيهـ لـلـشـكـ فـيـ أـنـ مـاـ تـلـقـناـهـ تـمـ التـحـقـقـ مـنـ صـدـقـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـاسـبـ، مـنـ قـبـلـ مـنـ هـمـ أـهـلـ لـفـعـلـ ذـلـكـ، حـتـىـ نـسـلـمـ بـصـدـقـهـ بـدـوـنـ تـحـفـظـ. ليسـ لـاـ عـقـلـانـيـاـ قـطـ أـنـ تـمـسـكـ، مـثـلاـ، باـعـقـادـاتـ كـالـتـيـ اـسـتـعـمـلـتـهاـ لـلـتـمـثـيلـ ماـ دـامـ لـدـيـ أـيـ سـبـبـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ لـاعـتـبـارـهاـ جـاءـتـنـيـ مـنـ مـصـدرـ غـيرـ مـوـثـقـ، أـيـ مـنـ لـاـ يـوـثـقـ بـعـلـمـهـ أـوـ نـزـاهـتـهـ الـعـلـمـيـةـ.

منـ بـيـنـ اـعـقـادـاتـيـ العـقـلـانـيـةـ أـيـضاـ اـعـقـادـاتـ لـمـ أـعـدـ ذـكـرـ مـصـدرـهـ، مـثـلـ اـعـقـادـيـ أـنـ كـنـيـدـيـ اـغـتـيـلـ قـبـلـ إـنـهـاءـ وـلـايـتـهـ الـأـولـىـ، وـأـنـ أـثـيـنـاـ هـيـ عـاصـمـةـ الـيـونـانـ، وـأـنـ مـرـضـ الـإـيدـزـ يـتـشـرـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ، وـأـنـ لـوـسـ أـنـجـلوـسـ تـأـتـيـ فـيـ الـمـرـتبـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ حـيـثـ عـدـ الـسـكـانـ بـيـنـ الـمـدـنـ الـأـمـيـرـيـكـيـةـ. لـوـ سـئـلـتـ لـمـاـذـاـ اـعـتـقـدـ أـيـاـ مـنـ هـذـاـ لـحـرـتـ جـوابـاـ إـذـ لـمـ أـعـدـ ذـكـرـ المـصـدرـ لـأـيـ مـنـ هـذـهـ اـعـقـادـاتـ أـوـ الـظـرـوفـ الـتـيـ قـادـتـنـيـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـىـ أـيـ مـنـهـاـ. الـجـوابـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ أـعـطـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ أـنـ اـعـقـادـاتـ كـهـذـهـ لـاـ تـخـرـجـ عـمـاـ هـوـ شـائـعـ common

## العقلانية وحدود التفسيرات المنقدة

ليس من الضروري، إذن، أن تكون نقطة انطلاقنا، في توظيفنا للعقل النظري، اعتقادات ذات امتياز إبستمولوجي بالمعنى الذي يستوجبه الموقف الأخير. قد نبدأ، بل من الأنسب أن نبدأ من الاعتقادات التي اتفق أنها خاصتنا. ما هو لا عقلاني ليس الابتداء منها وإنما رفض تعديلها على النحو المناسب عندما يتبيّن لنا في ختام توظيفنا للعقل النظري أن ثمة اعتبارات وجيهة، واقعية أو منطقية أو مفهومية، توجّب هذا التعديل. ما هو لا عقلاني على وجه التحديد، في هذه الحالة، هو التمسك العيني بها وكأنه وحده يضمن صدقها. إن موقفاً كهذا يصل إلى منتهى اللاعقلانية عندما ينتهي بصاحبها إلى جعل اعتقاداته بمنأى عن النقد حتى من حيث المبدأ. إن هذا، مثلاً، هو شأن من يتمسك بحرفية قصة الخلق التوراتية التي تقضي بأن يكون عمر العالم نحو ستة آلاف سنة. فمهما كانت الأدلة التي يواجهها به علم الإحاثة والتي تبيّن أن عمر العالم يتجاوز الملايين من السنين، فإننا نراه يلجأ إلى شتى التفسيرات المنقدة saving explanations للتوفيق بين هذه الأدلة وقصة الخلق المستقل. ولكن، كما رأينا، فإن تفسيرات كهذه غير متماسكة منطقياً. وحتى إن كانت متماسكة منطقياً، فإنها تخالف مبدأ البساطة. ولكن الأهم من كل هذا لأغراضنا الآن أن ثمة حداً للجوء إلى التفسيرات المنقدة. أن يرفض الأصولي الاعتراف بوجود حد لها هو أن يقر قبلياً أن الفهم الحرفي لقصة الخلق المستقل غير قابل للنقد حتى نظرياً. وموقف كهذا، عدا عن أنه يجرد اعتقاده بضرورة فهم هذه القصة فهماً حرفياً من أي مدلول محدد، إذ يجعله متفقاً مع كل ما يمكن اكتشافه عن العالم، فإنه يجعله في مصاف البديهيات الرياضية أو المنطقية.

العقلانية النظرية تقضي، إذن، بأن يكون ثمة حد للتفسيرات المنقدة التي نحاول بواسطتها التوفيق بين اعتقاداتنا والاعتبارات التي تبدو

متعارضة معها . وهذا يصدق على كل مستويات وأنواع الاعتقاد ، إلا ما كان افتراض صدقه ضرورياً في كل حالة من حالات ممارستنا للتفكير النظري . إن وضع حد للتفسيرات المنقدة ينبع من مبدأ هام سبق وتناولناه من مبادئ العقل النظري ، ألا وهو أن شرطاً أساسياً للنظر إلى أي نظرية بعين الجدية هو أن يكون بإمكاننا تحديد نوع الاعتبارات التي يمكن على أساسها نقد هذه النظرية . وواضح هنا أن من يقرر قبلياً أنه كائنـة ما كانت الاعتبارات التي تبدو متعارضة مع نظرته ، فإنه لا بد من وجود تفسير لها يجعلها متفقة مع هذه النظرية ، أن شخصاً هذا شأنه يجعل نظرته بمنـى تام عن النقد .

### حدود إعادة النظر في اعتقاداتنا

من الجدير باللحظة هنا أن التوظيف الجدي للعقل النظري في وضع معطى يعني استعدادنا لإعادة النظر في اعتقاداتنا ، إن دعت الحاجة إلى ذلك ، واستعدادنا ، وبالتالي ، لأن نضع حداً للتفسيرات المنقدة . بدون أن يكون لدينا استعداد كهذا ، فإن توظيفنا للعقل النظري لن يكون أكثر من ظاهر في توظيفه . ولكن هذا لا يعني أن التوظيف الجدي للعقل النظري يستوجب استعدادنا لأن نضع كل اعتقاداتنا على المحك . فلا يمكن ، في الواقع ، أن تنشأ حاجة لإعادة النظر في اعتقاد ما أو مجموعة ما من الاعتقادات ، إلا إذا كان في حوزتنا اعتقادات سواها ثق بصدقها . فإذا كنت ، مثلاً ، أجد في بعض الأدلة التي أصبحت في متناولـي مؤخراً ما يبدو أنه يتعارض مع اعتقادـي أن زينون الرواقي ولد في جزيرة قبرص ، فإن هذا قد يولد حاجة لدى لإعادة النظر في هذا الاعتقاد والبحث عن المزيد من الأدلة التي قد تحسـم الأمر بخصوص صحة أو عدم صحة هذا الاعتقاد . ولكن من الواضح أن شرطاً ضرورياً لتوظيف العقل النظري ، في هذه الحالة ، ابتداءً من وضع اعتقادـي موضع سؤال وانتهـاءً بالبحث عن المزيد من الأدلة ، هو أن اعتقادـي

الأدلة التي أصبحت في متناولني مؤخراً تتعارض للوهلة الأولى مع اعتقادي أن زينون ولد في جزيرة قبرص. لا يمكنني أن أضع موضع سؤال، في آن واحد، اعتقادي الأخير واعتقادي بأن الأدلة التي صارت في حوزتي مؤخراً تتعارض للوهلة الأولى مع الاعتقاد الأخير. فلا معنى لوضع اعتقادي الأخير موضع سؤال إلا إذا كانت لدى ثقة كافية بصدق الاعتقاد الآخر.

أن اعتقد أنّ اعتقادي هو بحاجة إلى إعادة نظر في ضوء ما استجد من أدلة هو أن اعتقد اعتقاداً على المستوى الثاني. إن اعتقاداً كهذا ممكن فقط إذا أضفنا اعتقادات أخرى من نوعه كالاعتقاد أن اعتقادياً الأصلي الذي يعاد النظر فيه تترتب عليه نتائج معينة. بدون أن أرى وأن أصل، وبالتالي، إلى قناعة أن نتائج من نوع معين تترتب عليه، لا يمكنني أن أرى، وبالتالي أصل إلى قناعة بأن ما استجد من أدلة يبدو متعارضاً مع هذا الاعتقاد. في العلوم الطبيعية، مثلاً، حيث نتعامل مع نظريات على درجة عالية من التعقيد، لا يمكن أن نبين الحاجة إلى إعادة النظر في نظرية ما إلا إذا كنا نعرف، من جهة، ما هي النتائج التجريبية المترتبة عليها، ونعرف، من جهة ثانية، أن ما استجد من أدلة تجريبية يبدو متعارضاً مع بعض هذه النتائج. ولكن من الملاحظ هنا أن علينا أن ننق بصدق المبادئ الموجهة والضابطة لنا في محاولتنا استنباط النتائج التجريبية المترتبة على هذه النظرية. إذن، حتى نصل إلى قناعة أن النظرية بحاجة إلى إعادة نظر، ينبغي أن تكون لدينا قناعة أولاً بأن نتائج تجريبية معينة تترتب على هذه النظرية وأن ما استجد من أدلة يبدو متعارضاً مع هذه النتائج. ولكن حتى تكون لدينا قناعة بكل هذا، من الضروري أن تكون لدينا ثقة كافية بصدق المبادئ التي وجهت وضبطت عملية استنباطنا النتائج التجريبية المترتبة على هذه النظرية وكذلك ثقة كافية بسلامة الطرق التي أوصلتنا إلى الأدلة الجديدة.

من الواضح، إذن، أنه في كل حالة تنشأ فيها الحاجة لوضع اعتقاد

ما موضع سؤال، ثمة عدة اعتقادات سواء لا يمكن وضعها موضع سؤال. هذا لا يعني أن الأخيرة لا يمكن وضعها موضع سؤال حتى من حيث المبدأ، وإنما يعني فقط أنه لا يمكن وضعها موضع سؤال في الحالة المعنية. فحالة كهذه قد تتغير على نحو بحيث تنشأ الحاجة لإعادة النظر في الاعتقادات إليها (أو بعضها) التي أظهرنا في الحالة السابقة ثقة كاملة بصدقها.

ولكن تجدر الملاحظة هنا أن ثمة اعتقادات لا بد من افتراض صدقها في كل حالة من حالات ممارستنا للتفكير النظري، وأقصد بها الاعتقادات المنطقية. هل يعني هذا أن هذه الاعتقادات لا يمكن، حتى نظرياً، وضعها موضع سؤال؟ الجواب هو حتماً بالإيجاب، وذلك لسبب بسيط. فإن وضعها موضع سؤال، شأنه شأن وضع أي اعتقادات سواءها موضع سؤال، يفترض بالضرورة مسبقاً صدقها. إذن، إن شرطاً قبلياً لوضعي لها موضع سؤال، وبالتالي لشكني في صدقها هو أن اعتقد بصدقها وألا أشكك فيها. ولكن هذا هو بمثابة نفي إمكان وضعها موضع سؤال حتى من حيث المبدأ.

للتوسيع، لنفترض أنني وضعت مبدأ عدم التناقض موضع سؤال، أي المبدأ الذي ينص على امتناع أن تكون أي قضية صادقة وكاذبة معاً. إن وضعه موضع سؤال يعني أن ثمة اعتبارات تتعارض مع التسليم بصدق هذا المبدأ. ولكن من الواضح هنا أن علىي أن افترض صدق هذه الاعتبارات، أي عدم كذبها، وإلا لا يمكنني جعل هذه الاعتبارات أساساً لوضع المبدأ المذكور موضع سؤال. كذلك افتراضي أن هذه الاعتبارات تتعارض مع هذا المبدأ هو افتراضي صدق الاعتقاد بوجود هذا التعارض واستبعادي، وبالتالي، عدم صدقه، وإلا لا يكون بإمكاني حتى إثبات إمكان وجود تعارض كهذا، ناهيك من إثبات وجوده الفعلي. وأخيراً، لا يمكنني أن افترض صدق الاعتقاد الأخير إلا إذا افترضت صدق المبادىء، كائنة ما كانت، التي استنتجت على أساسها

وجود هذا التعارض، واستبعدت، وبالتالي، عدم صدقها. في كل حالة من هذه الحالات لا مهرب لي من عدم وضع مبدأ عدم التناقض موضع سؤال. فلو وضعته موضع سؤال في الحالة الأولى، مثلاً، لكان على عدم إثبات صدق الاعتبارات المعنية بمعنى يستبعد عدم صدقها، أي لكان إثبات صدقها وإثبات عدم صدقها سيان. إذن، لو وضعت هذا المبدأ موضع سؤال، في هذه الحالة، لكان هذا شرطاً كافياً لعدم جواز اتخاذي من هذه الاعتبارات أساساً لإعادة النظر في المبدأ المذكور. ولو فعلت الشيء نفسه في الحالة الثانية لما كان جائزاً إثباتي صدق الاعتقاد (واستبعادي عدم صدق الاعتقاد) بوجود تعارض بين الاعتبارات المعنية ومبدأ عدم التناقض. كذلك من الواضح أن فعلي الشيء نفسه في الحالة الثالثة والأخيرة يعني أنه لن يكون بإمكانني أن افترض صدق وأستبعد، وبالتالي، عدم صدق المبادئ التي أحتاج إلى افتراض صدقها لتسويغ استنتاجي وجود التعارض المفترض. ومن الجدير بالملاحظة أن الحالة الأخيرة، بعكس الحالتين الأوليين، تطوي على سببين أساسيين لافتراض صدق مبدأ عدم التناقض. السبب الأول هو الذي ذكرناه ومؤداته أنه لا بد من افتراض صدق المبادئ التي بدونها لا يمكننا أن نسوغ استنتاج وجود التعارض المفترض. هنا لا يوجد تحديد لهذه المبادئ. والسبب الثاني هو أنه اتفق أن مبدأ من هذه المبادئ هو مبدأ عدم التناقض ذاته. فالكلام على التعارض المفترض هو، في فحوه الأساسي، كلام على عدم وجود تماسك منطقي بين الحدين المتعارضين، أي أن صدق الواحد يستبعد عدم صدق الآخر. ومعنى هذا أن التسليم بكليهما يتعارض مع مبدأ عدم التناقض.

من الواضح، في ضوء ما سبق، أنه بمجرد وضع واحدنا مبدأ عدم التناقض موضع سؤال فإنه يجد نفسه مسوقاً إلى افتراض عدم كونه موضع سؤال، لأن الافتراض الأخير ضروري لوضع أي شيء على الإطلاق موضع سؤال. إذن، ليس ممكناً، حتى نظرياً، وضع هذا

المبدأ موضع سؤال. وإذا أضفنا الآن أن الاعتقادات المنطقية جميعها ليس لها موضوع سوى ما هو تحصيل حاصل وأن ما هو تحصيل حاصل يرتد إلى مبدأ عدم التناقض، إذن يتضح لنا لماذا ما ينطبق على هذا المبدأ، لجهة عدم إمكان وضعه موضع سؤال، ينطبق أيضاً على كل الاعتقادات المنطقية الأخرى.

## العقل الميتا – نظري

رأينا في سياق كلامنا على العقل النظري أن هناك مبادئ معينة كمبدأ البساطة أو مبدأ التماسك تقوم بدور أساسي في محاولتنا إعادة النظر في اعتقاداتنا. إن هذه المبادئ الموجهة أو الضابطة لتوظيفنا للعقل النظري قد تصبح هي ذاتها موضوعاً للعقل النظري. ثمة أسللة كثيرة قد تثور هنا بخصوص هذه المبادئ. من هذه الأسللة الآتية: كيف ينبغي أن نفهم طبيعة هذه المبادئ؟ هل هي ذات وظيفة معيارية فقط، وهل يعني هذا امتناع تطبيق مفهوم الصدق عليها؟ على أي أساس يقوم تسلينا بها؟ هل هو أساس برمجاتي pragmatic ليس إلا أم أنه يتجاوز ذلك؟ هل يمكن أن توجد اعتبارات لإعادة النظر في أي منها، وما هو نوع هذه الاعتبارات؟ وإذا أخذنا مبدأ محدوداً، كمبدأ البساطة أو مبدأ التماسك، فما الذي نفهمه، على وجه التحديد، بهذا المبدأ؟ بمعنى آخر، كيف ينبغي أن يصاغ هذا المبدأ لتجنب أي غموض أو التباس في معناه؟ كيف نقرر، مثلاً، وبأي معيار، ما هي النظرية الأكثر بساطة بين عدة نظريات متنافسة؟ وعلى أي أساس نقرر مدى تماسك هذه النظرية أو تلك داخلياً أو مدى تماسكتها مع نظريات أخرى؟ هل المعيار المنطقي للتماسك هو المعيار الوحيد أم ثمة أكثر من معيار له؟ وعلى ذكر المنطق، فما هو دوره في توظيفنا للعقل النظري؟ هل يمكن للعقل المستقرىء، مثلاً، أن يستغنى كلياً عن مبادئ المنطق (= مبادئ الاستنباط) أم أن لهذه المبادئ دورها في

بعض الحالات؟ وما هي هذه المبادئ، وكيف نصل إليها، وما هو الفهم الأنسب لطبيعتها؟ هل يوجد منطق للاستقراء مثلما يوجد منطق للاستنباط أم أن الكلام على منطق الاستقراء، كما يدعى بعضهم، هو نوع من الإرداد الخلفي؟<sup>(7)</sup>.

المبادئ التي تثار حولها أسئلة كالأخيرة هي مبادئ العقل النظري بالذات، وأسئلة كهذه هي أسئلة يطرحها العقل النظري نفسه. هنا، إذن، يصبح العقل النظري موضوع ذاته: يصبح، في آن المتأمل والموضوع المتأمل فيه، المحلل وموضوع التحليل، المقوم وموضوع التقويم، الناقد وموضوع النقد. ولذلك من المناسب تسمية العقل الذي يتخذ من ذاته موضوعاً لتأملاته وتحليلاته ونقده وتقويمه بـ «العقل الميتا - نظري». العقل النظري، في هذه الحالة، بالمقارنة مع العقل الميتا - نظري، هو ما يتخذ موضوعاً لتنظيره ما يقع خارجه، أي ما ليس مبدأ من مبادئه أو معياراً من معاييره. في توظيفنا للعقل النظري، بالمقارنة مع توظيفنا للعقل الميتا - نظري، لا يمكننا سوى أن نوظف مبادئه ومعاييره كما هي معطاة لنا، دون إثارة أي تساؤلات حولها. ولكن الأمر خلاف ذلك تماماً في حالات توظيفنا للعقل الميتا - نظري، إذ تصبح هذه المبادئ والمعايير ذاتها محور تنظيرنا وتساؤلاتنا. فعلى سبيل المثال، عندما أواجهه بعدة احتمالات لتفسير واقعة أو مجموعة معينة من الواقع واختار من بينها الاحتمال الأبسط، فإن ما أفعله، في هذه الحالة، هو توظيف مبدأ البساطة كما هو معطى لي، دون إثارة أي تساؤلات حوله. ولكن قد أجده نفسي في وضع يستدعي مني إعادة النظر في مبدأ البساطة نفسه. قد اكتشف، مثلاً، أن هذا المبدأ، كما فهم حتى الآن تنصبه الدقة الكافية أو يعتوره شيء من الغموض وأن ثمة حاجة، وبالتالي، لإعادة صياغته على نحو أدق أو لفهمه فهماً جديداً. وبما أن هذا المبدأ هو واحد من مبادئ العقل النظري، إذن فإن الوضع الأخير هو وضع يستدعي مني توظيف العقل الميتا - نظري.

ولكن - قد يتساءل بعضهم - كيف يمكن للعقل النظري أن يضع ذاته موضع سؤال؟ أليس في هذا تناقض؟ الجواب للوهلة الأولى عن السؤال الأخير هو بالإيجاب. فعندما يضع العقل النظري ذاته موضع سؤال، فإنه بذلك يضع مبادئه ومعاييره موضع سؤال. ولكن في وضعه لها موضع سؤال، فإنه يجرد ذاته من كل ما يلزمها لوضع أي شيء على الإطلاق موضع سؤال. بمعنى آخر، توظيف العقل يعني توظيف العقل ومعاييره، أو بعضها على الأقل، وهذا ينطبق على توظيف العقل النظري، مثلما ينطبق على توظيف العقل الميتا - نظري. ولذلك فإن وضع مبادئه ومعايير العقل النظري موضع سؤال، لأنه يستوجب عدم إمكان توظيفها (أو تعليقها)، فإنه لا يمكن أن يكون شأنًا من شؤون العقل النظري أو الميتا - نظري. إذن، إن مفهوم وضع العقل النظري ذاته موضع سؤال هو مفهوم متناقض: بمجرد أن يضع ذاته موضع سؤال فإنه لا يضع ذاته موضع سؤال.

إن النتيجة الأخيرة لا مفر منها إذا فهمنا العقل الميتا - نظري على نحو بحيث يعني توظيفه توظيف المبادئ إليها التي يتم تعليقها عن طريق توظيفه. هذا ما يحصل، مثلاً، عندما يوضع العقل بصفته عقلاً موضع سؤال. ففعل شيء كهذا هو بمثابة وضع موضع سؤال الشيء إليها الذي تحتاج إليه لوضع أي شيء على الإطلاق موضع سؤال. وهذا يعود إلى أن وضع أي شيء موضع سؤال يقوم على أسباب reasons معينة، وهذه الأسباب تجد مصدرها في العقل. من هنا يتضح أن وضع العقل بصفته عقلاً موضع سؤال يترتب عليه أن مصدر الأسباب لوضعه موضع سؤال هو نفسه موضع سؤال. ولكن من الواضح أنه لا يمكن وضع أي شيء موضع سؤال بموجب أسباب هي نفسها موضع سؤال، ولا يمكن لأسباب تصدر عنها هو موضع سؤال سوى أن تكون هي نفسها موضع سؤال. ولذلك إذا كانت الأسباب لوضع العقل موضع سؤال تصدر عن العقل، إذن فإن هذه الأسباب نفسها هي موضع

سؤال . ولكن بما أنه لا يمكن وضع أي شيء موضع سؤال بموجب أسباب هي نفسها موضع سؤال ، إذن فإن وضع العقل بصفته عقلاً موضع سؤال يستوجب عدم وضعه موضع سؤال . والمفارقة في هذا واضحة .

من الواضح ، في ضوء ما سبق ، أنه لا يمكن وضع العقل بصفته عقلاً موضع سؤال . لا يمكن ، بمعنى آخر ، أن يمارس العقل النقد الذاتي على نحو يجعل العقل بما هو عقل موضوعاً للنقد . ولكن - قد يتساءل بعض القراء - لماذا لا يمكن نقد العقل أو وضعه موضع سؤال من وجهة نظر غير عقلية ، كما حاول أن يفعل الرومانطيقيون أو فلاسفة كهيدجر ودريداً؟ لماذا الإصرار على ضرورة أن يكون النقد صادراً من وجهة نظر عقلية؟ إن القضايا التي تشيرها تساؤلات كهذه ستعالج بالتفصيل في الفصل الأخير من هذا القسم من الكتاب . إذن ، ساكتفي الآن بالقول إن النقد ، بغض النظر عن موضوعه ، يقوم على أسباب . ولكن الأسباب ، كائنة ما كانت ، تخضع للتقويم . بإمكاننا أن نسأل ، مثلاً ، بخصوصها ما إذا كانت أسباباً وجيهة أم غير وجيهة ، قوية أم واهية ، في محلها أم في غير محلها . وكما سنبين فيما بعد ، فإنه ليس في حوزتنا أي معايير غير عقلية لتقويم الأسباب ، أي لا وسيلة غير عقلية يمكن بواسطتها الوصول إلى أوجوبة صحيحة أو معقولة عن أسئلة الأخيرة . وإذا صح ما نقوله ، إذن لا مفر من الوصول إلى النتيجة أن وضع العقل موضع سؤال هو شأن عقلي بالضرورة ، أي أنه ممكן فقط من وجهة نظر عقلية . باختصار ، إن العقل نفسه هو الذي يضع نفسه موضع سؤال ، مما يعني أن وضع العقل بما هو عقل موضع سؤال يستوجب لجوء العقل إلى الأدوات العقلية إياها التي يصار إلى وضعها موضع سؤال لتزويده بالأسباب الضرورية بوضعها موضع سؤال .

لتتجنب المفارقة الأخيرة ، لا مهرب من أن ننظر إلى نقد العقل لذاته أو لإعادته النظر في أدواته على أنه نقد جزئي فحسب أو إعادة نظر في

بعض أدواته، وليس في كلها. وهذا يعني أنه يمكن للعقل أن يمارس النقد الذاتي فقط إذا لم يشمل هذا النقد الأدوات العقلية التي توظف في عملية هذا النقد. كذلك لا يمكن، لأسباب واضحة، أن يطال هذا النقد المبادئ المنطقية الأساسية في أي حالة من الحالات. فالعقل الميتا - نظري، شأنه شأن العقل النظري، لا يمكنه أن يتخلّى عن أدواته المنطقية في أي حالة من حالات ممارسته لأي نشاط من أنشطته. فإن هذه الأدوات المنطقية الممثلة بالمبادئ الأساسية للمنطق هي الشرط الذي لا غنى عنه للقيام بأي عملية من عمليات العقل النظري أو الميتا - نظري. إذن، وضعها موضع سؤال هو بمثابة وضع العقل النظري، بما هو عقل نظري، موضع سؤال. بمعنى آخر، لأن هذه المبادئ الأساسية للمنطق هي المبادئ النهائية للعقلانية، فإن وضعها موضع سؤال يجردنا من القدرة على نقد أو إعادة النظر في أي شيء من وجهة نظر عقلية. إنه، إذن، بمثابة تعليق للعقل النظري. ولكن إذا كان نقد أي شيء أو إعادة النظر فيه أو وضعه موضع سؤال غير ممكن إلا من وجهة نظر عقلية، إذن لا مهرّب من الاستنتاج أن ممارسة العقل النظري للنقد الذاتي لا يمكن أن تطال المبادئ الأساسية للمنطق.

### العقل النظري والحقيقة

تناولنا حتى الآن الدور الذي يقوم به العقل النظري في مجال الاعتقاد والأدوات التي يزودنا بها لتحقيق المزيد من التماسك في اعتقاداتنا وتجنب الخطأ في تفسيراتنا. كذلك تناولنا مفهوم العقل الميتا - نظري - ارتداد العقل النظري على ذاته وحدود هذا الارتداد. في تناولنا لكل هذا، لم نتعرض على نحو مباشر لعلاقة العقل النظري بالحقيقة. إن هذا السؤال شديد الأهمية لأغراضنا كما سيتضح معنا فيما بعد في تناولنا لأولية العقل في الفصل الأخير من هذا القسم من الكتاب.

أول ما تجدر ملاحظته هنا، فيتناولنا لعلاقة العقل النظري بالحقيقة، هو أن العقل النظري بما هو عقل نظري، وليس، مثلاً، بما هو عقل علمي أو فلوفي، ليس معنِّياً على نحو مباشر بالحقيقة. ما يعنيه هذا، على وجه التحديد، هو أنه ليس معنِّياً على نحو مباشر بإثبات صدق أي اعتقاد، من أي نوع كان، أو بتحقيق المعرفة في أي مجال من المجالات. وهذا، بدوره، يعني أنه ليس بين المبادئ الموجَّهة للعقل النظري أي مبدأ يُحض على طلب الحقيقة، بغض النظر عن مضمونها. قد يكون دافعنا لطلب الحقيقة في مجال ما دافعاً عملياً خالصاً أو قد يكون الفضول هو هذا الدافع أو قد يكون شيئاً متصلة بنظرتنا إلى المعرفة على أنها ذات قيمة في ذاتها ولذاتها. والعقل النظري، مجرداً، لا دور مباشر له في تكوين أي دافع من هذه الدوافع.

إذا لم يكن البحث عن الحقيقة شأنًا من شؤون العقل النظري، مجرداً، فإن هذا البحث، مع ذلك، في أي مجال من مجالات المعرفة، عديم المعنى إن انحرف عن مبادئ ومعايير العقل النظري. وإذا لم يكن العقل النظري يأمر بالبحث عن الحقيقة، إلا أنه يأمر بضرورة القيد بمبادئه ومعاييره حيث تدعى الحاجة إلى ذلك. ما يصدر عن العقل النظري، بمعنى آخر، هو أمر شرطي، وليس أمراً مطلقاً، أمر يتخذ الصورة الآتية: إذا كنتم حريصين على معرفة الحقيقة في مجال ما، إذن من الضروري أن تتقيدوا بمبادئه ومعايير معينة وأن تنهجوا نهجاً معيناً، إلخ. إذن، مثلما أن العقل النظري لا يأمر بالبحث عن الحقيقة، فإنه لا يأمر بمراعاة مستلزماته على نحو مطلق. إنه فقط ينبهنا إلى وجود علاقة ضرورية - علاقة تناسب طردي - بين مدى تقيدنا بمستلزمات العقل النظري وفرص نجاحنا في تجنب الخطأ في اعتقاداتنا وفي جعلها أكثر تماسكاً وأوفر حظاً في الصمود أمام النقد والاقتراب من الحقيقة. إنه يقدم مبادئه الموجَّهة ومعاييره ليصار إلى توظيفها عندما

تنشأ الحاجة إلى ذلك، ولكنه لا يفرض، في الوقت نفسه، شروط توظيفها. ففي غياب الحاجة إلى طلب الحقيقة، الذي يعني غياب الشرط الأهم لتوظيفها، لا يبقى أي دور للعقل النظري، إذ مهمته لا تشتمل، كما رأينا، على الحض على طلب الحقيقة على نحو غير مشروط. إن الحاجة إلى طلب الحقيقة تنشأ في ظل ظروف تتعلق بنا، من جهة، وبعالم الواقع حولنا، من جهة ثانية، ولا علاقة مباشرة للعقل النظري بأيٍ من هذه الظروف. فعندما نواجه، مثلاً، بمشكلة يستوجب حلها توسيع دائرة معرفتنا لعالم الواقع حولنا، أو عندما نكتشف معلومات جديدة تبدو مناقضة لاعتقاد أو أكثر من اعتقاداتنا، أو عندما نكتشف أن النتائج التي تترتب على اعتقاد من اعتقاداتنا تبدو متعارضة مع النتائج التي تترتب على اعتقاد آخر منها، فإننا نواجه بوضع يستدعي منا عمل شيء من النوع الذي يتضمن البحث عن الحقيقة أو الحقائق الخاصة بهذا الوضع. وما أن نواجه بوضع كهذا حتى يبدأ عمل العقل النظري.

قد يكون العقل النظري، في كثير من الحالات، هو دليلاً إلى وجود حاجة للبحث عن الحقيقة. فعلى سبيل المثال، قد يكتشف عالم فيزياء عن طريق استنباطه لبعض النتائج التجريبية المتضمنة في نظرية فيزيائية مسلم بها أن هذه النتائج تتعارض مع بعض النتائج التجريبية التي تترتب على نظرية فيزيائية سواها مسلم بها. إن العقل النظري هو الذي يبنيه، في هذه الحالة، إلى أن ثمة حاجة لعمل شيء ما، إما إعادة النظر في عملياته الاستنباطية، أو، في حال سلامته هذه العمليات، إيجاد اعتبارات وجيهة تبين أن التعارض المعنى ليس تعارضًا حقيقاً؛ بل مجرد تعارض ظاهري، أو، في حال الفشل في إيجاد اعتبارات كهذه، إعادة النظر في النظرية الأجد أو في كليهما<sup>(٨)</sup>. ما يكشفه له العقل النظري هو أنه لا يمكن التسليم، في آن واحد، بنظريتين تتعارض النتائج المترتبة منطقياً على أيٍ منهما مع النتائج المترتبة منطقياً على

الأخرى. وما يعنيه هذا، بالنسبة لمثالنا، هو أن العقل النظري هو الذي يبني عالم الفيزياء إلى أنه لا يمكن الاستمرار بالتسليم بالنظريتين المعنietين ما لم يُصر إلى إيجاد طريقة لإزالة التعارض الظاهري بينهما. بمعنى آخر، إن العقل النظري هو الذي يبنيه إلى الحاجة للقيام بالمزيد من البحث والاستقصاء العلميين لمعرفة حقيقة التعارض، أي ما إذا كان مجرد تعارض ظاهري أم تعارضاً حقيقياً. ولكن وإن كان العقل النظري هو دليله إلى هذه الحاجة، إلا أنه لا يولد الشروط التي تنشأ هذه الحاجة في كنفها. فهذه الشروط، كما هو واضح من مثالنا السابق، تتعلق بمضمون كلٍّ من النظريتين المعنietين وما يتربّ عليه من نتائج تخص عالم الواقع التجريبية. وهذا يعني أن هذه الشروط تتعلق، جزئياً على الأقل، بعلماء الفيزياء، إذ إنهم هم الذين أعطوا لكل من النظريتين مضمونها، وهم الذين أولوا نتائج اختباراتهم على النحو الذي أوصلتهم إلى التسليم بكلتيهما. إنهم، لا شك، وظفوا العقل النظري في سياق قيامهم بالتحقق من مدى تماست كل من هاتين النظريتين مع المعرفة العلمية السابقة ومدى قدرتها على التفسير والتنبؤ. ولكن هذا لا يعني أن التعارض الذي افترضنا ظهوره فيما بعد في مثالنا هو من مسؤولية العقل النظري. إنه، في حال كونه تعارضاً حقيقياً، دليل إما على سوء استعمال للعقل النظري أو سوء استعمال للمنهج العلمي.

رأينا أن العقل النظري، مجرداً، ليس معنياً على نحو مباشر بالبحث عن الحقيقة في أي مجال من المجالات. إنه لا يأمرنا أو يدفع بنا للبحث عن الحقيقة، من أي نوع كانت، وإنما دوره يبدأ عندما نختار، لأسباب لا تتعلق بالعقل النظري بالذات، أن نبحث عن الحقيقة في مجال ما. فما أن نبدأ بحثاً كهذا؛ حتى نجد أنفسنا تحت إمرة العقل النظري الذي بدون مراعاة مستلزماته سيكون بحثنا عن الحقيقة عشوائياً وغير مضمون النتائج على الإطلاق. إن البحث عن الحقيقة، في أي مجال من مجالات المعرفة، يفترض مسبقاً حقيقة ميتاً - نظرية أساسية،

ألا وهي أن ضمان كون البحث عن الحقيقة موثوق النتائج إلى حد معقول يتطلب مراعاة مستلزمات العقل النظري.

ما ينطبق على العقل النظري، مجردًا، لجهة عدم حضره على البحث عن الحقيقة، لا ينطبق على العقل النظري بوصفه، مثلاً، عقلاً علمياً أو عقلاً فلسفياً. العقل العلمي، التجريبي أو الرياضي، ليس مجرد ممارسة للتفكير النظري، بل هو ممارسة لهذا التفكير بغية الوصول إلى الحقائق التي تقع ضمن مجاله. إذن، هو تجسيد للعقل النظري، زائد كونه بحثاً عن حقائق من نوع معين. وشيء مماثل ينطبق أيضاً على العقل الفلسفي. لم يمارس أفلاطون أو أرسطو أو الأكويني أو ديكارت أو كنط التنظير الفلسفي إلا بغية الوصول إلى حقائق ما. وحتى لو سلمنا بعدم وجود حقائق فلسفية وحصرنا دور الفلسفة في التحليل، كما يفعل فلاسفة التحليل المنطقي أو اللغوي، فإن مطلب الفيلسوف، في هذه الحالة، سيكون إيصالنا عن طريق التحليل إلى حقائق مفهومية أو ميتاً -لغوية.

إذا لم يكن العقل مجردًا هو الذي يدفع بنا لطلب الحقيقة، إذن كيف نفسر تجسدات العقل النظري في العقل الفلسفي أو العلمي الذي يجعل الحقيقة مطلبها الأساسي؟ بمعنى آخر، أين نجد حلقة أو حلقات الوصل بين العقل النظري، بما هو عقل نظري، والعقل النظري، بما هو عقل فلسي أو علمي؟ في جوابنا عن هذا السؤال، لا بد من العودة إلى ما ذكرناه سابقاً بخصوص تنوع الدوافع والأسباب لطلب الحقيقة. فقد يكون الفضول هو الدافع لطلب الحقيقة أو قد توجد أسباب عملية لطلبها أو قد تطلب الحقيقة لذاتها، وليس لأي سبب مستقل عنها. في الحالة الأخيرة، لا تكون للحقيقة، في نظر طلابها، سوى قيمة كامنة Intrinsic وواضح هنا أنه لا دافع أو سبب مما أتينا على ذكره هو من مستلزمات العقل النظري المجرد.

لعل أول محاولة لطلب الحقيقة كانت استجابة الإنسان لشعوره

بالتعجب إزاء الكون الذي حرك فضوله ورغبته في الفهم. هذا ينطبق بصورة خاصة على التأملات الفلسفية للفلاسفة قبل - السقراطيين في طبيعة ومنشأ الكون. لم تكن الكوسموЛОجيا الإغريقية بداية التفلسف في الغرب فحسب، بل كانت أيضاً خطوة ضرورية في نشوء العلم. ولكن لا يجوز أن نغفل هنا أهمية الحاجات العملية في تفسير نشوء وتطور العلم بالذات. فالإنسان، في محاولته معالجة المشكلات التي واجهته، كان عليه أن يتعلم كيف يتعامل مع الطبيعة وكيف يخضعها لسد حاجاته المتطرفة. ومع تعقد حاجاته وتعقد شروط حياته الاجتماعية تبعاً لذلك، نشأت الحاجة لتحقيق فهم أفضل للطبيعة ولا بتكار وسائل أفضل لإخضاعها وللتنبؤ بتحولاتها. وفي هذه الحالة، أصبحت الشروط مهياً لنشوء العقل العلمي المعتمد على الملاحظة المنظمة بدل التأمل الخالص. إذن، العلم الذي وجد بدايته في التأملات الكوسمولوجية للإغريق لم يكن ليتطور على النحو الذي عرفناه ويقطع صلته بماضيه التأملي لو لا الضغوط المتواصلة للحاجات الإنسانية المتطرفة التي ولدت من المشكلات ما استدعي حلها تحقيق فهم نظري للطبيعة.

فالمعرفة العملية (معرفة الوسائل القيمية بتحقيق غايات معينة)، مع ازدياد تعقد حاجات وظروف حياة الإنسان، لا يمكن أن تستغني عن المعرفة النظرية، معرفة القوانين الكلية التي تخضع لها الظواهر وتشكل الأساس لتبنيها. ولكن من العجيز بالملاحظة أن العلم، بعد تطوره إلى الصورة التي نعرفه عليها اليوم، لم يقطع صلته بماضيه التأملي الخالص فحسب، بل إنه أيضاً تحرر، في طلبه الحقيقة، من الخضوع لمقتضيات الحاجات العملية للإنسان. العلم بصفته علمًا يطلب الحقيقة لذاتها.

## هوامش الفصل الثاني

Gilbert Harman, **Reasoning, Meaning and mind**, (Oxford: Clarendon (1) Press, 1999), pp. 13-18.

(٢) هذا هو جواب فلاسفة التجريبية المنطقية. القضايا الميتافيزيقية والدينية، بالنسبة إليهم، هي قضايا زائفة (أي لا دلالة معرفية لها). وقد بنوا موقفهم هذا على مبدأ التتحقق **Verifiability Principle** الذي يجعل إمكان التتحقق التجريبي من صدق أو عدم صدق منطوق أي عبارة شرطاً ضرورياً وكافياً لاعتبارها ذات دلالة معرفية. انظر، A. J. Ayer, **Language, Truth and Logic** (London: Gollancz, N. Y.: Dover, 2nd ed. 1946), chap.1.

(٣) لا يجوز الخلط هنا بين شرط القابلية للنقد و شرط القابلية للتکذیب الذي وضعه کارل بویر (انظر، الفصل الأول، هامش رقم ٧). فالشرط الأخير، كما فهمه بویر، هو شرط ضروري وكاف لاعتبار منطوق أي عبارة ذا مدلول علمي. زد إلى ذلك أن التکذیب هو بالضرورة تکذیب تجربی. ما هو مطلوب، بمعنى آخر، لامتلاك منطوق عبارة مدلولاً علمياً هو أن يكون بإمكاننا أن نحدد، من حيث المبدأ، الشروط التجريبية التي تکذبها. أما شرط القابلية للنقد فإنه ليس شرطاً لامتلاك مدلول علمي ولا يفترض، بطبيعة الحال، تماهي النقد مع النقد التجربی. مفهوم النقد واسع جداً هنا. ما هو مطلوب هو أن يحدد صاحب أي اعتقاد الشروط التي يمكن، من حيث المبدأ، أن تجعله يتراجع عن اعتقاده أو يشكك في اعتقاده، أي تجعل اعتقاده عرضة للنقد. إنه متروك له كلباً أن يحدد نوع الشروط، ولا يوجد ما يلزمه هنا بأن يحصر هذه الشروط في الشروط التجريبية.

(٤) Harman, op. cit., pp. 35-39.

(٥) يعود مفهوم النظرية الطفيليّة إلى هارمن. انظر، المصدر السابق، ص ٣٨ - ٣٩.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣٢ - ٣٥.

(٧) ينفي كارل بوبير حتى وجود أي تطبيق لمفهوم الاستدلال الاستقرائي. Karl Popper, بالنسبة إليه، لا يمكن سوى أن يكون استنباطياً. انظر، the Logic of Scientific Discovery, (New York: Science Editions, Inc., 1961), PP. 27-32 يختلف موقف بوبير عن موقف الذين ينكرون وجود منطق للاستقراء. ما ينكروننه ليس مشروعية مفهوم الاستدلال الاستقرائي أو إمكان توسيع هذا النوع من الاستدلال، كما اعتقاد ديفيد هيوم، مثلاً. إنهم فقد ينكرون وجود قواعد تحكم بالاستدلال الاستقرائي بصورة مماثلة لما يصدق على الاستنباط. انظر حول هذه المسألة، هارمن، مصدر سابق، ص ص ٢٧ - ٣٠.

(٨) من الطبيعي، في هذه الحالة، إعادة النظر في النظرية الأجد لأن لم تتوافر لها بعد نفس الفرص لاجتياز امتحان التكذيب التي توافرت للنظرية الأقدم. بمعنى آخر، نفترض هنا أن النظرية الأقدم، لأنها صمدت أمام محاولات عديدة لتکذيبها، توسيغ وضع عباء البرهان على أصحاب النظرية الأجد التي ما زال أمامها أن تجتاز العديد من امتحانات التكذيب.

## في مفهوم العقل العملي

رأينا في الفصل السابق أن العقل العملي يتميز عن العقل النظري في وظيفته الأساسية. فبينما توظيف العقل النظري يستهدف إحداث تعديل في اعتقاداتنا أو الإبقاء عليها كما هي بحسب ما تقتضيه الاعتبارات الواقعية أو المنطقية أو المفهومية، فإن توظيف العقل العملي يستهدف إما إحداث تغيير في خططنا وأهدافنا أو الإبقاء عليها كما هي بحسب ما تقتضيه الاعتبارات الواقعية في ضوء تفضيلاتنا وكيفية ترتيبنا لها. العقل النظري، بمعنى آخر، يعني بما ينبغي أن نبني من اعتقادات، بينما العقل العملي يعني بما ينبغي أن نبني من غaiيات. وإذا كانت الاعتقادات هي المادة الأساسية للعقل النظري، فإن الرغبات هي المادة الأساسية للعقل العملي. ولكن كما أن القول إن الاعتقادات هي مادة العقل النظري لا ينفي أن يكون هناك أساس غير الاعتقاد لاستدلال اعتقاد أو مجموعة من الاعتقادات من مجموعة أخرى<sup>(\*)</sup>، كذلك فإن القول إن الرغبات هي مادة العقل العملي لا ينفي أن يكون هناك شيء غير الرغبات أساساً لعمل الرغبات بصفتها أسباباً للأفعال القصدية.

---

(\*) أساس يفسر كلاً من النتائج والاعتقادات المنطقية التي تجسد المبادئ الاستدلالية في صورة قضايا كلية.

بعض الفلاسفة الذين ما زالوا مقتنعين بوجهة نظر هيوم بخصوص العلاقة السببية بين الرغبات والأفعال لا يعترفون بإمكان وجود أي شيء مستقل عن الرغبات أساساً لتفسير عمل الرغبات بصفتها أسباباً للأفعال. إنهم يحاولون اشتراق كل مسوغات الأفعال من الرغبات وحدها على أساس أن علل الأفعال ينبغي أن تكون من النوع الذي يحفز على الفعل أو يدفع إلى الفعل. والرغبات وحدها، في نظرهم، هي ما يمكن أن يقوم مقام الحوافر أو الدوافع. الاعتقاد وحده لا ينتج فعلاً. وبما أن الأفعال لا تنتج سوى عن دافع ما، إذن لا يبقى أمامنا سوى النظر إلى رغبات الفاعل على أنها كامنة وراء أفعاله ووحدها تحركه على الفعل.

لا اعتراض على مجرد الافتراض بأن ثمة رغبة دافعة وراء كل فعل قصدي. ولكن افتراض هذا شيء وافتراض أن كل مسوغات أو علل Reasons الأفعال مشتقة من الرغبات هو شيء آخر تماماً<sup>(١)</sup>. إن الافتراض الأخير يخلط بين نوعين من الرغبات، الرغبات التي يتوصل إليها الفاعل بعد شيء من التفكير واتخاده قراراً بخصوصها والرغبات التي تفرض نفسها على الفاعل، شاء أم أبي. الرغبات التي هي من النوع الأخير لا دافع لها مستقل عنها، ولكن يمكن تفسيرها. الجوع، مثلاً، ينتج عن الحاجة إلى الطعام. رغبة واحدنا في أن يتناول الطعام، في هذه الحالة، ليست نتيجة قرار عقلي. فجأة يتتبّع الشخص شعور بالجوع. ويوجد تفسير فسيولوجي لهذا الشعور، ولكن ما يفسره ليس هو ما يسوغ، من وجهة نظر الفاعل، طلبه للطعام. قد لا يكون الفاعل حتى مدركاً لطبيعة العوامل التي تفسّر جوعه. لا يوجد لديه سوى جواب واحد عن السؤال: لماذا تطلب الطعام؟ وهذا الجواب هو أنه يشعر بالجوع. لا يوجد دافع آخر وراء دافع الجوع. ولكن لو افترضنا الآن أن هذا الشخص اكتشف أن ثلاجته خالية من المأكولات، إذن

كونه يشعر بالجوع سيشكل، في هذه الحالة، دافعاً له للتسوق. بمعنى آخر، إن رغبته في التسوق تجد أساسها، في هذه الحالة، في رغبته في سد جوعه. الفرق بين رغبته في سد جوعه ورغبته في التسوق واضح: في الحالة السابقة، لا يوجد شيء غير الرغبة في سد جوعه يسوغ، من وجهة نظره، طلبه للطعام، بينما العكس هو ما ينطبق على الحالة الأخيرة. إن رغبته في التسوق تجد أساسها في شيء مستقل عنها، في كونه يحتاج إلى الطعام وثلاثته خالية في المأكولات.

التعيم بأن وراء كل فعل رغبة ما هو تعليم صحيح فقط إذا أخذنا في الاعتبار بأن الرغبات تشتمل على الرغبات التي تأتي نتيجة قرار عقلي والرغبات التي تفرض نفسها على الفاعل عنوة. وصدق هذا التعيم لا يجوز أن يؤخذ سوى بمعنى واحد، أي بمعنى كونه ينص على أنه بغض النظر عن الدافع الذي يدفع الفاعل إلى القيام بفعل قصدي، فإن من المناسب، نظراً لاستهدافه تحقيق غرض معين، أن نسب إليه الرغبة في تحقيق هذا الغرض. إنه لمجرد تحصيل حاصل أن من يقصد إلى تحقيق غرض ما يرغب في تحقيقه. ولكن صدق هذا التعيم لا يعني على الإطلاق أن الرغبة هي التي تفسر دائماً اندفاع الفاعل للقيام بما هو عازم على القيام به أو التي توسيع عقلياً قيامه به.

الرغبات التي تأتي نتيجة قرار عقلي ليست دائماً من نوع الرغبة في التسوق التي أشرنا إليها في مثالنا السابق. أي أنها لا تجد أساسها دائماً في رغبات أخرى مستقلة عنها. في كثير من الحالات، نواجه بتعارض بين رغباتنا وما نعرف أنه ينبغي فعله. لنفترض، مثلاً، أن رغبتي الأقوى، والتي لم تأت نتيجة قرار عقلي، هي أن أشتري سيارة جديدة، على الرغم من أن سيارتي الحالية ما زالت في حالة جيدة ووضعها المالي لا يسمح بشراء سيارة جديدة. هنا يوجد تعارض واضح بين رغبتي في اقتناء سيارة جديدة وتقويمي للوضع الذي أنا فيه الذي يبين أنه ليس من الحكم في شيء أن أشتري سيارة جديدة لعدم

وجود ضرورة لذلك، إضافة إلى كون وضعي المالي لا يسمح بذلك. قد أستسلم طبعاً لهذه الرغبة أو قد أغغلب عليها، بعد تفكير متزو في الوضع وأخذني في الاعتبار كل ما له علاقة بالقرار المزمع اتخاذه وما يترتب عليه في المدى البعيد. إن نتيجة هذا التفكير المتزو، في الحالة الأخيرة، ستكون توليد الرغبة لدى في الاستنكاف عن عمل ما لا ينبغي عمله وجعلها دافعي الأقوى. ما يدفعني، في هذه الحالة، لعدم عمل ما لا ينبغي عمله (أي لعدم شراء سيارة جديدة) هو تماماً ما يدفعني للتغلب على رغبتي السابقة، ألا وهو تقويمي العقلي للوضع الذي يشير بوضوح إلى ضرورة معاكستها.

عندما نأخذ في الاعتبار حالات من النوع الأخير، يتضح، عندئذ، لماذا قلنا إن الرغبات، وإن كانت تشكل مادة العقل العملي، إلا أنها ليست دائماً المسوغات العقلية الأخيرة للأفعال القصدية. فقد يوجد في نهاية المطاف شيء غير الرغبات يقوم مقام المسوغات العقلية للأفعال، مثلما يوجد في الحالات المشتملة بالعقل النظري شيء غير الاعتقاد يسوغ استدلال اعتقادات سواه.

### العقل العملي بين الاستقراء والاستنباط

رأينا أن العقل العملي، بالمقارنة مع العقل النظري، يعني بالإجابة عن أسئلة تتعلق بما ينبغي، أو بما هو مستحسن، استهدافه من غايات، وليس بما ينبغي اعتقاده. أن نفكر عملياً، عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك، هو أن نعيد النظر في مقاصدنا، في خططنا وأهدافنا، وأن نحاول أن نتبين ما إذا كان ثمة أسباب وجيهة توسيع تعديلها. ولكن أن نفكر نظرياً، بالمقابل، هو أن نعيد النظر في اعتقاداتنا وأن نحاول أن نتبين ما إذا كان ثمة أسباب وجيهة لتعديلها.

والسؤال الذي يثور الآن هو السؤال التالي: إذا كان العقل النظري، كما بينا في الفصل السابق، استقرائيًا أكثر مما هو استنباطي، فما الذي

يمكن قوله، بالمقابل، عن العقل العملي؟ من الطبيعي ألا يكون العقل العملي ذا طبيعة استقرائية، على الرغم من أن للاستقراء دوره في حالات كثيرة من توظيفنا للعقل العملي. فكما سررنا بعد حين، أن ما نعتقده عن عالم الواقع له أهميته في كثير من الحالات لغرض وصولنا إلى قرار بخصوص ما ينبغي عمله. وقد نجد في هذه الحالات، أو في بعضها، أن ثمة حاجة لإعادة النظر في اعتقاداتنا، مما يولد حاجة لتوظيف العقل النظري في سياق توظيفنا للعقل العملي. ولكن، مع ذلك، ليس العقل العملي، من حيث هو عقل عملي، ذا طبيعة استقرائية. فالغرض الأساسي من توظيفه ليس تحسين نظرتنا إلى عالم الواقع بإحداث المزيد في تمسكها التفسيري، بل تكوين من يقوم بتوظيفه لتصور لحياته يكون، في آن واحد، متماسكاً تفسيرياً ومتسقاً مع رغباته. وتحقيق هذا الغرض قد يأتي إما نتيجة لتبني الوسائل القيمية بتحقيق غایيات معطاة مسبقاً أو نتيجة لتبني غایيات جديدة.

ولكن إذا لم يكن الاستقراء هو النموذج الأساسي للعقل العملي، فهل الاستنباط هو هذا النموذج؟ كثيرون أجابوا عن هذا السؤال بالإيجاب متاثرين بأسطو الذي كان أول من طرح فكرة القياس العملي. Practical syllogism. ولذلك إذا اعتبرنا التفكير العملي قياسياً (أي لا يتجسد إلا في أقيسة عملية)، إذن ما يترتب على ذلك هو أن التفكير العملي هو تفكير استنباطي من حيث ماهيته.

إن هذه النظرة إلى التفكير العملي نظرة خاطئة في اعتقادنا. ولكن حتى نبين ذلك، لنحاول، أولاً، أن نوضح ما المقصود بالقياس العملي.

في القياس العملي، كما في أي قياس من نوع آخر، يفترض وجود مقدمتين، على الأقل، ونتيجة واحدة<sup>(٢)</sup>. وحيث يوجد أكثر من مقدمتين، يكون القياس مركباً sorites لا بسيطاً، أي يتكون من سلسلة

من الأقىسة البسيطة. ولكن ما هو ذو أهمية لنا الآن هو الفرق بين القياس العملي والقياس النظري، مثلاً. في القياس النظري لا وجود سوى لقضايا ذات مضمون نظري. يفترض أن ننطلق في القياس النظري من مقدمات تعبّر عن اعتقادات صادقة إلى نتيجة تجد الضمان المطلّق لصدقها في صدق المقدمات وفي كونها متضمنة في هذه المقدمات مجتمعة. إذا سلمنا، مثلاً، بصدق المقدمتين، «الحديد معدن»، و«المعادن تتمدد بالحرارة»، إذن لا مفر منطقياً من التسلّيم بصدق النتيجة «الحديد يتمدد بالحرارة». ولأن المقدمتين نظريتان، إذن الشيء نفسه ينطبق على النتيجة، نظراً لكونها لا تحتوي على أي معلومات غير متضمنة في المقدمتين مجتمعتين. أما في القياس العملي، فلا يمكن أن تقتصر قضيائاه على القضايا النظرية، بل قد لا نجد في بعض الأقىسة العملية حتى قضية نظرية واحدة. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن نتائج القياس العملي، على الأقل بحسب تصور أرسطو، هي بمثابة فعل ما. إذا سلمنا، مثلاً، أن الإخلاص للأصدقاء ضروري للاحتفاظ بصدقائهم وأن زيداً يرى ضرورة في الاحتفاظ بصداقته، إذن لا بد لزيد أن يستنتج، على افتراض أنه يعتقد بصدق المقدمة الأولى، أن عليه أن يخلص لأصدقائه. إن ما يستنتاجه من المقدمتين المذكورتين، بحسب التصور الأرسطي للاستدلال العملي، هو بمثابة حض نفسه على فعل ما هو ضروري لإظهار إخلاصه لأصدقائه. وهذه النتيجة لا يمكن أن تُستدلّ من مقدمات نظرية خالصة. إن ما ينطبق على زيد، في هذه الحالة، هو أنه يسلم بصدق المقدمة النظرية بأن الإخلاص للأصدقاء ضروري للاحتفاظ بصدقائهم وبالمقدمة المعيارية بأنه ينبغي الاحتفاظ بصدقائهم. وتسلّيمه بهاتين المقدمتين، كما يبدو، يلزمـه منطقياً بأن يستنتاج أنه ينبغي أن يخلص لأصدقائه، أي أن يفعل كل ما من شأنه أن يظهر هذا الإخلاص. ولو لا المقدمة المعيارية، لما كان بالإمكان استنباط النتيجة من مقدماتها، كائنة ما كانت. لو استبدلنا، مثلاً،

بالمقدمة المعيارية مقدمة تقول إن زيداً يرغب في الاحتفاظ بصداقاته، لما كان بالإمكان لزيد أن يستنبط النتيجة المعنية. الرغبة قد تدفعه إلى الفعل، وإن كانت هي رغبته الأقوى في الوضع المعنى في مثالنا، فإنها قد تفسر سببياً حرص زيد، في كل ما يفعله، على إظهار إخلاصه لأصدقائه. ولكن الرغبة، وبغض النظر عن مدى فعاليتها السببية، لا يمكن أن تترجم إلى ضرورة معيارية على مستوى الأفعال التي ترتبط بها سببياً.

ما تجدر ملاحظته هنا هو أن القياس العملي بصفته مخطط تفسير يقوم في العلوم الاجتماعية بدور مماثل للدور الذي يقوم به الاستدلال النظري الاستنباطي في العلوم الطبيعية. يتبع التفسير في العلوم الطبيعية في حالات كثيرة أنموذج القانون الشامل Covering-Law Model إذا أردنا أن نفسر، مثلاً، لماذا ازداد حجم غاز معين، فإن تفسيرنا قد يتخذ الصورة الآتية:

حجم الغاز يتاسب طردياً مع حرارته  
حرارة الغاز كذا وكذا ازدادت  
ولذلك ازداد حجم الغاز كذا وكذا

المقدمة الكبرى في الاستدلال الأخير تعبّر عن قانون كلي، بينما المقدمة الصغرى تشير إلى توافر الشرط الذي يشكل سبيباً كافياً لازدياد حجم أي غاز - بحسب ما ينص عليه القانون الكلي - في غاز محدد. أما النتيجة فإنها تشير إلى موضوع التفسير (أي ازدياد حجم الغاز المعنى). وموضوع التفسير هذا مستنبط من المقدمتين المذكورتين. يتضح هذا أكثر إذا وضعنا المقدمة الكبرى في صورة قضية شرطية فيتخد الاستنباط، في هذه الحالة، الصورة الآتية:

إذا ازدادت حرارة غاز، إذن ازداد حجمه.  
ازدادت حرارة الغاز كذا وكذا.  
إذن، ازداد حجم الغاز كذا وكذا.

القياس العملي بصفته مخطط تفسير ذو صورة مماثلة. الفرق يكمن في أن ما يراد تفسيره هو فعل أو سلوك معين يستهدف تحقيق غاية ما. فإذا أردنا أن نفسر، مثلاً، لماذا يقلل زيد من أكل الأطعمة الدسمة، فقد يكون الجواب هو أنه يرغب في التخفيف من وزنه وأنه يعتقد أن الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة ضروري للتخفيف من الوزن. هنا يتخد التفسير الصورة الاستباطية الآتية:

إذا كانت رغبة الشخص الأقوى هي التخفيف من وزنه،  
إذن سيفعل هذا الشخص ما هو ضروري لتحقيق ذلك  
الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة ضروري للتخفيف من الوزن  
الرغبة الأقوى لزيد هي التخفيف من وزنه  
زيد يعرف أن الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة ضروري للتخفيف  
من الوزن

ولذلك يقلل زيد من تناول الأطعمة الدسمة.

من الواضح هنا أن ثمة أكثر من مقدمة نظرية في هذا الاستدلال. فالمقدمة الأولى، مثلاً، تربط، سبيباً، بين الرغبة والفعل، والثانية تربط، سبيباً، بين التخفيف من الوزن والإقلال من تناول الأطعمة الدسمة. والمقدمتان الآخريتان تصفان زيداً، ما يرغب في تحقيقه وما يعتقد أنه ضروري لتحقيقه. ولكن ما يجعل هذا الاستدلال عملياً وليس نظرياً هو أن كون زيد يرغب في تحقيق غاية ما (أي التخفيف من وزنه)، فإن اعتقاده أن الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة ضروري لتحقيق هذه الغاية يترجم إلى ضرورة عملية، ضرورة الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة.

المماثلة بين دور الاستدلال العملي في تفسير الأفعال ودور الاستدلال النظري في تفسير الظواهر الطبيعية مقصورة على الحالات التي تكون فيها المقدمة الكبرى في الاستدلال العملي مشيرة إلى موضوع للرغبة أو لشيء مراد. في حالات كهذه، تذكر المقدمة الكبرى

غاية الفعل وتذكر الصغرى وسيلة ما قمينة بتحقيق هذه الغاية، فتكون النتيجة العملية لهاتين المقدمتين هي فعل معين، أي استعمال الوسيلة لتحقيق أو تأمين تحقيق الغاية. هنا يندرج العقل العملي على العقل الوسائلي Instrumental Reason ولكن ليست كل الأقيسة العملية من هذا النوع. فالأقيسة العملية لأرسطو، مثلاً، تدرج شيئاً محدداً أو فعلاً محدداً تحت مبدأ عام أو قاعدة عامة تنص على ما هو خير لنا أو ما هو واجبنا. إن الاستدلال العملي، بحسب التصور الأرسطي، معني بالسلوك القصدي أو الغائي، بعامة. وعلى الرغم من أن أرسطو اعتبر هذا النوع من السوك منطويًا على استدلال عملي، إلا أن فهمه له يختلف، مثلاً، عن فهم هيغل الذي شاركه في نظرته إلى هذا السلوك بصفته ينطوي على استدلال عملي. ففي عمله المنطق لم يول هيغل أي أهمية للمبادئ المعيارية في تفسيره للفعل الغائي. إنه نظر إلى الفعل الغائي على أنه ينطوي على استدلال عملي ينطلق من وضع الفاعل نصب عينيه تحقيق غاية معينة وينتهي إلى موضعية الغاية في الفعل من خلال إدراك الفاعل العلاقة الموضوعية بين الواقع الطبيعية وموضعية الغاية في الفعل. وفي محاضراته في فلسفة التاريخ طبق هيغل نفس الفكرة على السيرة التاريخية بصفتها تحقيقاً للغايات المحايثة للعقل المطلق من خلال الأفعال الفردية والجمالية. ولا شك أن تصور هيغل للأفعال الغائية كان له أثره في فكر ماركس والماركسيين عموماً.

## نظريّة القرارات ونقدّها

إذا كانت للغايات أهمية خاصة في التفكير العملي، كما فهمنا من أرسطو وهيغل، فإن السؤال الذي يواجهنا الآن هو ما إذا كان ثمة غاية واحدة تخضع لها كل الغايات الأخرى أم أن هناك تنوعاً من الأشياء المختلفة وظيفياً كالرغبات، والقيم، والأهداف، والمقاصد، والالتزامات، والمبادئ وغيرها ذلك. إن الجواب الذي يعطيه بعضهم

(جون ستوارت مل وجرمي بنتام، مثلاً) هو أنه ينبغي، على الأقل في الحالات التي تستدعي منها القيام بأفعال أخلاقية، أن نضع غاية واحدة أخيرة نصب أعيننا، ألا وهي تحقيق أكثر ما يمكن من النفع لمجموعة الأفراد الذين سيتأثرون بنتائج أفعالنا. يتخذ هذا الجواب صيغة أخرى ومختلفة إلى حد كبير في نظرية القرار Decision Theory الحديثة. فعلى سبيل المثال، ينطلق فون نومان Von Neumann ومورغنشتيرن Morgen Stern<sup>(\*)</sup>، من افتراض مل وبنتم أن الغاية الأخيرة هي تحقيق أكثر ما يمكن من النفع، ولكنهما لم يكونا معنيين بالأفعال الأخلاقية، بخاصة، بل بالأفعال العقلانية من وجهة نظر عملية<sup>(٢)</sup>. إن نظريتهما التي أصبحت أنموذجاً للعقلانية في الاقتصاد تفترض أن ما يستوجه العقل العملي من أينا هو ألا يكون هناك دافع لأفعاله سوى تحقيق المصلحة الخاصة، وبالتالي، تحقيق أكثر ما يمكن من المنفعة أو أقل ما يمكن من الضرر لذاته. إن الحالات التي تستدعي تطبيق نظرية القرار هي الحالات التي يواجه واحدنا فيها بأكثر من بديل للاختيار. لكل بديل، إذا اختير، نتيجة أو نتائج ما يمكن تحديد قيمة المنفعة utility value الكامنة فيها. لنفترض، للتبسيط، أن واحدنا مواجه ببدلين للاختيار، ب١ وب٢. كيف يمكننا هنا أن نصل إلى قرار عقلاني بخصوص أيهما نختار؟ إن علينا، أولاً، أن نقرر القيمة المنفعة لكل من ب١ وب٢. كيف نقرر ذلك؟ هنا يفترض أصحاب نظرية القرار أن بإمكاننا أن نحدد الاحتمالات الشرطية Conditional probabilities لكل نتيجة ممكنة لاختيار ب١ وكذلك لاختيار ب٢. وبهذا نستطيع أن نحدد المكسب (القيمة المنفعة) المتوقع من كل نتيجة من النتائج الممكنة لاختيار ب١ عن طريق ضرب القيمة المنفعة لهذه النتيجة باحتمال حصولها. وبإمكاننا، بصورة مماثلة، أن نحدد القيمة المنفعة المتوقعة لكل نتيجة

---

(\*) مؤسساً نظرية القرار الرياضية.

من النتائج الممكنة لاختيار بـ٢. والآن، حتى نحدد القيمة المنفعية المتوقعة لكل اختيار، فإننا لا نحتاج سوى إلى جمع قيم المكاسب المتوقعة لكل نتيجة من النتائج الممكنة لهذا الاختيار. وأخيراً، ما يستوجه العقل العملي هو أن نختار البديل ذا القيمة المنفعية الأعلى. وفي حال تساوي القيمة المنفعية المتوقعة لـبـ١ مع القيمة المنفعية المتوقعة لـبـ٢، فإن اختيار أيهما مسوغ من منظور العقل العملي.

إن الخطأ الأساسي في نظرية القرار يكمن في مساواتها بين الإنسان الاقتصادي Economic Man والإنسان العقلاني. الخطأ في هذه المساواة مزدوج. فمن جهة، إن هذه المساواة تفترض أن ثمة غاية واحدة أخيرة لكل البشر، ألا وهي تحقيق أكثر ما يمكن من المنفعة. بمعنى آخر، إنها تفترض أنه لا دافع لأفعال الفرد أقوى من رغبته في تحقيق أكثر ما يمكن من الفعل الذاتي. ومن جهة ثانية، فإنها تفترض أن من يتسم بالعقلانية العملية هو من يتصرف تماماً كالإنسان الاقتصادي، أي من يطبق نظرية القرار، كما وصفناها، في الحالات التي يواجه فيها بأكثر من بديل للاختيار. الافتراض الأول لا تؤيده الدراسات التجريبية، بل إن الدراسات التجريبية التي أجريت حديثاً تبين أن العكس هو الصحيح في كثير من الحالات. فمن بين الأشياء التي بيتبها هذه الدراسات أن الأفراد، عندما يواجهون بتعارض بين تحقيق المصلحة الشخصية والعمل بموجب الاعتبارات الأخلاقية، فإنهم لا يختارون دائماً العمل بموجب ما تقتضيه مصلحتهم<sup>(٤)</sup>.

والافتراض الثاني يتتجاهل عدة أمور أساسية. الأمر الأول هو أن البشر العاديين، مهما حرصوا على تجنب الخطأ في تقديرهم لاحتمالات نتائج أفعالهم ولمقدار المنفعة المترتبة على كل واحدة من هذه النتائج، فإنهم نادراً ما ينجحون في تجنب هذا الخطأ. لا يوجد أي ضمان لديهم أنهم مصيّبون في تقديراتهم أو حتى أنهم يقتربون من الصواب، مما يعني أن تطبيقهم منهج نظرية القرار هو ضرب من

المقامرة. ولكن هل المقامرة هي من العقلانية العملية في شيء؟ والأمر الثاني هو أن هناك حالات كثيرة لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، تطبيق منهج نظرية القرار عليها. فحتى لو افترضنا إمكان إيجاد نظرية في المنفعة تمكيناً من الوصول إلى تقديرات صائبة لاحتمالات نتائج أفعالنا ولمقدار المنفعة المترتبة على كل نتيجة، فإن هذا وحده لا يضمن وصولنا إلى تقدير صائب لمقدار المنفعة المترتبة على أي فعل من هذه الأفعال. فكل فعل من الأفعال تترتب عليه نتائج عديدة، وفي كثير من الحالات لا يوجد تناسب بين هذه النتائج. لنفترض، مثلاً، أن الفعل الذي أزمع على القيام به تترتب عليه نتيجتان، الخسارة المادية وراحة الضمير. قد يكون هذا الفعل، مثلاً، هو دفع الضرائب الباهظة التي استحقت علي، على الرغم من أن بإمكاني التهرب من دفعها دون أن يُكتشف أمري. دفع هذه الضرائب سيشكل خسارة مادية لي، ولكنه، في الوقت نفسه، سيريح ضميري. من الواضح هنا أنه لا تناسب بين الخسارة المادية وراحة الضمير، مما يعني أنه ليس ممكناً نظرياً حساب مقدار المنفعة المترتبة على القيام بهذا الفعل. فحتى لو استطعنا أن نحسب مقدار المنفعة المترتبة على راحة الضمير ومقدار اللامنفعة المترتبة على الخسارة المادية، فإنه لن يكون بمقدورنا أن نطرح الواحد من الآخر لنقرر مقدار المنفعة (أو اللامنفعة) المترتبة على الفعل المعنى. فبسبب عدم وجود تناسب بين راحة الضمير والخسارة المادية، فإنه لا يمكن قياسهما بنفس الوحدات.

يسعونا هذا أمام مسألة ثالثة تظهر خطأ توحيد نظرية القرار بين الإنسان العقلي والإنسان الاقتصادي. هذه المسألة تتعلق بكون اختياراتنا وتفضيلاتنا، على المستوى العملي، لا يمكن، في كثير من الحالات، أن تقوم على معايير كمية. وفي حالات من النوع الذي لا يكون فيه تناسب بين البدائل المختلفة لاختياراتنا أو تفضيلاتنا، لا يمكننا، كما أوضحنا في الفقرة السابقة، أن نقيس هذه البدائل بنفس

الوحدات. ولذلك لا يمكن، حتى نظرياً، تفضيل بديل على البدائل الأخرى على أساس أن المنفعة المتوقعة لاختيار هذا البديل تفوق المنفعة المتوقعة لاختيار أي بديل آخر. ولذلك فإن العقلانية العملية، في حالات كهذه، لا يمكن أن تستوجب تأسيس اختياراتنا أو تفضيلاتنا على اعتبارات كمية، لأن هذا يكون بمثابة استوجابها عمل المستحيل. فإذا كان علىي أن أختار، مثلاً، بين العمل بموجب الاعتبارات الأخلاقية والعمل بموجب اعتبارات المصلحة الشخصية أو بين ما يزيد حياتي الروحية غنى وبين ما يزيد مكاسبي المادية، فإنه ليس من العقلانية في شيء أن أتصرف كالإنسان الاقتصادي وكأن هناك تناسباً بين البديلين. إن ما يستوجبه العقل العملي، في حالات كهذه، هو أن أفضل بين البديلين على أساس كيفي، لا كمي.

قد يعترض أصحاب نظرية القرار على أساس أنه يمكن إيجاد معيار كمي للمفاضلة حتى في هذه الحالات. افترح بعضهم، مثلاً، معيار الاكتفاء أساساً للاختيار أو التفضيل في حالات من هذا النوع كما في الأنواع الأخرى. الشيء الأساسي، في أي حالة نواجه فيها بعده بدائل للاختيار، هو أن نقرر أي بديل بينها تعطينا نتائج اختياره قدرأً من الاكتفاء يفوق القدر المتوقع لنتائج اختيار أي بديل آخر. وبعد أن نصل إلى تقرير ذلك، يصبح واضحاً أن هذا البديل هو ما ينبغي اختياره.

إن الاقتراح الأخير يفترض أنه يمكن من حيث المبدأ قياس الاكتفاء. كذلك فإنه يفترض أن الاكتفاء، بغض النظر عن مصدره، يقاس بنفس الوحدات. فسواء كان هذا الاكتفاء ناتجاً عن قراءتي لمحاورات أفلاطون أو عن استماعي للموسيقى الكلاسيكية أم عن تناولي طعاماً شهياً أو ممارستي الرياضة، فإنه يقاس بنفس الوحدات. وهذا الافتراض مشكوك فيهما إلى حد كبير. ولكن حتى لو سلمنا بأن الاكتفاء قابل للقياس وأنه يقاس بنفس الوحدات، بغض النظر عن مصدره، فإن ذلك لن يقربنا قيد أنملة من توحيد نظرية القرار بين

العقلاني والإنسان الاقتصادي. سبب ذلك بسيط. إن مقدار الاكتفاء يتوقف على مدى تحقق الرغبات. ثمة تناسب طردي بين مقدار الاكتفاء لشخص ما ومدى تحقق رغباته. ولكن، كما بینا في السابق، الرغبات نوعان، نوع يشتمل على رغبات لا نصل إليها عن طريق قرار عقلي ونوع يشتمل على رغبات نصل إليها عن طريق قرار عقلي. قد تكون رغباتي الحالية التي لم أتوصل إليها عن طريق قرار عقلي هي في أساس اختياري لنمط هيدونني من الحياة. ولكن هذا وحده لا يعني أن اختياري هذا هو اختيار عقلاني. قد يكون الاختيار العقلاني، في هذه الحالة، هو محاولة التغلب على رغباتي الحالية أو تعديلها على نحو ما لقناعتي أن إغناء حياتي الروحية شيءٌ مستحسنٌ لذاته، أي أنه ذو قيمة كامنة. إن محاولتي التغلب على رغباتي الحالية أو تعديلها على نحو يفسح المجال لي لتطوير حياتي الروحية وإغناطها لن تكون، في هذه الحالة، قائمة على كوني أبحث عن اكتفاء يفوق الاكتفاء المتولد عن إشباع رغباتي الهيدونية، بل على كون الحياة الروحية، موضوعياً، تبدو لي ذات قيمة أعلى من الحياة الهيدونية. ما أحاوله هنا هو إضعاف رغباتي الهيدونية وتنمية رغباتي الروحية وتقويتها على حساب السابقة لأسباب تتعلق بطبعية كلٍ من هذين النوعين من الرغبات، وليس لأسباب ذاتية.

إضافة إلى ذلك، ثمة حالات للاختيار العقلاني، على المستوى العملي، لا يمكن تطبيق معيار الاكتفاء الذاتي عليها. إن حالات من هذا النوع هي على العموم حالات نواجه فيها بمعضلة أخلاقية، عندما يكون علي، مثلاً، أن أختار بين العمل بما أوصاني به والدي وهو على فراش الموت وعدم العمل بهذه الوصية لأسباب أخلاقية اعتبرها أهم، فإنني أكون، في هذه الحالة، مواجهًا بمعضلة أخلاقية. لنفترض أن وصيته التي وعدته بتنفيذها هي التبرع بكل أمواله لجامعة القرية ليصار إلى استعمالها لبناء جامع جديد، على الرغم من عدم وجود حاجة

حقيقة لجامع جديد. لنفترض أيضاً أنني، بعد موته وحصولي على كل ممتلكاته باعتباري وريثه الوحيد، أخذت أفker ملياً في وصيته ووصلت إلى قناعة أن عدم العمل بها واستعمال أمواله لإقامة مبني جديد لمدرسة البلدة يحقق منفعة أكبر، خصوصاً وأن مبني المدرسة القديم لا يكفي مطلقاً، من أوجه عدليـة، لغرض توفير الأجواء المناسبة للتعليم. لا شك أن عدم العمل بوصيته مخالف لبعض الاعتبارات الأخلاقية. ثمة اعتباران أخلاقيان، على وجه التحديد، لتنفيذ وصيته. الاعتبار الأول هو أنني وعدته بتنفيذها، والوعد ملزم. والاعتبار الثاني هو أن من حقه التصرف بممتلكاته على النحو الذي يراه مناسباً. ولكن من الواضح أيضاً أن التبرع بأمواله لغرض بناء جامع جديد، في حين يمكن توظيفها لتحقيق منفعة عامة تفوق بكثير أي منفعة قد تنشأ عن تنفيذ وصيته، هو أيضاً مخالف لبعض الاعتبارات الأخلاقية. ولذلك أجده نفسي هنا مواجهاً بخياراتين، كلّ منهما يقوم على اعتبارات أخلاقية. كيف أختار بينهما في نهاية الأمر مسألة تتوقف على ما إذا كنت أرى أن الاعتبارات الأخلاقية لا حترام وتنفيذ وصية والدي مبطلة للاعتبارات الأخلاقية لعدم تنفيذها أم العكس هو الصحيح. إن توظيفي العقل العملي، في هذه الحالة، للوصول إلى قرار لا يعطي أي وزن لرغباتي وما قد يتحقق لي اكتفاء ذاتياً وما شابه ذلك. إن ماله وزن هنا هو فقط ماله أهمية لغرض تبيـن أي خيار من الخيارات يحظى بدعم أخلاقي أقوى.

### القياس العملي والعقل العملي

لننتقل الآن إلى الإجابة عن سؤالنا الأساسي: هل ما يسمى بـ«القياس العملي» يمثل عمل العقل العملي؟ القياس، كما رأينا، أعملياً كان أم من نوع آخر، يتضمن استنباط نتيجة من مقدمات مسلّم بها. عندما نقوم بعملية استنباطية، لا اعتبارات لها أي أهمية خارج حدود العلاقة بين المقدمات والنتيجة. إن علاقة التضمن الاستنباطي، كما بينا

في الفصل السابق، وتيرية بمعنى أنها لا تتأثر مطلقاً بإضافة مقدمات جديدة. ولكن في توظيفنا للعقل العملي لا نبدأ بمقدمات محددة نسلم بصدقها، بل نبدأ باعتقاداتنا، وخططتنا، ومقاصدنا بكمالها، مثلما في توظيفنا للعقل النظري نبدأ بكل ما في حوزتنا من اعتقادات. والغرض في كلا الحالتين ليس الوصول إلى النتائج المترتبة منطقياً على ما يشكل منطلقاً، بل أن نبين ما إذا كان ثمة حاجة حقيقة لإعادة النظر فيما هو معطى لنا مسبقاً، وبالتالي لتعديله على نحو أو آخر. لا ننطلق هنا، إذن، من مقدمات ثابتة لنرى ما الذي يتربt استنباطياً عليها، لأن النتيجة التي قد نتوصل إليها، بعد توظيفنا للعقل النظري أو العملي على حد سواء، هي ضرورة إعادة النظر في مقدماتنا أو الإبقاء عليها كما هي، بحسب ما يتبيّن لنا في ضوء الاعتبارات العقلية. وكانتة ما كانت هذه النتيجة، فإنها تتعلق بما ينبغي أن نفعله بمقدماتنا وليس بما يتربt استنباطياً على هذه المقدمات.

للمزيد من التوضيح، لتأمل في بعض حالات توظيفنا للعقل العملي. أول ما نلاحظه هنا هو أن توظيفي العقل العملي، في كثير من الحالات، يحتاج إلى توافر شرط أساسي، ألا وهو ظهور اعتبارات تبدو للوهلة الأولى مستوجبة لإعادتي النظر في اعتقاداتي، وخططي، ومقاصدي. إذا عدنا إلى المثال الأخير المتعلق بالمعضلة الأخلاقية التي واجهتني، ما نلاحظه هو أن ما أبدأ منه لا يتجاوز اعتقاداتي، وخططي، ومقاصدي التي من بينها الاعتقاد بأن الوعود ملزمة وأن التقييد بوصية الأموات يقوم على اعتبارات أخلاقية، مثلما أن خدمة المصلحة العامة تقوم على اعتبارات أخلاقية. ومن بينها أيضاً نيتني في أن أحترم وصية والدي وأن أفي بوعدي له بتنفيذها. ولكن بعد موته والدي أخذت أفكراً في مسألة تنفيذه لوصيته فظهر لي من خلال هذا التفكير أن تنفيذه، وإن كان يتتسق مع اعتقادي بضرورة الوفاء بالوعود وضرورة التقييد بوصية الأموات، إلا أنه لا يتتسق مع اعتقادي بضرورة خدمة

المصلحة العامة في حال كون الفرصة متاحة لفعل ذلك. هنا، إذن، نشأت الحاجة لإعادة النظر في اعتقاداتي ومقاصدي للوصول إلى قرار أخلاقي بخصوص تنفيذ أو عدم تنفيذ وصية والدي. أول ما تقووني إليه إعادة النظر هذه هو ضرورة تعديل اعتقاداتي الأخلاقية بحيث تشتمل الآن على الاعتقاد الإضافي بأن ضرورة الوفاء بالوعود، مثل ضرورة التقييد بوصية الأموات، ليست ضرورة مطلقة. بمعنى آخر، لا يوجد إلزام مطلق بالتقييد بأي وعد أو بالتقييد بأي وصية، وذلك لأنه قد توجد اعتبارات أخلاقية لعدم فعل ذلك بمطبلة للاعتبارات الأخلاقية لصالح فعله. إن هذا التعديل يضعني على قاب قوس من تعديل مقاصدي أيضاً. كل ما أحتاج إليه الآن لتعديل الأخيرة هو إيجاد اعتبارات أخلاقية لعدم تنفيذ وصية والدي بمطبلة للاعتبارات الأخلاقية لصالح تنفيذها. ففي حال إيجادي لاعتبارات كهذه، يصبح من الضروري إجراء تعديل آخر على اعتقاداتي بحيث تشتمل الآن على الاعتقاد الإضافي بأن الاعتبارات الأخلاقية لعدم تنفيذ وصية والدي أقوى من الاعتبارات الأخلاقية لصالح تنفيذها. وبإضافة هذا الاعتقاد، أجده أن من الضروري أن أعدل في مقاصدي أيضاً، منعاً للتعارض بين اعتقاداتي ومقاصدي. بمعنى آخر، أجده من الضروري أن أحذف قصدي الأصلي، ألا وهو قصدي بأن أنفذ وصية والدي، وإحلال القصد المضاد له مكانه.

هل هذا التعديل - قد يتساءل بعضهم - محتموم فعلاً؟ لفترض أن بين اعتقاداتي الأصلية اعتقاداً آخر مؤداه أنه ليس من الضروري العمل بموجب الاعتبارات الأخلاقية الأقوى، ألا يكفي هذا الاعتقاد لجعل قصدي الأصلي متسقاً مع اعتقاداتي المعدلة؟ جوابي هو أنه لو كان هذا الاعتقاد بين اعتقاداتي الأصلية التي لا يعاد النظر فيها لما كنت أواجه بمعضلة أخلاقية، بدئياً، ولما كان ثمة أي معنى لتوظيفي العقل العملي على النحو الذي وصفناه. إذن، ما دمنا نفترض، بدئياً، أن توظيفي

العقل العملي هو لحل معضلة أخلاقية، فإن هذا يعني أنني بقصد اتخاذ قرار أخلاقي، أي يقوم على اعتبارات أخلاقية. وفي هذه الحالة، إذا وصلت إلى قناعة بأن الاعتبارات الأخلاقية الأقوى هي لصالح عدم تنفيذ وصية والدي، إذن لن أكون متسقاً مع ذاتي إذا احتفظت بقصدى الأصلي الذي هو تنفيذ وصية والدي.

ما يتضح من مثالنا الأخير هو أن القرار الأخلاقي الذي أتوصل إليه ليس ما يترتب استنباطياً على المقدمات التي انطلقت منها في الأصل، بل ما يترتب على تعديلها على النحو الذي وصفناه. وهذا بعيد جداً عن النمط الاستنباطي، لأن الأخير يفرض انطلاقنا من مقدمات ليس صدقها موضع سؤال إلى التسليمة المترتبة منطقياً على هذه المقدمات. لا يجوز التسرع في الاستنتاج هنا أن لا دور للاستنباط في سياق توظيف العقل العملي. لا شك أن له دوره في سياق توظيف العقل العملي، مثلما له دوره، كما بيانا في الفصل السابق، في سياق توظيف العقل النظري. ففي الحالات التي يبدو لنا فيها، مثلاً، افتقار اعتقاداتنا أو خططنا أو مقاصدنا للتماسك السلبي، فإنه قد يكون من الضروري اللجوء إلى الاستنباط للتأكد مما إذا كان عدم التمسك هذا ظاهرياً فقط أم أنه حقيقي. بمعنى آخر، إذا لم يكن عدم التمسك هذا واضحاً بذاته، ولكننا، مع ذلك، لا نكون ذوي قناعة تامة بأنه غير موجود، فإن هذا يستدعي منا أن نقوم بعمليات استنباطية، قد تكون شديدة التعقيد أحياناً، للتأكد من وجوده أو عدم وجوده. ولكن توظيف العقل العملي، في حالات كهذه، لا يقتصر على الاستنباط، لأن المشكلة الأساسية التي يواجهها العقل العملي، في مثل هذه الحالات، هي كيف نتجنب علم التمسك هذا، في حال تأكينا من وجوده. لنفترض أنني اكتشفت عن طريق الاستنباط أن النتائج المترتبة منطقياً على تنفيذ خطة من خططي تتعارض مع النتائج المترتبة على تنفيذ خطة أخرى من خططي. إن اكتشافاً كهذا يستوجب مني أن أعيد النظر في خططي لكي أتبين ما إذا

كان بالإمكان تجنب عدم تماسكها مع بعض عن طريق تعديل بعضها أم أن تجنبه يستوجب التخلí عن خطة من الخطتين المتعارضتين والاحفاظ بالآخرí. إن عمل العقل العملي، في الواقع، يبدأ من اكتشاف التعارض المعنى عن طريق الاستنباط. بمعنى آخر، الاستنباط هو مجرد خطوة أولى في سيرورة توظيفنا للعقل العملي، ولكنه ليس متاماً مع هذه التوظيف. إن الهدف الأساسي للعقل العملي، في هذه الحالة، هو تجنب التعارض المعنى سواء عن طريق تعديل خطة من الخطتين أو عن طريق التخلí عن خطة والاحفاظ بالآخرí.

قد يكون الاستنباط في بعض حالات توظيفنا للعقل العملي هو خاتمة هذا التوظيف. فإذا عدنا إلى مثالنا السابق المتعلق باتخاذ قرار بخصوص تنفيذ أو عدم تنفيذ وصية والدي، فإن ما نلاحظه هو أن وصولي إلى القرار الأخلاقي بعدم تنفيذه يتضمن استعمال الاستنباط خطوة أخيرة. وبعد اكتشافي ضرورة تعديل اعتقاداتي على النحو الذي بينما، تبين لي أن هذا التعديل يتعارض مع نيتني الأصلية في أن أنفذ وصية والدي، بالإضافة إلى نيتني في أن أعمل بموجب الاعتبارات الأخلاقية. إذن الخطوة الأخيرة في سيرورة توظيفي للعقل العملي هي خطوة استنباطية بالمعنى التالي: ما دامت الاعتبارات الأخلاقية لصالح عدم تنفيذ وصية والدي هي الاعتبارات الأقوى، وما دام قصدي الثابت، في هذه الحالة، هو أن أتخذ القرار الذي تمليه الاعتبارات الأخلاقية الأقوى، إذن فإن هذا يستوجب منطقياً اتخاذني قراراً بعدم تنفيذ وصية والدي والتخلí عن قصدي الأصلي. لو اتخذت قراراً معاكساً، محتفظاً بقصدي الأصلي، لكان هذا متعارضاً منطقياً مع اعتقادي الجديد الذي توصلت إليه عن طريق توظيفي للعقل العملي بأن الاعتبارات الأخلاقية لصالح عدم تنفيذ وصية والدي هي الأقوى، بالإضافة إلى اعتقادي أن القرار الأخلاقي ينبغي أن يقوم على الاعتبارات الأخلاقية الأقوى.

إن عدم صلاح الأنموذج الاستنباطي للتفكير العملي واضح من كون الضرورة العملية لا تترجم مطلقاً إلى ضرورة منطقية. فعندما يصل واحدنا عن طريق توظيفه للعقل العملي إلى النتيجة أنه ينبغي عليه أن يقوم بفعل معين أو أن يستهدف تحقيق غاية معينة، فإن وصوله إلى هذه النتيجة ليس أمراً محتملاً من الوجهة المنطقية. يعود ذلك إلى كون الأساس الذي يقوم عليه استنتاجه لا يتكون فقط من مقدمات لا خيار أمامه سوى التسليم بها، بل يتكون أيضاً من مقدمات يخضع تسليمه بها، جزئياً، لاختياره. إضافة إلى ذلك، إن المبادئ الموجهة له في توظيفه للعقل العملي، باستثناء مبدأ واحد<sup>(\*)</sup> ستتناوله بالتفصيل في ختام هذا الفصل، ليست مبادئ تحليلية كمبادئ الاستنباط.

حتى نوضح هذه المسألة أكثر، لنبدأ بتناول مثال للاستدلال الاستنباطي لنبين أن الشروط التي تجعله استنباطاً سديداً لا يمكن أن تتوافر في توظيفنا للعقل العملي. لنفترض أن زيداً أكبر سنًا من وليد ووليداً أكبر سنًا من عائدة. ما يتحتم استنباطه هنا هو أن زيداً أكبر سنًا من عائدة. أول ما نلاحظه هنا هو أن كون هذا الاستنباط سديداً يتوقف على صدق مقدمته، وإلا لا يكون مسوغًا لي سوى إثبات صدق القضية الشرطية «إذا كان زيد أكبر سنًا من وليد ووليد أكبر سنًا من عائدة، إذن زيد أكبر سنًا من عائدة». ومن هذه القضية الشرطية وحدها لا يمكنني أن أستنبط أي نتيجة. أن أستنبط تالي القضية الأخيرة هو أن أفترض مسبقاً صدق مقدمتها. بدون الافتراض الأخير، لا يمكنني أن أذهب إلى أبعد من القول إن مقدم القضية الشرطية الأخيرة يتضمن منطقياً تاليها، فيبقى السؤال مفتوحاً بخصوص ما إذا كان تاليها صادقاً أم لا.

وما نلاحظه ثانياً، هو أن الأساس الذي يقوم عليه كون استنباطي الأصلي سديداً هو المبدأ التحليلي أن العلاقة «أكبر - من» هي علاقة

---

(\*) المبدأ المقصود هنا هو ما يعرف بمبدأ الشمولية Principle of Universality

متعددة. الطابع المتعدد لهذه العلاقة، بالإضافة إلى واقعة كون زيد أكبر سناً من وليد ووليد أكبر سناً من عائدة، يجعل استنتاجي صدق التبيجة «زيد أكبر سناً من عائدة» أمراً محتملاً من الوجهة المنطقية. فلا شيء في هذا الاستنباط يتوقف على اختياراتي أو قراراتي. فلا صدق المقدمة يمكن أن يكون موضوع اختيار أو حصيلة قرار ولا الأساس الذي يقوم عليه هذا الاستنباط يمكن أن يكون موضوع اختيار أو حصيلة قرار<sup>(٥)</sup>.

في توظيفنا للعقل العملي، كما أوضحنا، ما نستهدفه هو الوصول إلى قرار صحيح، أو أقرب إلى أن يكون صحيحاً من أي بديل من بداوله، بخصوص ما ينبغي عمله أو الالتزام به. ننطلق في البداية من وقائع معينة، ذاتية وموضوعية، أي مما هو معطى لنا على المستوى الذاتي من اعتقادات، ورغبات، ومقاصد، وخطط، وقيم ومما هو معطى لنا من وقائع موضوعية تخص الوضع الذي نجد أنفسنا فيه. لنفترض أنني بقصد اتخاذ قرار بخصوص أي من الأحزاب المتنافسة ينبغي أن يحظى بتأييدي في الانتخابات العامة. هنا، لا شك، أبداً من اعتقاداتي، ورغباتي، ومقاصدي... إلخ. كذلك أبداً من وقائع تخص البرامج الانتخابية المتنافسة لهذه الأحزاب وما يترتب أو يحتمل أن يترتب واقعياً على تنفيذ أي برنامج منها. أول ما نلاحظه هنا هو أن ما أبداً منه، على المستوى الذاتي، ليس مستقلاً عن اختياراتي وقراراتي على نحو مطلق. فكما بينت سابقاً، أنه متاح لي، في سياق توظيفي للعقل العملي، أن أعدل في اعتقاداتي ورغباتي، ومقاصدي... إلخ. في الواقع، إن القرار الذي قد أتوصل إليه قد يقوم على اعتبارات تفرض على تعديل ما أبداً منه على المستوى الذاتي. ما لا يتوقف على اختياراتي وقراراتي، في هذه الحالة، هو ما يخص برامج الأحزاب والنتائج العملية المترتبة على تنفيذ أي منها. بمعنى آخر، ما أبداً منه على المستوى الموضوعي هو الشيء الثابت الوحيد في مقدماتي. ولكن

ما يصدق على المستوى الموضوعي لا يشكل وحده الأساس للقرار المزمع اتخاذه. أن أعرف ما هي هذه البرامج السياسية وما يترب من نتائج عملية على تنفيذ أي منها هو خطوة أولى وأساسية في اتجاه اتخاذني قراراً عقلانياً بخصوص أي حزب هو الأجرد بتائيدي له في الانتخابات العامة. ولكن من الواضح أن ما ينبغي أن يتلو هذه الخطوة هو تقويمي لهذه البرامج السياسية في ضوء معرفتي لما تتضمنه ولما يترب من نتائج عملية على تنفيذ كل منها.

هنا نأتي إلى دور المبادئ العملية. أساس التقويم، في هذه الحالة، هو مبدأ عملي ما أو مجموعة من المبادئ العملية، على افتراض أن لا برنامج بينها يفتقر إلى التماسك الداخلي بمعنىه السلبي والإيجابي. لو افتقر إليها إلى التماسك، لكان هذا سبباً نظرياً لعدم تقويمه عملياً، لأنه، إذاك، سيكون غير قابل لأي تأويل معقول، ولا يمكن، وبالتالي، النظر إليه بعين الجدية. إذن، على افتراض أن جميع هذه البرامج السياسية تجتاز امتحان التماسك، ما يبقى علي هو أن أقومها وأن أفضل بينها. ولكن ما هو المبدأ، أو ما هي المبادئ العملية التي ينبغي أن يقوم عليها هذا التقويم؟ أول ما نلاحظه في محاولتنا الإجابة عن هذا السؤال، هو لا معقولية السؤال في صيغته الحالية. إنه يطلب منا أن نبين ما هو الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا التقويم، وكان هناك ما يلزم بتقويمها على نحو معين أو من جانب معين. ولكن من الواضح أن المقوم - أنا، في هذه الحالة، مواجه بعده بدائل للتقويم قد يكون بعضها مسانداً لبعض أو قد يكون متنافساً معه. قد أقومها، مثلاً، من وجة نظر أخلاقية أو من وجة نظر سياسية أو من وجة نظر مصلحتي الخاصة أو من وجة نظر واقعية، أي من وجة نظر قابليتها للتطبيق، أو من وجة نظر اقتصادية. لو اخترت أن أقومها من وجة نظر أخلاقية، مثلاً، فإن هذا سيعني أنني أعطي للاعتبارات الأخلاقية الأهمية القصوى حتى في المجال السياسي. والجدير بالملاحظة هنا أن

تقويمها من وجهة نظر سياسية أو اقتصادية، في هذه الحالة، لن يكون في غير محله، بل سيكون مسانداً لتقويمها من وجهة نظر أخلاقية. السبب يعود إلى أن تقويمها من وجهة نظر أخلاقية يفترض أن لدى تصوراً أخلاقياً معيناً للحياة الجيدة أو للمجتمع الفاضل. وتصور كهذا لا بد أن تترتب عليه نتائج سياسية واقتصادية من نوع ما، مما يعني أنه، جزئياً، تصور معياري لما ينبغي تحقيقه على المستوى السياسي والمستوى الاقتصادي.

ولكن لو أخذت أن أقوّمها من وجهة نظر سياسية أو اقتصادية فقط فإن هذا قد يكون متعارضاً مع تقويمها من وجهة نظر أخلاقية، لأن هذا قد يعكس موقفاً من الاعتبارات الأخلاقية يفرض عدم إعطائها الأهمية القصوى في المجال السياسي. يعتقد جون رولز، مثلاً، أن ثمة تصورات متباعدة لما تعنيه الحياة الجيدة أو لما يعنيه المجتمع الفاضل يتعدّر الوصول إلى التوفيق بينها أو إلى الاتفاق حول أيها هو التصور الأفضل<sup>(٦)</sup>. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فهو يعتقد أنه لا يجوز أن نعطي في المجال السياسي العام أي أهمية لتصورات كهذه، بل أن نكتفي بالالتجاء إلى الاعتبارات التي يمكن الاجماع حولها. لو كان هذا هو موقفى لما كان مسوغأً، من وجهة نظري، جعل الاعتبارات المستمدّة من تصور معين للحياة الجيدة أو المجتمع الفاضل أساساً لتقويم السياسات أو البرامج السياسية وللمفاضلة بينها. وفي هذه الحالة، ستكون الاعتبارات التي أجاها للتقويم ليست فقط غير مساندة للتقويم الأخلاقي، بل ومستبعدة له أيضاً.

هذا أيضاً ينطبق على اختيار تقويم البرامج السياسية المتنافسة من وجهة نظر المصلحة الخاصة للمقوم. فأن يجعل واحدنا مصلحته الخاصة أساساً للتقويم والمفاضلة، في هذه الحالة، هو أن يستبعد تقويمها والمفاضلة بينها من وجهة نظر أخلاقية. السبب يعود إلى أن من يعطي للاعتبارات الأخلاقية الأهمية القصوى ملتزم بتأييد الحزب

الذي يقترب برنامجه السياسي أكثر من أي برنامج سياسي منافس له من تجسيد التصور الأخلاقي للمقوم لما تعنيه الحياة الجيدة، حتى لو فرض تنفيذ هذا البرنامج تضحيته بشيء من مصلحته الخاصة. ولكن من الواضح أن جعل المصلحة الخاصة أساساً أخيراً للتقويم والمقاضلة هو بمثابة التزام بعدم قبول البرنامج الأقرب من تجسيد التصور الأخلاقي للحياة الجيدة، كائنة ما كانت مكوناته، إلا إذا اتفق أن هذا البرنامج هو أيضاً الأقرب من ضمان عدم المساس بالمصلحة الخاصة للمقوم. الالتزام المترتب على جعل المصلحة الخاصة أساساً أخيراً للتقويم هو، إذن، مضاد لالتزام المترتب على جعل الاعتبارات الأخلاقية أساساً أخيراً للتقويم. وهذا يعني أن التقويم من وجهة نظر المصلحة الخاصة مستبعد للتقويم من وجهة نظر أخلاقية.

ما يظهره التحليل السابق هو أن وصولي إلى فرار عقلاني، من وجهة عملية، بخصوص أي حزب ينبغي أن يحظى بتأييدي في الانتخابات العامة لا يسترشد بالضرورة بنفس المبادئ العملية التي يسترشد بها سوياً ولا يقوم على اعتبارات واحدة للجميع. فإذا اخترت، مثلاً، المعايير الأخلاقية أساساً للمقاضلة بين برامج الأحزاب المتنافسة، فإن مبادئ العقل العملي التي سأسترشد بها، في هذه الحالة، للوصول إلى قرار هي غير المبادئ التي سيسترشد بها من يجعل مصلحته الخاصة أساساً أخيراً للمقاضلة بين هذه البرامج السياسية. والاعتبارات التي ستكون ذات أهمية، في هذه الحالة، لغرض الوصول إلى قرار لن تكون واحدة لكلينا. فالاعتبار الأساسي لي هنا هو مدى اقتراب نتائج تنفيذ أي من البرامج السياسية المتنافسة من التطابق مع ما يقتضيه تصوري الأخلاقي للحياة الجيدة، بغض النظر عما تعنيه هذه النتائج بخصوص مصلحتي الخاصة. أما الاعتبار الأساسي للثاني فهو مدى اقتراب نتائج تنفيذ أي من هذه البرامج من التطابق مع مقتضيات مصلحته الخاصة، بغض النظر عما تعنيه بخصوص المصلحة العامة أو أي شيء آخر لا

علاقة مباشرة أو غير مباشرة له بمصلحته الخاصة. وهذا أيضاً يعكس اختلافاً في القصد بيني وبين الثاني. فإن قصدي الأصلي هو أن أؤيد الحزب الذي تكون نتائج تنفيذ برنامجه هي الأكثر تطابقاً مع مقتضيات تصوري الأخلاقي للحياة الجيدة، بينما القصد الأصلي للثاني هو تأييد الحزب الذي تكون نتائج تنفيذ برنامجه هي الأكثر تطابقاً مع مقتضيات مصلحته الخاصة.

من الواضح هنا أن القصد الأصلي لأينا ليس ثابتاً. للتوضيح، لنفترض أنني توصلت، بعد دراستي لبرامج الأحزاب السياسية المتنافسة، إلى النتيجة أنه لا يمكن المفاضلة بينها على أساس أخلاقي. إن هذا يوصلني إلى تغيير قصدي الأصلي والبحث عن أساس آخر للمفاضلة بينها. إن علي أن أوظف عقلي العملي الآن للوصول إلى قرار بخصوص ما ينبغي أن يأتي في الدرجة الثانية في الأهمية بعد الاعتبارات الأخلاقية. لنفترض، على سبيل الجدل، أنني وصلت إلى قناعة أن ما يأتي في الدرجة الثانية من الأهمية هو المساواة السياسية بين جميع الفئات والأفراد، بحيث تصبح نفس الفرصة متاحة للجميع للتأثير في مجرى الحياة السياسية. هنا يحل محل قصدي الأصلي قصدي في أن أؤيد الحزب الذي يكون برنامجه السياسي هو الأول حظاً، في حال تفيذه، من تحقيق المساواة السياسية. إن استقراري على هذا القصد سيترتب عليه تغيير كل ما لجأت إليه في السابق من مبادئ عملية واعتبارات واقعية.

كل هذا يوضح على نحو غير مثير للجدل عدم صلاح الأنموذج الاستنباطي للتفكير العملي السليم. وإذا أراد القارئ حجة إضافية لبيان عدم صلاح الأنموذج الاستنباطي للتفكير العملي السليم، فإن من السهل جداً إيجاد حجة كهذه. لنبدأ أولاً بحقيقة مسلم بها، ألا وهي أن هناك تصورات متنافسة للخير أو لما تعنيه الحياة الجيدة. فشمة تصوّر كتصوّر جون ستوارت مل، J. S. Mill مثلاً، يوحد بين السعادة والخير،

ولكنه يعطي للذات الفكرية، باعتبارها من مكونات السعادة، قيمة أعلى من اللذات الجسدية. وثمة تصور كتصور جرمي بنتام، Bentham وإن كان يوحد كجوانب مل بين الخير والسعادة، إلا أنه لا يفرق بين اللذات الفكرية والجسدية. بالإضافة إلى ذلك، ثمة تصور كالتصور الأرسطوطاليسى يجعل الفضيلة من أهم مكونات الخير أو كالتصور الدينى الذى يعطى للعبادة، والتقوى، وطاعة الله حيثاً مركزاً في النظرة الدينية إلى الحياة الفاضلة أو الجيدة. لا حاجة بنا هنا لإعطاء المزيد من الأمثلة، ولكن ما نحتاج إليه الآن هو التأكيد على أنه في الكثير من الحالات لا يكون ثمة تناوب بين هذه التصورات المختلفة للخير. وهذا يعني، كما أوضحتنا سابقاً في هذا الفصل، أنه سيتعذر علينا، حتى من حيث المبدأ، أن نفاضل بينها.

ما هي أهمية هذا للأغراض هنا؟ الجواب بسيط. إذا افترضنا أن ثمة تصوراً للخير لا يتناسب مع تصور آخر، إذن ما يتبع فوراً هو أنه لا يمكن المفاضلة بينهما. وما يتربى على هذا هو أن من ينطلق من تصور منهما إلى اتخاذ قرار بخصوص ما ينبغي فعله في وضع معين، فإن القرار الذي سيصل إليه لن يكون متطابقاً مع القرار الذي يصل إليه من ينطلق من التصور الآخر في وضع مماثل. وإذا أضفنا الآن أن كليهما راعى بدقة كل مقتضيات العقل العملي وكل الواقع ذات الأهمية في الوضع المعنى، إذن لا يبقى أمامنا سوى أن نقر أن كليهما قام بتفكير عملي سليم وأن القرار الذي انتهى إليه أي منهما مسوغ بصورة كافية من وجهة نظر العقل العملي. كيف يمكن هذا؟ الجواب هو أن العقل العملي لا يحتم منطقياً، في حال وجود تصوريين متعارضين للخير كالذين نفترض وجودهما في مثالنا، (أي تصوريين لا تناوب بينهما) إعطاء الواحد أسبقية معيارية على الآخر. ولذلك ليس شيئاً مخالفاً للعقل تبني أي من هذين التصورين، بدل الآخر. ومتي أصبح ذلك، ما يتضح معه هو أن القرار الذي يصل إليه واحدنا، انطلاقاً من تصوير

منهما، لن يكون موضع اعتراف من وجهة نظر التفكير العقلي السليم، مثله مثل القرار الذي يصل إليه الآخر، انطلاقاً من التصور الآخر، ما دام كل منهما راعى بدقة كل مقتضيات العقل العملي وكل الاعتبارات الواقعية ذات الأهمية. إن التعارض بين القرارين، في هذه الحالة، لا يمكن أن يتخذ أساساً للقول إن واحداً من هذين القرارين، على الأقل، مرفوض من وجهة نظر العقلي العملي.

إذا عدنا الآن إلى مفهوم الاستنباط السليم، نلاحظ فوراً أنه لا يمكن لحالتين من الاستنباط أن تراعيا كل شروط الاستنباط السليم دون وصولهما إلى نفس النتيجة. إذا استنبطت، مثلاً، أن الحديد يتمدد بالحرارة من المقدمتين «المعادن تمدد بالحرارة»، و«الحديد معن»، فإن استنباطي هذا يراعي الشرطين الضروريين والكافيين للاستنباط السليم. فمقدمتنا هذا الاستنباط صادقتان والاستنباط صحيح، من الوجهة المنطقية، (valid) أي أنه لا يمكن التسليم بصدق مقدمته دون التسليم بصدق نتيجته، لأن النتيجة متضمنة منطقياً في مقدمتيه مجتمعتين. وفي ظل توافر هذين الشرطين، لا يمكن أن يكون صدق النتيجة موضع سؤال. وإذا افترضنا الآن أن شخصاً استنبط أن الحديد لا يتمدد بالحرارة من مقدمات أخرى، فلا مهرب من أن نستنتاج، في هذه الحالة، أن استنباطه غير سليم، أي أنه أخل بشرط واحد، على الأقل، من الشرطين الضروريين والكافيين للاستنباط السليم. ثمة، إذن، فارق جوهري بين التفكير العقلي السليم والاستنباط السليم. ففي الحالة السابقة، كما أوضحنا، يمكن الوصول إلى قرارين متعارضين عن طريق توظيف التفكير العقلي السليم. أما في الحالة الأخيرة، فإنه يستحيل الوصول إلى نتيجتين متعارضتين عن طريق الاستنباط السليم. هذا، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً عن السمات المميزة للعقل العملي، يبين بوضوح عدم صلاح الأنموذج الاستنباطي للتفكير العملي.

## الضرورة الوسيلة والضرورة الأخلاقية

إن عدم صلاح الأنموذج الاستنباطي للتفكير العملي يعني أن صحة النتائج التي يوصلنا إليها توظيفنا للعقل العملي ليست معتبرة منطقياً. فلا شيء في الاعتبارات التي ألجأ إليها في توظيفي للعقل العملي تحتم منطقياً وصولي إلى القرار الصحيح، حتى وإن راعيت بدقة كل مقتضيات التفكير العملي السليم. باختصار، إن الضرورة العملية (ضرورة اتخاذ القرار الذي أوصلني إليه التفكير العملي السليم) هي غير الضرورة المنطقية (ضرورة التسليم بصدق النتيجة التي أوصلني إليها الاستدلال الاستنباطي السليم). ولكن هذا لا يجوز أن يقودنا إلى النتيجة أن الضرورة العملية واحدة في كل حالات التفكير العملي. لا ننس هنا أن العقل العملي ليس، كما تصور هيوم، هو مجرد عقل وسائلني، بل إنه أيضاً عقل معياري. ليست وظيفته الأساسية، بمعنى آخر، محصورة في تقرير الوسائل المطلوبة لتحقيق غايات معطاة مسبقاً، بل إنها تتجاوز ذلك إلى تقرير الغايات أيضاً. وهذه الوظيفة المزدوجة للعقل العملي تقرر، بدورها، ازدواج دلالة الضرورة العملية.

حتى نوضح الفرق بين الدلالتين المختلفتين للضرورة العملية، لنركز أولاً على تحليل مفهوم الضرورة الوسيلة لنقارنه من ثم بمفهوم الضرورة الأخلاقية باعتبار أن الأخير يقبض على المعنى الجوهرى للضرورة المعاشرية.

العقل الوسائلى، كما رأينا، وظيفته محصورة في تحقيق الوسائل المطلوبة لتحقيق غايات قررت مسبقاً. إذا كانت غايتها، مثلاً، تخفيض وزني، إذن على أولاً أن أبحث عن الوسيلة أو الوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغاية. ثمة أسباب عديدة قد يشكل أي منها دافعاً قوياً لاستهدافه في تخفيف وزني. قد يكون هذا السبب، مثلاً، سبباً صحيحاً أو قد يكون رغبتي في تحسين مظهرى الخارجي أو رغبتي في إرضاء زوجتي التي ساءها جداً ازدياد وزني. ولكن كاثناً ما كان هذا السبب،

فإن ما له أهمية هنا هو أنه وحده، أو مع أسباب أخرى، كافٍ لتكوين رغبة قوية لدى في تخفيض وزني ولتحويل هذه الرغبة إلى قصد حقيقي لدى لتخفيض وزني. وبمجرد تحول هذه الرغبة إلى قصد، يبدأ بحثي الجدي عن الطريقة المناسبة والأكثر فعالية لتنفيذ قصدي. القصد هو حلقة الوصل الأساسية بين الرغبة والفعل. الرغبة، بما هي رغبة، لا تدفع إلى الفعل قبل تحولها إلى قصد، أي قبل تحول موضوع الرغبة إلى غاية مُستهدفة، أي عقد العزم على تحقيقها.

إذا افترضنا الآن أنني وصلت إلى المرحلة التي تكون لدى فيها قصد حقيقي لتخفيض وزني، إذن فإن توظيفي العقل، في هذه الحالة، هو لغرض معرفة كيفية تنفيذ هذا القصد. قد اكتشف، مثلاً، أن الإقلال من تناول الأطعمة الدسمة، والإكثار من تناول الفواكه والخضار، وممارسة الرياضة بانتظام هي أشياء ضرورية لتخفيض وزني. إن ما اكتشفه هنا ذو شأن نظري خالص: إنه بمثابة علاقة سببية بين تخفيض الوزن، من جهة، واتباع أسلوب حياتي من نوع معين، من جهة ثانية. وإذا أخذنا في الاعتبار أنني عقدت العزم على تخفيض وزني، إذن أجد نفسي هنا مواجهًا بما يدعوه كنط بـ«الأمر الشرطي»: مارس الرياضة بصورة منتظمة وقلل من تناول الأطعمة الدسمة... إلخ. إنه أمر شرطي لأنه لا يلزم بالفعل إلا في حال كوني عقدت العزم حقًا على تخفيض وزني. قد أتراجع عن عزمي هذا في أي لحظة لضعف إراداتي أو لأي سبب آخر، وجيه أو غير وجيه، فلا أعود أشعر بأي إلزام للقيام بالأفعال المعنية. قد يكون تراجعي هذا غير متعقل، ولكن ما يعنيني الآن هو أن عدم تراجعي شرط ضروري للقيام بما يلزم لتخفيض وزني. وإذا أضفنا أن العقل النظري قادرني إلى الاستنتاج أن هناك علاقة سببية بين تخفيض الوزن والقيام بالأفعال المذكورة، إذن يصبح ضرورياً قيامي بهذه الأفعال. من الواضح، إذن، أن وصولي إلى قرار نهائي بخصوص عمل ما يلزم لتخفيض وزني لا يتوقف على معرفتي النظرية وحدها، بل

وأيضاً على دوافعي. بوجود دافع لدى لتخفيف وزني هو من القوة بمكان بحيث يكفي للتغلب على أي دافع منافس له وعلى أي ضعف في إرادتي، يزال أي حائل يحول بيني وبين القيام بالأفعال المطلوبة لتخفيف وزني. ما هو ضروري عملياً هنا ليس قيامي بهذه الأفعال لتخفيف وزني، بل قيامي بهذه الأفعال لتحقيق الغاية التي عقدت العزم بصورة حاسمة على تحقيقها، ألا وهي تخفيف وزني.

الضرورة العملية، في هذه الحالة، هي ضرورة مشروطة أو شبه واقعية، بغض النظر عن الاعتبارات التي الجا إليها لعقد النية على تخفيف وزني. رأينا سابقاً أن هناك اعتبارات عديدة قد تقوم بدور أساسى في هذا السياق. من هذه الاعتبارات ما هو ذو قيمة لذاته، كالاعتبار الصحي، ومنها ما هو ذو قيمة وسيلة كالاعتبار المتعلق بارضاء زوجتي التي ساعدها ازيداد وزني. إرضاء زوجتي ليس ذا قيمة لذاته، بل إن قيمته تكمن في أنه ضروري لإزالة عامل قد يصبح مصدر توتر في علاقتي مع زوجتي. ولكن كائنة ما كانت هذه الاعتبارات، فإن قيامي بممارسة الرياضة بانتظام، وإقلالي من تناول الأطعمة الدسمة، إلخ. يجد تفسيره في واقعة كون القيام بكل هذا ضرورياً لتخفيف وزني وواقعة كوني عقدت النية بصورة حاسمة على تخفيف وزني.

هل يمكن فهم الضرورة الأخلاقية على هذا النحو؟ أول ما نلاحظه، في محاولتنا الإجابة عن هذا السؤال، هو أنه لا نظرية أخلاقية معقولة تنظر إلى الفعل الأخلاقي على أنه وسيلة لتحقيق غايات خاصة. بالعكس، إن ما يفرضه المنظور الأخلاقي هو أن نقوم بواجباتنا الأخلاقية حتى ولو كان هذا على حساب مصلحتنا الخاصة. إن كنط كان مصيبةً جداً في نظرته للمنظور الأخلاقي على أنه لا يفرض فقط القيام بأفعال لا تخالف الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة، بل وأيضاً القيام بهذه الأفعال لا لسبب سوى أنها لا تخالف الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة. أن أتصرف أخلاقياً، كان أفي بوعد قمت به لآخر، هو أن

أفعل ما تستوجبه الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة. ولكن كون تصرفي يتفق مع هذه الاعتبارات لا يعني، في نظر كنط، أنه تصرف أخلاقي، إلا إذا كان اتفاقه مع هذه الاعتبارات هو السبب الحقيقي له. للتوضيح، لنفترض أن السبب لوفاني بوعدي هو إراحة ضميري أو حرصي على الحفاظ على علاقة طيبة مع الشخص الذي وفيت بوعدي له أو خوفي من أن يقوم بمضايقتي فيما لو لم أفي بوعدي له. لو كان أي سبب من هذه الأسباب هو وحده ما دفعني للوفاء بوعدي، لكان وفاني بوعدي هو مجرد وسيلة لغاية خاصة وليس، وبالتالي، تصرفًا أخلاقياً، على الرغم من أنه لا يخالف الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة. حتى يكون تصرفًا أخلاقياً، ينبغي ألا يكون له أي دافع سوى كون الوفاء بالوعد هو التصرف الصحيح من الوجهة الأخلاقية.

لم يقف كنط عند هذا، بل ذهب إلى حد القول إن الواجب الأخلاقي ليس أبداً وسيلة حتى لغاية عامة. إنه في كل الظروف والأحوال غاية لذاته. وهذا قاده إلى الاعتقاد أن الضرورة الأخلاقية مطلقة، لا مشروطة، أو، إذا استعملنا تعبير كنط نفسها، الأمر الأخلاقي أمر مطلق، لا أمر شرطي. فهو اعتقاد أن الفعل الواجب أخلاقياً هو الذي يقع تحت قاعدة مشتقة مما دعا به «مبدأ الأمر المطلق». ما ينص عليه هذا المبدأ هو أن الشرط الضروري والكافي، أخلاقياً، لا اختيار واحدنا القيام بفعل ما هو أن يكون هذا الفعل مبنياً على قاعدة يمكن لواحدنا أن يختار جعلها قانوناً كلياً<sup>(7)</sup>. ليس هذا المبدأ، في نظر كنط، ضرورياً بالمعنى الواقعي، ولا يتوقف التسلیم به، وبالتالي، على شرط واقعية. إنه مبدأ قبلي، والأساس الأخير له كامن فيه، في قانونيته على وجه التحديد. إن عدم العمل بموجبه مرفوض لا لسبب سوى أنه إخلال بقانونيته. إذا أخللت بوعدي قمت به لسوالي، فإن إخلالي مرفوض أخلاقياً لأنني أعامل سوالي بما لا أرضي بأن أعامل به أنا نفسي. وهذا خرق لمبدأ الأمر المطلق، لأنني، بذلك،

أستثنى ذاتي من الخضوع للقاعدة التي اخترتها أساساً لفعلي . وهذا يشكل تناقضاً في الإرادة ، لأنه بمثابة اختياري لتأسيس فعلي على قاعدة لا يمكنني ، في الوقت نفسه ، أن اختيار جعلها قانوناً كلياً ، نظراً لأنني لا يمكنني ، بحكم عقلانيتي ، أن اختيار أن تطبق هذه القاعدة ، عندما أكون أنا المترافق لنتائج عدم وفاء الآخرين بوعودهم لي . لا توقف لا أخلاقية فعلي ، في هذه الحالة ، على مضمون القاعدة التي اخترتها أساساً لفعلي ولا على النتائج المترتبة على تطبيق هذه القاعدة ، بل تتوقف فقط على التناقض في إرادتي الذي ينم ، بدوره ، على عدم احترامي لقانونية القانون الأخلاقي .

ولكن - قد يتساءل القارئ - ألا يكون قيامي بواجبي ، في هذه الحالة ، وسيلة لغاية ، أي وسيلة لتجنب حصول تناقض في إرادتي ، وليس غاية لذاته؟ الجواب ، في نظر كنط ، هو بالنفي ، لأن وجوب الفعل ، أخلاقياً ، هو نفسه وجوب تجنب عدم حصول تناقض في الإرادة . بمعنى آخر ، ما يصح قوله هنا ليس أن السبب لقيامي بواجبي الأخلاقي هو رغبتي في أن أحافظ على اتساق إرادتي ، وكان استهدافي القيام بواجبي الأخلاقي هو شيء منفصل عن استهدافي المحافظة على اتساق إرادتي . ما يصح قوله ، بالأحرى ، هو أن استهدافي القيام بواجبي هو بمثابة استهدافي المحافظة على اتساق إرادتي . بمعنى آخر ، اختياري أن أفي بوعدي هو نفسه اختياري جعل القاعدة «ينبغي الوفاء بالوعد» قانوناً كلياً ، واختياري الأخير هو نفسه اختياري عدم حصول أي تناقض في إرادتي .

لا اعتراض ، من قبل ، على نظر كنط إلى ضرورة الواجب الأخلاقي على أنها ليست من جنس الضرورة الواقعية أو التجريبية ، ولكنني أختلف معه في اعتباره لها ضرورة مطلقة<sup>(٨)</sup> . ثمة اعتباران أساسيان لاختلافي معه . أولاً ، إن مبدأ الأمر المطلق ليس كافياً لتقرير الواجبات الأخلاقية الفعلية ، مما يستدعي اللجوء إلى اعتبارات أخرى للوصول إلى قرار

أخلاقي معقول. ثانياً، في كثير من الحالات، نجد أنفسنا في وضع لا يمكننا أن نفعل فيه بموجب قاعدة أخلاقية إلا إذا خرقنا قاعدة أخلاقية أخرى. وكيف نقرر أي قاعدة نطبق في هذا الوضع أمر يحتاج إلى اللجوء إلى اعتبارات واقعية تتعلق بالنتائج المترتبة على تطبيق كل قاعدة منها واعتبارات معيارية تتعلق بما نعتقد أنه ذو أسبقية تقويمية بين المبادئ الأخلاقية التي لها أهميتها في هذا الوضع.

لتأخذ الاعتبار الأول. ينص مبدأ الأمر المطلقاً، في فحواه الأساسي، على ضرورة توافر شرط القابلية للكوننة في أي قاعدة يختارها واحدنا أساساً لتقرير وجبه الأخلاقي الفعلي في وضع معين. لا اعتراض من قبلي على اعتبار هذا الشرط ضرورياً لتقرير الواجب الأخلاقي، ولكنه حتماً ليس كافياً. السبب يعود إلى أن القاعدة القابلة للكوننة من وجهة نظر س ليست بالضرورة هي القاعدة القابلة للكوننة من وجهة نظر ص. لنفترض أن س مصاب بالماسوشية - السادية، بينما ص غير مصاب بها. ما يتربّط على هذا الافتراض هو أن القاعدة «ينبغي على كل عاشق أن يقوم بتعذيب معشوقه عذاباً جسدياً» هي قاعدة قابلة للكوننة من وجهة نظر س، بينما هي حتماً غير قابلة للكوننة من وجهة نظر ص. ما هو قابل للكوننة من وجهة نظر الأخير هو شيء كالتالي: ينبغي على كل عاشق أن يعامل معشوقه بلطف وحنان وتجنب إلحاق أي أذى به، جسدي أو غير جسدي. من الواضح هنا أنه لا يمكننا أن نقرر ما هو الواجب الفعلي للعاشق إزاء المعشوق بالتجوّه إلى مبدأ الأمر المطلقاً. إذا اخترنا قاعدة ص أساساً لتقرير هذا الواجب - وهذا، بدون أدنى شك، هو الاختيار الوحيد المعقول من منظور أخلاقي - فإن اختيارنا هذا يقوم على اعتبارات جوهرية، لا صورية كالتي تنبع من مبدأ الأمر المطلقاً. إنها، بمعنى آخر، اعتبارات تتعلق بواقع البشر السوين أو بالطبيعة البشرية السوية. ولذلك فهو اختيار مشروط، لا مطلق.

قد يعتقد بعضهم أننا نظلم كنط بلجوئنا إلى المثال السابق، لأن كنط كان يتكلم على القابلية للكوننة من وجهة نظر عقلية، بينما وجهة نظر س ليست كذلك. هذا يفترض أن من هو مصاب بالمسؤولية - السادبة يفتقر إلى العقلانية. لا أعتقد أن هذا الافتراض مصيبة، ولكن بدل أن أناقش هذه المسألة، من الأفضل اللجوء إلى مثال آخر لا يمكن أن يثير أي تساؤلات حول عقلانية أي وجهة نظر.

لندع إلى المثال المتعلق بالوفاء بالوعد. أعتقد كنط أن القاعدة الوحيدة التي يمكن كونيتها من وجهة نظر عقلية، بالنسبة للوفاء بالوعد، هي القاعدة المطلقة «ينبغي الوفاء بالوعد، بغض النظر عن التتابع المترتبة على ذلك». ولكن من الواضح أن ثمة أكثر من قاعدة شرطية يمكن كونيتها من وجهة نظر عقلية. لنأخذ، مثلاً، القاعدة «ينبغي الوفاء بالوعد، إلا إذا كان الوفاء بالوعد سيلحق ضرراً كبيراً بالواحد بينما عدم الوفاء به لن يكون له أي أثر يذكر على الموعود». لنفترض أني وعدت بإدانة مبلغ من المال إلى صديق لإعادة طلاء سيارته، ولكن بعد قيامي بهذا الوعد، أصبحت بمرض أحتج لشفائي منه إلى الكثير من الأدوية باهظة الثمن. ولنفترض، إضافة إلى ذلك، أن المال الذي في حوزتي بالكاد يكفي لشراء هذه الأدوية وأنني لو وفيت بوعدي لصديقي لن يكون بإمكانني شراء هذه الأدوية. هل يمكن لشخص عاقل، في هذه الحالة، أن يصر على الوفاء بوعده، خصوصاً وأنه لا أهمية تذكر لإعادة طلاء سيارة مقابل أهمية تأمين الدواء اللازم للشفاء من مرض خطير؟ إن اختياري العمل بموجب القاعدة الشرطية الأخيرة هو حتماً اختيار لا ينم على أي تناقض في إرادتي، لأنني لو كنت أنا نفسي في وضع صديقي، في ظل شروط مماثلة، فلن أستثنى ذاتي من القاعدة الشرطية المذكورة. بمعنى آخر، لن أصر، في هذه الحالة، على وفاء صديقي بوعده لي، بل سأكون متفهماً جداً لعدم إمكانه الوفاء بهذا الوعيد وحريصاً جداً على إزالة أي حائل يحول بينه وبين تأمين الدواء اللازم.

ما يوضحه المثال الأخير هو أن ما ينبغي فعله (الوفاء أو عدم الوفاء بالوعد) لا يتقرر فقط بمبدأ الأمر المطلق، بل وأيضاً باعتبارات مستقلة تتعلق بالنتائج المرتبة على اختيارنا. إن كون الوفاء بالوعد في مثالنا قد يعرض حياة الواحد لخطر كبير، بينما عدم الوفاء به لن يكون له أي أثر يذكر على الموعد هو اعتبار حاسم، في هذه الحالة، لتقرير الواجب الفعلي للواحد. ولا شك أن هذا الاعتبار مستقل عن مبدأ الأمر المطلق.

إن أهمية النتائج لا يمارى فيها، خصوصاً في الحالات التي يحصل فيها تعارض بين واجبين أو أكثر. إن حالات من هذا النوع هي حالات تستدعي تطبيق واحدة من بين عدة قواعد أخلاقية جميعها ذات أهمية لما ينبغي اختياره. قد يكون الوضع، مثلاً، من النوع الذي إذا تقيدت فيه بالقاعدة الأخلاقية التي تقضي بقول الصدق، فإن هذا سيتعارض مع قاعدة أخلاقية أخرى تقضي بمساعدة المظلومين، في حال كوني في وضع يمكنني من مساعدتهم. لنفترض أنني أقيم في فلسطين المحتلة وأعرف أين يختبئ زيد، الفلسطيني المناضل ضد الاحتلال الإسرائيلي. ولنفترض أيضاً أن السلطات الإسرائيلية اشتبهت بأن لدى علماً بمخبئه فاستدعتني للتحقيق. من الواضح هنا أن قول الصدق يعني، في هذه الحالة، الإفشاء بالمعلومات التي سيسمن حصول هذه السلطات عليها القبض على زيد. وهذا، بدوره، يعني استنكافي عن مساعدة المظلوم في صراعه ضد الظالم. ما أواجه به هنا هو بمثابة تعارض بين واجبين أخلاقيين، واجب قول الصدق وواجب مساعدة المظلوم. وكيف اختار بينهما أمر لا يتعلق مطلقاً بمبدأ الأمر المطلق، بل باعتبارات مستقلة. أي اعتبارات هي هذه؟ قد لا يوجد جواب واحد عن هذا السؤال من منظور العقل العملي، ولكن كائناً ما كان الجواب، من الصعب ألا يعطي هذا الجواب وزناً كبيراً للنتائج باعتبارها في مركز الدائرة من الاعتبارات المطلوبة للوصول إلى قرار

أخلاقي في الوضع المعني في مثالنا. ولكن على الرغم من مركزيته النتائج، فقد لا يكون القرار الأخلاقي واحداً للجميع. كيف يمكن هذا؟

لإجابة عن هذا السؤال، لا بد من التنبيه هنا إلى أن العقلاط قد يختلفون حول نوع النتائج المطلوب تحقيقها، مثلما قد يختلفون حول ما إذا كانت النتائج التي لها أهمية هي نتائج الأفعال أم النتائج المترتبة على تعميم تطبيق قاعدة أو قواعد معينة. فإن تاريخ الفكر مليء بالخلافات حول نوع النتائج التي لها أهمية أخلاقية. يعتقد بعض الفلاسفة، مثلاً، أن السعادة وحدها ذات قيمة لذاتها، بينما نجد آخرين يعتقدون أن هناك أشياء كثيرة، بالإضافة إلى السعادة، ذات قيمة لذاتها كالعدالة، والحرية، والتحقيق الذاتي. إن خلافات كهذه لن تكون ذات أهمية للوصول إلى قرار في مثالنا السابق، لأن التحرر من الاحتلال هو التيجة المطلوب تحقيقها من قبل جميع العقلاط. ولكن من الواضح أن هذه الخلافات، في ظل ظروف أخرى، قد تكون السبب الأساسي لعدم وصول جميع العقلاط إلى نفس القرار الأخلاقي. فإذا كان الوضع، مثلاً، من النوع الذي يتعارض فيه تحقيق السعادة العامة مع مبدأ العدالة، فإن من يجعل تحقيق السعادة العامة الغاية الأهم لن يصل إلى نفس القرار الأخلاقي لمن يعطي لتحقيق العدالة الأهمية القصوى.

إذا عدنا إلى مثالنا السابق، فإن ما قد يفسر الاختلاف في القرار الأخلاقي هو الخلاف حول ما إذا كانت النتائج التي لها أهمية هي النتائج المترتبة على قول الصدق في الوضع المعني أم النتائج المترتبة على تطبيق القاعدة المتعلقة بقول الصدق من قبل كل الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل. لنفترض أن واحدنا لا يعطي أهمية سوى للنتائج المترتبة على تعميم قول الصدق في كل الحالات المماثلة للحالة المعنية في مثالنا. من السهل، في هذه الحالة، وصوله إلى القرار الأخلاقي القاضي بخرق القاعدة المتعلقة بقول الصدق، لأن تعميم

التقييد بها في كل الحالات المماثلة سيكون عاملاً مساعداً للظالم على إضعاف مقاومة المظلومين له وسيؤخر، وبالتالي، في مسعاهم لإنهاء الاحتلال لأرضهم والتخلص من ظلمه. ولا شك هنا أن النتائج المترتبة على تعميم خرق القاعدة المعنية في كل الحالات المماثلة هي النتائج الأفضل.

لنفترض الآن أن واحدنا لا يعطي أهمية سوى لنتائج الأفعال. إن القرار الأخلاقي الذي قد يصل إليه في الوضع المعنى في مثالنا لن يتطابق بالضرورة مع القرار الأخلاقي السابق. فالسؤال المهم له هو التالي: هل قول الصدق في الوضع المعنى وتسهيل قبض السلطات المحتلة على زيد أم عدم قول الصدق هو العمل الأفضل في ضوء النتائج المتوقعة لكل من الاختيارين؟ لنفترض هنا أن هذا الشخص هو المعيل الوحيد لعائلته الكبيرة ولوالديه، بينما المناضل زيد لا يعيل أحداً، بل لن يتضرر أحد فيما لو قبض عليه وزوج به في السجن. ولنفترض، إضافة إلى ذلك، أن لا أهمية تذكر له في حركة النضال الفلسطيني وأن العقاب الذي سيناله، فيما لو تم القبض عليه، لن يكون أسوأ من العقاب الذي سيناله الآخر فيما لو لم يفش بمكان مخبئه إلى سلطات الاحتلال. في ضوء كل هذا، ليس من الصعب أن يصل هذا الشخص إلى قرار بإفشاء مكان مخبأ زيد للسلطات المحتلة. إن مسوغات هذا القرار، من وجهة نظره، فيما لو اتخذه، ستكون على النحو الآتي. إذا لم يقل الصدق، إذن فإن السلطات الإسرائيلية ستزوج به هو نفسه في السجن، بدون توجيه أي اتهام إليه، كما من عادتها أن تفعل في كثير من الحالات المماثلة، وكل ما تحتاج إليه لفعل ذلك هو الاشتباه بأنه يعرف مكان مخبأ زيد. وعدا عن أن هذا سيسبب ضرراً كبيراً له، فإنه سيسبب أيضاً ضرراً كبيراً لعائلته ولوالديه إذ لا معيل لهم غيره. علاوة على ذلك، فإن الاحتمال كبير أن السلطات الإسرائيلية، كعادتها، ستلجأ إلى وسيلة العقاب الجماعي وستقوم بهدم بيته وبيت

والديه، في حال عدم تعاونه معهم. أما في حالة زيد، فلأنه لا يعيل أحداً ولا أحد سيتأثر على نحو سلبي فيما لو قبض عليه، ولأن لا أهمية تذكر له في حركة النضال الفلسطيني، مما يعني أن القبض عليه لن يكون له أي أثر سلبي في نضال هذه الحركة، وأنه من غير المتوقع أن ينال عقاباً أسوأ من العقاب الذي سيناله الآخر، في حال عدم تعاونه مع المحتل، إذن من الواضح أن النتائج المترتبة على قول الصدق وتسهيل قبض السلطات المحتلة على زيد هي أقل سوءاً من النتائج المترتبة على عدم قول الصدق. إذن، إن القرار الأخلاقي، في هذه الحالة، لن يتطابق مع القرار الأخلاقي في الحالة السابقة، حتى وإن لم يحصل خلاف حول الواقع المتصلة بالوضع وكيفية تأويلها.

ما يظهره تحليلنا السابق هو أن التفكير العملي في مجال الأخلاق ليس على تلك الدرجة من البساطة التي تصورها كنط. فالواجبات الأخلاقية ليست مطلقة، بل هي، في أفضل حال، واجبات للوهلهة الأولى *Prima facie* ينبغي أن تصاغ القواعد الأخلاقية صياغة شرطية. فبدل أن نقول «ينبغي قول الصدق» أو «ينبغي الوفاء بالوعد»، من الأصح القول «ينبغي قول الصدق، إلا في حال وجود اعتبارات مبطلة لاعتبارات الموجبة لقول الصدق» أو «ينبغي الوفاء بالوعد، إلا في حال وجود اعتبارات مبطلة لاعتبارات الموجبة للوفاء بالوعد».

والجدير باللحظة هنا أن العقلاء، كما بینا، قد يختلفون حول ما يشكل في وضع معطى اعتباراً مبطلاً أو غير مبطل لاعتبار الموجب للوهلهة الأولى بقول الصدق أو بالوفاء بالوعد أو بأي فعل أخلاقي آخر. بمعنى آخر، إنهم قد يختلفون في تقويمهم الأخلاقي للوضع. لذا ليس من الضروري تطابق القرار الأخلاقي لأحدنا في وضع ما مع القرار الأخلاقي الآخر في وضع مماثل، حتى وإن لم يحصل أي اختلاف بينهما حول الواقع المتصلة بالوضع، أي اختلاف نظري. وهذا يعني أن الضرورة الأخلاقية ليست كالضرورة الواقعية أو الضرورة

المنطقية. ينبغي فهمها على نحو آخر، بل ربما لا مكان لمفهوم الضرورة في مجال الأخلاق. فالقضية الشرطية «إذا أردت أن تتصرف على نحو أخلاقي في وضع معين، إذن ينبغي أن تفعل فعلًا من نوع كذا وكذا» ليست كالقضية الشرطية «إذا أردت أن تخلص من مرض السل، إذن ينبغي أن تأخذ مضادات حيوية من نوع كذا وكذا». إن قضية من النوع الأخير تنطوي على افتراض كون تناول المضادات الحيوية المعنية شرطًا ضروريًا سببياً للتخلص من مرض السل. وهذا الافتراض، إن صدق، فإنما يعبر عن علاقة ضرورية واقعياً. وفي حال كونه صادقاً، فإن كل من هو مصمم، من المصابين بمرض السل، على عمل ما يلزم للتخلص من مرضه لا بد أن يخلص إلى نفس التبيجة العملية أن عليه أن يتناول هذه المضادات الحيوية.

أما القضية الشرطية «إذا أردت أن تتصرف على نحو أخلاقي في وضع معين، إذن ينبغي أن تفعل فعلًا من نوع معين» فإنها تنطوي على افتراض قد يكون مثيراً للجدل. ملخص هذا الافتراض هو أن هناك طريقة واحدة مقبولة من قبل العقل العملي لتقويم الوضع أخلاقياً، وأن كل من يلجأ إلى هذه الطريقة لا بد أن يصل إلى نفس القرار الأخلاقي، ما دام يوظف العقل العملي توظيفاً سليماً. فإن العقلاة، كما رأينا، قد يختلفون حول الاعتبارات التي لها أهمية، من وجهة نظر أخلاقية، في وضع معين، حتى في حال اتفاقهم حول كل الواقع التي تتصل بهذا الوضع. من هنا نرى أن الضرورة العملية، من منظور العقل المعياري، ليست من نوع الضرورة العملية من منظور العقل الوسائلي. فتقرير الوسائل الضرورية لتحقيق غاية من نوع معين هو شأن واقعي خالص. فما أن تكشف لنا المعرفة النظرية ما هي الوسائل المطلوبة حتى يتضح لكل العقلاة الذين عقدوا العزم على تحقيق هذه الغاية أن ثمة ضرورة لاختيار هذه الوسائل بالذات. أما العقلاة الذين عقدوا العزم على التصرف أخلاقياً في وضع معين، فلا ضمان في وصولهم

إلى نفس القرار فيما ينبغي عمله في هذا الوضع، وإن لم يختلفوا حول الواقع المتصلة بهذا الوضع وكيفية تأويلها. فليس من الضروري، وإن كانوا يوظفون العقل العملي توظيفاً سليماً، أن يتتفقوا في تقويمهم الأخلاقي للوضع.

### مبدأ الشمولية

ذكرنا سابقاً أن مبادئ العقل العملي ليست تحليلية، باستثناء مبدأ واحد هو مبدأ الشمولية. فما هو هذا المبدأ؟ حتى نجيب عن هذا السؤال، لنبدأ بإعطاء صيغة مبسطة لهذا المبدأ. يمكن وضع هذه الصيغة على النحو الآتي: إذا كان ثمة ما يوجب قيام شخص بفعل ما في وضع ما، إذن كل من يجد نفسه في وضع مماثل ينبغي أن يقوم بفعل مماثل<sup>(٩)</sup>. إذا وجدت نفسك، مثلاً، في وضع يستدعي مني الإدلاء بشهادتي في المحكمة، فإن هذا الوضع يستدعي مني قول الصدق (ألا أشهد بالزور). إن العدل يوجب بذلك، إذ لو شهدت بالزور لكيانت شهادتي عاملاً مساعداً إما على تبرئة مذنب أو إدانة بريء. ولذلك كل من يجد نفسه في وضع مماثل ينبغي أن يقوم بفعل مماثل، أي أن يجيب عن كل الأسئلة التي تطرح عليه في المحكمة بصدق. لو افترضنا أنني وجدت نفسي في وضع كهذا مرتين وأنني لم أشهد بالزور المرة الأولى ولكن شهدت بالزور المرة الثانية، فإن ما يصدق علي، في هذه الحالة، هو أنني غير متسق مع ذاتي. فالوضع في الحالة الثانية بمماثل للوضع في الحالة الأولى بالنسبة لكل السمات المهمة. إذن، إذا كان الوضع في الحالة الأولى يوجب عدم الشهادة بالزور، إذن الشيء نفسه ينطبق على الوضع في الحالة الثانية.

إن الطابع التحليلي لمبدأ الشمولية كامن في أن عدم التقيد به يقود إلى التناقض (عدم التماسك بمعناه السلبي)، كما في مثالنا الأخير. ولكن - قد يتتسائل بعضهم - كيف يمكن لمبدأ تحليلي أن يقرر ما الذي

ينبغي فعله على نحو محدد في وضع ما؟ فالمبادئ التحليلية ذات مدلول صوري، لا جوهرى، ولا يمكن، وبالتالي، أن تشكل أساساً للقيام بأفعال محددة. للرد على هذا التساؤل، علينا أن نلتفت النظر إلى أنه ينطوي على افتراض خاطئ وهو أن هذا المبدأ يقرر غaiات محددة. ما يقضى بفعله، بالأحرى، واحد في كل الأوضاع، ألا وهو ضرورة التصرف على نحو مبدئي. ما يقوله هو أنه على افتراض وجود مسوغ للقيام بفعل ما في وضع ما، إذن أي وضع مماثل للأخير، بالنسبة لكل السمات المهمة، ينطوي على مسوغ مماثل للقيام بفعل مماثل، كائناً من كان الفاعل. بمعنى آخر، إنه لا يقول «ينبغي فعل كذا وكذا في وضع محدد»، بل «إذا كان ينبغي فعل كذا وكذا في وضع محدد، إذن ينبغي فعل شيء مماثل في كل وضع مماثل، بغض النظر عن يجد نفسه في هذا الوضع».

من الجدير باللحظة هنا أن بالإمكان إعطاء صيغة أعم لهذا المبدأ بحيث يجعله مبدأ مشتركاً بين العقل العملي والعقل النظري. يمكن وضع هذه الصيغة على النحو التالي: إذا كان س سبباً عقلياً مسوغاً لشيء ما، إذن أي سبب عقلي مماثل لـ س مسوغ لشيء مماثل. هذه الصيغة عامة جداً بحيث تشتمل على الأفعال والاعتقادات. وما يقوله هذا المبدأ في صيغته الحالية، هو أن كل حالة للتسويف أو الاستدلال العقلي ينبغي أن تخضع لمبدأ ما. إن خرق هذا المبدأ، كما في مثالنا السابق، أو كما يحصل في سياق التفكير النظري عندما يستدل واحدنا شيئاً ما من واقعة ما في حالة ويرفض استدلال شيء مماثل من واقعة مماثلة في حالة ثانية، إن خرقه هو بمثابة معاملة التفكير الاستدلالي وكأنه شأن عشوائي لا يخضع لأي مبدأ على الإطلاق. ولأن مبدأ الشمولية في صيغته الحالية لا يطالب بأكثر من ضرورة خضوع توظيف العقل في كل حالة من الحالات التي نوظفه فيها لمبدأ ما، إذن فهو لا يفرق بين التفكير النظري والتفكير العملي.

توجد عدة مبادئ عملية يمكن اشتقاقها من مبدأ الشمولية. من هذه المبادئ المبدأ الأخلاقي الذي يعرف بـ «القاعدة الذهبية» (لا تعامل سواك إلا بما ترضى أن تعامل به أنت نفسك)، ومبدأ المساواة (عامل جميع الحالات المتساوية بالتساوي)، ومبدأ الاحترام المتبادل (لا تعامل أفكار واعتقادات سواك التي تفتقر الأسس التي تقوم عليها إلى الشفافية إلا بنفس الاحترام الذي تريدهم أن يعاملوا به أفكارك واعتقاداتك التي تفتقر أساسها أيضاً إلى الشفافية).

إن المبدأ الأخير هو ذو أهمية خاصة لنا هنا، نظراً لأهميته لحرية الاعتقاد ولاحترام الرأي المختلف أو التسامح مع الاختلاف. ومن النافل القول إن هذا المبدأ لا يقام له أي وزن على الإطلاق في فكر الإسلاميين وسلوكهم، والأدلة على ذلك كثيرة، كما سنبين فيما بعد.

ما يعنيني الآن هو توضيح هذا المبدأ وما يستلزم. أول ما نلاحظه هو أن هذا المبدأ لا يتكلم على الأفكار والاعتقادات بطلاق، بل على ما يفتقر بينها إلى أسس شفافة. وحيث تكون الاعتقادات من هذا النوع، ما يستوجبه هذا المبدأ، في حال حصول خلاف حولها، هو أنه لا يجوز لأي فريق من الفرقاء أن يحل سلطته المعرفية محل السلطة المعرفية للفريق المخالف. أن يتصرف أيٌّ من الفرقاء على نحو معاكس هو أن يخرق مبدأ الاحترام المتبادل. لا يصدق الشيء نفسه على الاعتقادات التي تقوم على أسس شفافة كالاعتقادات العلمية، مثلاً، حيث يمكن، من حيث المبدأ، العسم في الخلافات التي تنشأ حولها عن طريق اللجوء إلى منهج معروف، ومتقن عليه، وموثوق فيه. ولذلك ليس الاعتقاد المخالف على نحو صارخ لحقائق علمية راسخة جديراً بالاحترام. إن الاعتقاد بأن الأرض مسطحة، مثلاً، أو أن الشمس تدور حول الأرض، أو أن عمر الأرض لا يتجاوز ستة آلاف سنة، هو، في زماننا الحاضر وفي ضوء المعرفة الحاضرة، إعتقداد يبلغ منتهى

اللامعقولة ولا يستحق، لذلك، أي احترام. إن وضع العالم سلطته المعرفية محل السلطة «المعرفية» للجاهل لا يشكل خرقاً لمبدأ الاحترام المتبادل، لأن اعتقادات من النوع المعنى في مثالنا لا تُثبت إلا بالطرق العلمية المعروفة والمجربة، ومتى ثبّتت، فإن من يخالفها على أساس غير علمية ليس إلا جاهلاً، والجهل، ولا أقول الجاهل، لا يستحق الاحترام. أن نقول عكس ذلك هو أن نضعها في مستوى الاعتقادات الراسخة علمياً، وهذا يمثل اللامعقولة على أروعها؛ إنه يضع الجهل في مستوى العلم.

من السهل الآن، في ضوء ما سبق، أن نوضح ما يعنيه افتقار اعتقاد إلى أساس شفاف. فإذا كانت الاعتقادات العلمية، كما رأينا، لا تفتقر إلى أساس كهذا، فإن هذا يعود إلى وجود طرق معروفة، ومتفق عليها، وموثوق فيها للتحقق من صدق أو عدم صدق هذه الاعتقادات ولجسم الخلافات حولها. وهذه الطرق عامة، Public لا خاصة بفرد أو بجماعة ما، كونية، لا نسبية ثقافياً. كل فرد، مهما كان جنسه أو مهما كانت الثقافة التي ينتمي إليها أو الدين الذي يدين به أو الفلسفة التي يتبعها، متاح له، من حيث المبدأ، أن يتقن استعمال هذه الطرق وأن يرى بنفسه كيف لا يمكن الاستغناء عنها، على علالتها، للتحقق من صدق الاعتقادات التجريبية وجسم الخلافات حولها. من هنا يتضح أن ما يعنيه افتقار اعتقاد إلى أساس شفاف هو أنه لا يمكن التتحقق من صدقه أو عدم صدقه بواسطة طرق معروفة، ومتفق عليها وموثوق فيها، مما يفسر لماذا يتعدّر حسم الخلافات حوله. كيف يصل واحدنا إلى اعتقاد كهذا وما هي المعايير التي ينبغي اللجوء إليها لاختيار الأدلة المناسبة لتسويغه وما هي الشروط المطلوبة لتحوله إلى معرفة، كل هذه الأسئلة هي بدون جواب واضح. بل الأسوأ من ذلك، فإننا لا نعرف، في كثير من الحالات، حتى من أين نبدأ في محاولتنا الإيجابة عنها. لا غرو، إذن، أن تظل الاعتقادات التي من هذا النوع مثيرة للجدل على مر السنين.

ثمة اعتقادات كثيرة من هذا النوع. نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر الاعتقادات الدينية، والاعتقادات الميتافيزيقية، والاعتقادات الإيديولوجية، وبعض الاعتقادات الأخلاقية. خذ، على سبيل المثال، الاعتقاد الميتافيزيقي بأن للإنسان حرية إرادة، والاعتقاد الأخلاقي بأن نوع النتائج المترتبة على ما نفعله هي وحدها الأساس لتقرير وجوبه أو عدم وجوبه أخلاقياً، والاعتقاد الديني بوجود حياة بعد الموت وأن للإنسان روحًا خالدة. إن أيّاً منها، كما نعرف من استعراضنا لتاريخ الفكر، أثار وما يزال يثير الكثير من الجدل بين العقلاة دون الوصول إلى نتيجة يمكن الاتفاق حولها. فحتى الآن، ما هو واضح لنا، بخصوص اعتقادات من هذا النوع، هو أنه، حتى عندما نمارس قوانا العقلية على الوجه الأكمل، محاولين الوصول إلى حسم الخلاف حولها، فإننا لا ننتهي سوى إلى الفشل.

إن عدم شفافية الأسس التي تقوم عليها اعتقادات كهذه يجعل الاتفاق حولها متعذراً لأسباب عدة. أولاً، سيكون من المتعذر الاتفاق حول نوع الأدلة التي لها أهمية لموضوع الخلاف. ثانياً، حتى وإن حصل اتفاق حول نوع الأدلة التي هي ذات أهمية، فإن خلافاً قد يحصل حول الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لأي دليل منها<sup>(\*)</sup>. ثالثاً، لأن اعتقادات كالتى تعنى هنا تنطوي على مفهومات على درجة عالية من الغموض، فلا مهرب من الاعتماد على الحكم والتأويل، مما يفتح الباب واسعاً أمام الاختلاف<sup>(\*\*)</sup>. رابعاً، في غياب الشفافية، يصبح تقويم واحدنا للأدلة وللوزن الذي يعطيه لهذا الدليل أو ذاك معتمداً، إلى حد آخر، على تجربته الشاملة، على مجرى حياته حتى اللحظة الحاضرة. ولأن تجربته الشاملة لا بد أن تختلف عن تجارب الآخرين،

(\*) ففي غياب الشفافية، لا توجد معايير واحدة لتقدير الأدلة.

(\*\*) هنا أيضاً غياب الشفافية يسمح بتنوع طرق الفهم والتأويل.

فلا بد أن ينعكس هذا في اختلاف أحکامه عن أحکام الآخرين. خامساً، في الحالات التي يحصل فيها خلاف حول قضایا معيارية جوهرية، نجد في الغالب أن ثمة أنواعاً مختلفة من الاعتبارات القيمية المؤيدة لكل موقف من الموقفين المتعارضين، ولا يكون من السهل إعطاء تقویم إجمالي. سادساً، وأخيراً، في الحالات التي يحصل فيها تعارض بين قيمتين أو أكثر، نجد أنفسنا مدعوين إلى اتخاذ قرار بخصوص أي قيمة نختار من بينها. وفي غیاب شفافية الأسس التي يفترض أن نقيم عليها قرارنا، لا بد أن نواجه صعوبات جمة في محاولتنا تقریر أولوياتنا القيمية، وقد لا نجد إجابات واضحة بخصوص كيفية تقریرها. وهنا، لا شك، يصبح مجال التعارض والاختلاف كبيراً.

إن الاعتبارات الستة الأخيرة تفسر لماذا نختلف في نظراتنا الشاملة حول القيم والمثل العليا التي ينبغي أن ترشد أفعالنا على مختلف المستويات ولماذا قد نستمر في الاختلاف حول هذه الشؤون، حتى عندما نمارس قوانا العقلية على النحو الأفضل في محاولتنا الوصول إلى اتفاق. والسؤال الذي لا بد من التصدي له، في هذه الحالة، هو السؤال التالي: ما هو الموقف المعقول الذي ينبغي أن يتخدنه واحدنا إزاء من يختلفون معه؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد من التنبيه إلى أننا نفترض هنا أن القيم أو المثل العليا أو العقائد التي هي موضع اختلاف جميعها معقولة بمعنى أنها لا تخالف أو لا تبدو، على الأقل، أنها تخالف مبادئ ومعايير العقل. ليس بينها، مثلاً، ما يفتقر إلى التماسك الداخلي، بمعناه السلبي أو الإيجابي، بصورة واضحة، أو ما يخالف حقائق معروفة مخالفة لا يحتاج اكتشافنا لها إلى كبير عناء، أو ما يرتكب أغاليط منطقية، صورية أو لا - صورية، على نحو لا يخفى على عاقل. لا يعني هذا أنها جميعها فعلاً معقولة في ذاتها؛ قد تكون كذلك

وقد لا تكون. ما يعنيه، بالأحرى، هو أنه في حال حصول خلاف حول مقولية أي منها، فإن هذا الخلاف سيندرج تحت نوع الخلافات التي تعنينا هنا، أي أنه سيكون خلافاً من النوع الذي يتعدد الجسم فيه. خذ، مثلاً، الخلاف حول مقولية الاعتقاد بوجود الله، بحسب التصور المسيحي أو الإسلامي للألوهة. إن مفكراً مادياً كهولباخ Holbach مثلاً، ظن أن هذا الاعتقاد ينطوي على تناقض، وقد شاركه في هذا الظن عدد من المفكرين وال فلاسفة. ولكن تاريخ الفكر مليء أيضاً بمفكرين وفلاسفة ولاهوتيين يرفضون موقف هولباخ ورفصاته، والخلاف بين الفريقين ما زال قائماً، ولا أعتقد أننا سنتوصل إلى الجسم فيه في المستقبل القريب. ما نجده هنا هو خلاف بين عقلاً، كلُّ يوظف قواه العقلية على النحو المناسب دون النجاح في إقناع خصمه بالحجج العقلية.

قارن الخلاف الأخير بالخلاف بين العنصري واللاعنصري. ينطوي موقف العنصري على أغلوطة لا تخفي على عاقل، مثلما يخالف بشكل واضح حقائق معروفة. الأغلوطة في هذا الموقف تكمن في أنه يعطي لسمات فيزيائية معينة كلون البشرة، مثلاً، أهمية بالنسبة لكيف ينبغي أن نتعامل أخلاقياً مع الآخرين، أي يعطي أهمية لما ليس له أهمية على الإطلاق بخصوص المسألة الأخيرة. إن من يعطي أهمية لللون البشرة، مثلاً، بخصوص هذه المسألة هو كمن يعطي أهمية لحجم الأنف أو طول القامة أو شكل الأذنين أو قوة العضلات لغرض تحديد كيفية تعاملنا الأخلاقي مع سوانا. وإذا أدعى العنصري، كما نتوقع منه أن يفعل، أن لسمات فيزيائية كلون البشرة أو سوى ذلك أهمية للغرض المعنى لأنها دليل على مدى التفوق أو الانحطاط العقلي للجماعة التي تمتلك هذه السمات، فإنه بذلك يستمر في ارتكاب نفس الأغلوطة، بالإضافة إلى مخالفته لحقائق معروفة. فحتى لو افترضنا على سبيل الجدل وجود تفاوت بين البشر بالنسبة للذكاء الفطري أو المواهب

العقلية، بعامة، مرافق للتفاوت في سماتهم الفيزيائية، كائنة ما كانت، فإن هذا لا يعقل أن يشكل أساساً لأي اختلاف في المعاملة الأخلاقية. زد إلى ذلك الخطأ الفاضح في الربط بين السمات الفيزيائية المعنية ونسبة التفوق أو الانحطاط العقلي، هذا الربط الذي لا يوجد أي دليل يؤيده، بل العكس هو الصحيح.

إن لا معقولية موقف العنصري واضحه لكل عاقل، مما يجعل من الممتنع ضمه إلى المواقف التي تخضع لمبدأ الاحترام المتبادل. ما يبينه مثال العنصري في ضوء ما سبق هو أن المعيار المطلوب للفصل بين ما يخضع لهذا المبدأ وما لا يخضع له هو الآتي: كل عقيدة أو نظرة أو فلسفة لا تخالف أي مبدأ عقلي أو حقائق معروفة على نحو صريح ويمكن للعقلاء أن يختلفوا حولها، وحتى حول معقوليتها، تخضع لمبدأ الاحترام المتبادل، ما دامت الأسس التي تقوم عليها غير شفافة.

ما الذي يعنيه مبدأ الاحترام المتبادل على وجه الخصوص؟ ما يعنيه هو أنه في حال حصول خلاف حول عقيدة أو نظرة أو فلسفة تخضع لهذا المبدأ، فإن كل طرف من أطراف الخلاف ملزم بأن يحترم حق كل طرف آخر في أن يختار الطريق التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، حقه المعرفي epistemic right وليس فقط حقه الأخلاقي. الحق الأخلاقي لكل طرف أن يختار الطريق التي يراها مناسبة لا يماري فيه طبعاً. إنه مشتق من حقه في أن يعتقد ما يشاء. حتى من هو على خطأ لا يمكن تجريده من حقه الأخلاقي في أن يظل على اعتقاده الخاطئ، ما دام ليس مقتنعاً بخطئه. ولكن من الواضح أن حقه الأخلاقي في أن يظل على اعتقاده ليس حقاً معرفياً. إنه مجرد من الحق الأخير، ما دام الأمر قد حسم لصالح الاعتقاد المخالف. أما في الحالات التي تعنينا (الحالات التي تخضع لمبدأ الاحترام المتبادل)، فلا يوجد حسم لصالح موقف دون الموقف الأخرى، أي لا طرف من أطراف الخلاف

هو في وضع يسمح له بأن يقول على نحو قاطع إنه وحده يمتلك الحقيقة. ولذلك ليس لأي طرف امتياز معرفي Epistemic Privilege على الأطراف الأخرى، مما يعني أنه لا يمكنه أن يعطي لنفسه الحق في أن يختار الطريق التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة في الوقت الذي يجرد المختلفين معه من هذا الحق.

إن صحة مبدأ الاحترام المتبادل يمكن تبيينها بسهولة عن طريق النظر في النتائج المترتبة على اختيار أي بديل له. ثمة بديلان له. الأول هو تنازل كل طرف من أطراف الخلاف عن حقه في أن يقرر الحقيقة بذاته وإعطاء هذا الحق لسلطة معرفية أخرى (للأكثريّة، مثلاً). والبديل الثاني هو الشك في كل المواقف التي تقوم على أسس غير شفافة<sup>(١٠)</sup>. ولكن كلا البديلين مرفوض لأسباب واضحة.

البديل الأول مرفوض لأن من يتنازل عن سلطته المعرفية لآخرين، وحتى للأكثريّة، هو كمن لا يبالي في أن تفرض عليه اعتقادات مخالفه لاعتقاداته أو في أن يجري الحظر على اعتقاداته وما أشبه ذلك. ولكن هذا، بدوره، يعني أنه ليس شديد التمسك باعتقاداته ولا هو يعطيها أهمية تذكر. وهذا حتماً لا ينطيق على الحالات التي تعنينا هنا. فإن كل طرف من أطراف الخلاف يشمن اعتقاداته إلى حد كبير ويقطع بصدقها. ولذلك سيكون حريصاً أشد الحرث على عدم إعطاء أي سلطة خارجه الحق في أن تفرض أحکامها عليه. ومن باب هذا الحرث سيصر على أن يبقى وحده صاحب السلطة المعرفية في تقرير صدق اعتقاداته. ولكن هذا يعني أيضاً أنه سيكون من غير المعقول أن يحصر السلطة المعرفية فيه وحده فيما يخص تقرير صدق اعتقاداته في الوقت الذي يقيم من نفسه سلطة معرفية على سواه فيما يخص اعتقاداتهم المماثلة لاعتقاداته من حيث افتقار أساسها إلى الشفافية.

البديل الثاني مرفوض لسبب مماثل. فبالنسبة لهذا البديل، الموقف المعقول هو أن يتخذ كل طرف من أطراف الخلاف، في الحالات التي

تعنينا، موقفاً مشككاً من اعتقاداته. لا شك طبعاً أن بعضنا قد يصل إلى موقف كهذا. فليس أمراً غير طبيعي البتة أن يصل واحدنا، بعد استعراضه لتاريخ خلافات كهذه وتأمله ملياً في طبيعتها، إلى قناعة بأن الاعتقادات التي تشكل مدار هذه الخلافات لا يمكن الجسم فيها وأن واحدنا لا يملك سوى اتخاذ موقف مشكك منها. ومن يصل إلى موقف كهذا عليه أن يسلم أن هذه الاعتقادات هي مجرد آراء ولا مسوغ وبالتالي، للتمسك العنيف بها والاقتال حولها. ولكن ما ينطبق على شخص كهذا لا ينطبق على معظم الذين يمتلكون اعتقادات كهذه. قد يعترف هؤلاء أنهم لا يملكون الحجة الكافية لإقناع الآخرين بوجهة نظرهم (أي قد يعترفون أن الأسس التي تقوم عليها اعتقاداتهم غير شفافة لآخرين، مثلما أن الأسس التي تقوم عليها اعتقادات الآخرين غير شفافة لهم) دون أن يعني هذا أنهم يعترفون بأنهم لا يمتلكون الأساس الكافي لمعرفة صدقها. ولذلك سيظل كل طرف يتمسك باعتقاداته بنفس العناد. إذن، ما يبقى ذا أهمية هنا هو أن يرى كل طرف من أطراف الخلاف أن ما ينطبق عليه، لجهة عدم اعتقاده بوجود أي سبب للشك في موقفه أو لتخفيض حدة تمسكه به، ينطبق أيضاً على الأطراف الأخرى. وهذا يعني أنه إذا أتخد من قناعته الشديدة بصحة موقفه ذريعة لوضع نفسه سلطة معرفية على الأطراف الأخرى، فإن من يخالفونه يمكنهم، بالتجوء إلى ذريعة مماثلة، أن يضعوا أنفسهم سلطة معرفية عليه. ولتجنب هذه التبيجة، التي لا يمكن أن تعني عملياً سوى محاولة كل طرف فرض اعتقاداته على الأطراف الأخرى، فإن ما يفرضه العقل العملي هو أن يعترف كل طرف للطرف الآخر بسلطته المعرفية فيما يخص اعتقاداته وحدها.

### **هوامش الفصل الثالث**

Thomas Nagel, «Desires, Prudential Motives, and the Present», in (1) **Practical Reasoning**, ed. Joseph Raz, (Oxford: Oxford University Press, 1978), pp. 153-157.

(٢) للمزيد من التعمق في مفهوم القياس العملي، انظر: Joseph Raz (ed.) **Practical Reasoning**, pp. 1-80.

Von Neumann, J., and Morgenstern, O. *Theory of Games and Economic Behavior*. (Princeton: Princeton University Press, 1944).

انظر : )**Mario Bunge, Finding philosophy in Social Science, (New Haven :  
and New London: Yale University Press, 1996), p. 225.**

(٥) لا ينفي هذا مطلقاً أن يكون لقراراتنا و اختياراتنا دور في تفسيراتنا لعالم الواقع. فكما بينا في الفصل السابق، عندما نواجه بعدة نظريات متنافسة لتفسير واقعة أو مجموعة ما من الواقع، فإننا نميل إلى اختيار النظرية الأبسط، على افتراض أن قوتها التفسيرية لا تقل عن القوة التفسيرية لأيٍ من النظريات المنافسة. ولكن هذا لا يعني أن صدق هذه النظرية يتوقف على الاختيار. اختيارنا لها من بين عدة نظريات متكافئة معها في قوتها التفسيرية لا يعني أكثر من أنها نعتقد أن احتمال أن يكون الصدق نصيبياً يفوق احتمال أن يكون نصيب أيٍ من النظريات المنافسة. ولكن صدقها يتوقف في الأخير على ما تكشف عنه التجربة.

Kant, *the Foundation of the Metaphysics of Morals* (New York: Liberal Arts Press, 1959), p. 39.

(٧) فندنا موقف كنط في: عادل ضاهر، **الأخلاق والعقل**، (عمان: دار الشروق، ١٩٩٠)، الفصل العاشر.

**John Rawls, Political Liberalism**, (New York: Columbia University (A) Press, 1996), Introduction and pp. 58-65.

(٩) نعتمد هنا على الصيغة التي أعطاها أدجلي Edgley لمبدأ الشمولية. انظر، Edgley, «Practical Reason», in *Practical Reasoning*, op. cit., p. 28.

Colin Bird, «Mutual Respect and Neutral Justification», in: *Ethics*, vol (10) 107, no.1 (1996), pp. 62-96.

## أولية العقل

### التأويل المعياري والتأويل الإبستمولوجي

تناولنا في الفصول الثلاثة الأولى مفهوم العقل وما يعنيه توظيف العقل على المستويين النظري والعملي، تمهدًا لتناول الأطروحة الأساسية لهذا القسم من الكتاب، أطروحة أولية العقل. في تناولنا لهذه الأطروحة في الفصل الحالي، نواجه بسؤالين أساسيين. أولاً، ما معنى القول بأولية العقل؟ ثانياً، ما هي الأسباب التي تدعونا إلى تبني هذه الأطروحة؟

لنبدأ بالسؤال الأول. ينبغي في البداية أن نوضح أطروحة أولية التي العقل قد تأخذ بمعنىين، معنى معياري ومعنى إبستمولوجي. بالنسبة للمعنى الأول، القول بأولية العقل يتضمن اعتبار العقل أعلى مرتبة وقيمة من كل جوانب النفس الأخرى، أي أعلى مرتبة وقيمة، مثلاً، من المشاعر أو العواطف. إن هذا الفهم لأطروحة أولية العقل ذو جذور عميقة في تاريخ الفلسفة. إنه يعود إلى أفلاطون وتلميذه أرسطو، وما زال ذا أثر حتى الآن في فكرنا وفكر سوانا. إن أثره يظهر في الميل السائد إلى اعتبار العلم، لأنّه يقوم على العقل، أهم من الشعر أو الفن أو غير ذلك من النشاطات التي لا تقوم على العقل. وبحسب زعم عدد من رائدات الحركة النسائية في الغرب، وهو زعم لا يجانب الصواب،

نظري، فإن أثر هذا التأويل لأولية العقل نجده في الميل السائد لاعتبار النساء أدنى مرتبة من الرجال على أساس أنهن، بحسب الاعتقاد السائد، أكثر عاطفية وأقل عقلانية من الرجال.

إن التأويل المعياري لأطروحة أولية العقل بعيد جدًا عن أذهاننا. فمن جهة، لا معنى، في نظرنا، لمقارنة العقل بالجوانب الأخرى للنفس، بالجانب الانفعالي، مثلاً، وكان هناك معياراً يمكن اللجوء إليه لإجراء مقارنة كهذه. فعندما نفصل على مستوى التجريد بين العقل والجوانب الأخرى للنفس، فإن ما نفعله لا يتجاوز الفصل، نظرياً، بين وظائف مختلفة للنفس. عيناً نبحث، في هذه الحالة، عن وظيفة يمكن اعتبارها مشتركة بين العقل، من جهة، وجوانب النفس الأخرى، من جهة ثانية. لو كان هناك وظيفة مشتركة بين العقل والشعور، مثلاً، وكلُّ يقوم بهذه الوظيفة بمعزل عن الآخر، لكان بإمكاننا أن نقارن بينهما بالنسبة لأيِّهما يقوم بهذه الوظيفة على النحو الأفضل. ولكن ما دام لا معنى للكلام على وجود وظيفة مشتركة بينهما، إذن لا تناسب بينهما ولا معيار للمقارنة.

ومن جهة ثانية، لا يمكن الفصل، واقعياً، بين العقل والجوانب الأخرى للنفس. أي فصل كهذا هو فصل نظري فقط. إن تطور العلوم العصبية وتطور علم الدماغ، بخاصة، يبيان بصورة واضحة خطأ النظرة القديمة إلى العقل باعتباره ملكرة تعمل باستقلال عن الجوانب الأخرى للنفس. والذين أجريت عليهم جراحة فصية Lobotomy (جراحة في فصوص المخ الجبهية) يقدمون دليلاً قوياً على بطلان هذه النظرة إلى العقل. فجراحة كهذه لا تطال سوى ذلك الجانب من الدماغ المختص بالانفعالات، ولكن، مع ذلك، فإن من تُجرى عليهم هذه الجراحة تعطل إلى حد كبير قدرتهم على الحكم والاستدلال.

إن التأويل الإبستمولوجي، لا التأويل المعياري، لأطروحة أولية العقل هو، إذن، التأويل الذي يحظى بتأييدنا. فما الذي تعنيه الأولية

الإبستمولوجية للعقل؟ يمكن تلخيص ما تعنيه في الأطروحتين الأربع التالية:

- ١ - العقل، بين كل المصادر الممكنة لاعتقاداتنا، وقراراتنا، وموافقنا، هو الأكثر موثوقية في تقريرنا من معرفة الحقيقة أو الصواب.
- ٢ - في كل الحالات التي تتعارض فيها الاعتبارات العقلية مع الاعتبارات غير العقلية، فإن السابقة تكون مبطلة للأخيرة.
- ٣ - كل ما تُدعى معرفته على أساس غير عقلي هو إما مجرد اعتقاد أو لا يمكننا أن نعرف أنه ليس مجرد اعتقاد بدون سند عقلي. (أي إما تكون المعرفة عقلية أو لا تكون في وضع يسمح لنا بأن نعرف أنها معرفة).
- ٤ - افتراض وجود أساس غير عقلي للمعرفة أو لبعض أنواع المعرفة هو نفسه افتراض لا يستقيم بدون سند عقلي.

لا بد من إبداء بعض الملاحظات هنا حول هذه الأطروحتين الأربع، مبتدئين بالأطروحة الأولى. ثبتت هذه الإطروحة (ضميرياً) إمكان وجود مصادر لاعتقاداتنا أو قراراتنا وموافقنا غير العقل، بل إنها لا تتعارض حتى مع افتراض إمكان وجود مصدر أو أكثر بينها لا يحضر العقل لجوءنا إليه في ظل شروط معينة. تعدد مصادر اعتقاداتنا أمر لا يماري فيه. فقد يكون مصدر بعض اعتقاداتي، مثلاً، سلطة ما، دينية أو زمنية، أو كتاباً ما أطلعت عليه مؤخراً، أو علم التنجيم، أو إحساساً داخلياً لدى بأن أمراً ما سيحدث، أو الذاكرة، أو أحاديث سمعتها، أو التلقين، أو غير ذلك من مصادر يصعب حصرها. بعض هذه المصادر، لا شك، يعول عليه أكثر من سواه، لجهة موثوقيته في تقريرنا من معرفة الحقيقة، وبعضها يصدق عليه العكس تماماً. اللجوء إلى السلطة المناسبة (إلى سلطة آينشتاين، مثلاً)، لمعرفة أمر ما يتعلق بالنظرية النسبية مشروع. أما اللجوء إلى سلطة الطبيب المشعوذ لمعرفة كيف علىَّ أن أعالج مريضاً ما فغير مشروع مثله مثل اللجوء إلى علم التنجيم

لمعرفة المستقبل. في الحالة السابقة، المصدر الذي ألجأ إليه مصدر موثوق، بينما العكس هو ما ينطبق على أيٌ من المصادرين الآخرين. ولذلك، ليس أمراً مخالفًا للعقل لجئي إلى السلطة المناسبة في ظل شروط من نوع معين (حيث لا يكون متاحاً لي عملياً، مثلاً، سوى اللجوء إلى سلطة ما) ولكن اللجوء إلى سلطة كسلطة العراف أو سلطة علم التنجيم أمر مخالف للعقل.

من الواضح، إذن، أن ما تقوله الأطروحة الأولى ليس أن العقل هو السلطة الوحيدة الموثوقة أو أنه لا يجوز اللجوء إلى أي مصدر غير العقل في كل ما يخص شؤون المعرفة النظرية أو العملية. إن ما تقوله، بالأحرى، هو أن أي مصدر قد نلجه إليه غير العقل، مهما كانت درجة موثوقيته، فإنها لا ترقى إلى مستوى موثوقية العقل. إن هذا ما توضحه الأطروحة الثانية في تأكيدها على كون الاعتبارات العقلية، في حال حصول تعارض بينها وبين الاعتبارات الصادرة من مصدر غير عقلي، هي دائمًا مبطلة للأخيرة. فإذا كان اللجوء إلى السلطة المناسبة للحصول على معلومات معينة له ما يوجبه في ظل ظروف معينة، فإن هذا لا يجوز أن ينسينا أن موثوقية هذه السلطة، بديهيًا، تأسست على أدلة عقلية، وأنه في أي لحظة قد تظهر أدلة عقلية جديدة تضع موثوقية هذه السلطة موضع سؤال. وفي حال ظهور أدلة كهذه، فإن اللجوء إلى هذه السلطة يصبح أمراً متعارضاً مع الاعتبارات العقلية. وإذا كانت اعتبارات من النوع الأخير، كما هو متضمن في الأطروحة الأولى، هي الأكثر موثوقية، إذن ما يتبع فوراً هو أن من يريد أن يضمن افتراضه من معرفة الحقيقة إلى الحد الأقصى، في الحالة التي تعنينا، لا يملك سوى أن يعطي للاعتبارات العقلية وزناً أكبر من الاعتبارات المستمدة من السلطة المعنية.

إن اللجوء إلى مصدر غير عقلي، كائناً ما كان هذا المصدر، لا يمكن أن يعني، من الوجهة الإبستمولوجية، أكثر من أن الاعتقاد

المستمد من هذا المصدر هو مجرد اعتقاد. لا يعني هذا أن من يلجم إلى مصدر غير عقلي لا يحصد سوى الخطأ بالضرورة، بل كل ما يعنيه هو أنه لن يكون في وضع يعطيه الحق في أن يدعي الصدق لاعتقاداته في غياب أي سند عقلي لها. بمعنى آخر، حتى لو اتفق أن هذه الاعتقادات صادقة، فإنه لن يكون في وضع دليلي يسوغ إدعائه بأنها صادقة. من يلجم إلى سلطة ما، مثلاً، لن يكون في الوضع الدليلي المطلوب لتسويغ أي اعتقاد مستمد من هذه السلطة، إلا إذا كان في وضع يسوغ نظره إلى هذه السلطة على أنها السلطة المناسبة، فضلاً عن أنها سلطة موثوقة فيها. واضح أنه لا يمكنه أن يكون في الوضع الأخير بدون امتلاكه أدلة عقلية مستقلة عن هذه السلطة تسوغ نظره إليها كذلك. في غياب أدلة كهذه، لا يمكنه أن يذهب إلى أبعد من النظر إلى أي اعتقاد مستمد من هذه السلطة على أنه أكثر من مجرد اعتقاد.

حتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن هناك حالات يستمد فيها الشخص اعتقاداته من مصادر غير عقلية لا يحتاج هو نفسه إلى سند عقلي مستقل للتحقق من موثوقيتها، فإن اعتقاداته، مع ذلك، لا يمكن أن تتجاوز، من وجهة نظرنا نحن، كونها مجرد اعتقادات، في غياب أي سند عقلي لها. إن هذا هو الفحوى الأساسي للأطروحة الثالثة التي تقضي بالنظر إلى ما تُدعى معرفته على أساس غير عقلي على أنه لا يمكن أن يُعرف من قبلنا على أنه أكثر من مجرد اعتقاد بدون سند عقلي. وهذا يعني أنه حتى لو لم يكن صاحب هذا الاعتقاد بمحاجة إلى أي دليل مستقل عن الأساس غير العقلي له، فإن هذا لا يصدق علينا نحن الذين لا نحتل نفس الوضع المعرفي epistemic لصاحب هذا الاعتقاد.

لنفترض، لغرض توضيح المسألة الأخيرة، أن شخصاً أدعى أنه يعرف أن حصاناً ما سيفوز في سباق الخيل وأن إدعاه مبني لا على شيء سوى إحساس داخلي لديه بأن هذا الحصان سيفوز. ولنفترض

أيضاً أن هذا الحصان فاز فعلاً. فهل يمكننا، في هذه الحالة، أن نقول أكثر من أنه اتفق أن اعتقاده بأن هذا الحصان سيفوز هو اعتقاد صادق؟ بمعنى آخر، هل يمكننا أن نقول إنه كان يعرف حقاً أن هذا الحصان سيفوز؟ الجواب المتضمن في الأطروحة الثالثة هو بالنفي لعدم توافر أي سند عقلي مستقل عن إحساسه الداخلي لاعتقاده هذا. فما دام هذا الاعتقاد ينبع من مجرد هذا الإحساس الداخلي لديه، إذن على الرغم من كونه اعتقاداً صادقاً، فإنه لا يتجاوز كونه مجرد اعتقاد ولا يرقى إلى مستوى المعرفة.

وحتى إذا افترضنا الآن أن هذا الشخص يمتلك ما يُعرف في أواسط علماء النفس المختصين بالـ Parapsychology بالقدرة على الإدراك الـ فو - حسي ، فإن النتيجة الأخيرة لا يمكن أن تتأثر على الإطلاق من وجهة نظرنا نحن الذين لا نحتل وضع هذا الشخص المعرفي. إن قدرة كالأخيرة، لو وجدت، ستتشكل طبعاً وسيلة غير عقلية للمعرفة. إذن، على افتراض أن الشخص المعنى في مثالنا يمتلك هذه القدرة، فإذا كان حقاً يدرك على نحو فو - حسي أن الحصان كذلك وكذا سيفوز، فإن ما ينطبق عليه هو أنه "يعرف"، بمعنى خاص، أن هذا الحصان سيفوز. ولكن لا يمكننا نحن أن نعرف أنه "يعرف" بهذا المعنى الخاص، إلّا إذا كنا نعرف حقاً أنه يمتلك هذه القدرة. ولكن أني لنا أن نعرف أنه يمتلك هذه القدرة بدون اللجوء إلى أدلة عقلية مستقلة؟

إن السؤال البياني الأخير يضعنا إزاء الأطروحة الرابعة والأخيرة. ما تقوله هذه الأطروحة، كما رأينا، هو أن افتراض وجود مصادر غير عقلية للمعرفة، وليس فقط للاعتقاد، هو نفسه افتراض لا يمكن أن يستقيم بدون سند عقلي. فعلى افتراض أنه يصدق على بعضنا أنه يمتلك قدرة خاصة على الإدراك، كما في مثالنا السابق، تتيح له اختصار الطريق نحو المعرفة فيستغني، مثلاً، عن اللجوء إلى أدلة عقلية

استقرائية، بعكسنا نحن الذين نفتقر إلى هذه القدرة، فإن العقل يبقى دليلاً الأخير على من يمتلك هذه القدرة ومن لا يمتلكها. من يدعي، مثلاً، أنه يمتلك القدرة على الإدراك الـ *الفو* - حسي لا يمكن التأكيد من صحة إدعائه بدون إجراء شتى الاختبارات عليه كالتى تجرى عادة في مختبرات المشتغلين بالـ *Parapsychology* وما يعنيه هذا هو أن التتحقق من صحة إدعائه يستوجب اللجوء إلى أدلة عقلية مستقلة عن هذا الإدعاء، وإنما فإن إدعائه هذا يبقى مجرد إدعاء لا قيمة معرفية له. وحتى هو نفسه لا يمكنه، في الواقع، أن يكون واثقاً من امتلاكه القدرة الخاصة المذكورة بدون هذه الأدلة العقلية. فقد يشتبه، مثلاً، أن لديه قدرة كهذه من ملاحظته، في أكثر من حالة، أن ما يتوقع حدوثه يحدث فعلاً، على الرغم من أنه لم يبن توقعاته سوى على الحدس أو إحساس داخلي لديه أن هذا الأمر أو ذاك سيحدث. ما يجعله يشتبه أن لديه قدرة خاصة على الإدراك هو أن نسبة حدوث الأمور التي توقع حدوثها نسبة مهمة من الوجهة الإحصائية، أي أنها أعلى بشكل واضح مما ينطبق على الحالات العادية القائمة على التخمين المحسن. ولكن حتى يتتأكد مما إذا كان يمتلك هذه القدرة بالفعل، فإن عليه أن يخضع لاختبارات كالتى يجريها المشتغلون بالـ *Parapsychology* ليرى ما إذا كانت نتائجها تعزز اشتباوه بأنه يمتلك قدرة خاصة على الإدراك. إذن، هو نفسه، مثله مثلنا جميعاً، لا يمكنه أن يعرف، بالمعنى الخاص وغير العقلي للمعرفة، إنما إذا كان يعرف عقلياً أنه يعرف بهذا المعنى الخاص.

## حدود العقل

قبل الانصراف إلى التعمق أكثر في تناول الأسباب لأولية العقل، لا بد من أن نرد أولاً على الاعتراض التالي على القول بأولية العقل. الفحوى الأساسي لهذا الاعتراض هو أنه لا معنى للكلام على أولية

العقل، لأن كلاماً كهذا يفترض أن هناك طرقاً للمعرفة مناسبة للطرق العقلية، بينما ما يصبح افتراضه هو فقط أن هناك حدوداً للمعرفة العقلية وأن طرق المعرفة غير العقلية هي الطرق المناسبة لمعرفة ما يقع خارج هذه الحدود. المسلمة الأساسية التي ينطوي عليها هذا الاعتراض هي أن هناك مجالين للمعرفة لا يتقاطعان، مجال المعرفة العقلية ومجال المعرفة غير العقلية. ولذلك لا إمكان هنا، حتى من حيث المبدأ، لحصول تنافس بين الطرق العقلية والطرق غير العقلية للمعرفة، وبالتالي للمفاضلة بينهما، كما هو متضمن في أطروحة أولية العقل. فإذا كانت الطرق العقلية، مثلاً، هي الطرق المناسبة لمعرفة عالم الظواهر، وليس لما يتجاوز عالم الظواهر، والطرق غير العقلية هي الطرق المناسبة فقط لمعرفة ما يتجاوز عالم الظواهر، إذن لا تنافس هنا بين الإثنين، بل لا إمكان للتنافس بينهما. ما يصبح قوله بخصوص العلاقة بينهما هو أن الواحدة متممة للأخرى: ما تعجز عقولنا عن إدراكه متاح لنا إدراكه بطرق غير عقلية، وما تعجز الأخيرة عن إدراكه متاح لنا إدراكه بعقولنا. قبل الرد على هذا الاعتراض، من الضروري أن نعالج أولاً مسألة حدود العقل. عندما يجري البحث في حدود العقل يحصل خلط كبير. أولاً، يحصل خلط بين مفهوم الحدود، بمعنى النواقص، ومفهوم الحدود، بمعنى الحدود الفاصلة. ثانياً، يحصل خلط بين الكلام على ما يحد العقل عملياً أو واقعياً وبين ما يحد العقل نظرياً.

لأخذ الحالة الأولى. أول ما نلاحظه هو أن ثمة شؤوناً كثيرة لا تخضع لمعايير العقل. إنها، إذن، تقع خارج حدود العقل؛ إنها شؤون غير عقلية، non-rational فلا هي تتعارض مع معايير العقل ولا هي تتفق معها. هنا يمكننا الكلام على وجود حدود تفصل بين الشؤون العقلية والشأنون غير العقلية. وجود حدود فاصلة كهذه لا يعني أن العقل محدود. فما تعنيه المحدودية، في هذا السياق، هو أن ثمة شؤوناً يعجز العقل البشري عن إدراكتها، مع أنها قابلة للإدراك من حيث

المبدأ. وهذا يفترض أن عقلاً أرقى من العقل البشري قادر على إدراكتها. إلا أن الكلام على شؤون غير عقلية هو كلام على ما لا يشكل، حتى من حيث المبدأ، موضوعاً للإدراك العقلي، البشري أو غير البشري. إذا قلت، مثلاً، بعد استماعي إلى محاضرة س، لقد كانت هذه المحاضرة مملة جداً، فإن قولي هذا لا يعبر عن قضية من أي نوع، بل يعبر فقط عن شعوري إزاء المحاضرة. فلا هو، إذن، قول قابل للتصديق العقلي ولا هو قابل للدحض العقلي. وهذا لا علاقة له مطلقاً بعجز العقل أو محدودية العقل البشري، بل بطبيعة العبارة "محاضرة س مملة". إنها ذات مدلول انفعالي وليس معرفي، مما يجعلها بالضرورة، لجهة مضمونها، غير قابلة لأي تقويم عقلي. أن نقول، إذن، إن ما تعبّر عنه هذه العبارة (= شعوري إزاء محاضرة س) يقع خارج حدود العقل هو أن نقول شيئاً يتعلق بطبيعتها، ولا يمكن استنتاج أي شيء منه بخصوص محدودية أو عجز العقل.

ناتي هنا إلى الحالة الثانية، حيث يحصل خلط بين ما يحد العقل نظرياً وما يحده واقعياً أو عملياً. فمن الواضح، في ضوء تحليلنا السابق، أن ما يقع خارج حدود العقل رمة - ما هو شأن غير عقلي - ليس كذلك بسبب نقص محدد في العقل يجعله عاجزاً عن الإحاطة بما يقع خارجه، بل لأنّه هو نفسه بطبيعته شأن غير عقلي. إنه، لهذا السبب بالذات، ليس موضوعاً مناسباً لإدراك العقل البشري أو أي عقل آخر أرقى منه. إذن، الحد الذي يفصل بينه وبين العقل هو حد نظري، وليس حداً واقعياً أو عملياً. ولكن عندما نتكلّم على عجز العقل أو محدودية العقل، فإننا لا نتكلّم على ما يحده نظرياً، بل على ما يحده واقعياً أو، على الأقل، عملياً. النقص أو المحدودية شيءٌ نسبيٌ ويرتبط، وبالتالي، بشروط معينة. العقل الإنساني عاجز الآن عن معرفة ما إذا كانت توجد حياة على كوكب آخر غير كوكبنا، وعن إيجاد حل لمشكلة المجاعة في العالم، وعن اختراع بديل رخيص للبنزين، وعن

إيجاد العلاج الشافي لمرض السرطان أو لمرض الإيدز، وعن أمور كثيرة غير ذلك يتذرع حصرها. ولكن من الواضح أن الكلام على عجز العقل هنا هو كلام على موانع واقعية وعملية تحول بين العقل وبين تحقيق الأمور المذكورة أو سواها، أي موانع يمكن تخطيها من حيث المبدأ.

قد يكون التفسير لعجز العقل متعلقاً، كما يعلمنا علماء الدماغ، بكون الإنسان، لأسباب نجهلها حتى الآن، لا يستعمل إلا جزءاً يسيراً من دماغه. وهذا يعني أن الطاقات العقلية للإنسان تفوق بكثير ما تظاهره ممارسته لقواه العقلية. لو استطعنا أن نحدد الشروط التي تمنع الإنسان من توظيف دماغه كاملاً، فإننا، بذلك، تكون قد وضعنا إصبعنا على العوامل التي تفسر النقص في قدرتنا على الفهم، والاستيعاب، والذكر، والإدراك، والاستدلال، والحكم... إلخ. وحتى لو افترضنا على سبيل الجدل أنه يستحيل، من الوجهة البيولوجية، التغلب على العوامل الأخيرة، في حالة الإنسان، إلا أنه من الواضح هنا أن هذه العوامل لا تشكل محددات نظرية أو منطقية للعقل، بل مجرد محددات واقعية. بإمكاننا، بمعنى آخر، أن نتصور دماغاً أرقى بكثير من دماغ الإنسان، ودماغاً يمكن توظيفه بكل طاقاته، بحيث يكون هناك تطابق تام بين القوى العقلية الكامنة والممارسة العقلية الفعلية. ما نتصوره هنا هو أن المحددات الواقعية المعروفة (أو بعضها) للدماغ أزيالت، ولكن هذا لا يعني أننا نتصور دماغاً متطوراً إلى حد يجعله يتتجاوز كل المحددات الواقعية. إن دماغاً كالأخير غير قابل للتصور، لأنه لا يمكن حصر كل المحددات الواقعية وتحديدها قبلياً. يمكننا أن نحدد، مثلاً، بعض العوامل التي تعرقل عمل الذاكرة أو القدرة على الاستدلال أو القدرة على الحكم أو التفكير مجرد، ولكن ليس كل هذه العوامل. ولذلك، عندما نتصور دماغاً أرقى، فإن ما نتصوره هو دماغ متحرر من هذه العوامل المعروفة، ولكن يستحيل علينا بالطبع أن نتصور دماغاً

متحرراً أيضاً من عوامل غير معروفة. إذن، كل دماغ نتصوره أرقى من دماغ الإنسان هو دماغ يمكن أن يوجد ما هو أرقى منه - فكلما اكتشفنا المزيد من المحددات الواقعية، كلما كان بإمكاننا أن نعدل في تصورنا للدماغ الأرقى. وما دامت المحددات الواقعية غير قابلة للاستفاد، إذن يستحيل أن نجد أنفسنا في وضع يسمح لنا بأن نتصور دماغاً بلغ منتهـي الرقي.

الكلام على محددات نظرية للعقل لا يمكن أن يعني أن العقل، مهما تجاوز من محدداته الواقعية، لا يمكنه، حتى من حيث المبدأ، ومهما تطور، أن يتجاوز كل محدداته الواقعية. وهذا يعود إلى أن الكلام على محددات نظرية للعقل يفترض أن هناك حدأً يفصل على نحو مطلق بين العقل وبين إدراك «حقائق» من نوع معين. من هو ملم بفلسفة كنط يذكر، لا شك، أن كنط جعل «الحقائق» الميتافيزيقية خارج حدود العقل النظري. محاولة العقل النظري البرهنة على «حقائق» من هذا النوع لا تنتهي به سوى إلى تناقض<sup>(١)</sup>. إنها، إذن، في نظر كنط، غير قابلة لأن تعرف عقلياً من قبلنا، مهما تجاوزت عقولنا من محدداتها الواقعية. من الواضح، إذن، أنه لا يجوز الخلط بين الكلام على عدم إمكان تجاوز العقل كل محدداته الواقعية والكلام على وجود محددات نظرية للعقل بالمعنى الكنطي. ففي الحالة السابقة ما يجري التأكيد عليه هو أن العقل، في أي لحظة نجده فيها، وبغض النظر عن مدى الرقي الذي قد يكون بلغه في هذه اللحظة، سيكون مواجهـاً بعوامل تحول بيـنه وبين إدراك أمور من نوع معين. ولكن كائنة ما كانت هذه العوامل، فإنـها ليست أكثر من محددات واقعية للعقل ويمكن، وبالتالي، تجاوزـها من حيث المبدأ. وما يعني هذا هو أن ما تحول هذه العوامل دون إدراك العقل له، في أي لحظة نجد العقل فيها، هو شيء قابل للإدراك أو المعرفة العقلية: إنه ليس شأنـاً غير عقلي. إذن، الفحوى الأساسي لكل هذا الكلام هو أنه مهما أدرك

العقل من أمور، سيظل هناك أمور قابلة للإدراك العقلي لا يدركها.

أما بالنسبة للكلام على محددات نظرية للعقل بالمعنى الكنطي، فإن ما يجري التأكيد عليه هو أنه حتى لو أزيلت كل المحددات الواقعية التي تحد العقل، فإن ثمة «حقائق» من نوع معين (النوع الميتافيزيقي، مثلاً) ستبقى غير قابلة للمعرفة العقلية. إنها بطبيعتها غير عقلية، مما يعني أن عدم قدرة العقل على معرفتها لا ترتبط على الإطلاق بموانع عملية أو واقعية من أي نوع. ولذلك من الصعب أن نفهم، في هذه الحالة، الكلام على عجز العقل أو محدودية العقل إزاء معرفة هذه الحقائق المزعومة. إن كلاماً كالأخير يفترض أن الحقائق المعنية قابلة لأن تعرف ولكن ثمة موانع محددة تحول بين العقل وبين معرفتها ولو أزيلت هذه الموانع لما كان العقل عاجزاً عن معرفتها. أما إذا جارينا كنط في افتراضه أن هذه الحقائق غير عقلية وأنها، وبالتالي، غير قابلة لأن تعرف حتى من حيث المبدأ (إذ ما هو غير قابل للمعرفة العقلية، بالنسبة لكتنط، غير قابل لأن يعرف على الإطلاق بأي معنى)، إذن فلا معنى على الإطلاق للقول إن وقوعها خارج نطاق العقل هو دليل على عجز أو محدودية العقل. ما هو غير عقلي بطبيعته وليس، وبالتالي، موضوعاً ممكناً للمعرفة العقلية ليس كذلك بسبب أي نقص في العقل أو أي شيء آخر من هذا القبيل. من يقول عكس ذلك هو كمن يقول، مثلاً، إن عدم القدرة على تصور ما لا يمكن تصوره هو عجز في القدرة على التصور أو، بصورة أكثر تعميماً، إن عدم القدرة على فعل ما لا يمكن فعله هو عجز في القدرة على الفعل. ولكن من الواضح أن قوله بهذا ليس إلا لغوياً فارغاً.

### الطرق العقلية والطرق غير العقلية

إذا كان كنط نظر إلى «حقائق» من النوع الميتافيزيقي على أنها خارج حدود المعرفة العقلية، فإنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه بعضهم من أن

ثمة وسيلة خاصة لمعرفتها كالحدس<sup>(\*)</sup>، مثلاً، أو كالوحى، كما في الحالة التي تخص «الحقائق» الملاهوتية. فكنت لم يعترف بإمكان وجود معرفة غير عقلية، وبالتالي بوجود طرق غير عقلية للمعرفة. ولكنه، مع ذلك، لم يجد أنه يمكن الاستغناء عن افتراضات ميتافيزيقية مثل افتراض وجود الله أو وجود النفس، أو افتراض كون الشيء المدرك حسياً هو، في ذاته، أكثر من مجموع مظاهره الممكنة<sup>(۲)</sup>. بعض الفلاسفة - الوضعيون، مثلاً، - ذهبوا إلى أبعد مما ذهب إليه كنط، إذ إنهم فسروا وقوع افتراضات من النوع الأخير خارج حدود المعرفة العقلية على أساس كونها، بحسب زعمهم، خالية من المعنى ولا يمكن، وبالتالي، وصفها بالصدق أو عدم الصدق. إن هذا هو موقفهم من القضايا الميتافيزيقية عموماً: إن عدم إمكان التتحقق من صدقها أو عدم صدقها نظرياً لهو دليل حاسم على كونها قضايا زائفة ولا يمكن، وبالتالي، أن تعبّر عن حقائق من أي نوع<sup>(۳)</sup>. إذن، ما ينطبق على موقفهم هو أنه يشارك موقف كنط بخصوص وضعه الافتراضات الميتافيزيقية خارج حدود المعرفة العقلية ولكن ليس فيما ينطوي عليه بخصوص كونها تعبّر عن حقائق ممكنة وقابلة للفهم.

لا يعنيني هنا أن أناقش كنط أو الوضعي بخصوص موقف كل منهما من القضايا الميتافيزيقية. ما يعنيني وما هو مهم لأغراضي هنا هو مناقشة الموقف الذي يفترض أن ثمة حقائق تقع خارج حدود الإدراك العقلي ولكنها، مع ذلك، قابلة لأن تعرف بطرق خاصة كالحدس أو الوحى أو أي ملكة غير عقلية أخرى قد يفترض أصحاب هذا الموقف وجودها. إن هذا الموقف يعيينا إلى الاعتراض على موقفنا القائل بأولية العقل. فالعقل، بحسب هذا الاعتراض، يسود في مجاله بلا

(\*) ليس بمعناه الديكارتي، بل بالمعنى الذي ينطبق على حدس الشاعر أو الفنان، مثلاً. فالحدس، بحسب فهم ديكارت له، هو ملكة عقلية.

منازع، ولكن ثمة مجال آخر يقع خارج حدود العقل، مجال لا يمكن النفاذ إلى «حقائقه» إلا بطرق خاصة وغير عقلية. لا إمكان هنا لحصول تنافس بين الطرق العقلية، والطرق غير العقلية ولا، وبالتالي، للتفضيل بينهما.

لنجاول أولاً أن نوضح ما أمكن ما هو المقصود بالطرق غير العقلية للمعرفة بالمقارنة مع الطرق العقلية. إن بحثنا في الفصول الثلاثة الأولى لهذا القسم من الكتاب ترتكز على تناول الطرق العقلية للمعرفة، ولا حاجة بنا هنا سوى إلى إعطاء ملخص مختصر جداً لبحثنا السابق للتذكير ببعض السمات الجوهرية لتوظيف العقل في مجال المعرفة.

من الأمور المهمة التي قادنا إليها بحثنا السابق أنه على الرغم من ضرورة الفصل بين العقل النظري والعقل العملي (أي بين توظيف العقل ضمن مجال الاعتقاد وتوظيفه ضمن مجال الفعل)، إلا أن هذا الفصل ليس مطلقاً. فمع أن طريقة التفكير في الحالتين ليست واحدة، إلا أن هناك مبادئ مشتركة بينهما من أهمها، كما رأينا، مبدأ الشمولية. الفحوى الأساسي لهذا المبدأ هو أنه لا حالة توظيف للعقل، سواء في المجال النظري أو المجال العملي، إلا وتخضع لمبدأ ما. ما يعنيه توظيف العقل، كما رأينا، سواء وظفناه لأغراض نظرية أو لأغراض عملية، هو إعطاء أسباب reasons لتعديل اعتقاداتنا أو مقاصدنا على نحو ما أو الإبقاء عليها كما هي، بحسب ما تقتضيه الاعتبارات المناسبة وذات الأهمية لأغراضنا. والأسباب التي نعطيها، إذا كانت تفي بالغرض في الوضع الذي نجد أنفسنا فيه، فإن أسباباً مثلها ينبغي أن تفي بالغرض أيضاً إلى نفس الحد في كل وضع مماثل للوضع الأصلي. بمعنى آخر، إعطاء أسباب ينطوي على التقيد بمبادئ أو قواعد معينة. وهذا، بدوره، يعني أن توظيف العقل في المجالين النظري والعملي، لأنه، في فحوه الأساسي، لا يعني أكثر من إعطاء أسباب لهذا الأمر أو ذاك، ما هو إلا ممارسة لنشاط خاضع لمبادئ

قواعد معينة. لا بد أن تختلف هذه المبادئ والقواعد باختلاف الأغراض التي يوظف العقل من أجلها. فالطريقة الاستقرائية في التفكير، التي هي عماد العقل النظري (العلمي)، ليس لها نفس الأهمية للعقل العملي - العقل المعياري، خاصة. ولكن لا توظيف للعقل في أي مجال إلا ويجسد طريقة ما في التفكير تخضع لمبادئ وقواعد ما.

من الأمور الأخرى ذات الأهمية هنا أن الطرق العقلية، بكل المبادئ والقواعد التي تنطوي عليها، عامة public لا خاصة، والمعرفة التي تكتسب بواسطتها هي شأن بيذاتي، لا ذاتي. إن هذه الطرق، بمعنى آخر، شفافة. ففي حال حصول خلاف في الاعتقادات العلمية، مثلاً، فإن كل طرف من أطراف الخلاف يعرف ما هي الطريقة التي سيلجأ إليها كل طرف آخر لتدعم موقفه لأن هذه الطريقة هي نفسها طريقته هو. إنها مشتركة بين كل الأطراف ومعروفة من قبلهم جميعاً.

إضافة إلى كل هذا، فإن هذه الطرق العقلية، بعامل طبيعتها العامة وشفافيتها، توضع باستمرار على محك التجربة. وهذا هو ما يتبع لنا، عاجلاً أو آجلاً، أن نكتشف أي خلل قد يكون كامناً فيها فنقوم بإصلاحه عن طريق تعديلها وجعلها أكثر فعالية في تجنبنا الخطأ في اعتقاداتنا أو مواقفنا أو قراراتنا. هنا يأتي دور العقل الميتا - نظري الذي أوضحتناه بالتفصيل في الفصل الثاني. إن قدرة العقل على الارتداد على ذاته وفحص معاييره ومبادئه وإعادة النظر فيها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، هي من بين أهم جوانب العقل. بدون هذه القدرة، يبطل أن يكون العقل عقلاً، ويصبح عمله أشبه بالعمل الحاسوبي المبرمج منه بالعمل الفكري الوعي، ويمتنع تطوره. وهذه القدرة، التي تتجسد في العقل الميتا - نظري، نابعة من الطابع البيذاتي والعام للعقل، أي من طابعه الاجتماعي الذي تناولناه في الفصل الأول.

لنجاول أن نوضح الآن ما هو المقصود بالطرق غير العقلية للمعرفة. أول ما نلاحظه هو أن الكلام على طرق غير عقلية للمعرفة، بعكس

الكلام على طرق عقلية، يفترض وجود ملكرة أو ملكات خاصة بفتحة مختارة من البشر. فسواء كنا نتكلّم هنا على القدرة على الاستبصار أو العِرافة، أو على حدس الشاعر أو الفنان، أو على ما يسميه رودولف أوتو «ملكرة النبوءة»<sup>(٤)</sup>، أو على القدرة على Faculty of Divination الإدراك الـ فو - حسي، أو أي شيء آخر يحلو لمؤيدي فكرة المعرفة غير العقلية اعتباره ملكرة غير عقلية، فإن ما يجري الكلام عليه هنا يفترض أن يكون خاصاً ببعض الأفراد دون سواهم.

وثاني ما نلاحظه هو أن عمل هذه الملكرات المزعومة، يعكس عمل الملكرات العقلية، هو سر لا ينجلّي حتى للذين يفترض أنهم أصحاب هذه الملكرات المعرفية الخاصة. بمعنى آخر، إن ما ينطبق، مثلاً، على من تُخص بملكرة النبوءة أو بالحدس الشعري أو بملكرة الاستبصار هو أن هذه الملكرة تصله «بحقائق» معينة على نحو مباشر دون أن يعرف كيف تقوم هذه الملكرة بعملها هذا. إنه يعرف بواسطة هذه الملكرة ما يعرفه ولكنه لا يعرف كيف يعرفه.

ولأن أي ملكرة من هذه الملكرات غير العقلية لا تنتج سوى معرفة مباشرة - على افتراض أنها ملكرة معرفية - إذن ما دامت «الحقائق» التي يفترض أن تشكل موضوعات هذه المعرفة لا تدرك بالطرق العقلية، فلا يمكن، لهذا السبب، إخضاع الطرق غير العقلية لأي مبادئ وقواعد عامة. ولذلك فإن «المعرفة» التي تقود إليها هذه الطرق، يعكس المعرفة العقلية، هي شأن ذاتي، لا بيذاتي. فإن يدعى شخص، مثلاً، أنه اتصل بعالم الغيب وأن اتصاله هذا زوده بمعرفة لبعض «حقائق» الغيب هو أن يدعى شيئاً لا نعرف كيف يمكن التتحقق من صدقه أو عدم صدقه. فما دامت الطريقة المزعومة للاتصال بعالم الغيب خاصة، لا عامة، إذن ليس لدينا أي فكرة عما يعنيه الاتصال بعالم الغيب وعما يعنيه الفشل بالاتصال به، بل ليس لدينا حتى أي فكرة واضحة ومحددة عما يعنيه الكلام على عالم الغيب. ولذلك إذا أدعى شخص آخر،

مثلاً، أنه اتصل بعالم الغيب وأن اتصاله هذا زوده بمعرفة «حقائق» غبية لا تتطابق مطلقاً مع ما أدعى الأول معرفته، فما الذي يمكننا أن نحتمل إليه هنا للتحقق من اتصال فعلاً بعالم الغيب وممن لم يتصل بل اعتقاد خاطئاً أنه اتصل به؟ الجواب، لا شك، واضح: لا يمكننا الاحتكام إلى أي شيء. فلا توجد هنا أي معايير عامة يمكننا أن نميز على أساسها بين ما يعني الاتصال بعالم الغيب وما يعني الفشل بالاتصال به. ولذلك لا مناص من النظر إلى ما تدعى معرفته هنا على أساس غير عقلي على أنه ليس أكثر من شأن ذاتي.

إضافة إلى كل هذا، فإن عدم وجود معايير أو مبادئ عامة تخضع لها الطرق غير العقلية المزعومة للمعرفة يعني أنه ليس متاحاً لنا، حتى نظرياً، أن نعيد النظر في محتوى «المعرفة» غير العقلية ولا طبعاً في الطرق غير العقلية التي هي الوسيلة الوحيدة للحصول على هذه «المعرفة». إن هذا ممتنع على الذين يدعون امتلاك هذه المعرفة، مثلما هو ممتنع علينا نحن الذين نفتقر إلى ملكاتهم غير العقلية. فإعادة النظر في محتوى ما سلمنا به على أنه معرفة حتى الآن لا تحصل إلا في ضوء حصولنا على معرفة جديدة تترتب عليها نتائج تبدو متعارضة مع النتائج المترتبة على «المعرفة» السابقة. ولكن في غياب أي مبدأ أو معيار عام يمكن الاحتكام إليه للتمييز بين المعرفة والجهل، لا يمكننا أن نقول إن ما سلمنا به، أو بعض ما سلمنا به، حتى الآن على أنه معرفة ليس حقيقة معرفة، على أساس أن «المعرفة» الجديدة التي أصبحت في حوزتنا ذات نتائج تتعارض مع النتائج المترتبة على «المعرفة» السابقة. لنفترض على سبيل الجدل أن شخصاً يمتلك ملكة معرفة غير عقلية وأنه أدعى أنه أصبح بواسطتها على علم ببعض شؤون الغيب. ولنفترض أنه في وقت لاحق أدعى أن شؤون الغيب التي كان يعتقد أنه على علم بها لم يكن حقيقة على علم بها، إذ تبين له فيما بعد بواسطة الملكة غير العقلية إياها أن ما يصدق على عالم الغيب لا يتطابق مع ما

اعتقد سابقاً أنه يصدق عليه. فعلى أي أساس يمكنه أو يمكننا نحن أن نقول إن هذه الحالة هي حالة لإعادة هذا الشخص النظر في اعتقاده السابق أدت إلى تعديله على نحو يجعله أكثر تطابقاً مع «حقائق» الغيب؟ لا يمكننا أن نقول شيئاً كهذا، إلا إذا كان لدينا معيار مستقل للتمييز بين الحالات التي تنجح فيها الطرق غير العقلية في تزويدنا بالمعرفة والحالات التي تفشل فيها في تحقيق ذلك. في حال وجود معيار كهذا، قد يصير بإمكاننا أن نقول عن الشخص المعنى في مثالنا السابق شيئاً كالآتي: لقد تبين له في وقت لاحق أن وضعه المعرفي أفضل من الوضع الذي وجد نفسه فيه في السابق وأن الصورة التي أعطاه إياها عن عالم الغيب أكثر موثوقية من الصورة التي حصل عليها من خلال وضعه السابق. ولكن ما دام لا وجود لمعايير عامة تخضع لها الطرق غير العقلية المزعومة للمعرفة، إذن لا إمكان لإعادة النظر في الاعتقادات غير العقلية أو تعديلها. أو، بصورة أخرى، إذا حصل تعديلها على أي نحو، فإن هذا لن يكون سوى عمل عشوائي خالص، ولا يمكن أن يمثل تقدماً في المعرفة.

عدم خضوع الطرق غير العقلية المزعومة للمعرفة لأي معايير أو مبادئ عامة مستقلة يعني أيضاً أنها، بعكس الطرق العقلية، غير قابلة للتطوير. إن الطابع العام وشفافية الطرق العقلية للمعرفة، كما رأينا، يكفلان بوضعيتها على محك التجربة بصورة مستمرة. وهذا يعني أن أي خلل قد يكون كامناً فيها لا بد أن يظهر عاجلاً أو آجلاً، فيتيح لنا تصحيحه عن طريق تعديلها وجعلها أكثر موثوقية في تقريرتنا من معرفة الحقيقة. إن قدرة العقل على إعادة النظر في أدواته، في مبادئه ومعاييره، وتحسينها، حين تدعوا الحاجة إلى ذلك، فهو أكبر ضامن لتقدم المعرفة العقلية وتجاوزها المطرد لذاتها. أما المعرفة غير العقلية المزعومة، بالمقابل، فإنه ليس متاحاً لها أن تتطور أو أن تتجاوز ذاتها، لأن ما يشكل النظير غير العقلية للعقل ليس له مبادئ ومعايير، أي

ليس له ما يعيده النظر فيه. فإذا كان شيء كالحدس الشعري أو الوحي هو طريق واحدنا إلى المعرفة، إذن فإن المعرفة التي يدعى امتلاكها لا تخضع لأي مبادئ أو معايير مستقلة. إذن، فهو ليس في وضع يسمح له حتى بأن يعرف ما معنى أن يعرف أو لا يعرف عن طريق الحدس أو الوحي. بمعنى آخر، لا يمكنه التمييز بين حدس أو وحي أصيل أو صادق وحدس أو وحي زائف أو كاذب. من هنا يتضح أنه لا معنى للكلام هنا على إعادة النظر في الطريقة غير العقلية التي يدعى المعرفة بواسطتها ليتحقق من خلوها من أي خلل ومن حسن أدائها. وهذا، بدوره، يعني أنه لا يعرف ما معنى أن يضمن على نحو أفضل موثوقية شيء كالحدس أو الوحي أو اقترابه أكثر من أن يكون أصيلاً أو صادقاً، لا زائفاً أو كاذباً.

يذهب بعضهم إلى حد الاعتقاد أن ما يفسر استحالته إعادة النظر في الطرق غير العقلية هو كونها مصداقه لذاتها وموثوقة على نحو مطلق. الوحي، مثلاً، كما يزعم عدد كبير من اللاهوتيين، يتضمن معرفة مباشرة لـ «الحقائق اللاهوتية» الموحى بها يمتنع معها أن يحصل أي خطأ من قبل من يختبر الوحي بخصوص كونه يختبر الوحي فعلاً وبخصوص الدلالة المحددة لما يوحى له به<sup>(٥)</sup>. إن موقفاً كهذا، كما سنبين في القسم الأخير من هذا الفصل، يصل إلى تأكيد خصوصية الطرق غير العقلية - الوحي في هذه الحالة - إلى حد يستحيل عنده اعتبار «الحقائق» التي يُزعم أنها تعرف بواسطة هذه الطرق أكثر من حقائق ذاتية، أي حقائق تخص الذات العارفة وحدها ولا تتخطاها.

### حدود العقل النظرية وأولية العقل

بعد هذا التوضيح لما يعنيه الكلام على الطرق غير العقلية للمعرفة بالمقارنة مع الطرق العقلية، لنحاول الآن التصدي للاعتراض على قولنا بأولية العقل. يفترض هذا الاعتراض، كما رأينا، أن ثمة فاصلاً مطلقاً

بين نوعين من الحقائق، نوع يعرف بالطرق العقلية وحدها ونوع لا يعرف إلا بطرق غير عقلية كالوحي، مثلاً. ثمة حدود نظرية تحول دون العقل ودون إدراك «حقائق» من النوع الأخير. ولذلك لا معنى، بناء على هذا الاعتراض، للكلام على أولية العقل، لأن كلاماً كهذا يستدعي فوراً السؤال: أولية العقل بالعلاقة مع ماذا؟ إذا كان الجواب: بالعلاقة مع الطرق غير العقلية، فإن هذا الجواب مرفوض، لأن مجال الطرق غير العقلية ليس مجاله، ولا معنى، وبالتالي، للقول إن له الأولية عليها، مثلماً لا معنى للقول إن لها الأولية عليه.

في ردنا على هذا الاعتراض، لا بد من إثارة المسائل التالية: أولاً، افتراض وجود طرق غير عقلية للمعرفة وجانب للحقيقة لا يعرف إلا بها هو نفسه افتراض يحتاج إلى سند عقلي ويؤكد، وبالتالي، أولية العقل. ثانياً، إن الكثير مما تزعم معرفته بطرق غير عقلية ذو نتائج تبدو متعارضة مع بعض ما نعرفه بطرق عقلية. ثالثاً، إن اللجوء إلى الطرق غير العقلية في حالة لا يعطينا نفس النتائج التي يعطينا إياها اللجوء إلى طرق مماثلة في حالة أخرى، وكيف نحسن الأمر مسألة لا تستغنى عن المعرفة العقلية. رابعاً وأخيراً، لا يمكن جعل المعرفة غير العقلية مصداقاً لذاتها وفي مأمن تام من أي تحدٌ عقلي لها إلا بجعل موضوعها دالة function للحالة الذاتية لمن يدعي امتلاكها. وهذا ينطوي على مفارقة كبيرى، إذ ما يفترض، من جهة، هو أن «الحقيقة» التي تشكل موضوع المعرفة غير العقلية متخطية لعالم الظواهر ومستقلة، وبالتالي، بصورة مطلقة عن الذات العارفة، وما يفترض، من جهة ثانية، هو أن المعرفة العقلية مصداقاً لذاتها، وهو افتراض لا بد أن ينتهي بنا إلى ربط موضوعها، بالضرورة، بالذات العارفة.

افتراض طرق غير عقلية يحتاج إلى سند عقلي  
لتعمق أكثر في هذه المسائل، مبتدئين بالأولى. افتراض وجود طرق

خاصة وغير عقلية للمعرفة مرتبطة بالضرورة بافتراض وجود «حقائق» تقع خارج حدود المعرفة العقلية كالحقائق الميتافيزيقية أو اللاهوتية أو ما شابهها. إضافة إلى ذلك، فإن ما يفهم هنا من الافتراض الأخير ليس فقط أن هذه الحقائق ليست موضوعات مناسبة للمعرفة العقلية (المعرفة العلمية أو الفلسفية)، بل وأيضاً أنها لا تخضع لأي معايير عقلية. إذن، نجد أنفسنا هنا إزاء ثلاثة افتراضات. الأول هو افتراض وجود طرق خاصة للمعرفة، والثاني هو افتراض وجود حقائق تتخطى مجال المعرفة العقلية، والثالث هو افتراض عدم خصوص هذه الحقائق لأي معايير عقلية.

لقد سبق وبيننا أن افتراضاً كالأول لا يستقيم بدون أي سند عقلي، ولا حاجة بنا هنا للإسهاب كثيراً في هذه المسألة. إن الأساس الذي يقوم عليه اعتقادنا بأن افتراض وجود ملكة معرفية خاصة كالحدس أو «ملكة النبوة» هو افتراض لا يستقيم بدون سند عقلي هو أن صدقه، إن كان صادقاً، ليس واضحاً بذاته. وحتى إن افترضنا هنا على سبيل الجدل أنه أمر واضح بذاته لمن لديه ملكة معرفية خاصة أنه يمتلكها، فإن إدعاءه امتلاكه ليس أمراً يمكن للأخرين أن يسلموا به بدون أدلة مستقلة. في الواقع، من الصعب حتى قبول الافتراض أن من لديه ملكة معرفية خاصة ليس بمحاج مطلقاً لأي أدلة مستقلة للتحقق من امتلاكه لها، كما بينا سابقاً في تناولنا لمثال الذين يُشتبه بأن لديهم القدرة على الإدراك الفو - حسي. ما قلناه بخصوص الآخرين يمكن قوله بخصوص أي حالة أخرى، كائنة ما كانت الملكة المعرفية الخاصة المفترضة في هذه الحالة. سبب ذلك يعود إلى حقيقة بسيطة، ألا وهي أن ما يفترض إدراكه عن طريق أي ملكة معرفية خاصة مستقل بصورة تامة عن الذات العارفة، ووجوده أو عدم وجوده لا يرتبط، وبالتالي، بالحالة الذاتية لها. ولذلك أن يجد واحدنا ذاته في حالة ينطبق عليها، فينومينولوجياً، نفس الوصف الذي نعتقد أنه ينطبق على حالة من يعي

أو يدرك فعلاً شيئاً ما من الأشياء التي نفترض عدم إمكان معرفتها إلا بطرق غير عقلية خاصة لا يعني أنه هو نفسه يدرك فعلاً هذا الشيء. نحن نعرف، مثلاً، أنه يمكن لشخص، تحت تأثير مخدر كالأل. أنس. دي، L. S. D. أن يختبر حالة ذاتية ينطبق عليها، فينومينولوجياً، وصف مماثل للحالة الذاتية التي يدعى الصوفي اختبارها عندما يُختبر، الحضور الإلهي. وإذا افترضنا على سبيل الجدل أن هذه الحالة هي الحالة التي يختبرها من يختبر الوجود الإلهي فعلاً، فإن هذا لا يعني أن الشخص المعنى في مثالنا اختبر فعلاً الحضور الإلهي، لأن التفسير الواضح لاختباره ما اختبر هو تأثير المخدر عليه.

إذن، كون واحدنا في حالة ذاتية ما، كائناً ما كان الوصف الفينومينولوجي الذي يصدق عليها، لا يمكن أن يشكل وحده أساساً لاعتقاده أنه يدرك فعلاً أشياء معينة بطرق غير عقلية وأنه، وبالتالي، يمتلك ملكرة معرفية خاصة. إن ما يبيّنه التحليل السابق هو أن ثمة فجوة بين الذات والموضوع لا يمكن جسرها بدون اللجوء إلى أدلة عقلية مستقلة. فلا يمكن القفز مباشرة من الحالة الذاتية للذات العارفة، كائناً ما كان الوصف الفينومينولوجي الذي يصدق عليها، إلى الاستنتاج بأنها تشكل حالة إدراك فعلي لشيء ما مستقل أنطولوجياً عنها. من هنا يتضح أنه لا يمكن لشخص أن يعرف أنه يدرك شيئاً ما بالفعل بطريقة غير عقلية وأنه، وبالتالي، يحوز على ملكرة معرفية خاصة فقط لأنه يختبر حالة ذاتية ينطبق عليها وصف فينومينولوجي محدد. إن عليه أن يميز بين ما يبدو له أنه يختبره من أشياء مستقلة أنطولوجياً عن حالته الذاتية وما يختبره بالفعل، بين كونه ظاهرياً يدرك شيئاً ما مستقلاً عنه بواسطة ملكرة خاصة يمتلكها وكونه فعلياً يدرك هذا الشيء بواسطة ملكرة خاصة يمتلكها فعلاً. ولكن أي تمييز كهذا غير ممكن بدون اللجوء إلى معايير عقلية تستطيع بواسطتها أن نبين ما هي الشروط الضرورية لتسويغ الاعتقاد بأن حالة ذاتية ما هي فعلاً حالة

معرفية تتضمن معرفة حقائق معينة بواسطة مملكة غير عقلية خاصة. ما يتضح في ضوء ما سبق هو أن أطروحة أولية العقل لا تتأثر مطلقاً بافتراض وجود ملكات معرفية خاصة. فإذا كان العقل، كما بینا، هو دليلاً النهائي إلى من يمتلك فعلاً القدرة على المعرفة بطرق خاصة، إذن لا من يدعي أنه يعرف أمراً ما بطرق خاصة ولا أي سواه هو في وضع يسمح له بأن يسلم بهذا الإدعاء بدون سند عقلي. بمعنى آخر، ليس أينا في وضع يمكنه أن يعرف فيه أن شيئاً ما يُعرف عن طريق الحدس، مثلاً، إلا إذا كان يعرف بالطرق العقلية ما يعني أن يمتلك واحدنا مملكة معرفية خاصة كالحسد وأن يحصل فعلاً على المعرفة بواسطتها. إذن، إذا عمنا النتيجة الأخيرة بحيث تشمل كل الحالات التي يفترض فيها وجود معرفة غير عقلية، فإن ما يلزم قوله، في هذه الحالة، هو أنه لا يمكن التسليم بوجود طرق غير عقلية خاصة للمعرفة وبإمكان الحصول على معرفة بواسطتها إلا إذا كنا نعرف بالطرق العقلية ما معنى أن توجد طرق كهذه وما معنى أن تكون واسطة للمعرفة.

إن لزوم النتيجة الأخيرة يصبح أشد وضوحاً في تناولنا للافتراض الثاني. هذا الافتراض، كما يذكر القارئ، يقول إن هناك حقائق تتحظى مجال المعرفة العقلية. إن هذا الافتراض ملازم للافتراض الأول، على الأقل من منظور الموقف الذي ناقشه. فلا حاجة لافتراض طرق غير عقلية خاصة للمعرفة، في سياق هذا الموقف، إذا لم توجد حقائق تتجاوز مجال المعرفة العقلية.

الكلام على «حقائق» تتحظى مجال المعرفة العقلية، كما رأينا، هو كلام على «حقائق» من النوع الميتافيزيقي أو اللاهوتي. إذن فهو ينطوي على موقف ثانٍ من الوجود يفترض أن الواقع المادي المحسوس (عالم الظواهر) لا يستند كل ما هو موجود وما يمكن أن يوجد وأن هناك واقعاً آخر لا مادياً يتجاوزه. إن الفصل الاستدلالي بين المعرفة العقلية والمعرفة غير العقلية، بناء على الموقف الذي يشكل مدار

نقاشنا، هو، في نفس الوقت، فصل أنطولوجي مطلق بين واقعين، واحد مادي وآخر لا مادي. ولكن من الواضح هنا أن هذا الموقف الأنطولوجي الثنائي مثير للجدل جداً، بل إنه يفتقر، منذ بداية تبلوره في الفلسفة الأفلاطونية، إلى القابلية للفهم. فليس واضحاً، بعد كل الجدل الطويل الذي أثير حوله في تاريخ الفلسفة، كيف علينا أن نفهمه وما هي النتائج المترتبة عليه. فإن مفهوم الحقيقة الميتافيزيقية نفسه ليس من التحدد بمكان بحيث يتيح لنا أن نفهم ما معنى أن توجد حقائق من النوع الميتافيزيقي وما معنى أن نعرفها. وقد يجد بعض الفلاسفة أن هذا المفهوم يفتقر حتى إلى التماسك الداخلي.

ليس مهمأً لأغراضنا هنا أن ندخل في أي تفاصيل تتعلق بالاعتراضات التي وجهت إلى النظرة الثنائية إلى الوجود وإلى مفهوم الحقيقة الميتافيزيقية. ما هو مهم هو أن ندرك أن هذه النظرة إلى الوجود مثيرة للجدل وأن افتراض وجود «حقائق» تخطى مجال المعرفة العقلية، لأنه ينطوي على هذه النظرة بالضرورة، هو، لذلك، افتراض مثير للجدل. وفي أفضل الأحوال، فهو ليس افتراضاً واضحاً بذاته. وعندما ندرك كل هذا، ما ندركه معه أيضاً هو أنه افتراض يحتاج إلى سند عقلي. فلا يمكننا، بدئياً، أن نتكلم على وجود عالم ميتافيزيقي والطرق المطلوبة لمعرفته إلا إذا كان بإمكاننا، على الأقل، أن نعقل مفهوم الحقيقة الميتافيزيقية وأن نضمن أنه متamasك داخلياً وقبلاً، وبالتالي، للتطبيق. هنا لا بد أن ندخل مجال الفلسفة، أي مجال العقل، لأن التتحقق من معقولية مفهوم كهذا ومن تamasكه الداخلي لا يمكن القيام به بواسطة طرق غير عقلية؛ إنه يحتاج إلى العقل الفلسفـي المحلـل وإلى الحجـج الفلسفـية. لا ننس هنا أن افتراض وجود جانب للحقيقة لا يمكن معرفته بالطرق العادـية هو نفسه افتراض فلسفـي، في الأصل، ويـخـضع، وبالتالي، لمعايير عـقـلـية.

إن الفحـوى الأسـاسـي لما سـبق هو أنه لا يمكنـنا أن نـخطـو الخطـوة

الأولى في اتجاه التسليم بصدق افتراض وجود طرق غير عقلية للمعرفة إلا إذا افترضنا، على الأقل، إمكان وجود حقائق ميتافيزيقية متخطية لحدود المعرفة العقلية. ولكن الافتراض الأخير هو افتراض فلسفي في الصييم ولا يستقيم بدون سند عقلي. إذن، بدون أن نعرف على أساس عقلية أن الحقائق الميتافيزيقية ممكنة، على الأقل، لا يمكننا أن نسلم بصدق الافتراض بأن هناك طرقة غير عقلية للمعرفة أو بأن هناك معرفة غير عقلية. العكس تماماً هو الصحيح: عدم إمكان وجود حقائق ميتافيزيقية يعني بالضرورة عدم إمكان وجود معرفة غير عقلية أو عدم إمكان الحصول على معرفة بطرق غير عقلية. إذن، المعرفة العقلية تبقى هي الأساس الأخير، حتى لافتراض وجود معرفة غير عقلية، وتحتفظ بأوليتها.

إضافة إلى ما سبق، ما ينبغي تأكيده هنا هو أنه لا يمكن الاستغناء عن المعايير العقلية، حتى بعد أن نخطو الخطوة الأولى ونصل إلى قناعة عقلية بإمكان وجود حقائق ميتافيزيقية. فالتسليم بإمكان وجود حقائق ميتافيزيقية لا يعني أن ما يبدو أن واحدنا يعرفه بطرق غير عقلية هو حقيقة ميتافيزيقية فعلية، أو حتى ممكنة. ما يعنيه - على افتراض أننا سلمنا بوجود طرق غير عقلية للمعرفة - هو أن المعرفة غير العقلية ممكنة باعتبارها تتخذ من عالم الحقائق الميتافيزيقية موضوعاً لها. إذن، حتى ننتقل من حالة يبدو لشخص ما فيها أنه يعرف شيئاً ما معرفة غير عقلية إلى التسليمة أن هذه الحالة هي فعلاً حالة لمعرفة غير عقلية، فإن علينا أن نتحقق مما إذا كان موضوع معرفته المزعومة هو حقيقة ميتافيزيقية فعلية. فكما بينما قبل حين، لا يكفي أن يصدق على الحالة الذاتية لمن يدعي المعرفة وصف فينومينولوجي محدد حتى نستنتج أنها حالة فعلية للمعرفة غير العقلية. إن علينا أن نميز بين المعرفة الظاهرة والمعرفة الفعلية، وهذا التمييز، كما توضح معنا، لا يقوم على أي تمييز فينومينولوجي بين الحالة الذاتية لمن يبدو له أنه يعرف شيئاً ما ولكنه لا

يعرفه حقاً والحالة الذاتية لمن يعرف حقاً هذا الشيء. فقد لا يوجد أي اختلاف في الحالتين على الإطلاق على المستوى الفينومينولوجي دون أن يعني هذا أنهما متكافئتان معرفياً. إذن، أين نجد الأساس للتمييز بين المعرفة الظاهرية والمعرفة الفعلية؟ أول ما نلاحظه هنا، في كلامنا على المعرفة غير العقلية، هو أن أي حالة فعلية لها هي حالة تتضمن معرفة لحقيقة ميتافيزيقية فعلية. إذن، إذا كانت الحالة حالة لمعرفة ظاهرية، لا فعلية، فما يصدق على موضوعها هو أنه ليس حقيقة ميتافيزيقية فعلية. وهذا، بدوره، يعني أن موضوعها هو إما حقيقة ميتافيزيقية ممكنة ولكن ليس فعلية أو ليس حتى حقيقة ممكنة، على الرغم من أنه ظاهرياً كذلك.

يتضح، في ضوء ما سبق، أن التمييز بين المعرفة غير العقلية الفعلية والمعرفة غير العقلية الظاهرية غير ممكن إلا إذا افترضنا أن موضوع المعرفة غير العقلية يخضع لمعايير عقلية. ثمة شروط منطقية، على الأقل، لا بد من توافرها في أي موضوع ممكناً للمعرفة. فسواء أكنا نتكلّم على المعرفة غير العقلية، على افتراض إمكانها، أم على المعرفة العقلية، فإنه يتشرط فيما يشكل موضوع المعرفة أن يكون حقيقة ممكنة ما. ولكن الحقيقة الممكنة هي حقيقة يُعبر عنها بواسطة قضية غير متناقضة منطقياً. أن يدعي واحدنا، مثلاً، أنه يعرف بطريقة غير عقلية ما أن العالم مخلوق هو أن يفترض مسبقاً، على الأقل، أن القضية «العالم مخلوق» تعبّر عن حقيقة ممكنة وخلوّ، وبالتالي، من أي تناقض. إذن، إدعاوه أنه يعرف أن العالم مخلوق يفترض مسبقاً، على الأقل، أن الموضوع المفترض لمعرفته (أي القضية «العالم مخلوق») يخضع لمعايير المنطق، وبالتالي لمعايير عقلية.

وإذا افترضنا الآن أن القضية التي تشكّل موضوع المعرفة غير العقلية المزعومة تعبّر عن حقيقة ممكنة، فإن هذا وحده لا يضمن أن من يدعي معرفة صدقها يعرف ذلك فعلاً. فالمعرفة، بالتعريف، هي معرفة حقيقة

فعلية وليس حقيقة ممكنة. إذن، بعد التتحقق من أن القضية التي يفترض أن تشكل موضوع المعرفة غير العقلية المزعومة هي قضية تعبّر عن حقيقة ممكنة، يبقى علينا الآن أن نبحث عن اعتبارات مستقلة للتحقق مما إذا كانت هذه الحقيقة فعلية أيضاً. فإذا أدعى شخص، مثلاً، أن لديه القدرة على الاتصال بعالم الغيب وأنه يعرف، عن طريق اتصاله به، أن هناك حياة بعد الموت، فإن الموضوع المفترض لمعرفته هو القضية «توجد حياة بعد الموت». كيف يمكننا هنا أن نتحقق مما إذا كان يعرف حقاً ما يدعى معرفته؟ قد نكتشف، مثلاً، أن مفهوم الحياة بعد الموت غير متماسك منطقياً، مما يعني أن القضية المذكورة لا تثبت حقيقة ممكنة ولا يمكن، وبالتالي، أن تشكل موضوعاً ممكناً للمعرفة. ولكن على افتراض أن مفهوم الحياة بعد الموت متماسك منطقياً وأن وجود حياة بعد الموت، وبالتالي، هو حقيقة ممكنة، على الأقل، فكيف ننتقل الآن إلى النتيجة بأنه يعرف أو لا يعرف حقاً ما يدعى معرفته؟ بدون امتلاكتنا أدلة مستقلة عن اعتقاده بوجود حياة بعد الموت مؤيدة أو داحضة لهذا الاعتقاد، فإنه لا وسيلة أخرى في حوزتنا للتحقق من إدعائه. ولكن من الواضح هنا أن الكلام على أدلة داعمة أو داحضة لاعتقاده يفترض مسبقاً بالضرورة أن القضية التي يفترض أن تشكل موضوع معرفته المزعومة تخضع لمعايير عقلية.

أن نفترض، إذن، أن قضية ما هي موضوع لمعرفة غير عقلية لا يعني أن هذه القضية تقع خارج حدود العقل. بمعنى آخر، حتى لو افترضنا أن من يدعى معرفة شيء ما في وضع ما لا يحتاج إلى أي أدلة مستقلة عن اعتقاده بصدق القضية التي تشكل موضوع اعتقاده للتأكد من أنه يعرف حقاً ما يدعى معرفته، فإن القضية التي تشكل موضوع اعتقاده قد تكون، مع ذلك، من النوع الذي يمكن إثبات صدقه أو عدم صدقه بواسطة أدلة مستقلة. لا ينفع الاعتراض هنا على أساس أن المعرفة غير العقلية، كما أدعى بعضهم بالنسبة «للمعرفة» الصوفية، مثلاً، هي،

جوهرياً، غير قضائية<sup>(٦)</sup>. فمفهوم المعرفة غير القضائية مفهوم مثير للجدل جداً، إذ إنه يستوجب أن يكون موضوع المعرفة التي ينطبق عليها شيئاً غير قابل للإثبات في صورة قضية ولا يمكن القبض عليه بواسطة اللغة. إن التساؤلات الكثيرة التي يثيرها مفهوم كهذا - ولا حاجة بنا هنا لتناول أي منها - هي من النوع الفلسفى الذى تحتاج معالجته، لا شك، إلى جهود العقل النظري. بمعنى آخر، ليس أمراً واضحاً بذاته أن مفهوم المعرفة غير القضائية هو مفهوم قابل للتطبيق، بل ليس أمراً واضحاً بذاته أنه حتى مفهوم متamasك منطقياً. إذن، على افتراض أنه متamasك منطقياً وقابل، وبالتالي، للتطبيق، فإنه متعدر علينا أن نعرف ذلك إلا على أساس عقلي. وهذا، بدوره، يعني أننا لسنا ولا يمكن أن تكون في وضع يسمح لنا بأن نقر بوجود معرفة غير عقلية، بمعنى كونها معرفة غير قضائية، إلا إذا كنا نعرف بواسطة عقولنا أن هذا النوع المزعوم من المعرفة هو شيء ممكناً، على الأقل. في غياب الشرط الأخير، لا يمكننا أن ننظر بعين الجدية إلى إدعاء الصوفي أو أيّ سواه أنه يمتلك معرفة من هذا النوع.

وحتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن المسألة حسمت فلسفياً لصالح الاعتقاد بإمكان وجود معرفة من هذا النوع، فإن السؤال يبقى مفتوحاً بخصوص من يمتلك معرفة كهذه بين الذين يدعون امتلاكاً، ما لم يكن لدينا معيار مستقل للتمييز بين الحالات التي تشكل معرفة فعلية من هذا النوع والحالات التي تشكل معرفة ظاهرية، وليس فعلية. إن تمييزاً كالأخير لا مفر منه، كما تبين معنا، لأنه يفترض في موضوع المعرفة أن يكون ذا استقلالية أنطولوجية عن الحالة الذاتية للحاملي المزعوم للمعرفة. ولذلك فإن كون الحالة الذاتية لــس ينطبق عليها الوصف الفينومينولوجي الذي يفترض أن ينطبق على الحالة الذاتية لمن يعرف حقاً شيئاً ما، بهذا المعنى الخاص للمعرفة، لا يعني بالضرورة

أن س يعرف حقاً نفس الشيء. لا ننس هنا مثال الشخص الذي اعتقاد تحت تأثير مخدر الـ أـلـ. أـسـ. دي أنه على اتصال مباشر بوجود متعالـ. فإن كون تجربته، فيما هو تحت تأثير هذا المخدر، لا تختلف، فينومينولوجياً، عن تجربة الصوفي لا يمكن أن يعنيـ حتى لو افترضناـ أن تجربة الصوفي تصلـه فعلاً بـوجود مـتعـالـ، أن تجربـته تصلـه أيضاً بـنفسـ الـوـجـودـ الـمـتـعـالـيـ، أو بـأـيـ وـجـودـ مـتعـالـ. التجـربـةـ الذـاتـيـةـ، كـما رـأـيـناـ، كـائـنـاـ ما كانـ الوـصـفـ الفـيـنـوـمـيـنـوـلـوـجـيـ الذـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ، لـيـسـ وـحـدـهـاـ أـسـاسـاـ لـاستـنـتـاجـ وـجـودـ أيـ شـيـءـ مـسـتـقـلـ عـنـهـاـ. إذـنـ، لـاـ أـهـمـيـةـ هـنـاـ لـافـرـاضـ كـوـنـ المـعـرـفـةـ غـيرـ العـقـلـيـ غـيرـ قـضـائـيـ، بـالـنـسـبـةـ لـجـعـلـهـاـ فـيـ مـأـمـنـ تـامـ مـنـ أحـكـامـ العـقـلـ، مـاـ دـامـ، لـيـسـ فـقـطـ اـفـتـرـاضـ إـمـكـانـهـاـ، بلـ اـفـتـرـاضـ وـجـودـهـاـ الـفـعـلـيـ أـيـضاـ، لـاـ يـمـكـنـ التـحـقـقـ مـنـ صـدـقـهـ إـلـاـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـليـ.

## تـعـارـضـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ التـيـ أـثـرـنـاـهـاـ تـعـلـقـ بـكـوـنـ مـاـ تـفـرـضـ مـعـرـفـتـهـ بـطـرـقـ غـيرـ عـقـلـيـ قدـ يـتـضـمـنـ نـتـائـجـ تـعـارـضـ أـوـ تـبـدوـ مـتـعـارـضـةـ، عـلـىـ الـأـقـلـ، معـ مـاـ نـعـرـفـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـليـ. إنـ هـذـاـ يـقـدـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الدـعـمـ لـرـفـضـ الزـعـمـ بـأـنـ مـاـ يـشـكـلـ مـوـضـوـعـاـ لـلـمـعـرـفـةـ غـيرـ عـقـلـيـ لـاـ يـخـضـعـ لـمـعـايـرـ عـقـلـيـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـوـضـ الـاعـتـقـادـ باـسـتـقـالـيـةـ الـمـعـرـفـةـ غـيرـ عـقـلـيـ. فـحـتـىـ لـوـ كـانـ التـعـارـضـ الـمـشارـ إـلـيـهـ لـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ تـعـارـضـ ظـاهـريـ، فـإـنـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ، عـلـىـ الـأـقـلـ، هـوـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـمـعـرـفـةـ غـيرـ عـقـلـيـ هـوـ مـنـ نـفـسـ الـجـنـسـ الـمـنـطـقـيـ لـمـوـضـوـعـ الـمـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ. التـعـارـضـ الـظـاهـريـ تـعـارـضـ الـجـنـسـ الـمـنـطـقـيـ لـقـضـيـةـ أـخـرىـ، فـإـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ. إذـنـ، لـأـنـ التـعـارـضـ الـظـاهـريـ بـيـنـ قـضـيـتـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـيقـيـاـ، فـإـنـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ تـعـارـضـ بـيـنـ قـضـيـتـيـنـ مـشـرـكـتـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـجـنـسـ

المنطقى. وهذا، بدوره، يقود إلى التتىجة أنه في حال كون قضية منها تخضع لمعايير عقلية، فإن الشيء نفسه ينبغي أن يصدق على الثانية. إضافة إلى ذلك، فإن كون المعرفة، مفهومياً، هي معرفة لصدق قضية ما، إذن كائناً ما كان نوع الاعتبارات التي يمكن أن تشكل أساساً لدحض الاعتقاد بصدق قضية معينة، فإن هذه الاعتبارات إليها تشكل أيضاً أساساً لدحض الإدعاء بمعرفة صدق هذه القضية. ولذلك إذا كانت القضية التي تفترض معرفة صدقها بطرق غير عقلية تخضع هي نفسها لمعايير عقلية، فإن ما يترتب على ذلك، في ضوء ما سبق، هو أنه لو وجدت اعتبارات عقلية تكفى لدحض هذه القضية، فإن هذه الاعتبارات إليها تكفى أيضاً لدحض الإدعاء بمعرفة صدق هذه القضية بطرق غير عقلية. من هنا يتضح أن وجود تعارض ظاهري، على الأقل، بين ما تفترض معرفته بطرق غير عقلية وما نعرفه بطرق عقلية يكفي لتقويض الاعتقاد باستقلالية المعرفة غير العقلية عن المعرفة العقلية.

قبل الخوض أكثر في هذه المسألة وفي الأسباب المرتبطة بها التي تتحذ منها أساساً لتأكيد أولية العقل، لنجاول أولاً أن نبين أين يمكن أن نجد حالات تعارض بين ما تفترض معرفته بطرق غير عقلية وما نعرفه بطرق عقلية. من هذه الحالات التي يفيد تناولها هنا تلك الحالات التي تتضمن شتى الاعتقادات المبنية على النقل (الوحي) والتي لها علاقة بكيفية خلق العالم وطبيعة الإنسان وواجباته. من الاعتقادات التي تجد أساسها، مثلاً، في قصة الخلق التوراتية الاعتقاد بأن العالم خلق من عدم، وأن المادة، وبالتالي، ليست قديمة (أزلية)، وأن عمر العالم لا يتجاوز ستة آلاف سنة، وأن الإنسان خلق على نحو مباشر ولم ينشأ، إذن، بالتطور، وأن الله أعطاه إرادة حرة. إن اعتقدات من هذا النوع قد تتعارض مع ما يمكن أن نعرفه عن العالم والإنسان بطرق عقلية. في الواقع، إن الاعتقادات الثلاثة الأولى

جميعها تتعارض مع ما نعرفه علمياً. فال الأول يتعارض مع قانون حفظ الطاقة، والثاني يتعارض مع مكتشفات علم الإحاثة التي تبين أن عمر الأرض هو أكثر بما لا يقاس مما توحى به قصة الخلق التوراتية. والثالث يتعارض مع نظرية التطور الداروينية. أما الاعتقاد الرابع، فشأنه مختلف. فهو لا يتعارض مع أي حقائق علمية معروفة، كالاعتقادات الثلاثة الأولى، ولكنه كان وما يزال عرضة للنقد من قبل الحتميين والفرويديين في تأكيدهم على أهمية العوامل اللاشعورية في تحرير الأفعال الإنسانية. وهذا يعني أنه وإن كان الأمر لم يحصل عقلياً لصالح نقاد هذا الاعتقاد، إلا أنه يمكن أن يحصل لصالحهم. بمعنى آخر، إن هذا الاعتقاد هو، كالاعتقادات الثلاثة الأولى، من النوع الذي يمكن أن يتعارض مع ما نعرفه بطرق عقلية، ولا أهمية هنا لما إذا كان فعلاً يتعارض أو لا يتعارض مع الأخير. ما هو مهم بالنسبة لكل هذه الاعتقادات، في الواقع، هو إمكان تعارضها مع ما نعرفه أو قد نعرفه بطرق عقلية، لأن هذا، كما رأينا، يكفي لاعتبارها خاضعة لمعايير عقلية.

من الاعتقادات الأخرى المستمدة من النقل والتي يمكن أن تتعارض مع ما نعرفه أو يمكن أن نعرفه بطرق عقلية تلك الاعتقادات المتعلقة بواجبات الإنسان الدينوية. مدى اتساع أو ضيق مجال التعارض هنا يتوقف على ما إذا كانت هذه الاعتقادات مقصورة على النواحي الأخلاقية الخالصة أم أنها تتجاوز ذلك لتشمل النواحي الاجتماعية والسياسية وغيرها من شؤون الدنيا. إن مجال حصول تعارض كهذا في المسيحية، مثلاً، هو أضيق بكثير من مجال حصوله في اليهودية والإسلام، لأن هذه الاعتقادات في المسيحية تكاد لا تتجاوز النواحي الأخلاقية، بينما هي في اليهودية والإسلام تطال كل نواحي الإنسان العملية.

من الأمثلة على اعتقادات كهذه ما نجده في الجزء الحياتي للشرعية الإسلامية عما يحرمه أو يحله الله بخصوص الزواج والطلاق وتوزيع

أنصبة الوراثة في التركة، وبخصوص الحدود التي ينبغي تطبيقها، وغير ذلك مما يتعلق بالمعاملات. إذا أضفنا إلى هذه الاعتقادات عما يحلله أو يحرمه الله الاعتقاد بأننا ملزمون بالطاعة المطلقة للأوامر والنواهي الإلهية، إذن ما يتبع فوراً هو أننا ملزمون على نحو مطلق بالتقيد بأحكام الشريعة. إذا كانت الشريعة تقضي، مثلاً، بقطع يد السارق أو رجم الزانية أو بأن يكون للذكر مثل حظ الانثيين من أنصبة الوراثة في التركة، إذن فإن العمل بما تقضي به الشريعة في أي حالة من هذه الحالات هو واجب مطلق. ولكن هذه النتيجة المشتقة من اعتقادات مؤسسة على النقل تتعارض أو تبدو متعارضة، على الأقل، مع ما يبدو معقولاً من وجهة نظر العقل العملي. فكما أوضحتنا سابقاً في تناولنا لمفهوم العقل العملي، فحتى الواجبات الأخلاقية ليست أكثر من واجبات للوهلة الأولى (أي ليست مطلقة). وإذا أضفنا الآن أن أحكاماً مثل أحكام الشريعة التي تنص على كيف ينبغي أن نعاقب جرائم أو تجاوزات من نوع أو آخر أو كيف ينبغي أن نوزع أنصبة الوراثة في التركة أو على أي شيء آخر مما يتعلق بتنظيم المعاملات، إذا أضفنا أن أحكاماً كهذه تستمد مشروعيتها، إن كانت مشروعة، من مبادئ أخلاقية عامة، إذن، فمن باب أولى لا تكون الواجبات التي تنص عليها أكثر من واجبات للوهلة الأولى. هنا ما يبدو معقولاً من وجهة نظر العقل العملي يتعارض تماماً مع ما هو مستمد من النقل، لأن ما هو واجب للوهلة الأولى هو واجب يمكن إبطاله، بينما العكس تماماً هو ما يصدق على الواجب المطلق (\*).

(\*) سنعود إلى معالجة هذه المسألة بشكل مستفيض في الفصل السابع. من الجدير باللاحظة هنا أنه حتى لو وجدنا طريقة معقولة لتأويل أحكام الشريعة على نحو يجنبنا هذا التعارض، فإن ما يبقى واضحاً هو أن هذه الأحكام تخضع لمعايير العقل العملي، وقبولها أو عدم قبولها منوط باعتبارات مستمدة من العقل العملي.

ليس مجال التعارض بين النقل والعقل مقصوراً على الحالات التي ترتب فيها على الاعتقادات المستمدة من النقل نتائج معينة تتعلق بالعالم، والإنسان، وواجباته الدنيوية. إن التعارض قد يحصل أيضاً، حتى وإن لم ترتب على الاعتقادات الأخيرة أي نتائج من النوع المشار إليه. كيف؟ إذا ركزنا الآن على الجانب الميتافيزيقي لاعتقادات مثل الاعتقاد بوجود خالق للكون يتخطى الزمان والمكان، خالق واجب الوجود، ولا متناه، وكلي العلم، وكلي القدرة، وكلي الرحمة، وكلي العدل... إلخ... فإننا نجد أنفسنا هنا إزاء مفهومات كثيرة يقف العقل إزاءها حائراً. ما معنى أن يكون كائن متعالياً (متخطياً بصورة مطلقة للزمان والمكان) وأن يفعل، مع ذلك، في الوجود الزمكاني؟ بل ما معنى أن ينبع الوجود المادي من وجود لا مادي؟ كيف يمكن للكائن أن يكون واجب الوجود أو علة ذاته؟ هل يمكن للعدل الكلي وللرحمة الكلية أن يجتمعوا في نفس الكائن؟ باختصار، هل اعتقاد كالمحض اعتقاد معقول أو حتى متماسك داخلياً<sup>(٧)</sup>؟ هذه الأسئلة هي أمثلة عن أسئلة كثيرة طرحت وما زالت تطرح على المستوى الفلسفى واللاهوتى. وبغض النظر عن الإيجابيات التي قد يتوصل إليها الفلاسفة أو اللاهوتيون، فإن مجرد كونها أسئلة مشروعة. أي لا يوجد حظر قبلي عليها - يفتح الباب واسعاً أمام احتمال تعارض النقل مع العقل. فأسئلة بهذه مطروحة على العقل النظري، ولا ضمان في أن الإيجابيات التي سيصل إليها العقل النظري، الذي هو ليس أسير الفكر اللاهوتى التبريري، لن تتعارض مع ما تفترض معرفته بواسطة النقل. فإذا توصلنا بطرق عقلية، مثلاً، إلى نتيجة أن مفهوم كون كائن واجب الوجود هو مفهوم غير متماسك منطقياً، فإن ما ندعى معرفته بالعقل، في هذه الحالة، سيتعارض تماماً مع ما تفترض معرفته بالنقل، أي أن للكون خالقاً أزلياً، واجب الوجود، ... إلخ. فإذا كان مفهوم الوجود الواجب غير متماسك منطقياً، إذن لا يمكن للقضية «يوجد كائن واجب

الوجود» أن تعبّر عن حقيقة ممكّنة، على الأقل، مما يعني أنها لا يمكن أن تكون موضوعاً لأي معرفة ممكّنة، كما أوضحتنا سابقاً. وهذا، بدوره، يعني أنه لا يمكن للقضية «يوجد خالق للكون يتخطى الزمان والمكان، خالق واجب الوجود... إلخ.» أن تعبّر عن حقيقة ممكّنة، ما دامت تتضمّن قضية لا تعبّر عن حقيقة ممكّنة أي تتضمّن أنه يوجد كائن واجب الوجود.

أعود فأكرر هنا أن المسألة التي لها أهمية في السياق الحالي ليس وجود حالات فعلية للتعارض بين النقل والعقل، بل وجود حالات ظاهريّة، على الأقل. جوهر القضية هو أنه يمكن، من حيث المبدأ، تعارض الاثنين. وما دام الأمر كذلك، إذن فمن الخطأ اعتبار ما تفترض معرفته بواسطة النقل خارج نطاق سلطة العقل بالضرورة. فعندما نواجه بحالة تعارض ظاهري بين الاثنين، فإنه لا يمكننا أن نفترض فوراً أنه ليس أكثر من مجرد تعارض ظاهري. إذن، ما هو مطلوب منا، في هذه الحالة، للتحقق مما إذا كان هذا مجرد تعارض ظاهري أم لا هو إعمال عقولنا للحسن في هذه المسألة أو للوصول إلى جواب معقول، على الأقل. الذين حاولوا، مثلاً، أن يوفّقوا بين نظرية التطور وقصة الخلق التوراتية لجؤوا إلى التأويل أو الاجتهداد، بما هو ممارسة للعقل النظري، ليسوّغوا إدعاءهم ببطلان قصّة الخلق فهماً حرفيّاً. وسواء نجحوا أو لم ينجحوا في محاولتهم، فإن ما هو مهم هنا هو أن النجاح أو الفشل لا يقاس إلا بمقاييس عقلية. فالتأويل ليس أمراً عشوائياً لا يخضع لأي قواعد أو أصول، بل العكس هو ما يصدق عليه. إن ثمة معايير عقلية، إذن، للمفاضلة بين تأويل وتأويل منافس له. وما دامت المحاولة التوفيقية، في مثالنا، يتوقف نجاحها على نجاح تأويل قصة الخلق على النحو المقترن، إذن نجاح أو فشل هذه المحاولة يخضع لمعايير عقلية.

إن الشيء نفسه ينطبق حتى على الذين يتمسكون بعناد بالفهم الحرفي

لقصة الخلق في محاولتهم تسویغ هذا الفهم في وجه التحدی الكبير الذي يواجهونه من قبل نظرية التطور وعلم الإحاثة. فإننا نراهم، من جهة، يقللون من القيمة العلمية لنظرية التطور ويكررون باستمرار أنها مجرد نظرية وتفتقر إلى أساس علمي متين. ونراهم، من جهة ثانية، يلجؤون إلى نظرية طفifieة لتفسير معطيات علم الإحاثة، التي تبين أن عمر الأرض هو أكثر بما لا يقاس مما توحى به قصة الخلق. ما تقوله هذه النظرية الطفifieة هو أن الله هو الذي خلق المستحاثات على نحو بحيث يبدو لنا أن عمرها يتجاوز بما لا يقاس ما هو مضمر في قصة الخلق بخصوص عمر العالم. وفي كلا الحالتين، ما يفترضونه لا يفلت من المعايير العقلية. فالحكم على نظرية التطور بأنها تفتقر إلى أساس علمي متين هو حكم يمكن قبوله أو رفضه فقط على أساس عقلي. ونظريتهم الطفifieة، كما رأينا في الفصل الثاني من القسم الأول، وإن كان ليس واضحًا كيف يمكن تأسيسها عقلياً، إلا أنها، مع ذلك، لا تفلت من المعايير العقلية. فهي، مثلاً، بصفتها تقدّم لنا على أنها نظرية تفسيرية، مطالبة بأن تحافظ على مبدأ البساطة، الذي هو من المبادئ الأساسية للعقل النظري.علاوة على ذلك، فإنها مطالبة بأن تكون متماسكة داخلياً. فإنها، مثلاً، تلجم إلى الله لتفسر لماذا معطيات علم الإحاثة (= المستحاثات) تقود علماء الإحاثة إلى استنتاجاتهم «الخاطئة» بخصوص عمر الأرض. ولكن هذا التفسير قد يفتقر إلى التماسك الداخلي. فهو يفترض، من جهة، أن المستحاثات هي على نحو بحيث تشكل دليلاً قوياً على كون عمرها يقاس بـملايين السنين، ويفترض، من جهة ثانية، أن الله هو الذي خلقها على هذا النحو، على الرغم من أن عمرها أقل بكثير مما توحى به. فحوى الافتراض الثاني هو أن الله خلق شيئاً كان يعلم أنه سيجعلنا نعتقد خطأً بأن عمره يقاس بـملايين من السنين، وهذا لا يبدو متماسكاً داخلياً، لأن الله كليـ الخير ولا يمارس التضليل، بينما ما تفترضه النظرية الطفifieة المعنية هو

أنه في خلقه المستحاثات على النحو المفترض إنما كان يمارس التضليل علينا.

وفوق كل هذا، حتى وإن اجتازت هذه النظرية الطفيلية امتحان البساطة وامتحان التماسك الداخلي، فإنها تبقى معرضة للنقد العقلي على أساس كونها تبدو متعارضة مع حقائق فلكية معروفة. فهي في احتضانها للفهم الحرفي لقصة الخلق، المتضمن أن عمر العالم لا يتجاوز ستة آلاف سنة، تصطدم بالحقيقة الفلكية أن بعض المجرات التي يمكننا مراقبتها بالوسائل المتطرورة التي هي في حوزتنا الآن تبعد عنا ملايين السنين الضوئية. وهذا يعني أنه حتى يكون بإمكاننا أن نراقبها الآن فلا بد أن تكون قد ظهرت إلى الوجود منذ ملايين السنين. وهذا يتعارض بوضوح مع الفهم الحرفي لقصة الخلق.

لنفترض الآن أن الموقف من أي تعارض ظاهري بين النقل والعقل، من قبل الذين يعتبرون النقل مصدراً من مصادر المعرفة، هو أنهم لن يتخلوا عمّا وصلهم عن طريق النقل، حتى وإن تبين على نحو قاطع أن تعارضه مع العقل هو تعارض حقيقي، وليس مجرد تعارض ظاهري. حتى موقف كهذا لا يفلت من المعايير العقلية. فإذا اختار واحدنا التمسك، مثلاً، بالفهم الحرفي لقصة الخلق في وجه كل الأدلة التي نجدها في نظرية التطور، وعلم الإحاثة، وعلم الفلك، حتى في حال اعترافه بعدم إمكان التوفيق بين هذا الفهم والأدلة الأخيرة، فإنه مطالب بأن يبين لماذا يثق بالنقل أكثر من ثقته بالعقل. بمعنى آخر، إن عليه أن يعطي أسباباً reasons لترجيح أحکام النقل على أحکام العقل، وإلا يكون موقفه تحكمياً. من الواضح، إذن، أن العقل يبقى مرجعنا الأخير بخصوص قبول أو رفض موقف كهذا. فالعقل هو سببنا الوحيد لتقويم أي أسباب قد يأتي بها من يتبنى موقفاً كهذا لتدعم موقفه.

ولكن - قد يتساءل بعضهم - لماذا لا نطالب من يرفض قصة الخلق، أو الفهم الحرفي لها بالأحرى، في وجه الأدلة المشار إليها، بإعطاء

أسباب لترجيحه أحکام العقل على النقل؟ الجواب بسيط، وهو يتلخص في القول إن العقل أثبت عن موثوقيته خلال أزمنة طويلة وضعط طرقه، ومبادئه ومعاييره فيها باستمرار على محك التجربة العملية. إن الطبيعة العامة للطرق العقلية، كما بينا في بداية هذا الفصل، تتيح إخضاعها باستمرار للمراجعة، وإعادة النظر، وتحسينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والنتائج التي نتوصل إليها بهذه الطرق لا تستقر عليها إلا بعد تعزيزها مرات ومرات بأدلة جديدة ترجع أكثر فأكثر قدرتها على الصمود أمام النقد أو الدحض.

أما في حالة طريقة غير عقلية كالنقل، مثلاً، فإنه لا شيء كالذى ينطبق على الطرق العقلية ينطبق عليها. وهذا يعني أنه لا يعقل وضع موثوقيتها في مصاف موثوقية العقل، بل لا يعقل حتى أن نتكلّم على موثوقيتها ومداها، ما دمنا لا نمتلك حتى معياراً واحداً للموثوقية في هذه الحالة. من الطبيعي، إذن، أن نبدأ بالتسليم بموثوقية العقل، في كل الحالات التي يحصل فيها تعارض بين النقل والعقل، وأن ننظر إلى من يلتجأ إلى النقل، لا من يلتجأ إلى العقل، على أنه الطرف المطالب، في هذه الحالات، بإعطاء أسباب لترجيح أحکام النقل على أحکام العقل، وإلا يكون موقفه تحكمياً. باختصار، العقل، في هذه الحالات، بريء حتى يدان<sup>(٨)</sup>.

### تعارض الاعتقادات المستمدّة من مصدر غير عقلي

لا بد من أن نواجه هنا بالاعتراض التالي: إن موثوقية النقل لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، أن توضع موضع سؤال. ما يعرف بواسطة النقل يقيني على نحو مطلق ولا يحتاج، بالتالي، إلى أي شيء مستقل عنه لتعزيزه. ولذلك ففي حال حصول تعارض بين النقل والعقل، فإن الأخير يصبح مدانًا فوراً ومطالباً بتعديل نتائجه لتصبح متسقة مع ما هو معروف بواسطة النقل. بمعنى آخر، إذا كانت موثوقية

العقل، لا موثوقية النقل، هي التي يمكن أن تكون موضع سؤال، إذن في حال حصول تعارض بين الاثنين، فمن الطبيعي الوقوف بجانب النقل لا العقل.

إن هذا الاعتراض مرفوض لسبعين وجهين. الأول يتعلق بالمسألة الثالثة التي أثرناها، ألا وهي أن ما تفترض معرفته بطرق غير عقلية (سواء بطريقة النقل أو بأي طريقة سواها)، في حالة من الحالات، قد يتعارض مع ما تفترض معرفته بنفس الطرق في حالة أخرى. والثاني يتعلق بالمسألة الرابعة والأخيرة التي أثرناها، ألا وهي أن اعتبار المعرفة غير العقلية يقينية إلى حد يجعلها مصداقه لذاتها يجردها من أي مدلول أنطولوجي ويحول موضوعها إلى شيء مرتبط بالضرورة بالحالة الذاتية لمن يدعي امتلاك معرفة كهذه.

لتنصرف الآن إلى تناول السبب الأول. إن المسألة الأساسية هنا هي تعارض أو إمكان تعارض الاعتقادات المستمدبة من مصدر غير عقلي، بغض النظر عن هذا المصدر غير العقلي المزعوم. إن الذين ادعوا النبوة، مثلاً، داخل التقليد الإبراهيمي، جميعهم، كما زعموا، استمدوا معرفتهم للأوامر والتواهي الإلهية مما أوحاه الله إليهم. ولكن، مع ذلك، فإن ما نقله إلينا بعضهم عمما يفترض أنه أوحى له به لا يتطابق في كل الحالات مع ما نقله بعضهم الآخر إلينا عمما يفترض أنه أوحى له به. وإذا أخذنا الآن ديانة كالهندوسية تقع كلية خارج نطاق التقليد الإبراهيمي، فما نجده هو مجموعة من الاعتقادات التي يُزعم أيضاً أنها مستمدبة من الوحي ولكنها متناففة، في مجملها، على نحو جذري، مع الاعتقادات المرتبطة بالتقليد الإبراهيمي. فحتى نظرتهم للألوهية التي يفترض أنها وصلتهم عن طريق الوحي لا تتطابق مع النظرة المستمدبة من التقليد الإبراهيمي<sup>(٩)</sup>.

ما ينطبق على الاعتقادات التي يفترض أنها مستمدبة من مصدر غير عقلي كالوحي، لجهة تعارضها أو إمكان تعارضها، ينطبق أيضاً على

الاعتقادات المستمدة من أي مصدر غير عقلي آخر كالحدس أو التجربة الصوفية. فمن يدعى من الميتافيزيقيين أن حدهه قاده، مثلاً، إلى التسليم بصحة النظرة الثانية إلى الوجود سيجد أن كثيرين سواه لا تتفق حدوسهم مع حدهه. والمسحي الذي يدعى أنه وجد نفسه في حضرة الوجود الإلهي عن طريق تجربته الصوفية سيجد أن البوذى، الذي مر في تجربة مماثلة، لم يقول تجربته على أنها اختبار مباشر للحضور الإلهي، بل لوحدة الوجود، بينما الهندوسى، الذي مر في تجربة مماثلة، يقول هذه التجربة على أنها تمثل وحدة الأتمن Atman (جوهر الذات الفردية) مع البراهما (العلة الأولى للوجود).

السؤال الذي يعنيانا الآن هو السؤال التالي: ما الذي يترتب، من الوجهة الإبستمولوجية، على وجود تعارض في الاعتقادات التي يفترض أنها صدرت عن نفس المصدر غير العقلي؟ لنركز هنا، للتمثيل، على تعارض الاعتقادات التي يفترض أن الوحي مصدرها. في هذه الحالة، عندما نواجه باعتقادين متعارضين، فإن علينا أن نستبعد فوراً الافتراض أن الوحي هو المصدر لكليهما، لأن الله لا يمكن أن يوحى بشئين متناقضين لرسولين. لا يمكن، مثلاً، لله أن يوحى لرسول من رسالته اليهود بأن العقاب التي تستحقه الزانية هو الرجم وأن يوحى لرسول آخر (المسيح) بأن معاملة الزانية على هذا النحو غير جائزة. إذن، لا يمكن للوحي أن يكون فعلاً المصدر لكلا الاعتقادين المتعارضين.

تبقى أمامنا عدة احتمالات أخرى لا يمكن استبعادها مسبقاً. من هذه الاحتمالات أن الوحي لم يحصل في الحالتين، ولكن كلا «الرسولين» اعتقد أنه تلقى الوحي فعلاً. احتمال آخر هو أن الوحي حصل في حالة واحدة، بينما ما نجده في الحالة الثانية هو اعتقاد خاطئ بحصوله. احتمال ثالث هو أن الوحي حصل في حالة واحدة، بينما ما نجده في الحالة الثانية هو ظاهر خادع بتلقي الوحي. إن هذه الاحتمالات الثلاثة تستبعد الافتراض أن كل من يدعى تلقي الوحي إما

تلقاء بالفعل أو هو «نبي» دجال. ما تتضمنه الاحتمالات الثلاثة هذه هو أن من يدعى تلقى الوحي إما تلقى الوحي فعلاً أو لم يتلقه، ولكنه يعتقد أنه تلقاء، أو لم يتلقه، ولكنه يتظاهر بتلقيه. من الواضح، إذن، أنه لا يمكننا أن نقرر ما الذي يتطابق مع الحالات التي يحصل فيها تعارض كالمحذور من الاحتمالات الثلاثة الأخيرة، إلا إذا كان في حوزتنا معيار مستقل للتمييز بين وحي أصيل ووحي زائف، وبين النبي حقيقي ونبي دجال.

والجدير باللاحظة هنا أن من يعتقد بنزول الوحي عليه يحتاج هو نفسه أيضاً إلى معيار مستقل للتمييز بين وحي أصيل ووحي زائف، لأنه لا يمكنه أن يستبعد قبلياً احتمال أن يصدق على من يدعى تلقى الوحي من سواه أنه يعتقد فعلاً أنه تلقى الوحي، على الرغم من أن الاعتقاد الذي يزعم صدوره عن هذا الوحي مخالف للاعتقاد الذي يدعى السابق صدوره عن الوحي. بمعنى آخر، لا يمكنه أن يستبعد، قبلياً، أن من يعتقد أنه تلقى الوحي، كائناً من كان، قد لا يكون تلقاء بالفعل. وهذا يعني أن كونه هو نفسه يعتقد أنه تلقى الوحي لا يشكل ضماناً مطلقاً أنه تلقاء بالفعل. إذن، لا هو ولا نحن في وضع يجيز النظر إلى الوحي على أنه يقيني على نحو مطلق ولا يحتاج إلى شيءٍ مستقل عنه لتعزيزه، أي على أنه مصدق لذاته.

### ذاتية المعرفة غير العقلية

لنفترض الآن أن النتيجة الأخيرة التي توصلنا إليها مرفوضة وأنه لا يمكن التمييز، وبالتالي، بين وحي أصيل ووحي زائف، مثلما لا يمكن التمييز، كما يعتقد الحدسيون، مثلاً، بين حدس أصيل وحدس زائف. ما يعنيه رفض تمييز كهذا هو أن كل من يدعى، مثلاً، تلقى الوحي إما تلقاء بالفعل أو يتظاهر بتلقيه. لا يمكن، بمعنى آخر، أن يبدو لشخص أنه يتلقى الوحي، إلا إذا كان يتلقاء بالفعل. إن الحدسيين يدعون أيضاً

أن شيئاً مماثلاً يصدق على من يعرف أمراً ما بواسطة الحدس: إن ما يبدو له أنه يحدهه هو فعلاً ما يحده، أي لا معنى للتمييز بين حدس ظاهري وحدس حقيقي. كذلك نجد أن الصوفيين يدعون أن شيئاً مماثلاً يصدق على تجربتهم الصوفية، لجهة كونها تجربة معرفية، أي لا إمكان للتمييز بين إدراك ظاهري وإدراك فعلي للحضور الإلهي.

من الجدير باللاحظة هنا أن كل ما يعنيه التسليم بعدم إمكان التمييز بين وحي أصيل ووحي زائف (أو بين حدس أصيل وحدس زائف أو بين تجربة صوفية أصيلة وتجربة زائفة) هو أن ثمة وصفاً فينومينولوجياً معيناً لا يصدق إلا على الحالة الذاتية لمن يختبر الوحي فعلاً وأن شيئاً مماثلاً يمكن قوله عن الحالة الذاتية لمن يحدهس فعلاً أو لمن يختبر فعلياً الحضور الإلهي. إذا حصرنا حديثنا في الوحي، لاختصار، فإن ما يتربّط على ما سبق هو أنه يمكن منطقياً أن يصدق على الحالة الذاتية لمن يختبر الوحي فعلاً وصف فينومينولوجي محدد إذا وفقط إذا كانت كل حالة ذاتية لأي سواه يصدق عليها نفس الوصف الفينومينولوجي هي حالة اختبار فعلي للوحي. إن كون الشخص - أي شخص - في حالة ذاتية من نوع معين (أي يصدق عليها وصف فينومينولوجي من نوع معين) هو شرط ضروري وكاف منطقياً لاختباره فعلاً نزول الوحي عليه. هذا يفسر لماذا اختبار نزول الوحي شأن يقيني، بحسب هذا الفهم لتجربة الوحي. فاختبار الشخص لحالاته الذاتية هو اختبار مباشر. إذن اختباره للحالة الذاتية التي يفترض أن يكون فيها، أثناء تلقّيه للوحي، هو اختبار مباشر. وإذا أضفنا أن وجوده في هذه الحالة الذاتية، كما هو متضمن في الموقف الذي ناقشه، هو بمثابة اختباره الفعلي لنزول الوحي عليه، إذن فإن اختباره لنزول الوحي عليه هو اختبار مباشر، وبالتالي يقيني.

يواجه هذا الموقف صعوبة كبيرة: إنه مجرد تجربة الوحي من أي مدلول أنطولوجي. بمعنى آخر، إنه يجعل من الممتنع استخراج أي نتائج من هذه التجربة بخصوص وجود أي شيء مستقل عنها. حتى

نوضح هذه المسألة، لتناول مثلاً من تجاربنا العادي للحالات التي لا يمكن أن نميز فيها بين ما يbedo أننا نختبره وما نختبره بالفعل. أفضل مثال يمكن اللجوء إليه هنا هو مثال اختبار واحدنا للألم. إن معرفة الشخص لكونه في حالة ألم يقينية، لا شك، لأن لا شيء مطلقاً مستقل عن شعوره بالألم يمكن أن يشكل شرطاً لهذه المعرفة. إن موضوع شعوره (الألم في هذه الحالة) هو جزء لا يتجزأ من شعوره، مما يوضع لماذا يستحيل أن يكون لديه هذا الشعور دون أن يكون في حالة ألم. هذا تماماً ما يفسر لماذا لا يمكن التمييز، من وجهة نظره، بين ما يbedo أنه يعرفه عن حالي الذاتية وما يعرفه بالفعل. فلو افترضنا وجود تمييز كهذا، لكان علينا أن نقول إن «اعتقاده» بأنه في حالة ألم قابل للدحض من وجهة نظره، وهذا، لا شك، هراء. فحتى استعمال لفظة «اعتقاد»، في هذه الحالة، هو تماماً في غير محله، لأن القضية التي تشكل موضوع اعتقاد قد لا تكون موضوع معرفة. أما في الحالة التي تعنيها الآن، فلا معنى للتمييز بين المعرفة والاعتقاد، وكأن شعوره بالألم ينتقل به أولاً إلى تكوين «الاعتقاد» بأنه في حالة ألم ويدفع به من ثم إلى اتخاذ خطوة إضافية للتأكد مما إذا كان حقاً في حالة ألم. فأن يشعر بالألم هو أن يعرف أنه في حالة ألم، ولا معنى هنا للتمييز بين شعور ظاهري بالألم وشعور فعلي به. وفي غياب هذا التمييز، لا يبقى ثمة معنى للقول إنه يعتقد أنه في حالة ألم، وكأنه يمكن أن يكون في الحالة الذاتية التي توصف بأنها حالة شعور بالألم دون أن يعرف أنه حقاً في حالة ألم.

لنفترض الآن أنه يشعر بالألم في أصابعه وأنه عزا هذا الشعور إلى عامل محدد كوجود التهاب في مفاصل أصابعه. فلنلاحظ الفرق الآن بين المثال الأخير والمثال السابق. في المثال السابق، ما يعرف أنه يصدق على حالته لا يمكنه إلا أن يعرفه، ما دام هو في الحالة الذاتية المعنية وموضوع معرفته ليس شيئاً مستقلاً عن هذه الحالة الذاتية. إنه

سمة لهذه الحالة الذاتية. ولكن في المثال الأخير، ثمة تجاوز لهذه الحالة الذاتية إلى ما يقع خارجها أو ما يوجد باستقلال عنها. هنا يصبح أن نقول إنه يبدو له أن الألم الذي يشعر به ناشئ عن التهاب في مفاصل أصابعه، ولكن قد يكون هذا الألم ناشئاً عن عوامل أخرى. إن الحالة الذاتية وحدها، مهما كان الوصف الفينومينولوجي الذي يصدق عليها، لا تشكل أساساً ضامناً على نحو مطلق لوجود أي شيء مستقل عنها. إن هذا واضح، مثلاً، من كون بعض حالات الشعور بالألم هي حالات سيكوسوماتية (جسدية نفسية)، ولا يمكن، وبالتالي، أن نعرف من السمات الذاتية وحدها لحالة الشعور بالألم أي شيء مستقل عنها. إذن، ما إن نخرج من الحالة الذاتية إلى ما يوجد باستقلال عنها حتى نجد أنه لا يعود هناك أي امتياز معرفي لصاحب الحالة الذاتية كالذى يكون له عندما لا تتجاوز هذه الحالة الذاتية وسماتها الفينومينولوجية. فإننا بهذا ندخل المجال البيداتي الذي يعيينا إلى التمييز بين المعرفة والاعتقاد، بين المعرفة الفعلية والمعرفة الظاهرة. لا يمكن تجنب التمييز الأخير، إلا بجعل المعرفة معرفة ذاتية خالصة وتجريدها، وبالتالي، من أي مدلول أنطولوجي.

من يدعى أن لديه معرفة وصلته عن طريق الوحي لا يقف عند الحدود الذاتية لتجربة تلقيه الوحي، لأن موضوع معرفته، بحسب زعمه، هو شيء مستقل على نحو مطلق عن تجربته، بل عن العالم برمته. ما يدعوه هو أن ما يختبره وما يعرف أنه يختبره هو بلاغ من الله. أن نقول، إذن، إنه اختبر فعلاً نزول الوحي عليه هو أن نفترض أمرين. الأول هو أنه اختبر حالة ذاتية من نوع معين، والثاني هو أن الله هو الذي سبب وجوده في هذه الحالة الذاتية. لا يمكن هنا استنتاج الافتراض الثاني من الأول، تماماً مثلما لا يمكن أن نستنتج وجود التهاب في مفاصل أصابع شخص من شعوره بالألم في أصابعه. مجرد وجود شخص في حالة ذاتية، كائناً ما كان الوصف الفينومينولوجي

الذي يصدق عليها، لا يمكن أن يشكل وحده أساساً منطقياً كافياً للاستنتاج بأن الله هو الذي سبب وجود الشخص في هذه الحالة. أن نقول العكس هو أن نجعل تسبب الله المزعوم لوجود الشخص في الحالة الذاتية المعنية سمة ضرورية لهذه الحالة، تماماً مثلما هو الألم، مثلاً، سمة ضرورية للحالة الذاتية لمن يشعر بالألم. ولكن عدا عن أنه لا معنى للقول إن السبب لوجود حالة ذاتية هو جزء لا يتجزأ من هذه الحالة الذاتية (= سمة ضرورية لها)، فإن قولًا كهذا متناقض منطقياً، إذ في جعله فعل تسبب الله للحالة المعنية مرتبطاً بالضرورة بوجود هذه الحالة يجرد الله وأفعاله من استقلاليته المطلقة عن كل خلقه. لا يمكن تجنب هذه النتائج المخالفة للعقل والإصرار، في الوقت نفسه، على اعتبار المعرفة القائمة على الوحي يقينية على نحو مطلق وذاتية المصداقية، إلا إذا جردنا «المعرفة» المتضمنة في هذه التجربة من موضوعها المستقل. ولكن هذا هو بمثابة تجريدها من أي مدلول أنطولوجي واعتبارها معرفة ذاتية خالصة.

لفترض الآن على سبيل الجدل أنه يمكن اعتبار تجربة الوحي يقينية على نحو مطلق وذاتية المصداقية، دون أن يعني هذا التضخي بمدلولها الأنطولوجي. حتى هذا الافتراض لا يقربنا قيد أدنى من اعتبار الإدعاء بتلقي الوعي أكثر من مجرد إدعاء، ما لم يؤيده أي سند عقلي. فقد يصدق، من وجهاً نظر من يتلقي الوحي، أنه لا معنى للجوئه إلى أدلة عقلية مستقلة عن تجربته للتحقق مما إذا كان تلقي الوحي بالفعل، على افتراض أن تجربته ذاتية المصداقية، ولكن ما قد يصدق من وجهاً نظره لا يصدق من وجهاً نظر سواه. فأن نفترض أنه لا يمكن لشخص أن يخطيء بخصوص ما إذا كانت تجربته تجربة لتلقيه الوحي أم لا، لا يعني أكثر من أن كل من يدعى تلقي الوحي إما تلقاء بالفعل أو أنه يتظاهر بتلقيه. يمكن، إذن، أن يكون بين الذين يدعون النبوة من ليس هونبياً حقيقياً. والسؤال الذي يثور الآن هو التالي: على أي أساس

يمكنا أن نميز، نحن الذين نقع خارج دائرة مدعى النبوة، بين الأنبياء الحقيقيين والأنبياء الدجالين؟ داخل هذه الدائرة، كل من تلقى الوحي فعلاً يعرف أنه تلقاء على نحو مباشر، وكل من لم يتلقه يعرف أيضاً على نحو نحو مباشر أنه لم يتلقه. ولكن نحن الذين نقع خارج هذه الدائرة لا يمكننا أن نعرف على نحو مباشر من تلقاء بالفعل ومن يتظاهر بتلقيه، من هو النبي الحقيقي ومن هو النبي الدجال. إن معرفة كهذه لا يمكن سوى أن تكون معرفة استدلالية قائمة على أدلة عقلية مستقلة، وإلا فهي غير متأحة لنا حتى نظرياً. في غياب أي سند عقلي مستقل، لا نملك سوى أن ننظر إلى كل إدعاء بتلقي الوحي على أنه ليس أكثر من مجرد إدعاء.

## خلاصة

فيتناولنا لأطروحة أولية العقل، ما تعنيه وما هي الأسس التي تقوم عليها، ما أبرزناه يتلخص في الآتي. كائنًا ما كان المصدر غير العقلي لأي اعتقاد، لا يمكن لهذا الاعتقاد أن يتجاوز كونه مجرد اعتقاد وأن يرقى إلى مستوى المعرفة بدون سند عقلي. فإذا كان المصدر غير العقلي له سلطة ما، مثلاً، فإن هذه السلطة لا يمكن أن تكون نهائية، إذ لا يمكننا أن نستبعد، قبلياً، حصول تعارض بينها وبين سلطة أخرى. وفي حين حصول تعارض بين سلطتين أو أكثر، تنشأ الحاجة إلى اللجوء إلى اعتبارات مستقلة للجسم. وحتى في غياب تعارض كهذا، فإنه يتشرط في السلطة التي نلجأ إليها أن تكون سلطة موثوقة، وذات خبرة وعلم في الأمور التي نلجأ إليها بخصوصها. وشرط كهذا لا يتعلق بنظرتنا إلى هذه السلطة ومدى احترامنا لها وثقتنا فيها، بل بما إذا كانت نظرتنا إليها وما تعنيه من احترام لها وثقة فيها مبنية على اعتبارات مستقلة عن هذه السلطة. وما عساها تكون هذه الاعتبارات إن لم تكون اعتبارات عقلية؟

وإذا كان المصدر غير العقلي لاعتقاد ما هو ما يُزعم أنه طريقة خاصة في الإدراك، كالحدس أو الوحي أو الإدراك الـ *الفو* - حسي، فإن العقل، كما بینا، يبقى دليلاً الأوحد إلى من لديه حقاً ملكة أو أكثر من هذه الملکات الإدراكية الخاصة. لا يمكننا أن نقبل كل إدعاء بالحيازة على ملكة خاصة في الإدراك على علاته، لأن ليس كل من يدعى أن لديه ملكة كهذه يحوز عليها فعلاً. فمن جهة، قد يبدو لشخص أنه يحوز على ملكة كهذه دون أن يحوز عليها بالفعل. ومن جهة ثانية، قد يتظاهر شخص بأنه يحوز على ملكة كهذه. إذن، السؤال عمن يحوز على ملكة خاصة كهذه، بين الذين يدعون الحيازة عليها، لا يمكن الجسم فيه بدون اللجوء إلى اعتبارات مستقلة عن إدعاء هذا أو ذاك بالحيازة عليها. قد نضع ثقتنا في واحد منهم، دون سواه، ونسلم بإدعائه، ولكن مجرد وضع ثقتنا فيه، دون امتلاك أدلة مستقلة على أنه جدير بهذه الثقة، لا يمكن أن ينتج معرفة. بمعنى آخر، أي اعتقاد، في هذه الحالة، يُؤسس على هذه الثقة لا يمكن أن يتجاوز كونه مجرد اعتقاد.

وحتى إن **حسيم** الأمر بخصوص من لديه ملكة من هذه الملکات الإدراكية الخاصة، فإنه يظل غير متاح لنا أن نستبعد، قبلياً، عدم حصول أي خلل في عمل هذه الملكة لدى من يحوز عليها. إذا أخذنا الحدس للتّمثيل، من الضروري أن نميز بين ما يبدو لشخص أنه يحده وما يحده بالفعل. لا مفر من هذا التمييز لأنّه قد يحصل تصادم بين حدس شخص وحدس شخص آخر، ولا بد، في هذه الحالة، أن يكون حدس واحد منهما، على الأقل، حدساً زائفاً *pseudo-intuition* بمعنى آخر، واحد من الاثنين، على الأقل، بدا له أنه يحدس أمراً ما، بينما هو لم يحده في الواقع الأمر. ولكن لا يمكننا أن نميز بين ما يبدو لشخص أنه يحده وما يحده بالفعل (وأن نقرر، بالتالي، متى يكون الحدس أصيلاً ومتي يكون زائفاً وناتجاً عن خلل في عمل الملكة

الإدراكية) إلا باللجوء إلى اعتبارات عقلية. ما نقوله عن الحدس يمكن قوله عن كل ملكة أخرى من ملكات الإدراك التي يُزعم أنها خاصة. إضافة إلى كل هذا، لا يمكن لأي منظومة من الاعتقادات، كائناً ما كان مصدرها، أن ترقى إلى مستوى المعرفة، إلا إذا كانت متماسكة داخلياً بالمعنى السلبي والإيجابي (\*). لا يمكننا، بدئياً، أن ثبت أن منظومة من الاعتقادات متماسكة داخلياً فقط لأن مصدرها الحدس أو التجربة الحسية أو سلطة ما أو النقل. لا توجد علاقة ضرورية بين كون اعتقاداتنا ذات مصدر من نوع معين وكونها متماسكة داخلياً. إذن، من الواضح أنه حتى إن لم نجد أي سبب لأن نضع مصدر اعتقاداتنا موضع سؤال، فإن لا ضمان لدينا أنها متماسكة داخلياً. وبدون ضمان كهذا، لا يمكننا أن نضعها في مصاف المعرفة. هذا لا ينطبق فقط على الاعتقادات التي تجد أساسها في مصدر غير عقلي بل وأيضاً على تلك التي تجد أساسها في مصدر عقلي. فحتى التي تجد أساسها، مثلاً، في تجارب علمية موثوقة لا بد أن تجتاز امتحان التماسك الداخلي قبل أن تختتم بختم المعرفة. ولكن مسألة وجود أو عدم وجود تماسك داخلي في أي منظومة اعتقادية، وبغض النظر عن مصدرها، هي مسألة عقلية في الصميم.

وما يصدق على اعتقاداتنا، مجتمعة، أو باعتبارها تشكل منظومة، يصدق عليها أيضاً، استغرaciَا. كل اعتقاد منها على حدة لا يمكن أن يرقى إلى مستوى المعرفة، ما لم يكن متماسكاً في ذاته (غير متناقض ذاتياً) وما لم يكن متماسكاً مع اعتقادات أخرى ليست موضع سؤال. الاعتقاد، مثلاً، بأن القدرة الكلية تعني القدرة على فعل كل شيء على الإطلاق ليس متماسكاً في ذاته. إنه يعني فيما يعني أن من هو ذو قدرة كلية قادر على تربع الدائرة، مثلاً، أو على جعل شخص أعزب

---

(\*) انظر الفصل الثاني، القسم المتعلق بالتماسك السلبي والإيجابي.

ومتزوجاً، في آن. بمعنى آخر، إنه يتضمن أن من هو ذو قدرة كافية يمكنه أن يفعل ما لا يمكن فعله، وهذا كلام متناقض ذاتياً. والاعتقاد بأن الشمس تدور حول الأرض يتناقض مع اعتقاد آخر مؤسس علمياً وليس، وبالتالي، موضع سؤال. في كلا الحالتين، يُستبعد الاعتقاد من مملكة المعرفة لعدم اجتيازه امتحان التماسك.

وأخيراً، ما يوضحه استقصاؤنا لأطروحة أولية العقل وللأسس التي تقوم عليها هو أنه لا يمكن إحراز أي تقدم في مجال المعرفة باللجوء إلى الطرق غير العقلية وحدها. فهذه الطرق، كما أوضحتنا، غير مرنة على الإطلاق ولا تسمح حتى بالاعتراف بإمكان تعرضها للخطأ، وبالتالي بإعادة النظر في النتائج التي توصلنا إليها. فحيث لا إمكان لعرض أدواتنا المعرفية للخطأ، لا إمكان لإعادة النظر في نتائجها أو تصويبها. يفترض في هذه النتائج، في هذه الحالة، أن تكون نهائية. وهذا يعني، كما أوضحتنا سابقاً، أنه لا حاجة لأي معايير بيداتية لتقويم هذه النتائج، مما يخرجها من المجال العام بصورة تامة. ما يعتبر معرفة، في هذه الحالة، يعتبر كذلك لا لسبب سوى أنه يصدر عن فرد سلمنا بادعائه أنه سلطة نهائية فيما يخص الشؤون ذات العلاقة بهذه المعرفة المزعومة، أو بادعائه أن حدهه يضمن على نحو مطلق صدق موضوع هذه «المعرفة»، أو بادعائه أن المعلومات التي تشكل مضامون هذه المعرفة وصلته على نحو مباشر بطريقة غير عادية من مصدر معصوم. لا يقوم تسليمنا بادعائه على أي أساس أو أدلة مستقلة عنه، ولا هو نتيجة تحققنا نحن بأنفسنا من صدقه. فالتحقق شأن عام ويقوم على معايير بيداتية، أي معايير يستبعدها بالضرورة اللجوء إلى طرق غير عقلية.

يختلف اللجوء إلى الطرق العقلية على نحو جذري عن اللجوء إلى الطرق غير العقلية. إن الطابع العام والبيداتي لهذه الطرق والمعايير المرتبطة بها، كما بينا، يفسر التقدم المطرد الذي نحرزه في مجال

المعرفة. إحتمال الواقع في خطأ سمة جوهرية للجوء إلى هذه الطرق، مما يعني أنه لا يمكن النظر إلى النتائج التي توصلنا إليها على أنها نهائية، بل على أنها، على العكس من هذا تماماً، قابلة للشك. وحين تدعوا الحاجة لإعادة النظر فيها، فإن من يتعامل معها، من منظور عقلي، مدعو إلى الشك فيها إلى الحد الأقصى ليصار إلى تزويد ما تبقى، بعد عملية الشك هذه، بأفضل الأدلة المتاحة.

من الخطأ الاعتقاد أن هذا ينفي ما ذكرناه في الفصل الثاني بخصوص الطابع المحافظ للعقل. لا يعني الطابع المحافظ له، كما بينا، أكثر من أن العقل لا يبدأ من فراغ، بل من الاعتقادات التي اتفق أنها في حوزتنا ولا ما يبرر وضعها بعد موضع سؤال. نبدأ منها، إذن، ليس لأنها تجسد التصور الديكارتي لما ينبغي أن يشكل بدايتنا على المستوى الإبستمولوجي (أي ليس لأنها غير قابلة للشك من حيث المبدأ)، بل لأنها صمدت حتى الآن أمام كل محاولات دحضها. ولكن العقل يشجع على النظر إليها على أنها قابلة للشك أو للدحض. صمودها أمام كل محاولات الدحض السابقة، من منظور العقل، لا يضمن أنها ستتصمد أمام كل المحاولات المقبلة. ولذلك، في حال وجود خطأ في النتائج التي توصلنا إليها سابقاً بالطرق العقلية، فإن احتمال تصويب هذا الخطأ ليس ضئيلاً قط، ما دمنا على استعداد لإعادة النظر فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. زد إلى هذا أن الطابع العام والبيذاتي للطرق العقلية، ومعاييرها، وأدواتها المفاهيمية هو واحد من أهم العوامل التي تتيح لنا تطويرها باستمرار وجعلها أكثر فعالية في تقريرنا من الصواب وتجنيبنا الخطأ.

في غياب أي إمكان لإعادة النظر في النتائج التي نتوصل إليها بطريقة ما أو لإعادة النظر في هذه الطريقة نفسها وما يتصل بها، لا إمكان، في حال وقوعنا في الخطأ، لأن نعرف حتى أننا وقعنا في الخطأ ولأن نتجنب، وبالتالي، هذا الخطأ. هذا هو حالنا تماماً عندما نجعل

الأساس الأخير لاعتقاداتنا أساساً غير عقلي. فلأننا ننظر إلى هذه الاعتقادات، في هذه الحالة، على أنها نهائية، لا يكون لدينا أي استعداد على الإطلاق لإعادة النظر فيها أو في الطريقة التي أوصلتنا إليها. ولكن احتمال كونها خاطئة واضح بدليل أن الطريقة إليها التي أوصلتنا إليها قد توصل سوانا إلى اعتقادات مخالفة لها، كما أوضحتنا. وهذا يعني، ليس فقط أننا قد نكون على خطأ، بل وأيضاً لا أمل في تجنبنا الخطأ، في حين وقوعنا فيه، ما دمنا نضع كل ثقتنا في الطريقة غير العقلية المعنية.

هل يبقى، في ضوء كل ما سبق، أي سبب لعدم جعل العقل دليلاً النهائي إلى المعرفة؟

# هوامش الفصل الرابع

(١) Immanuel Kant, **Critique of Pure Reason**, trans. Norman Kemp Smith, (New York: St. Martin's Press), Transcendental Dialectic.

(٢) إنها تشكل لكتنط مصادرات العقل العملي .

(٣) انظر بخصوص موقف الوضعي من الميتافيزيقا ،  
**and Logic**, (London: Gollancz, N.Y. Dover, 2nd ed. 1946), chap. one.

(٤) Rudolf Otto, **The Idea of the Holy**, trans. J. W. Harvey, (Oxford: Oxford University Press, 1923), chs. III-VI.

(٥) عالجنا هذا الموقف بإسهاب وفندناه في: عادل ضاهر، **الأسس الفلسفية للعلمانية**، (لندن: دار الساقى، ١٩٩٣)، الفصل العاشر .

(٦) انظر، عادل ضاهر، «تأملات في مفهوم الفعل الإلهي»، مواقف، العدد ٦٣ ، ص ص ٩٠ - ١٣٦ .

(٧) عالجنا مشكلة التماسك الداخلي لهذا المفهوم في عدة دراسات. انظر، عادل ضاهر، «الضرورة الأنطولوجية»، مجلة الباحث، السنة الثالثة، العدد ٤ ، ٢٩ - ٥٠ . «الضرورة المنطقية والوجود الإلهي»، مجلة الباحث، السنة الخامسة، العدد ٢ ، ٩ - ٥١. انظر أيضاً دراستنا في الإنجليزية، Adel Daher «The Coherence of God-Talk», in **Religious Studies** (1975), 445-65.

(٨) يمكن تعليم هذه النتيجة على كل الحالات التي يحصل أو قد يحصل فيها تعارض بين العقل ومصادر غير عقلية للمعرفة غير النقل أو الوحي كالحدس أو الإدراك فهو حسي وغير ذلك. عباء البرهان في هذه الحالات، للأسباب التي تناولناها، يقع على من يلجأ إلى مصدر غير عقلي ، كأنما ما كان هذا المصدر.

(٩) إن هذه النظرة تمثل الموقف الذي يوحد بين الله والوجود برمتنه أو بين الله والطبيعة، بعكس النظرة المستمدبة من التقليد الإبراهيمي التي تؤكد على التعالي الإلهي وثنائية الوجود.



القسم الثاني

الإسلام والشؤون الدنيوية



## الإسلام والسياسة

### تمهيد

ركزنا في القسم الأول من هذا الكتاب على مفهوم العقل وما يعنيه توظيفه في المجالين النظري والعملي وعلى الأسباب التي توسيع، في نظرنا، الاعتقاد بأولية العقل. ننتقل في هذا القسم إلى تناول الأطروحات الأساسية للإسلاميين المتعلقة ب موقفهم من علاقة الإسلام بالشؤون الدينية وبموقفهم من الاجتهاد فيما يخص الجزء الحياتي من الشريعة. الأطروحات المعنية هنا أربع: (١) الإسلام دين ودولة، (٢) ولا يمكن للإنسان أن يتدارس شؤون دنياه بدون توجيه إلهي، (٣) ولا اجتهاد في موضع النص، (٤) ولا تعارض بين الإسلام السياسي والديمقراطية. سنعالج هذه الأطروحات تباعاً في الفصول الأربع لهذا القسم.

ما يعنيها، في المقام الأول، في معالجتنا لهذه الأطروحات الأربع، هو أن نبين أنها مخالفة للعقل. لا أهمية هنا مطلقاً لأغراضنا لوجود أو عدم وجود اعتبارات غير عقلية مؤيدة لهذه الأطروحات. فإذا كانت للعقل أسبقية إبستيمولوجية على كل مصادر الاعتقاد الأخرى، كما بينا في القسم الأول، إذن ما يتربّى على ذلك بالضرورة هو أن الاعتبارات العقلية مبطلة لأي اعتبارات سواها، سواء كانت الأخيرة مستمدّة من

نصوص دينية معينة أو من أي مصدر آخر غير عقلي. ولذلك إن صع ما نقوله بخصوص مخالفات الأطروحات الأربع المذكورة للعقل، لا يبقى أمامنا سوى رفضها، حتى وإن كان بعض النصوص يوحي بعكس ذلك. لا يمكن لمن يظل يتمسك بهذه الأطروحات، في وجه هذا التحدي، على أساس وجود نصوص تبدو مؤيدة لها، أن يتتجنب المصادر على المطلوب، إلا إذا بين فساد حججنا التي سوغنا على أساسها أطروحة أولية العقل. وإذا لم يتبين فساد هذه الحجج، إذن الموقف المعقول، في هذه الحالة، هو التخلّي عن هذه الأطروحات وإعادة قراءة النصوص التي تبدو مؤيدة لها على نحو يجعلها أكثر تماسكاً مع الاعتبارات العقلية. وهذا يكون مثلاً لما فعله بعض المفكرين الدينيين في الغرب في قراءتهم للنصوص التوراتية المتعلقة، مثلاً، بقصة الخلق، إذ رفضوا الأخذ بظاهر النص ليصبح تاويله متماسكاً مع نظرية التطور.

### الإسلام دين ودولة

لننصرف الآن إلى تناول الأطروحة الأولى التي تنص على أن الإسلام دين ودولة. من الأمور المسلم بها من قبل جميع المسلمين أن الإسلام، من دون كل الديانات التوحيدية الأخرى، يجمع بين العبادة والسياسة. فمنذ أطلق حسن البنا في النصف الأول من هذا القرن شعار «الإسلام دين ودولة»، ابتدأنا نكتشف تحول هذا الشعار، تدريجياً، من شعار خاص بحركة الإخوان إلى شعار مشترك بين الحركات الإسلامية قاطبة<sup>(١)</sup>. بل إنه لا بد من الاعتراف اليوم أن افتراض وجود رباط ضروري بين الإسلام والسياسة يتكرر حتى على ألسنة كتاب لا تربطهم بالحركات الإسلامية أية رابطة. من هؤلاء الكتاب من ذهب إلى حد القول «لا يصح موضوعياً فصل البعد السياسي في الإسلام... عن أبعاده الأخرى». ذلك أن السياسة في الإسلام... هي شريان يسري بشكل شامل وكامل في بنية شاملة

وكاملة»<sup>(٢)</sup>. ويضيف هذا الكاتب «لنعرف أن ما يحدث في إيران اليوم ليس مجرد (إسلام سياسي)، إنما هو إسلام بحصر الكلمة». ويقول أيضاً زيادة في التأكيد على الفكرة الواردة في الاقتباس الأخير «بدهي أن السياسة في الإسلام بعد جوهرى من أبعاد الدين»<sup>(٣)</sup> (التسويد لنا). ليس واضحاً كيف انتقل هذا الكاتب من القول بعدم إمكان الفصل موضوعياً بين الإسلام والسياسة إلى القول إن السياسة «بعد جوهرى» من أبعاد الإسلام. فالعلاقة الموضوعية علاقة سببية في أفضل حال. وهذا يعني أنه في حال كون علاقة الإسلام بالسياسة علاقة موضوعية، فإن ما يصدق عليها هو أنها علاقة سببية أو شبه سببية. هنا، مثلاً، قد نقول شيئاً من هذا القبيل: إن ظروف نشأة الإسلام والصراعات التي اضطر المسلمين الأوائل إلى الخوض فيها فرضت اتجاه الإسلام نحو السياسة. ولكن أن نقول هذا شيء وأن نقول إن السياسة «بعد جوهرى» من أبعاد الإسلام شيء آخر تماماً. فالقول الأخير، كما سنوضح بعد حين، لا يصدق، إلا إذا كانت علاقة الإسلام بالسياسة نابعة من ماهيته العقدية وليس من ظروف نشأتها.

إن القول بوجود علاقة بين الإسلام والسياسة، أو بين الدين والدولة في الإسلام، لا اعتراض عليه طبعاً إن كان القصد منه الإشارة إلى وجود علاقة موضوعية أو تاريخية بين الاثنين. ولكن ليس هذا ما قصد إليه المفكرون الإسلاميون من وراء ربطهم الإسلام بالسياسة. فالإسلام في حركة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية في باكستان وحركة الخميني في إيران «يؤخذ»، كما يقول راشد الغنوشي، «على أنه كلّ متراّبط، كلّ جزئية فيه ترتبط بغيرها. فالعقيدة والشريعة كلّ متكامل ومن ثمّ لا مجال للتفرّق بين الدين والسياسة والدين والدولة»<sup>(٤)</sup>. هذا ينطبق، لا شك، على حسن البنا الذي أصرّ على أن «... الإسلام عبادة وقيادة ودين ودولة وروحانية وعمل... لا ينفكّ واحد عن الآخر»<sup>(٥)</sup>. هذا أيضاً ما نفهمه من قول مفكر إسلامي كعلي التميمي،

مثلاً، أنه لا يمكن الفصل في الإسلام بين قضية مثل الإمامة أو الخلافة والعقيدة الدينية للMuslim أو العبادة<sup>(٦)</sup>. فإن كلاماً كهذا لا يمكن أن نفهم منه سوى أنَّ السياسة هي بُعد جوهري من أبعاد الإسلام، أي أنها شيء في صلب تعاليمه الأساسية.

إن الفكرة الأخيرة تظهر في شكل آخر في كتابات بعض المفكرين المسلمين. يرى يوسف القرضاوي، مثلاً، «أن الدعوة إلى العلمانية بين المسلمين معناها الإلحاد والمرور من الإسلام»<sup>(٧)</sup>. وهذا، لا شك، يعني أنَّ عدم فصل الدين عن الدولة هو واجب ديني، ولذلك فإنه شيء في صلب الإسلام ونابع من ماهيته. من هنا نفهم لماذا جماعة الجهاد، مثلاً، ترى في عدم السعي في سبيل إقامة دولة إسلامية نكوصاً عن تنفيذ أمر الله<sup>(٨)</sup>. إنَّ هذا الموقف لا مفرّ منه للذين يذهبون إلى الحد الذي ذهب إليه أنور الجندي في اعتقاده أنَّ عدم الفصل بين الدين والحياة والدنيا والآخرة هو أبرز مفاهيم الإسلام<sup>(٩)</sup>. إنَّ من يساير أنور الجندي في تفكيره لا بدَّ له من النظر إلى طبيعة العقيدة الإسلامية (مفاهيم الإسلام) على أنها تفرض دمج الاقتصاد والسياسة والمجتمع بالدين. ومن يأخذ بالفكرة الأخيرة لا تفصله سوى خطوة واحدة عن الموقف الذي يقضي بجعل الواجبات الدينية للMuslim متضمنة لواجب إقامة دولة إسلامية. فإذا كانت العقيدة الإسلامية تفرض دمج الاقتصاد والسياسة والمجتمع بالدين، فإنَّ من يعارض على هذا الدمج من المسلمين إنما يخالف أمراً إلهياً، لأنَّ قوله إنَّ العقيدة تفرض هذا الدمج هو بمثابة القول إنَّ الله يأمر بهذا الدمج.

إن بعض المفكرين لا ينظر إلى عدم فصل الدين عن الدولة على أنه واجب ديني، ولكنه، مع ذلك، يرى أن هناك واجبات دينية معينة، كالزكاة على سبيل المثال، لا يمكن القيام بها إلا في ظل دولة إسلامية. إنَّ هذا هو موقف محمد عمارة الذي يبدو في ظاهره مختلفاً عن موقف المفكرين المسلمين الذين يجعلون العلاقة بين الإسلام

والسياسة علاقة ضرورية<sup>(١٠)</sup>. فإذا كان قيام دولة إسلامية ضرورياً لتأدية المسلم لبعض واجباته الدينية، فإن العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام، كما يبدو لنا للوهلة الأولى في ضوء ما يقوله محمد عمارة، لا يمكن أن تتخطى كونها علاقة موضوعية. فإنه ليس متعدراً منطقياً أو مفهومياً أن نؤمن للمسلم الشروط اللازمـة لتأديـته كلـّ واجـباتـه الدينـية بدون إقـامة دـولـة إـسـلامـية. بـمعـنى آخـرـ، إـذـا تـعـذرـ هـذـا الـأـمـرـ، فـإـنـ تـعـذرـهـ سيـكـونـ لأـسـبـابـ مـوـضـوعـيـةـ أوـ عـمـلـيـةـ. ولـكـنـ عـنـدـمـاـ نـمـحـصـ النـظـرـ فيـ أـقـواـلـ أـخـرـ لـمـحـمـدـ عـمـارـةـ تـعـلـقـ بـالـعـلـمـانـيـةـ وـعـلـاقـهـ بـالـإـسـلـامـ، نـجـدـ أـنـ مـوـقـفـ المـفـكـرـينـ إـسـلـامـيـيـنـ. فإـنـهـ أـوـضـحـ فـيـ عـدـدـ مـنـ كـتـابـاتـهـ أـنـهـ لاـ مـكـانـ لـلـعـلـمـانـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ، وـلـمـ يـكـنـ قـصـدـهـ أـنـ هـذـاـ هوـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ إـسـلـامـ تـارـيخـيـاـ بـدـلـيلـ أـنـ كـانـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ إـسـلـامـ بـأـطـلـاقـ<sup>(١١)</sup>. ولـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـاـ مـكـانـ لـلـعـلـمـانـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ لأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ إـسـلـامـ، وـلـيـسـ لأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـظـرـوفـ نـشـأـةـ إـسـلـامـ وـعـوـاـمـلـ نـمـوـهـ، فـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الدـينـ وـالـدـوـلـةـ فـيـ إـسـلـامـ هيـ أـكـثـرـ مـنـ عـلـاقـةـ تـارـيخـيـةـ. إـنـهـ عـلـاقـةـ تـفـرـضـهـاـ مـاـهـيـةـ إـسـلـامـ أوـ عـقـيـدةـ إـسـلـامـ أوـ مـفـاهـيمـ إـسـلـامـ. إـذـنـ فـإـنـ قـولـهـ إـنـ هـنـاكـ وـاجـبـاتـ دـينـيـةـ تـسـتـوـجـبـ تـأـدـيـتهاـ قـيـامـ دـولـةـ إـسـلامـيـةـ لـيـجـوزـ أـنـ يـفـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـضـمـنـ أـنـ هـنـاكـ ظـرـوفـاـ تـارـيخـيـةـ مـعـيـنةـ أـوـجـبـتـ قـيـامـ دـولـةـ إـسـلامـيـةـ لـجـعـلـ تـأـدـيـةـ المـسـلـمـ لـلـوـاجـبـاتـ الـدـينـيـةـ الـمـعـنـيـةـ أـمـرـاـ مـمـكـناـ، وـأـنـهـ قدـ تـوـجـدـ ظـرـوفـ مـنـ نـوـعـ آخـرـ لـاـ يـعـودـ ثـمـةـ حـاجـةـ فـيـ ظـلـهـاـ لـوـجـودـ دـولـةـ إـسـلامـيـةـ كـشـرـطـ لـتـأـدـيـةـ المـسـلـمـ لـلـوـاجـبـاتـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ كـلـامـنـاـ. فـإـنـ القـولـ السـابـقـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـضـمـنـ أـنـ هـنـاكـ عـنـاصـرـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ الـدـينـيـةـ، وـلـيـسـ بـالـظـرـوفـ التـارـيخـيـةـ لـلـمـسـلـمـ > تـجـعـلـ مـنـ المـتـعـذـرـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ حـصـولـ أـيـ فـكـاكـ بـيـنـ الدـينـ وـالـدـوـلـةـ فـيـ إـسـلـامـ. فـلـوـ كـانـتـ ظـرـوفـ تـارـيخـيـةـ مـعـيـنةـ، لـاـ سـوـاـهـاـ، هـيـ التـيـ تـفـرـضـ وـجـودـ دـولـةـ إـسـلامـيـةـ كـشـرـطـ لـتـأـدـيـةـ المـسـلـمـ لـلـوـاجـبـاتـ الـدـينـيـةـ

المعنية، لما كان ثمة معنى لقول محمد عماره إن الإسلام بإطلاق لا مكان فيه للعلمانية.

إنَّ ما يهمَّنا هنا طبعاً هو العنصر المشترك بين كل هؤلاء المفكرين الذين يربطون بين الإسلام، من جهة، والسياسة والاقتصاد والمجتمع، من جهة ثانية. وهذا العنصر المشترك يكمن، كما رأينا، في اعتقادهم أن العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام هي أكثر من علاقة تاريخية: إنها بالأحرى علاقة منطقية أو مفهومية. إنَّ ما هو لا معقول في هذا الاعتقاد، كما سناحناول أن نبين بعد حين، هو أنه، مفهومياً، يشكّل قليلاً للأمور. فالعلاقة المشار إليها، والتي لا يمكن أن تكون أكثر من علاقة واقعية - تاريخية على وجه التحديد - وبالتالي جائزة (Contingent)، تنقلب في أذهانهم بسحر ساحر إلى علاقة منطقية أو مفهومية، وبالتالي ضرورية.

لتدعيم وجهة نظرنا لن يكون هاماً لأغراضنا أن نعود هنا إلى كيفية نشوء الإسلام والعوامل التي ساعدت، في ظلّ الظروف التاريخية التي نشأ الإسلام في كنفها، على قيام الدولة الإسلامية. إنَّ الأمر الأخير، لا شكّ، هامٌ ولا بد أن يلقي الكثير من الضوء على طبيعة علاقة الإسلام بالسياسة. غير أنه لا يمكن أن يشكّل وحده أساساً كافياً للجسم في المسألة التي تعيننا في هذا البحث. كذلك لن نحاول هنا أن نحصر في هذه المسألة، كما حاول أن يفعل مفكرون كعلي عبد الرزاق ومحمد أحمد خلف الله<sup>(١٢)</sup>، عن طريق العودة إلى نصوص دينية معينة من القرآن أو السنة لنبين أنه لا نصّ من هذه النصوص إلا ويويد وجهة النظر القاضية بهم علاقة الإسلام بالسياسة على أنها، في أفضل حال، ليست سوى علاقة تاريخية. فالمسألة بالنسبة إلينا ليست مسألة وجود نصوص دينية من نوع أو آخر. فمن جهة، إن من السهل إيجاد نصوص معينة وتطوير تأولينا وفهمنا لها على نحو يبدو مؤيداً لوجهة النظر العلمانية أو وجهة النظر المعاكسة لها. و«العبة النصوص» معروفة. ومن

جهة ثانية، وهنا نأتي إلى المسألة الأهم لأغراضنا - فإنَّ ما يهمنا هنا هي المسائل الفلسفية وليس المسائل الكلامية. إننا نريد أن نبيِّن، بمعنى آخر، أنه بغض النظر عن كيفية فهمنا وتأویلنا للنصوص الدينية ذات العلاقة بالأمور التي تعنينا هنا، فإنَّ هناك اعتبارات فلسفية (اعتبارات منطقية أو مفهومية في معظمها) تجعل من اللامعقول الاعتقاد أن علاقَة الإسلام بالسياسة والاقتصاد والاجتماع يمكن أن تكون أكثر من علاقة تاريخية أو موضوعية، أي أكثر من علاقة جائزة.

ولكن قبل أن نبدأ بتناول الاعتبارات الفلسفية المعنية، لنحاول أن نفهم الفرق بين القول إنَّ علاقَة الإسلام بالسياسة هي مجرد علاقة تاريخية أو موضوعية والقول إنها علاقَة منطقية أو مفهومية.

### معنى القول بوجود علاقَة تاريخية بين الإسلام والسياسة

إنَّ الكلام على علاقَة الإسلام بالسياسة على أنها علاقَة تاريخية أو موضوعية مؤدَّاه أن اتجاه الإسلام في اتجاه إقامة دولة يجد أساسه في الشروط التاريخية (الشروط الموضوعية) التي نشأ في ظلِّها الإسلام واقتضت إقامة دولة كشرط لتأسيس وترسيخ دعائم الإسلام كدين. إن طبيعة الشروط الموضوعية هذه، وليس طبيعة الإسلام بالذات، كعقيدة وعبادة، هي التي جعلت من السياسة واسطة لإقامة الدين. وفي نظرنا إلى هذه العلاقة على هذا النحو أتَّما نفترض مسبقاً أنه لو لا هذه الشروط الموضوعية التي أحاطت بنشأة الإسلام لما اتجاه الإسلام وجهة سياسية ولما كان ثمة ضرورة لإقامة دولة إسلامية. فالشروط المعنية هنا هي، لا شك، شروط متغيرة. ولذلك فيما أن الحاجة إلى إقامة دولة إسلامية ترتبط بهذه الشروط وحدها أو بشروط مماثلة لها، إذن فلا مبرر اليوم للدعوة إلى إقامة دولة إسلامية، لأنَّ الشروط التي نجد أنفسنا فيها هي من نوع مختلف تماماً عن الشروط التي أحاطت بنشأة الإسلام. ويمكننا وضع المسألة على النحو التالي: إنَّ كون اتجاه الإسلام وجهة

سياسية - مدنية مرتبطة بالشروط التي أحاطت بنشأته يعني أن الإسلام أقام دولته لأغراض محددة (أغراض تتصل بصورة أساسية بإقامة الدين وترسيخ دعائمه) وبما أن هذه الأغراض استندت منذ فترة طويلة، فقد انتفت الحاجة، إذن، لإقامة دولة إسلامية.

إن هناك طريقة أخرى لتأويل علاقـة الإسلام بالسياسة على أنها، في أفضل حال، علاقة موضوعية. فقد يقول واحدنا إن القواعد التي يفترض أن تنظم الدولة (أي دولة) بموجبها هي قواعد نسبية تاريخياً. إن هذا شيءٌ تمليه طبيعة هذه القواعد، وليس شيئاً مرتبـاً بما إذا كانت الدولة ذات طابع إسلامي أو غير إسلامي، ولا يملك أحد أن يغير في هذا الأمر. ولتركـ الآن مسألـة توضـح هذه النقطـة إلى حين نـعالج الجزـء الحيـاتـي من الشـريـعة في الفـصل السـابـع، ولنـركـز فقط على ما يـترـتبـ عليها من نـتـائـج. إذـنـ، السـؤـالـ الذي نـواجهـهـ الآـنـ هوـ السـؤـالـ التـالـيـ: ماـ الذيـ يـقودـ إـلـيـهـ اـفـتـراـضـناـ أنـ القـوـاعـدـ الـمـعـنـيـةـ هـيـ قـوـاعـدـ نـسـبـيـةـ تـارـيـخـيـاـ؟ـ إنـ النـتـيـجةـ الـأـولـىـ والـواـضـحةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـافـتـراـضـ هـيـ أـنـ مـاـ يـسـمـىـ الـجـزـءـ الـحـيـاتـيـ مـنـ الشـريـعةـ، وـهـوـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـنـظـمـ الـمـعـامـلـاتـ وـتـقـرـرـ الـعـقـوبـاتـ، لـاـ يـشـتمـلـ سـوـىـ عـلـىـ قـوـاعـدـ نـسـبـيـةـ تـارـيـخـيـاـ.ـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ، بـمـعـنـىـ آـخـرـ، صـالـحةـ لـلـتـطـبـيقـ فـيـ ظـلـ شـروـطـ مـوـضـوـعـيـةـ مـنـ نـوـعـ مـعـيـنـ، وـلـيـسـ فـيـ ظـلـ شـروـطـ مـنـ نـوـعـ مـغـاـيـرـ.ـ وـبـمـاـ آـنـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ الـجـزـءـ الـحـيـاتـيـ مـنـ الشـريـعةـ هـيـ التـيـ تـشـكـلـ هـمـزةـ الـوـصـلـ الـأـسـاسـيـ بـيـنـ إـلـاسـلامـ وـالـسـيـاسـةـ، فـإـنـ عـلـاقـةـ إـلـاسـلامـ بـالـسـيـاسـةـ، إـذـنـ، لـاـ يـمـكـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـلـاقـةـ تـارـيـخـيـةـ أـوـ مـوـضـوـعـيـةـ.ـ إـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـعـنـيـةـ لـاـ تـبـعـ مـاـهـيـةـ إـلـاسـلامـ الثـابـتـةـ، أـيـ مـنـ عـقـيدـتـهـ، بلـ إـنـهـ مـاـ أـمـلـتـهـ الـظـرـوفـ الـتـيـ أـحـاطـتـ بـنـشـأـةـ إـلـاسـلامـ وـبـالـبـيـئةـ الـتـيـ نـشـأـ فـيـهـاـ وـيـحـاجـاتـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـيـئةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.ـ وـبـمـاـ آـنـ ظـرـوفـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ هـيـ غـيـرـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ، فالـقـوـاعـدـ الـمـطلـوـبـةـ لـتـنظـيمـ شـؤـونـ دـنـيـاهـمـ هـيـ غـيـرـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ اـقـتـضـتـ تـطـبـيقـهـاـ الـظـرـوفـ السـابـقـةـ.ـ وـهـذـاـ

يعني أنَّ شرطاً من الشروط الضرورية لإقامة دولة إسلامية ليس متواصلاً  
اليوم، ألا وهو صلاحية القواعد الخاصة بالجزء الحيادي من الشريعة  
للتطبيق في ظلِّ الظروف الحاضرة. وهذا، بدوره يعني أنَّ إقامة الدولة  
في ظلِّ الشروط التي نجد أنفسنا فيها اليوم تقتضي اللجوء إلى قواعد  
من خارج الإسلام (أي من خارج الجزء الحيادي من الشريعة). بمعنى  
آخر، إنَّ إقامة دولة إسلامية أمر يرتبط بتوازن الشروط الاجتماعية  
والتاريخية والثقافية المناسبة لتطبيق الشريعة. إذن، أنه أمر لا ينبع من  
ماهية الإسلام الثابتة، بل يتوقف على طبيعة الظروف المتغيرة. وهكذا  
يتضح أنَّه لا يمكن أن تتجاوز علاقة الإسلام بالسياسة كونها علاقة  
تاريخية أو موضوعية.

### معنى القول بوجود علاقة منطقية بين الإسلام والسياسة

لنتنقل الآن إلى تناول الاعتقاد الذي يشكّل مدار نقاشنا في هذا  
الجزء من الدراسة، أي الاعتقاد أنَّ علاقة الإسلام بالسياسة، أو علاقة  
الدين بالدولة في الإسلام، هي علاقة منطقية أو مفهومية. ما الذي يعنيه  
هذا الاعتقاد، وما الذي يترتب عليه على وجه التحديد؟ إنَّ أول ما  
نلاحظه، في تناولنا لهذا الاعتقاد، هو أنه يفترض أنَّ علاقة الإسلام  
بالسياسة هي شيء في صلب الإسلام وليس منوطه بالظروف  
والأحوال. بمعنى آخر، أنه يفترض أنَّ طبيعة الإسلام، كعقيدة دينية  
وعبادة، هي التي تفرض وجود هذه العلاقة بينه وبين السياسة. ولذلك  
فإنَّ هذه العلاقة لا تخضع لتقلبات الزمان، وتغيير الظروف، وتبدل  
الأحوال، لأنَّ طبيعة الإسلام، كعقيدة دينية، ثابتة وأزلية. من هنا  
نفهم، مثلاً، قول مفكرين إسلاميين كيوسف القرضاوي أنَّ إقامة دولة  
إسلامية هي واجب ديني. فالواجبات الدينية ليست منوطه بظروف البشر  
وأحوالهم وشروط حياتهم وما أشبه ذلك. إنَّها تنبع مباشرة من العقيدة  
الدينية الثابتة أو تستنبط من عناصر مستمدَّة من هذه العقيدة وحدها. فما

هو واجب ديني هو كذلك في كل زمان ومكان. إنَّ ثابت ثبات العقيدة الدينية أو ثبات العناصر الأساسية المكونة لها. ولذلك فإذا كانت إقامة دولة إسلامية واجباً دينياً بالفعل، فلا معنى للقول إنها كانت واجباً دينياً على المسلم فقط في ظل الظروف الأولى التي رافقت نشأة الإسلام وإن المسلم في حلٍّ من هذا الواجب اليوم بسبب اختلاف الظروف التي يجد نفسه فيها. فإنَّ الكلام الأخير خالٍ من المعنى لأنَّ بمثابة القول إنَّ إقامة الدولة الإسلامية هي واجب ديني وليس واجباً دينياً في آن واحد. إذن، إذا صَحَّ أنَّ إقامة دولة إسلامية هي واجب ديني على المسلم، فإنَّ إقامتها واجبة، بغضِّ النظر عن الظروف التي يجد المسلم نفسه فيها. إنَّ هذا أمر تفرضه العقيدة الدينية وحدها، أي العناصر العقدية الأساسية للإسلام.

## النواة العقدية للإسلام

لنحاول الآن أن نفهم ما الذي يتربَّ على وجه التحديد على القول الأخير. أول ما تجدر ملاحظته هنا أنَّ الكلام على العناصر العقدية الأساسية المكونة للإسلام، كدين، هو كلام يستهدف الإشارة إلى النواة العقدية التي تتكون من اعتقاد أو أكثر له أسبقية منطقية وإيمانولوجية على كل اعتقاد آخر ضمن إطار الممارسة الدينية للمسلم. وأنَّ نقول إنَّ لهذا الاعتقاد أسبقية منطقية على كل الاعتقادات الدينية الأخرى للمسلم هو أنَّ نقول إنَّ قبول أي اعتقاد آخر على أنه ينتمي إلى منظومة اعتقادات المسلم، كمسلم، هو أمر منوط بما إذا كان يجد أساسه في الاعتقاد السابق. إنَّ أي اعتقاد يتعارض مع الاعتقاد السابق هو، بالضرورة، اعتقاد مستبعد من المنظومة الاعتقادية للمسلم. ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ أي اعتقاد لا يتعارض مع الاعتقاد السابق المكون للنواة العقدية للمسلم، أو يتماسك معه، هو اعتقاد داخل ضمن إطار هذه المنظومة. فلو كان يعني شيئاً من هذا، لكان علينا أن نضيف اعتقادات

كثيرة بعيدة عن الدين إلى المنظومة المعنية. إنَّ من مكونات النواة العقدية للمسلم، كما سترى بعد حين، الاعتقاد بأنَّ الله هو الخالق لكل شيءٍ. وهذا يعني، على الأقل، أن لا شيء يحدث أو لا شيءٍ يصبح حقيقةً أو يصدق على الواقع إلَّا بمشيئته. وهكذا يتضح أنَّ كلَّ واقعةٍ أو كلَّ حقيقة هي كذلك لأنَّ الله، بحسب اعتقاد المسلم، أراد لها أن تكون كذلك. ولهذا فإنَّ أي اعتقاد صادق من اعتقاداتي أو اعتقادات أي شخص سواي، لأنَّه اعتقاد يتطابق مع واقعةٍ أو حقيقة ما، لا يمكن أن يتعارض مع النواة العقدية للمسلم. ولكن لا شك أنَّ هذا وحده لا يمكن أن يجعل منه اعتقاداً داخلاً ضمن إطار المنظومة الاعتقادية للمسلم.

إذن، حتى نتجنب النتيجة التي يكون كلَّ اعتقاد صادق بمقتضاهما اعتقاداً دينياً، فإنَّنا لا نذهب إلى حد القول إنَّ عدم تعارض، أو إنَّ تماسك اعتقاد معين مع الاعتقاد المكون للنواة العقدية للمسلم هو شرط كافٌ لضمِّه إلى المنظومة الاعتقادية للمسلم. إنه، لا شك، شرط ضروري، كما تبيَّن من تحليلنا. ولكن ما يمكن اعتباره شرطاً كافياً هو كون الاعتقاد السابق مشتقاً من الاعتقاد الأخير (أي الاعتقاد المكون للنواة العقدية للمسلم). من هنا يتضح أنَّ أسبقيَّة الاعتقاد الأخير على كلِّ الاعتقادات الأخرى التي نحسبها بحق متضمنة في المنظومة الاعتقادية ليست فقط أسبقيَّة منطقية، بل أسبقيَّة ابستمولوجية أيضاً. وإنَّ معرفة صدق الاعتقاد الأخير شرط أساسٍ لمعرفة صدق الاعتقادات الأخرى التي يفترض أنَّ تتضمنها المنظومة الاعتقادية للمسلم. إنَّ أسبقيَّة ابستمولوجية للاعتقاد الأخير ترتبط، لا شك، بأسبقيَّته المنطقية. فإذا كان جواز أو عدم جواز ضم اعتقاد ما إلى المنظومة الاعتقادية للمسلم أمراً منوطاً بما إذا كان هذا الاعتقاد يجد أساسه في الاعتقاد المكون للنواة العقدية للمسلم، فإنَّ الاعتقاد الأخير هو المعيار النهائي لما هو من اعتقادات المسلم، كمسلم، ولما هو ليس من هذه

الاعتقادات. ولكن بما أن صدق أو عدم صدق الاعتقادات الأخرى هو أمر في صميم اهتمام المسلم، فإن التوافق أو عدم التوافق مع الاعتقاد الأخير يصبح، من منظور المسلم، المعيار الاستدلالي الأخير لما هو صادق أو غير صادق من الاعتقادات الأخرى. لا شك، إذن، أن الأسبقيّة الاستدللية للاعتقاد الأخير ترتبط على نحو وثيق بأسبقية المنطقية.

ولكن ما هو هذا الاعتقاد الذي يشكل النواة العقدية للمسلم؟ إن هذا الاعتقاد هو، باختصار، الاعتقاد بأن الله هو الخالق الواحد الأحد لكل شيء، وأنه كلي الحضور، وأزلبي، وواجب الوجود، وكلّي القدرة، وكلّي المعرفة، وكلّي الخير، وكلّي الحرية، ومصدر للإلزام الأخلاقي. لا يتسع المجال هنا لتناول أي أمر يتعلق بكيفية فهم الصفات التي يسندها الاعتقاد الأخير إلى الله، كصفة الأزلية، والحضور الكلي، والمعرفة الكلية، إلخ. فإنّ تناول أمور كهذه يحتاج إلى معالجة مستقلة، وهو، على كل حال، ليس بالأمر الهام لأغراض دراستنا الحالية<sup>(١٣)</sup>. إنّ ما يهمّنا، في المقام الأول، هو أن نبيّن ما هي الطبيعة المنطقية لموضوع هذا الاعتقاد. إنّ هذا الأمر له الأهمية القصوى لنا، لأن معرفتنا للطبيعة المنطقية لموضوع هذا الاعتقاد هي التي تقرر ما الذي يمكن استدلاله منه وما لا يمكن استدلاله منه. وبالتالي، هي التي تقرر ما إذا كان بإمكاننا أن نستدّلّ منه بأية اعتقادات عملية تتعلق بتنظيم شؤون ديانا السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

### لا مغلوطة الإدعاء بأن الإسلام وحده خص ببعد سياسي

ولكن، قبل الخوض في الكشف عن الطبيعة المنطقية لموضوع الاعتقاد المعنى، نريد أن نعالج، باختصار، مشكلة تتعلق بإدعاء منظري الحركات الإسلامية ومن لف لفهم أن وجود علاقة ضرورية بين الدين

والدولة في الإسلام هو من خصوصيات الإسلام<sup>(١٤)</sup>. إن النواة العقدية للإسلام، كما بتنا، هي الاعتقاد بوجود خالق أزلية واحد أحد لكل شيء، إلخ. غير أن الاعتقاد الأخير هو ما يشكل أيضاً النواة العقدية لكل الكتابيين. ولكن ما هي المشكلة هنا؟ المشكلة هنا تكمن في إدعاء منظري الحركات الإسلامية، من جهة، أن العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام ليست مجرد علاقة تاريخية أو موضوعية، بل إنها، قبل كل شيء، علاقة منطقية، وادعائهم، من جهة ثانية، أن هذه العلاقة خاصة بالإسلام، دون غيره من سائر الديانات. إن هذين الادعاءين، لا شك، لا يبدوان متماسكين منطقياً في ضوء افتراضنا أن النواة العقدية للمسلم لا تختلف في شيء عن النواة العقدية للمسيحي، مثلاً. فإذا كانت علاقة الإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد أكثر من علاقة تاريخية، لأنها علاقة تقررها النواة العقدية للإسلام، إذن، لأن النواة العقدية للمسيحية لا تختلف في شيء عن النواة العقدية للإسلام، فإن شيء نفسه يجب أن ينطبق على المسيحية، لجهة علاقتها بالسياسة والمجتمع والاقتصاد. وفي هذه الحالة، يصير لا معقولاً الإدعاء أن علاقة الإسلام بهذه الأمور الدنيوية، من حيث كونها علاقة ضرورية (أي ذات طابع منطقي أو مفهومي)، هي من خصوصيات الإسلام.

بإمكاننا أن نوضح المشكلة التي تشيرها على نحو آخر. إذا افترضنا على سبيل الجدل أن الله خص الإسلام، من دون سائر الأديان التوحيدية، وبعد سياسي أو مدني فإن التفسير لهذا الأمر هو إما شيء يتصل بماهية الإسلام أو شيء يتصل بظروف نشأة الإسلام. وإذا اخترنا البديل الأول، فما نلاحظه فوراً أن ماهية الإسلام هي نواته العقدية، وهي مشتركة، على الأقل، بينه وبين المسيحية. ولذلك فإن ما ينسحب على الإسلام، لجهة علاقته بالأمور الدنيوية المذكورة، يجب أن ينسحب أيضاً، بالمعنى نفسه، على المسيحية. وهكذا يتضح أننا، في اختيارنا للبديل الأول، نجعل لا معقولاً الإدعاء أن الله خص

الإسلام، من دون كل الديانات التوحيدية، ببعد سياسي أو مدنى. وإذا اخترنا البديل الثاني، فإن الإدعاء الأخير لا يكون لا معقولاً، لأن ظروف نشأة الإسلام أعطته، لا شك، سمات خاصة به ويعقل أن يكون بين هذه السمات اتخاذ الإسلام بعداً سياسياً أو مدنياً. غير أن اختيارنا البديل الثاني يجعل لا معقولاً الإدعاء أن العلاقة بين الإسلام والسياسة والمجتمع والاقتصاد هي أكثر من علاقة تاريخية. فإذا كانت هذه العلاقة تجد أساسها في أن الإسلام نشاً في ظلّ شروط تاريخية واجتماعية من نوع معين أوجبت اتجاهه وجهة سياسية - مدنية، فلا يمكن أن تكون علاقة الإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد علاقة منطقية أو مفهومية. ليست النواة العقدية للإسلام، بناء على البديل الثاني، هي التي تقرر هذه العلاقة، بل **الظروف الخاصة** التي أحاطت بنشأته. ويبدو أن البديلين المشار إليهما مترافعان. إذن، النتيجة الأخيرة المترتبة على ذلك وعلى ما سبق هي النتيجة القائلة إن وجود علاقة وثيقة للإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد لا يمكن أن تكون من خصوصيات الإسلام، إلا إذا لم تتجاوز كونها علاقة تاريخية أو موضوعية، وكل إدعاء يتعارض مع هذه النتيجة هو إدعاء لا معقول أو غير متماسك منطقياً.

إن هناك مسألة أخرى تجعل إدعاء هؤلاء المفكرين الإسلاميين أن الإسلام وحده دين ودولة مصدرًا لتناقض داخله في موقفهم. هذه المسألة تتعلق بفهمهم للعلمانية وللعناصر المكونة لمفهومها. إننا نجد لديهم ميلاً قوياً لتوحيد العلمانية بانعدام الإيمان الديني أو لجعل انعدام هذا الإيمان، على الأقلّ، شرطاً لها. إن هذا يكاد يكون مشتركاً بين كل كبار مفكري الحركات الإسلامية. فيوفس القرضاوي، مثلاً، يصف العلمانية على أنها مروق من الدين<sup>(١٥)</sup>. وفي تعريف محمد مهدي شمس الدين للعلمانية، نراه يقول إنها «... نهج حياتي مادي تكون نتيجة لنمو الفلسفات المادية اللادينية»<sup>(١٦)</sup>. إن هذا الرابط بين العلمانية

و«الفلسفات المادية اللادينية» نجده أيضاً بوضوح في سقوط العلمانية لأنور الجندي<sup>(١٧)</sup> وفي الرد على العلمانيين لمحمد يحيى وسواهما<sup>(١٨)</sup>. ولكن هذه النظرة إلى العلمانية - وهي نظرة خاطئة في اعتقادنا - تتعارض منطقياً مع افتراضهم أن الإسلام وحده دين ودولة. فإذا كان الإسلام، من دون كل الديانات التوحيدية الأخرى، هو فعلاً دين ودولة، فإن الإسلام وحده، من بين الأديان التوحيدية، يتعارض مع الموقف العلماني، باعتبار أن الأخير يقضي على الأقل بفصل الدين - أي دين - عن الدولة. ولكن إذا كانت العلمانية، كما يهيء لنا هؤلاء المنظرون الإسلاميون، هي وانعدام الإيمان الديني صنوان، أو إذا كان انعدام الإيمان شرطاً من شروطها، فإن العلمانية لا مكان لها أيضاً لا في المسيحية ولا في اليهودية ولا في أي دين آخر من أديان الموحدين. إن نظرهم إلى العلمانية على النحو الذي رأيناه يجعل من غير المتماسك منطقياً لهم القول إن الإسلام وحده دين ودولة. فالقول الأخير يتضمن منطقياً أن الإسلام وحده ناف للعلمانية، بينما طريقة فهمهم للعلمانية تجعل من الضروري اعتبار كلّ الديانات التوحيدية أو التالية نافية للعلمانية. والتناقض هنا واضح ولا يمكن أن يُزال إلا عن طريق النظر إلى الإيمان الديني التوحيد أو التالي على أنه حكر على الإسلام. غير أن النظر إلى الإسلام على هذا النحو يبلغ منتهى اللامعقولة، عدا عن أنه يتعارض بصورة واضحة مع اعتراف الإسلام بوجود موحدين خارجه.

### الطبيعة المنطقية لموضوع الاعتقاد الديني

لند الآن إلى السؤال: ما هي الطبيعة المنطقية لموضوع الاعتقاد الذي يشكل النواة العقدية للمسلم؟ إن موضوع هذا الاعتقاد، كما رأينا، هو القضية «إن الله هو الخالق الواحد الأحد لكل شيء، وأنه كلي الحضور، وأزلبي، وواجب الوجود، وكلي القدرة، وكلي الحرية.

ومصدر للإلزام الأخلاقي». إن القضية الأخيرة، لا شك، هي قضية ضرورية، لا جائزة أو ممكنة (Contingent) بمعنى أنها إذا صدقت فـ<sup>فإن</sup> صدقها ضروري<sup>(١٩)</sup>. فلا معنى للقول هنا أنه اتفق أن الله هو الخالق الواحد الأحد لكل شيء، أو أنه اتفق أنه أزلٍي أو كلي القدرة. إن آية صفة نسندها إليه هي صفة لا يمكنه امتلاكها، إلّا إذا امتلكها بالضرورة. وإن الله، بحكم ماهيته، ذو استقلالية أنطولوجية مطلقة ولا يخضع، وبالتالي، لأي تأثيرات من خارجه. ولذلك فإنّ ما يفسر امتلاكه لأي صفة من الصفات لا يمكن أن يكون سوى كون هذه الصفة نابعة من طبيعته. وهذا ينطبق، لا شك، على صفة الأزلية، مما يحتم منطقياً النظر إلى طبيعته على أنها ثابتة ثباتاً مطلقاً. ولكن ماذا يمكن أن يعني القول بثبات طبيعته على نحو مطلق سوى أنّ كل صفة من صفاته هي صفة ثابتة ثبات طبيعته؟ فما دامت صفاته تتبع من طبيعته وحدتها، إذن لا يمكن أن يطرأ أي تغيير على صفاته، إلّا إذا طرأ تغيير على طبيعته. غير أنه لا يمكن أن يطرأ أي تغيير على طبيعته، وبالتالي فإنّ ما ينسحب على طبيعته ينسحب أيضاً على كل صفة من صفاته. نستنتج، إذن، أن كلّ صفة من صفاته أزلية بالضرورة. إذن، لا يمكن أن يصدق قولنا، مثلاً، أن الله كلي القدرة أو قولنا أنه كلي الخير، إلّا إذا صدق بالضرورة<sup>(٢٠)</sup>.

إن الأمر الأخير ينطبق حتى على الوجود الإلهي. إذا كان الله بالضرورة هو الخالق لكلّ شيء، إذن لا يمكن أن يوجد شيء بدون وجود الله. ولكن هذا يعني، كما ينبهنا وليم أولستون (Alston)، أن الله، في لغة لاينتس (Leibniz)، موجود في كل العوالم الممكنة<sup>(٢١)</sup>. فإنه لا يمكن تصور أي شرط يعني توافره عدم وجود الله. فإذا كان الله هو الخالق الأزلٍي لكل شيء بالضرورة، فإنّ تصورنا لشرط يعني توافره عدم وجود الله هو تصور غير متماسك منطقياً. إنه يفترض مسبقاً إمكان وجود شيء باستقلال عن وجود الله. ولكن كون الله هو الخالق الأزلٍي

لكل شيء بالضرورة يعني أن كل شيء «خارجه» يجد، بالضرورة، الأساس لوجوده في الله. إذن، لا يمكن تصور شرط يكون وجود الله بموجبه باطلًا، فلا شيء مطلقاً يمكن منطقياً أن يعطى وجود الله. هذا هو الفحوى الأساس لقول أولستن إن الله موجود في كل العوالم الممكنة. فلا يمكن أن يوجد أي شيء على الإطلاق، إلا إذا وجد الله بوصفه الخالق الأزلي للعالم. إن هناك تعارضاً منطقياً، من منظور فكر الموحدين، ومنهم المسلمين بالطبع، بين افتراضنا وجود شيء ما وافتراضنا في الوقت نفسه عدم وجود الله، الكائن الأزلي بالضرورة. إذن، بالنسبة إلى أي عالم ممكن على الإطلاق، لا يمكن إلا أن يوجد الله في هذا العالم الممكن وجوداً أزلياً.

من الضروري تنبية القارئ هنا إلى أن مفهوم الضرورة الذي يمكن إسناده إلى الوجود الإلهي ليس المفهوم المنطقي، بل الأنطولوجي، للضرورة. بمعنى آخر، ما يجعل الوجود الإلهي ضرورياً ليس كون وجوده متضمناً في ماهيته، كما هو مفترض في البرهان الأنطولوجي المشهور على وجود الله. إن ما يجعله ضرورياً يتعلق فقط بالاستقلالية الأنطولوجية المطلقة لله. إن استقلاليته الأنطولوجية المطلقة، بدورها، نابعة من كونه بالضرورة الأساس الأخير لوجود كل شيء «خارج» ذاته. إذن، ما يصبح قوله ليس أن افتراض عدم وجود الله متناقض منطقياً، بل فقط أن افتراض وجود أي شيء في حين نفترض عدم وجود الله متناقض منطقياً. بمعنى آخر، ما يمكن استخراجه من مفهوم الألوهية المتضمن في التقليد الإبراهيمي هو أنه لا يمكن تصور وجود أي شيء باستقلال عن وجود الله، أو لا يمكن تصور أي شيء غير مخلوق إما على نحو مباشر أو نحو غير مباشر. كذلك لا يمكن تصور أي شروط يمكن أن يؤدي توافرها إلى إبطال وجود الله، مثلما لا يمكن تصور أي شروط كان ممكناً أن يؤدي توافرها إلى منع الله من الوجود. فإذا وجد، فإنه يستحيل منطقياً أن يوجد أي شيء يمكن أن يعطى وجوده،

وإذا لم يوجد، فإنه يستحيل منطقياً أن يكون ثمة شيء منعه عن الوجود. ولكن هذا لا يعني أن عدم وجوده مستحيل منطقياً.

لا ينتس طبعاً فهم وجود الله في كل العوالم الممكنة على أنه يعني أنه وجود ضروري بالمعنى المنطقي. وهذا يعود إلى أنه اعتبر صدق قضية في كل العوالم الممكنة شرطاً ضرورياً وكافياً لاعتبار هذه القضية صادقة بالضرورة المنطقية. إلا أن أولستن، كما أرجح، لم يعتبر هذا الشرط أكثر من شرط ضروري. ولذلك لا يمكن أن نستنتج من وجود الله في كل العوالم الممكنة أن وجوده ضروري منطقياً. ما هو ضروري منطقياً هنا هو أن وجود أي شيء على الإطلاق يفترض مسبقاً وجود الله.

على أي حال، ما هو مهم لأغراضنا هنا هو أن ما ينطبق على القضية التي تشكل النواة العقدية للمسلم هو أنها لا يمكن أن تكون صادقة إلا إذا صدقت بالضرورة. ولكن ما هي أهمية هذه النتيجة لأغراضنا؟ إن أهميتها تكمن في أن الطبيعة المنطقية لهذه القضية لا بد أن تنتقل، بالضرورة، إلى كل ما نشتقه منطقياً منها. فالضرورة وراثية منطقياً (*Logically hereditary*) بمعنى أن مسلمات أي استنباط، عندما تكون ضرورية، فإن ضرورتها تنتقل إلى نتيجته. هذا يعني أنه لا يمكننا أن نستنتاج (بالمعنى الاستنباطي للاستنتاج) نتيجة لا تصدق بالضرورة من مسلمات صادقة بالضرورة. إن هذا الأمر يتعلق بطبيعة الاستدلال المنطقي. فإن استدلالنا، منطقياً، نتيجة ما من مقدمات معينة لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا كان تسلينا بصدق المقدمات وعدم تسليمنا بصدق النتيجة أمراً متناقضاً منطقياً. إن استدلالي، مثلاً، النتيجة أن الحديد يتمدد بالحرارة من المقدمتين: «إن المعادن تمدد بالحرارة» و«الحديد معدن» هو استدلال صحيح، استنباطياً، ومعيار صحته هو أن هناك تناقضاً منطقياً بين تسليم واحدنا بصدق المقدمات وعدم تسليمه بصدق النتيجة. وعندما تتضح هذه المسألة، ما يتضح معها هو أن

الحالة التي تكون فيها مقدمات الاستدلال الصحيح صادقة بالضرورة هي حالة تصدق فيها المقدمات في كل العوالم الممكنة. إذن، لا يمكن أن يوجد تأويل للمقدمات تكون بموجبه كاذبة، مما يعني أن الشيء نفسه ينبغي أن ينطبق على النتيجة. فلو افترضنا على سبيل الجدل أن النتيجة ليست ضرورية، بل ممكنة أو جائزة، لكان هذا بمثابة افتراضنا أنه يمكن أن يوجد تأويل لها تكون بموجبه كاذبة. إذن، فإنها ليست صادقة في كل العوالم الممكنة. ولكن ما دمنا نفترض أن المقدمات صادقة في كل العوالم الممكنة، فإنّ ما يقودنا إليه الافتراض الأخير مع الافتراض السابق هو أنه يمكن أن تصدق المقدمات دون أن تصدق النتيجة، أي أن هناك عالماً ممكناً تكون فيه المقدمات صادقة والنتيجة كاذبة. وهذا يعني، بدوره أنه لا تناقض في تسليم واحدنا بصدق المقدمات وعدم تسليمه بصدق النتيجة. ولكن لا شك أن هذا يتعارض مع افتراضنا الأصلي أن الاستدلال، موضوع كلامنا هنا، هو استدلال صحيح من الوجهة الاستنباطية. من هنا يتضح، على أساس هذا البرهان بالخلف، أن الصدق الضروري وراثي منطقياً وأنه لا يمكننا، وبالتالي، أن نستنبط قضايا غير ضرورة (جائزة أو ممكنة) من قضايا ضرورية.

### الطبعة المنطقية للمعرفة العملية

السؤال الذي لا بد من أن نتصدى له الآن هو السؤال المتعلق بالطبيعة المنطقية للقضايا التي تشكل موضوعات اعتقاداتنا العملية. إن اهتمامنا بهذا النوع من القضايا يعود إلى أن القضايا التي تشكل موضوعات معرفتنا لكيف ينبغي أن تنظم حياتنا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ولأية غاية هي قضايا من هذا النوع. فنحن هنا معنيون بقضايا مثل «إن اختيارنا تنظيم المجتمع اقتصادياً على الطريقة الاشتراكية هو أمر مستحسن»، و«إن قوانيننا ينبغي أن تنص على معاقبة

السارق بقطع يده وبينوال الذكر مثل حظ الانثيين وبيان تجليد الزانية، ... إلخ، وإن طلب الرخاء الاقتصادي ينبغي ألا يكون على حساب المساواة الاقتصادية أو العدالة الاجتماعية، وإن النظام الديمقراطي هو النظام الأمثل». هذا قليل من أمثلة كثيرة عن نوع القضايا التي تهمّنا هنا والتي تخصّ كيفية تنظيمنا لأمورنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما ينبغي أن نسته من قوانين أو نتبناه من أنظمة لحياتنا وما أشبه ذلك. وإن هذا النوع من القضايا، لا شك، ذو طابع معياري. والقضايا المعيارية، في نظرنا، حتى عندما تتخذ صورة المبادئ الأساسية الشاملة في الأخلاق، هي، في أفضل حال، قضايا جائزة، لا ضرورية. بمعنى آخر، فهي إذا صدقت لا تصدق في كلّ العالم الممكنة.

ولكن قبل الخوض في المسألة المتعلقة بالطابع الجائز للقضايا المعيارية، لنحاول، أولاً، أن نفهم أكثر ما هي المكونات الأساسية لاعتقادات من النوع الذي يتعلق بكيفية تنظيم المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. إنّ مكوناً أساسياً من مكونات اعتقادات بهذه هي القضايا التي تحدد نوع الغايات الاجتماعية التي ينبغي أن تحققها من وراء تنظيم المجتمع على نحو معين. ومكوناً أساسياً آخر هي القضايا التي تحدد نوع الوسائل التي ينبغي اللجوء إليها لتحقيق الغايات المعنية. ما نفترضه هنا هو أن تنظيم المجتمع على نحو أو آخر ينبغي أن توجهه غايات بعيدة، وليس مجرد غايات قريبة، أي غايات مثل تحقيق العدالة الاجتماعية أو المساواة أو السعادة العامة أو الحرية وما أشبه ذلك. فإذا اخترنا، مثلاً، أن ننظم المجتمع على الطريقة الاشتراكية أو الرأسمالية، فلن يكون ذلك لأن ملكية المجتمع لوسائل الإنتاج، كما هي الحال في النظام الاشتراكي، أو ملكية طبقة لهذه الوسائل، كما في النظام الرأسمالي، هي غاية في ذاتها. فإنّ هناك غايات أبعد منها نستهدف تحقيقها من وراء اختيارنا لهذا النظام أو

ذلك. فقد تكون الحرية هي الغاية الأبعد التي تستهدف تحقيقها والتي تخضع لها كل الغايات الأخرى. أو قد تكون الغاية الأبعد هي السعادة العامة أو العدالة الاجتماعية أو المساواة، أو قد تكون مزيجاً من عدة غايات كالمشار إليها.

إن المعرفة المعيارية (معرفة الغايات) تأتي، إذن، في رأس مكونات المعرفة المطلوبة لتنظيم المجتمع. فحتى نجيب عن السؤال: ما الذي ينبغي أن نفعله في سياق محاولتنا تنظيم أو إعادة تنظيم المجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً؟ فإنه مطلوب مثناً أن نعرف ما هي الغاية أو الغايات الأبعد التي يفترض أن نحققها أو نقترب من تحقيقها من وراء ما نختار فعله في الوضع المعطى. ولكن أن نعرف الأمر الأخير هو أن نعرف ما هي الغايات التي لها الأهمية الاجتماعية القصوى أو التي هي ذات قيمة كامنة. إذن، إن ما نحاول أن نعرفه هو الجواب عن السؤال: ما هي الغاية أو الغايات التي لها أسبقية معيارية على كل الغايات الأخرى؟ وهذا في الواقع يعني أنَّ ما هو مطلوب منا هو أن نعرف أيِّ الغايات هي غايات خلقية أو مسوغة من المنظور الخلقي. فالغايات التي يمكننا أن نصفها بحق على أنها خلقية - أي مسوغة من المنظور الخلقي - هي التي ينبغي، بالضرورة، أن نحسبها ذات أسبقية معيارية على كل الغايات الأخرى. إن المعرفة المعيارية، من حيث هي، إذن، معرفة خلقية في المقام الأول، تأتي في رأس مكونات المعرفة العملية.

بالإضافة إلى المعرفة المعيارية، فإنَّ المعرفة المطلوبة لتنظيم المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً تتضمن معرفة للوسائل القيمية بتحقيق الغايات التي اخترناها. والمعرفة الأخيرة هي من نوع المعرفة العلمية التطبيقية. بيد أنَّ هذا النوع من المعرفة يستلزم امتلاك معرفة علمية نظرية، مما يجعل المعرفة التي من النوع الأخير مرتبطة على نحو غير مباشر بمعرفتنا كيفية تنظيم المجتمع. فإذا أردنا أن نعرف، مثلاً،

ما هي الوسائل المطلوبة لقيام نظام اجتماعي أكثر إنسانية وعدلاً، على افتراض أن لدينا معايير محددة تحديداً جيداً لما يشكل مجتمعاً أكثر إنسانية وعدلاً، فإنه ينبغي علينا، في هذه الحالة، أن نقرر كيف ننظم المجتمع على مختلف المستويات لتحقيق الغاية التي تستوجبها هذه المعايير. ولكن لا يمكننا أن نعرف كيف ننظم المجتمع لتحقيق الغايات المرجوة قبل أن نعرف شيئاً عن طبيعة هذا المجتمع ومستوى تطوره التاريخي والإمكانات التي يزخر بها وجوده ومدى استعداده للتغيير ولا متصاص الخضبات التي سيحدثها إدخال تعديلات من نوع معين على بناء الأساسية، وما إلى ذلك. وهذه المعرفة هي، باختصار، معرفة علمية تطبيقية. ولكن معرفة من هذا النوع غير ممكنة، بدورها، بدون معرفة علمية نظرية لطبيعة التطور الاجتماعي والتاريخي، بعمادة، والقوانين التي تحكم بالسيرورات الاجتماعية التاريخية، على افتراض أن هناك قوانين كهذه. فكما هو واضح من تحليلنا، فإنه لا يمكننا أن نعرف كيف نعيد تنظيم المجتمع لتحقيق غاية معطاة أو للاقتراب من تحقيقها، إلا إذا كنا في وضع يسمح لنا بأن نعرف أي نوع من المجتمعات هو هذا المجتمع، وإلى أي حد يمكن تغييره، وما هو نوع مؤسسته، وكيف يؤثر بعضها على بعض. وأن نمتلك معرفة من النوع الأخير هو أمر يستوجب مقدماً امتلاكتنا لمعرفة علمية نظرية من النوع الاجتماعي - التاريخي.

السؤال الذي يعنيانا الآن هو السؤال المتعلق بالطبيعة المنطقية للقضايا التي تشكل موضوعات معرفتنا لكيفية تنظيم شؤوننا السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولأية غاية. هذه القضايا، كما رأينا، تنحدر إلى نوعين أساسيين، النوع العلمي والنوع المعياري. لنأخذ أولاً القضايا التي هي من نوع علمي. إن الطبيعة الممكنة أو الجائزة لهذا النوع من القضايا لا تبدو موضع شكٍ من قبل أحد. في الواقع، يبدو أن المعيار الأساسي لما إذا كانت قضية ما ذات مدلول علمي هو ما إذا

كانت هذه القضية من النوع الذي يمكن دحضه من حيث المبدأ. وهذا لا يعني فقط أن القضية العلمية هي من النوع الذي يمكن تصور شروط مولدة لأدلة داحضة له، مهما كانت الأدلة التي تدعمه بالفعل قوية، ولكن يعني أيضاً أن القضية العلمية هي من النوع الذي يمكن تصور شروط يكون في ظلها كاذباً، حتى لو افترضنا صدقه أو معرفتنا لصدقه. والقول الأخير يتضمن أمرين، وهما أنّ القضية العلمية، على افتراض أنها صادقة، كان ممكناً لها ألا تكون صادقة، وأنها لو كانت كاذبة، لكان ممكناً لنا أن نعرف أنها كذلك.

إنّ هذا التأويل للقضايا العلمية أمر لا مفرّ منه، حتى من وجهة نظر دينية. فإنّ، القضايا العلمية، في أفضل حال، هي قضايا تعبّر عن قوانين سببية. ولذلك فإنّ إسناد طبيعة ضرورة لهذه القضايا يتعارض مع النظر إلى الله على أنه كلي القدرة. فإنّ الله، بحكم كونه كلي القدرة بالضرورة، لا يخضع ولا يمكن أن يخضع لقوانين سببية، وبالتالي فإنه يملك أن «يعلق» هذه القوانين ساعة يشاء. ولكن لو كانت القوانين السببية ضرورية، لما كانت خاضعة للإرادة الإلهية. لا يجدي هنا أن نقول إن الله، حتى وإن كان للعلاقات السببية طابع ضروري، يظلّ هو الخالق للأسباب، وبالتالي فلو لا خلقه لها لما وجدت نتائجها. فأن نفترض أنّ العلاقات السببية ذات طابع ضروري هو أن نقول إن النتيجة تبع بالضرورة من طبيعة السبب. من الواضح، إذن، أنه لا يمكن الاكتفاء بجعل علل الأشياء خاضعة للإرادة الإلهية، بل يجب أن نخاطئ هذا لنجعل حتى العلاقة بين هذه العلل ومعلماتها خاضعة لهذه الإرادة، وإلا نجعل المستقبل برمته، بعد خلق الله لعمل الأشياء، خارج إطار القدرة الإلهية. لا مهرّب، إذن، من الاستنتاج بأن القدرة الإلهية الكلية، لأنّها تعني في ما تعني القدرة على «تعليق» أو تعطيل القوانين السببية، يستوجب الاعتقاد بوجودها منطقياً النظر إلى القوانين الطبيعية على أنها غير ضرورية. وإذا أضفنا الآن أنّ وجود الأشياء

والواقع، كائنة ما كانت، غير ضروري، فإن كل قضية ذات مدلول علمي هي قضية غير ضرورية (جائزة)، لأن كل قضية من هذا النوع إما تثبت وجود شيء ما أو واقعة ما أو تثبت علاقة سببية ما.

لنتنقل الآن إلى القضايا المعيارية. إن هذا النوع من القضايا، وإن كان لا يوجد اتفاق حول طبيعته المنطقية، كما هو الحال بالنسبة إلى القضايا العلمية، فإنه يبدو من الصعب جداً، في نظري، تأويل هذا النوع من القضايا على أنه ضروري<sup>(٢٢)</sup>. فالحقائق المعيارية، على افتراض وجود حقائق كهذه، تعتمد على أشياء كثيرة. إنها، مثلاً، تعتمد على كون الطبيعة الإنسانية وال حاجات هي ما هي، وتعتمد على الشروط الاجتماعية والتاريخية للإنسان. ولكن لا شك مطلقاً في أن الطبيعة الإنسانية وال حاجات وكذلك الشروط الاجتماعية والتاريخية لوجود الإنسان ليست ضرورية أو ثابتة على نحو مطلق. فقد كان ممكناً لها أن تكون غير ما هي، وأنه أيضاً أمر ممكناً لها أن تختلف في المستقبل عما هي عليه الآن. وبما أن القضايا المعيارية، إذا كانت صادقة، لا تكون كذلك باستقلال عن هذه الشروط، فإنه كان ممكناً، إذن، لهذه القضايا أن تكون كاذبة، لأنه كان ممكناً لهذه الشروط أن تكون مختلفة.

إذا صحّ ما نقوله عن القضايا العلمية والمعيارية من أنها جائزة وليس ضرورية، فليس فقط من الخطأ أن نفترض، بل من غير المتماسك منطقياً أيضاً أن نفترض، أن هذه القضايا يمكن اشتقاها منطقياً من القضية المكونة للنواة العقدية للإسلام. فالأخيرة، كما بينا، هي قضية ضرورية، والضرورة صفة وراثية منطقياً. وإذا كانت معرفتنا لكيفية تنظيم شؤوننا الدينية من سياسية واجتماعية واقتصادية ولائية غاية ترتد إلى مكونين أساسيين هما المكون العلمي والمكون المعياري، فمن غير المتماسك منطقياً أن نفترض أن النواة العقدية للإسلام وحدها تفرض وجود علاقة بينه وبين السياسة والمجتمع والاقتصاد.

هل يمكن استدلال معرفة عملية من المعرفة الدينية؟

قد يعترف واحدنا أن القضايا العلمية ليست ضرورية، بل وقد يعترف أيضاً أن بعض الأحكام المعيارية، مثل الأحكام التي تتعلق بما هو العقاب المناسب لجريمة من نوع معين، أو بكيف يجب أن يوزع الميراث بين الذكور والإناث من الورثة، ليست ضرورية. ولكن، مع ذلك، قد يصر واحدنا على أن هناك عنصراً ضرورياً في معرفتنا العملية، وهو العنصر الذي تمثله المبادئ الأخلاقية العامة التي تُشتق الأحكام المعيارية الأقل شمولية منها ومن معرفتنا للوضع الإنساني وطبيعته وشروطه، وعملية الاستدلال بهذه تتجنب أغلوبية استدلال العائذ من الضوري، لأن من بين المقدمات التي نشتق منها نتائجنا في هذه الحالة مقدمات جائزة تتعلق بالوضع الإنساني، (بطبيعته وشروطه). وما هو متضمن في النواة العقدية للإسلام، كما قد يدعى واحدنا، هي هذه المبادئ الأخلاقية العامة.

إن اعتبار المبادئ الأخلاقية العامة ضرورية واعتبارها وحدتها قابلة للاشتقاق منطقياً من القضية المكونة للنواة العقدية للإسلام يجنبنا، لا شك، أغلوبية استدلال العائذ من الضوري، إنما هذا ينجلبنا إلى مشكلة من نوع آخر. ففي إسباغنا طابعاً ضرورياً على هذه المبادئ، فإننا نجعلها مستقلة منطقياً عن الاعتقادات التي هي من نوع غير خلقي، أدينية كانت أم غير دينية. إن الضمان الوحيد لصدقها، على افتراض أنها ضرورية، هو شيء يتعلق بسمات منطقية خاصة بطبيعتها، سمات تجعل عدم التسليم بها أمراً متعدراً منطقياً أو مفهومياً. وهذا، لا شك، يعني ليس فقط أنها لا تجد أساسها في أي دين، بل يعني أيضاً أن استلهامها لغرض تنظيم أمورنا الدنيوية لا يمكن أن يكون شأننا إسلامياً أكثر منه شأناً مسيحياً أو بوذياً أووثنياً. إنه شأن عقلي، وبالتالي إنساني عام.

وإذا عدنا الآن إلى افتراضنا الأصلي أن القضايا التي تشكل

م الموضوعات المعرفة العملية، العلمية منها والمعيارية، هي قضايا جائزة، لتجنب المشكلة الأخيرة، إذن لا بد أن نعود إلى مواجهة السؤال، كيف يمكننا الآن أن نتجنب أغلوطة اشتراق الجائز من الضروري؟ قد يبدو أن الطريقة لتجنبها هي أن ننظر إلى المعرفة العملية، ليس على أنها شيء نشتقه بصورة مباشرة من النواة العقدية للإسلام، بل من معرفتنا لما يأمرنا به الله، كمسلمين، ولما ينهانا عنه. وهنا نفترض، بصورة مضمورة، أنّ ما يريده منا الله يتبع من إرادته الحرة، ولا يمكن إساغ طابع ضروري عليه كالذي نسبه على الماهية الإلهية. ولذلك فإننا بهذا نتجنب أغلوطة اشتراق الجائز من الضروري ونحافظ، في الوقت نفسه، على خصوصية الإسلام لجهة علاقته بالسياسة والمجتمع والاقتصاد. فالمسألة الأساسية هنا هي أنّ الله خصنا نحن المسلمين، من دون سوانا من الموحدين، بمهمة تنظيم المجتمع سياسياً واقتصادياً وقانونياً وفق قواعد معينة. من هنا نفهم لماذا للإسلام هذه الخصوصية الكامنة في علاقته بالسياسة والمجتمع والاقتصاد. ومن الواضح أيضاً أنّ هذه الخصوصية تجد تفسيرها، بحسب وجهة النظر التي تعالجها الآن، فيما أراده منا الله كمسلمين. ولأنّ هذا الإرادة حرة بصورة تامة ولا تخضع، وبالتالي، لمقوله الضرورة، فإنّ اشتراقنا لأحكام معيارية جائزة من معرفتنا لما يريده منا الله لا يرتكب أغلوطة اشتراق الجائز من الضروري.

إن الموقف الأخير، في تجنبه مشكلة اشتراق الجائز من الضروري، يفرّ بصورة مضمورة باستحالة جعل علاقة الإسلام بالسياسة ضرورية. للتوضيح، لنلاحظ أولاً أن الإرادة الإلهية، وإن كانت حرة على نحو مطلق، إلا أنها، كما لا بد أن يتضح لنا من قيامنا بتحليل بسيط لطبيعة الألوهية، إرادة لا يمكن أن تعمل بصورة عشوائية، بل تعمل بمقتضى العقل. فالله، وإن كان كامل الحرية، إلا أنه، بالضرورة، لا يختار، في أية حالة من الحالات، ما تشير الاعتبارات العقلانية إلى كون

اختيارة أسوأ على وجه الإجمال من عدم اختياره. وإنَّه أيضًا، بالضرورة، يختار ما تشير الاعتبارات العقلانية إلى كون اختياره أفضل على وجه الإجمال من عدم اختياره. إنَّ حرفيَّة التامة تعني فقط عدم خضوع أفعاله لعوامل من خارجه؛ إنَّه يعمل باستقلالية مطلقة. غير أنَّ هذا لا يعني أنه لا يأخذ معرفته للظروف والشروط المتوفَّرة في الاعتبار في ما يختاره. كذلك فإنَّه لا يعني أنَّ كلَّ ما يختاره إنما يختاره بالضرورة، لأنَّه ليس كلَّ الحالات من النوع الذي تشير فيه الاعتبارات العقلانية إلى أنَّ اختيار (أو عدم اختيار) القيام بفعل ما هو أفضل (أو أسوأ) على وجه الإجمال من عدم اختياره (أو اختياره).

إنَّ اختيار تقييد البشر على نحو معين (أي بواسطة قواعد معينة، خلقية أو غير خلقية)، على افتراض أنه اختيار تفرضه الاعتبارات العقلانية، لا بدَّ، إذن، أن يأخذ في الاعتبار ظروف البشر وشروط حياتهم وأحوال معاشهم، إلخ. وفي هذه الحالة، لا يمكن تأويل القواعد التي يختار الله تقييد البشر بواسطتها على أنها صالحة لكلَّ زمان ومكان: ينبغي أن تفهم على أنها تعبير عن أوامر إلهية شرطية، لا مطلقة. ولذلك فإنَّها لا يمكن أن تكون جزءاً من الإسلام كعقيدة دينية، لأنَّ الإسلام، كعقيدة دينية، كوني، بينما القواعد المعنية لا يمكن كونيتها بحكم طبيعتها النسبيَّة. وإذا كانت هذه القواعد هي التي تشكِّل حلقة الوصل الأساسية بين الإسلام والسياسة (بمعنى أنَّ أمر الله لنا بتطبيقاتها هو الذي يحتم علينا أن نتَّجه كمسلمين في اتجاه إقامة دولة إسلامية)، فإنه لا علاقة ضرورية بين الإسلام والسياسة.

### تعارض كونية الإسلام مع طابعه السياسي المزعوم

بإمكاننا أن نوضح المسألة الأخيرة على نحو آخر. إنَّ الإسلام، بحكم طبيعته، كوني، أي أنَّ عقيدته موجهة لكلَّ الشعوب في كلِّ الأمم وكلِّ العصور. وهي لا ترتبط بشروط البشر الاجتماعية والتاريخية

والثقافية والجغرافية، أو أي شروط ممكنة سواها. إذن، لا عنصر يمكن اعتباره من مكونات هذه العقيدة، إلا إذا كان قابلاً للكونية. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن الدعوة لإقامة دولة إسلامية، على افتراض وجود دعوة كهذه في الإسلام، هي دعوة لتنظيم شؤوننا السياسية والمدنية بمقتضى قواعد الجزء الحيوي من الشريعة الإسلامية، إلا وهي القواعد التي يمكن اعتبارها، مجتمعة، من خصوصيات الإسلام، مما يشكل السبب الرئيسي لحساب الدولة التي تقوم على هذه القواعد دولة إسلامية، لا من نوع آخر. إذن، إن علاقـة الإسلام بالسياسة، على افتراض وجود علاقة كهذه، هي علاقـة تجد تفسيرها في أن الإسلام يدعو إلى إقامة دولة على أساس القواعد المعنية. ولكن القواعد المعنية، لأنـها نسبـية اجتماعية وتاريخـياً وثقافـياً، هي، بحكم طبيعتـها، قواعد لا يمكن كونـتها. إذن، ينبغي أن نفهم دعـوة الإسلام، على افتراض وجود هذه الدعـوة لإقامة دولة على أساس هذه القوـاعد، على أنها دعـوة موجـهة للذين تسمـح شروطـهم الاجتماعية والتاريخـية والثقافية بتطـبيق القوـاعد المعـنية. هذه الدعـوة، إذن، لا يـعقل أن تكون موجـهة لكلـ الشعـوب في كلـ الأـمم وكلـ العـصور، وبالتالي فإنـها ليست مما يمكن اعتـباره عنـصـراً مـكونـاً للعقـيدة الدينـية لـلإسلام، لأنـ الأخيرة كـونـية. إنـ المشـكلـة التي نـواجهـها هنا هي كـيف نـوقـق بين قولـنا، من جهة، بـخصـوصـية الإسلام لـجهـة عـلاقـة بـالـسـيـاسـة وـالـاجـتمـاع وـالـاقـتصـاد، وقولـنا، من جهة ثـانـية، إنـ العـلاقـة بـینـ الإـسـلام وـالـسـيـاسـة وـالـاجـتمـاع وـالـاقـتصـاد هي عـلاقـة ضـرـورـية. فإذا كانت خـصـوصـية الإسلام المـزعـومـة وـالـاقـتصـاد هي عـلاقـة ضـرـورـية. فإذا كانت خـصـوصـية الإسلام المـزعـومـة تـقوم على أنـ القـوـاعد التي يـفترض تنـظـيم الـدـولـة على أـسـاسـها قـوـاعد خـاصـة بـالـإـسـلام، فإنـ هذه القـوـاعد تـرـتـبـط بـالـإـسـلام الثـقـافي، لا الإـسـلام الـديـنـي. وهنا نـجد القـوـاعد التي تـنـتـمـي إـلـىـ الجزـءـ الحـيـاتـيـ منـ الشـرـيعـةـ والـتيـ تـنـظـمـ المعـاملـاتـ. غيرـ أنـ هذه القـوـاعد نـسـبـيةـ. إذنـ، هنا تـحلـ مشـكلـةـ الخـصـوصـيةـ إنـماـ علىـ حـسابـ الشـقـ الآـخـرـ منـ الأـطـروـحةـ

الأساسية للإسلاميين، أي الشق المتعلق بالطابع الضروري المزعوم لعلاقة الإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد.

هل يمكننا أن نحافظ على هذا الشق الآخر من أطروحة الإسلاميين دون المساس بالشق المتعلق بخصوصية الإسلام؟ قد يبدو لبعضهم أن الطريقة للتوفيق بين شقي الأطروحة المعنية تكمن في العودة إلى الاقتراح القاضي بجعل المبادئ العامة التي تقوم عليها أحكام الشريعة الخاصة بالمعاملات، لا هذه الأحكام بالذات، هي التي تشكل همزة الوصل الأساسية بين الإسلام، من جهة، والسياسة والمجتمع والاقتصاد، من جهة ثانية. فنحن نعرف من دراستنا لتاريخ الفقه الإسلامي أن هناك مذاهب فقهية دعت إلى جعل مبادئ عامة مثل مبدأ العمل بالمعروف والنهي عن المنكر أو مبدأ لا ضرر ولا ضرار هي الأساس لأحكام الشريعة التي تنظم المعاملات. وإذا سلمنا الآن بما ذهب إليه أصحاب هذه المذاهب الفقهية، فبأي معنى يمكن لهذا أن يساهم في إضعاف تحليلنا السابق؟ الجواب، كما يبدو للوهلة الأولى، هو على النحو الآتي: قد تكون قواعد الشريعة الخاصة بالمعاملات نسبية بالمعنى الذي أوردناه، إلا أن المبادئ العامة ليست كذلك. إنها، إذن، قابلة للكوننة. وإذا فهمنا الآن بدعة الإسلام لإقامة دولة إسلامية على أنها دعوة لتنظيم الدولة وفق القواعد التي تملي المبادئ العامة المعنية تبنيها في ظل الظروف التي نجد أنفسنا فيها، فإن هذه الدعوة، بحسب هذه التأويل لها، يمكن فهمها، بدون أن نخرج بأنفسنا في أية مفارقات، على أنها قابلة للكوننة. وهذا، بدوره، يعني أنه يجوز النظر إلى هذه الدعوة على أنها جزء من عقيدة الإسلام الكونية.

إن الموقف الأخير لا ينجح، في نظري، في التوفيق بين شقي أطروحة الإسلاميين. حتى نفهم لماذا، لتأخذ في البداية الشق المتعلق بالخصوصية. كيف، وبأي معنى، يمكن للمبادئ العامة أن تكون مبادئ إسلامية، أي خاصة بالإسلام دون سواه؟ فإذا كانت هذه

المبادئ كونية - وهذا ما لا مهرب من افتراضه هنا - فهي ليست مجرد مبادئ تنطوي عليها ثقافة مجتمع معين (المجتمع الإسلامي في هذه الحالة) في ظل ظروف وشروط تاريخية معينة. بمعنى آخر، لا يمكن أن تكون فقط جزءاً من محتوى الإسلام الثقافي. إن طابعها الكوني يقود إلى واحدة من نتيجتين: إما هذه المبادئ، في الواقع الأمر، مشتركة بين كل الثقافات على مختلف الشروط التاريخية التي نجد هذه الثقافات فيها وإنما هي غير مشتركة بين كل هذه الثقافات وإنما ينبغي أن تكون مشتركة بينها جميعاً. إذا أخذنا بالبديل الأول، وهو ما يعرف في الأدبيات الفلسفية بالكونية الثقافية (Cultural Universalism)، فلا يمكننا أن نحسب هذه المبادئ خاصة بالإسلام. فإنها، من منظور البديل الأول، ليست مبادئ إسلامية أكثر منها مبادئ مسيحية أو بوذية أو حتى وثنية. وإذا أخذنا بالبديل الثاني، وهو ما يعرف، في الأدبيات الفلسفية، بالنظرية الكونية الأخلاقية (Ethical Universalism) أو المذهب المطلق في الأخلاق (Ethical Absolutism)، فإن ما نفترضه، في هذه الحالة، هو أن هذه المبادئ العامة هي المبادئ الواجبة عقلاً، أي أنها المبادئ التي يفرض العقل تبنيها من قبل جميع البشر، بغض النظر عن ظروفهم الزمانية والمكانية. وهذا يعني أن كل من يحكم عقله في الأمور لا بد أن يصل عاجلاً أو آجلاً إلى معرفة صحة هذه المبادئ، وهذا أمر لا علاقة له بما إذا كان مسلماً أم لم يكن. إذن، فإن استلهام هذه المبادئ، في تنظيمنا لشؤون حياتنا السياسية - المدنية، لا يمكن أن يكون شأننا إسلامياً أكثر منه شأننا مسيحياً أو شأننا هندوسيًا أو بوذياً أو وثنياً أو إلحادياً. والدولة التي تقيمها على أساس القواعد المستمددة من هذه المبادئ ليست دولة إسلامية أكثر مما هي دولة مسيحية أو بوذية أو علمانية. من الواضح، إذن، أن المبادئ المعنية هنا لا يمكن أن تكون خاصة بالإسلام، إلا إذا رفضنا كلاً من الكونية الثقافية والكونية الأخلاقية. ولكن هذا الرفض، بدوره، هو

بمثابة اعتراف من قبلنا بأن هذه المبادئ لا تقبل الكوننة، وبالتالي فهي مبادئ نسبية، ثقافياً وأخلاقياً. وهكذا فلا مهرب هنا من التضليل بالشّق الآخر من أطروحة الإسلاميين الذي يقضي بالنظر إلى علاقة الإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد على أنها علاقة ضرورية.

إنَّ المفكرين الإسلاميين مواجهون، إذن، بإحراج منطقى حاد، إما الدعوة لإقامة دولة إسلامية هي دعوة لإقامة الدولة على أساس مبادئ خلقية عامة مستقلة عن الظروف الثقافية للبشر أو هي دعوة لإقامة الدولة على أساس مبادئ مستمدّة من الإسلام الثقافي. إذا اخترنا البديل الأول، إذن، لأنَّ المبادئ الخلقية العامة ليست من خصوصيات الإسلام، فإنَّ الدولة التي تنظم على أساسها لا يمكن اعتبارها، لهذا السبب وحده، ذات خصوصية إسلامية. وإذا اخترنا البديل الثاني، إذن، لأنَّ المبادئ في هذه الحالة هي من خصوصيات الإسلام، فإنَّ الدعوة لتنظيم الدولة على أساسها لا تقبل الكوننة. وإذا لم تكن تقبل الكوننة، فإنها ليست دعوة في صلب العقيدة الإسلامية، لأنَّ الأخيرة كونية. إذن، إما دعوة الإسلام لإقامة دولة ليست بالضرورة دعوة لإقامة دولة ذات خصوصية إسلامية، أو هي ليست دعوة في صلب العقيدة الإسلامية.

قد يقترح بعضهم، لتجنب الإحراج الأخير، أنه يجب أن ننظر إلى شق أطروحة الإسلاميين المتعلق بالخصوصية على أنه يردّ الخصوصية المعنية ليس إلى طبيعة القواعد أو المبادئ التي ينبغي إقامة الدولة عليها، بل إلى كون الله أمر المسلمين، من دون سواه من العباد، بتطبيق هذه القواعد أو المبادئ على المستوى السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي. قد تكون الأخيرة مشتركة بين كلَّ البشر وليس خاصة بالإسلام، إنما ما ينبغي أن نقوله، بناء على الاقتراح الحالي، هو أنَّ الله اختص المسلمين وحدهم بمهمة تنظيم شؤون حياتهم السياسية - المدنية على النحو الذي يتلاءم مع مستلزمات هذه القواعد أو المبادئ.

من الطبيعي أن نتساءل هنا لماذا اختص الله المسلمين وحدهم بال مهمة الأخيرة. فإن اختيارهم للقيام بهذه المهمة لا يمكن أن يكون شأناً عشوائياً، بل لا بد أن يجد تفسيره إما في عوامل ذاتية أو في عوامل موضوعية أو في مزيج من هذين النوعين من العوامل. بصورة أكثر تحديداً، ما قد يفسر اختيارهم لهذه المهمة هو أنهم أكثر كفاية على تحقيقها بسبب مزاياهم الذاتية (أي أنهم، مثلاً، أكثر فهماً للقواعد التي يفترض إقامة الدولة عليها ولمستلزماتها ولكيفية تطبيقها). أو ما قد يفسر اختيارهم لهذه المهمة هو شيء يتصل بنوع الظروف الموضوعية التي أحاطت بالمجتمع الإسلامي في بداية تكوئه وأوجبت أن يكون تطبيق القواعد المعنية من نصيب المسلمين، لا سواهم. أو قد نجد هذا التفسير في نوع ظروفهم الموضوعية إضافة إلى مزاياهم الذاتية التي يجعلهم أكثر كفاية من سواهم على القيام بالمهمة المذكورة. ولكن من الواضح أنه كائناً ما كان البديل الذي نلجم إلية هنا لتفسير إيكال الله إلى المسلمين وحدهم القيام بالمهمة المعنية، فإن العوامل التي تشكل مادة التفسير جائزة وليس ضرورية. فالمزايا الذاتية المشار إليها أو سواها ليست أزلية ومستقلة عن الشروط الزمانية والمكانية. فإذا كان للمجتمع من مزاياه الذاتية ما يجعله أكفى من المجتمعات الأخرى للقيام بمهمة معينة، فإن هذا لا يشكل واقعة ضرورية. وإن ما ينطبق على المجتمع المعنى في ظل ظروف معينة قد لا ينطبق عليه في ظل سواها، وما يميزه الآن من مزايا قد يفقده في وقت لاحق. وواضح أيضاً أن ما ينطبق على العوامل الذاتية ينطبق على العوامل الموضوعية. الشروط الموضوعية متغيرة، لا شك، ولذلك فإن المهام التي توجب هذه الشروط قيام جماعة ما بها هي مهام عابرة تنتهي بزوال هذه الشروط. وما ينطبق على العوامل الذاتية والموضوعية، منفردة، لجهة كونها جائزة، لا ضرورية، ينطبق عليها أيضاً مجتمعة. من هنا يتضح أنه كائناً ما كان البديل الذي نلجم إلية للتفسير، في السياق الحالي، فإن

ما ننجح بتحقيقه، في أفضل حال، هو الحفاظ على الشق المتعلق بالخصوصية من شقّي أطروحة الإسلاميين. غير أن الثمن لهذا النجاح هو التخلّي عن الشق الآخر لهذه الأطروحة الذي يقضي بجعل علاقة الإسلام بالسياسة والمجتمع والاقتصاد علاقة ضرورية. فمما لا شك فيه، في ضوء تحليلنا الأخير، أنه لا يمكننا أن نقول، بناء على الاقتراح الحالي الذي يشكّل مدار نقاشنا، إنَّ الله أوكل إلى المسلمين، دون سواهم، مهمة إقامة دولتهم وفق قواعد معينة، بغضّ النظر عن الظروف الزمانية والمكانية التي يجدون أنفسهم فيها. إنَّ علاقة الإسلام بالسياسة، إذن، بناء على الاقتراح الحالي، هي علاقة توجّبها ظروف زمانية ومكانية من نوع معين، ولا يمكن فهمها على أنها علاقة ضرورية.

### أسباب الأخلاق على الدين

ولكن لنفترض الآن على سبيل الجدل أنَّ بإمكان المفكّرين الإسلاميين تجنب الصعوبات التي أثرناها، فهل فرغت جعبتنا؟ الجواب هو بالنفي. تبقى هناك صعوبة أخرى ذات طابع إيستمولوجي، ألا وهي الصعوبة النابعة من أسبقيّة الأخلاق على الدين. إنَّ هذه الأسبقيّة هي، في المقام الأول، أسبقيّة إيستمولوجية بمعنى أن معرفتنا لما هو خير أو شر، حق أو باطل، جميل أو قبيح، واجب أو غير واجب، تجد أساسها في مبادئ أو معايير مستقلة منطقياً عن المعرفة الدينية<sup>(٢٢)</sup>. وهذا يعود، كما سنبيّن بشيء من التفصيل في الفصل المسبق، إلى كون المعرفة الدينية تفترض مسبقاً المعرفة الخلقية. وإذا صحّ ما نقوله بخصوص أسبقيّة الأخلاق إيستمولوجياً على الدين، فإنَّ معرفتنا لما ينبغي أن نفعله على مستوى تنظيم شؤوننا السياسية - المدنية، على افتراض أنها تجد أساسها الأخير في المبادئ الخلقية العامة، كما يصرّ الإسلاميون أنفسهم، فإنَّ معرفتنا بهذه مستقلة منطقياً عن المعرفة

الدينية. ولكن هذا يعني، على وجه التجديد، أن معرفتنا لما ينبغي أن نفعله على المستوى السياسي - المدني، أي لما ينبغي أن نختاره نظاماً لحياتنا السياسية - الاجتماعية - الاقتصادية، هي معرفة مستقلة منطبقاً عن القضية المكونة للماهية العقدية للإسلام، لأن القضية الأخيرة وما يترتب عليها منطبقاً من نتائج هي ما يشكل موضوعات المعرفة الدينية للMuslim. إن الأسبقية الاستمologية للأخلاق على الدين هي، إذن، في أساس الاستقلالية المنطقية للمعرفة العملية المطلوبة على المستوى السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي عن المعرفة الدينية، وبالتالي عن معرفتنا للقضايا المكونة للنواة العقدية للإسلام وما يترتب على هذه القضايا. وهي، لهذا السبب بالذات، الأساس لنفي أطروحة الإسلاميين في شقيها. إنها، لا شك، الأساس لنفي الشق المتعلق بالخصوصية. فالاستقلالية المنطقية لهذه المعرفة العملية عن المعرفة الدينية تعني أنها ليست شأنًا خاصاً بالإسلام أكثر منها شأنًا خاصاً بال المسيحية أو البوذية. إنها بهذا تصبح شأنًا غير ديني وبالتالي فلا يعقل أن تكون من خصوصيات أي دين من الأديان. ولكن إذا اعترفنا أنها شأن غير ديني، فإن هذا بمثابة اعترافنا أنها لا ترتبط، بالضرورة، بالنواة العقدية للإسلام. وهكذا يتضح أن الأساس لنفي الشق المتعلق بالخصوصية في أطروحة الإسلاميين هو أيضاً الأساس لنفي الشق الآخر الذي يقضي بالربط على نحو ضروري بين الدين والدولة في الإسلام.

# هوامش الفصل الخامس

- (١) انظر، راشد الغنوشي وحسن الترابي، الحركة الإسلامية والتحديث، (الخرطوم: مكتبة دار الفكر، ١٩٨٠)، ص ٩٠.
- (٢) أدونيس، «بين الثبات والتحول: خواطر حول الثورة الإسلامية في إيران»، مواقف، العدد ٣٤ (١٩٧٩)، ص ١٥٠.
- (٣) المصدر السابق، ص ١٥٢ وص ١٥٨.
- (٤) راشد الغنوشي وحسن الترابي، مرجع سابق، ص ١٩٠.
- (٥) حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية (القاهرة، دار الشباب) ص ٢٨٣.
- (٦) علي التعميمي، «الضياع بين التقرير والتخييب»، منبر الحوار، العدد ٩، السنة الثالثة (ربيع ١٩٨٨)، ص ١٤٢.
- (٧) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطور، (دار الشروق، ط ٢، ١٩٨٤). ص ١١٢. إن هذه الفكرة تتكرر بشكل بارز في كتابه، الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
- (٨) انظر: محمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر»، الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧)، ص ٦٩.
- (٩) أنور الجندي، الإسلام والدعوات الهدامة، (بيروت، ١٩٧٤) ص ٢٧١ - ٢٩٣.
- (١٠) انظر: محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة، (القاهرة: دار الشروق ١٩٨٦)، ص ٣٥. يقول محمد عمارة هنا: «فالقرآن الكريم، الذي لم يفرض على المسلمين إقامة الدولة - كواجب ديني - قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا «دولة الإسلام».
- (١١) المصدر نفسه، ص ٢٩.
- (١٢) انظر: علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨)، ومحمد أحمد خلف الله، «النص والاجتهاد والحكم في الإسلام»، مجلة

العربي الكويتية، عدد ٣٠٧، (رمضان ١٤٠٤ هـ). انظر أيضاً: محمد أحمد خلف الله، «الإسلام وعلمانية الدولة»، مجلة الطبيعة العربية، العدد ١٢٩، (١٩٨٥).

(١٣) عالجنا بعض هذه المسائل في أمثلة أخرى. انظر: Adel Daher, «God and Factual Necessity», *Religious studies* (1970), pp. 23-39; «The Coherence of God-Talk», *Religious studies* (1975), pp. 445-462.

(١٤) عالجنا هذه المسألة بإسهاب في أمثلة أخرى. انظر: عادل ضاهر، «الإسلام والعلمانية»، في *الإسلام والحداثة*، (لندن: دار الساقى، ١٩٩٠).

Adel Daher, «Philosophy VS. Islamic Fundamentalism», *Al-Nadwah*, vol. 2, no. 1 1990.

(١٥) يوسف القرضاوي، *الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف*، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٦) محمد مهدي شمس الدين، *العلمانية*، ط ٢، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٣)، ص ٧.

(١٧) أنور الجندي، *سقوط العلمانية*، ط ١، (دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣)، ص ١٠٧.

(١٨) محمد يحيى، *ورقة ثقافية في الرد على العلمانيين*، ط ٢، (دار الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨)، ص ١٣.

(١٩) عالجنا الطابع الضروري لهذه القضية في عدة دراسات في العربية والإنكليزية، من أهمها:

عادل ضاهر، «الضرورة الأنطولوجية»، *مجلة الباحث*، ١٩٨١، «الوجود الآلهي والضرورة المنطقية»، *مجلة الباحث*، ١٩٨٣.

Adel Daher, «Divine Existence and Conceptual Necessity», *Philosophical studies*, 1991.

(٢٠) انظر حول هذه المسألة: Richard Swinburne (Oxford, 1977), pp. 254-280.

William Alston, *Divine Nature and Human Language*, (Ithaca and London: Cornell University Press, 1989), pp. 197-198.

(٢٢) عالجنا الطابع الضروري المزعوم للقضايا الأخلاقية بوصفها قضايا معيارية في: عادل ضاهر، *نقد الفلسفة الغربية: الأخلاق والعقل*، (دار الشروق، ١٩٩٠)، ص ٢٥٧ - ٢٨٠.

(٢٣) عالجنا هذه المسألة بإسهاب في المرجع السابق، الفصل السابع.

## العجز المزعوم للعقل العملي ومعرفة الله

تمهيد

إن القول بأسبقية الأخلاق، يستمologياً، على الدين لا يقوض فقط أطروحة الإسلاميين القاضية بالربط على نحو ضروري بين الإسلام والسياسة، بل إنه يقوض أيضاً أطروحة أساسية ثانية من أطروحتهم. تتعلق هذه الأطروحة بافتراضهم أن الإنسان قادر على معرفة الله، ليس فقط عن طريق الوحي، بل وعن طريق العقل أيضاً، ولكنه غير قادر، بدون توجيه إلهي، على تدبر شؤون دنياه ومعرفة كيفية تنظيم حياته السياسية ولأية غاية. إذا سلمنا بأسبقية الأخلاق، من الوجهة الإبستمولوجية، على الدين، فإن هذا يجعل الافتراض الأخير شديد اللامقولة، بل متناقضاً على نحو صارخ. فهذا الافتراض، في جعله معرفة الإنسان لكيفية تنظيم شؤون دنياه غير ممكنة بدون توجيه إلهي، يشكل قلباً للأمور، لأن ذلك الجانب من المعرفة الأخيرة، الذي يفترض ألا يكون متاحاً لنا بدون توجيه إلهي، هو، كما سنوضح، الجانب الأخلاقي على وجه الخصوص. ولكن إذا كانت المعرفة الأخلاقية، كما سنبين، في أساس المعرفة الدينية، إذن لا يمكننا أن نعرف أن الله هو الذي يوجهنا في اتجاه تبني طريقة معينة لتنظيم شؤون دنيانا إلا إذا كنا نعرف بصورة مستقلة أن هذا الاتجاه هو الاتجاه

الصحيح أو المعقول من الوجهة الأخلاقية. من هنا يتضح أن اعتماد المعرفة الدينية على المعرفة الأخلاقية يجعل افتراضهم متناقضاً. فالشق الأول من هذا الافتراض هو أن الإنسان قادر على أن يعرف الله، مما يعني أنه قادر على الحصول على معرفة أخلاقية باستقلال عن المعرفة الدينية. ولكن الشق الثاني من افتراضهم المتعلق بعدم قدرة الإنسان على معرفة كيفية تنظيم شؤون دنياه بدون توجيه إلهي يشكل تراجعاً واضحاً عن الشق الأول، إذ يجعل المعرفة الأخلاقية مستمدّة من المعرفة الدينية.

عدا عن التناقض الظاهر في الافتراض المعني، فهو يواجه مشكلتين أساسيتين لا بد من تناولهما. المشكلة الأولى تتعلق بكون الصعوبات التي تواجه العقل العملي في محاولته حل قضايا الإنسان السياسية، والاجتماعية، وغير ذلك هي لا شيء إزاء الصعوبات التي تواجه العقل النظري في محاولته تحقيق معرفة لما يقع وراء عالم الظواهر - معرفة من النوع الميتافيزيقي أو اللاهوتي. قد لا يذهب واحدنا إلى الحد الذي ذهب إليه كنط واعتبر المعرفة الميتافيزيقية أو اللاهوتية مستحيلة من حيث المبدأ. ولكن لا بد من الاعتراف أنها أبعد مناً بكثير من المعرفة العملية. من هنا يتضح، كما سنبين بالتفصيل، الطابع اللامعقول لجعل المعرفة العملية منوطة بالمعرفة الدينية، إذ بذلك نجعلها أبعد مناً مما لو حاولنا إقامتها على اعتبارات مستقلة عن المعرفة الدينية.

والمشكلة الثانية تتعلق بكون العقل، كما بینا في القسم الأول من هذا الكتاب، ذو وظيفة معيارية. ليس العقل العملي، كما رأينا، صالحًا فقط لتقرير الوسائل المطلوبة لتحقيق غaiات معطاة مسبقاً، بل إنه صالح أيضاً لتقرير الغaiات التي ينبغي تحقيقها. وإذا صر هذا، إذن ما يصدق، من وجهة نظر دينية، هو أن الله هو الذي زود العقل بوظيفته المعيارية. ولكن ليس من المعقول أن يزوده بهذه الوظيفة ليعود

فيجعلها بفرضه على البشر التقييد بقواعد أو مبادئ جاهزة لا محيد لهم عنها، وكيأن العقل المعياري الذي زودهم به ليست وظيفته الجوهرية إيجاد القواعد أو المبادئ القيمية بتنظيم شؤون دنياهم وحل مشكلاتهم العملية على نحو مستقل.

## ماذا يعني القول بعجز الإنسان عن تدبر شؤون دنياه؟

الافتراض بأن الإنسان عاجز عن تدبر شؤون دنياه بدون توجيه إلهي يكاد يكون مشتركاً بين كل منظري ما صار يعرف بـ«الصحوة الإسلامية» فإن إدعاء سيد قطب في كتابه الإسلام ومشكلات الحضارة أن العودة إلى الإسلام، أي المنهج الرباني، هو الحل لمشكلات الإنسان، لأن الإنسان، مهما بلغ من العلم والفهم، يظل عاجزاً عن أن يعرف كيف بنظم حياته وما هو النظام الأفضل له، إنَّ ادعاه هذا يعكس إلى حد كبير فكر المسلمين، بعامَّة<sup>(١)</sup>. إنَّ محمد أحمد خلف الله الذي بذل مجهوداً كبيراً في دراسة الحركات الإسلامية المعاصرة يشاطرنا هذا الرأي، إذ يقول «ولعل أهمَّ الأفكار التي تلاقت عندها الجماعات كلُّها هي فكرة العدالة الإلهية وفكرة عجز الإنسان عن وضع النظم التي يكتب لها الاستمرار والبقاء عند ممارسة الحياة على أساس منها، وأنَّ القادر على ذلك هو المولى سبحانه وتعالى ومن هنا كان لا بدَّ من أن يمارس الإنسان حياته على أساس من المنهج الرباني، والنظام الإلهي»<sup>(٢)</sup>.

ليس واضحاً من كتابات المفكرين المسلمين كيف يفهمون تماماً عجز الإنسان عن وضع النظم الصالحة لحياته. هل هو عجز نظري أم مجرد عجز عملي أم عجز تفرضه نواقص ثابتة في الطبيعة البشرية؟ ما هو مرجع هو أنهم لا يفهمونه على أنه عجز عملي. فالعجز العملي ناشيء عن موضع ذاتية أو موضوعية يمكن إزالتها من حيث المبدأ. عجزنا، مثلاً، عن إرسال إنسان إلى زحل هو عجز من هذا النوع. إنَّ

ال恬不知耻的 الحاضرة لا تسمع بعد بتحقيق هذا الأمر، ولكن لا شيء يمنع من حيث المبدأ أن نطور هذه恬不知耻的 إلى الحد الذي يجعلنا قادرين على إرسال إنسان إلى زحل، مثلما أرسلنا إنساناً إلى القمر. العجز العملي، إذن، ناتج عن عوامل يمكن التغلب عليها، ولذلك فهو عجز نسبي. ولكن ما يبدو أنه ينطبق على عجز الإنسان عن وضع النظم الصالحة لحياته، من منظور المفكرين الإسلاميين، هو أنه عجز دائم. إن مطالبهم للإنسان أن يمارس «حياته على أساس من المنهج الرباني، والنظام الإلهي» ليست مرتبطة بظروف الإنسان وأحوال حياته وشروط ثقافته. بمعنى آخر، فإنهم لا يدعون الإنسان إلى العودة إلى المنهج الرباني لأن هذا هو ما تفرضه ظروفه الحالية، بل إن ما يفترضونه هو أن هذه العودة إلى المنهج الرباني هي العمل الصحيح، بغض النظر عن الظروف التي يجد الإنسان نفسه فيها. إن الله، وليس الإنسان، هو قادر على وضع النظم الصالحة لحياة الإنسان. وبمجرد أن نفهم المسألة على النحو الأخير، يتضح لنا أن القدرة على معرفة ما هو صالح وغير صالح من أنظمة لحياة الإنسان هي لله وحده وأن عجز الإنسان، وبالتالي، عن أن يعرف ما هو صالح أو غير صالح منها هو عجز لا يرتبط بظروفه، بل بأمور أخرى ثابتة.

ولكن يبقى غير واضح هنا ما إذا كان هذا العجز يرتبط بطبيعة الإنسان أم أنه عجز نظري. إذا أخذنا طبعاً بالتأويل الذي تكون المعرفة العملية بمقتضاه معرفة تجد أساسها الأخير في المعرفة الدينية - وهو التأويل الذي تفرضه أطروحتهم القاضية بفهم علاقة الإسلام بالسياسة على أنها علاقة منطقية أو مفهومية - فإن ما يتبع من هذا هو أن العجز المعني هو عجز نظري. ما يعنيه هذا هو أن الإنسان، بالضرورة المنطقية، وليس لأسباب تتعلق بظروفه المتغيرة، أو حتى بعناصر ثابتة في وجوده، غير قادر، بدون العودة إلى الله، على أن يعرف ما الذي عليه أن يختاره من نظم لحياته. هنا ما علينا أن نفترضه هو أن تعلّر

حصول الإنسان على معرفة عملية أو معرفة معيارية، إلا إذا اشتَقَ هذه المعرفة من مسلمات دينية، هو أمر تفرضه الطبيعة المنطقية للمعرفة السابقة، وليس الطبيعة البشرية وما يعتورها من نواقص.

على أن هناك تأويلاً آخر لوجهة نظرهم يقضي بأن يكون عجز الإنسان عن معرفة ما الذي يختاره من نُظم لحياته مجرد عجز طبيعي. المقصود بالعجز الطبيعي هنا ذلك العجز الذي تفرضه الطبيعة البشرية، وليس ظروف الإنسان، المتغيرة، من جهة، أو طبيعة المعرفة العملية، من جهة ثانية. إن الإنسان بمعنى آخر، عاجز عن معرفة ما الذي عليه أن يختاره من نُظم لحياته لأسباب (نواقص) تتعلق بالطبيعة البشرية ذاتها. وهنا نفترض أن العجز المعني عجز دائم لأنَّه يجد تفسيره في عناصر هي من مكونات الطبيعة البشرية الثابتة. إنَّ هناك موائع تفرضها الطبيعة البشرية الثابتة تحول دون وصول الإنسان، بمفرده، إلى قرارات صحيحة بخصوص ما الذي ينبغي اختياره من نظم لحياته.

لا أهمية لأغراضنا هنا لما إذا كان علينا أن نفهم هذا العجز المزعوم للإنسان على أنه عجز نظري أو مجرد عجز طبيعي. المهم هي النتائج المترتبة على افتراض هذا العجز، فما هي أهم هذه النتائج؟

حتى نفهم كيف نجيب عن هذا السؤال، لنعد إلى ما قلناه في مكان آخر من هذه الدراسة عن مكونات المعرفة العملية، أي المعرفة المطلوبة لتنظيم شؤون ديانا السياسية - الاجتماعية - الاقتصادية. رأينا أنَّ هناك مكونين أساسيين للمعرفـة الأخيرة، المكون العلمي والمكون المعياري. ولذلك فإن إدعاء المفكرين الإسلاميين أنَّ الإنسان عاجز عن معرفة كيفية تنظيم شؤون دنياه بدون توجيه إلهي يعني أمراً من أمور ثلاثة: إما هو عاجز فقط عن أن يعرف ما هي الوسائل المطلوبة لتحقيق غايات معينة، أو هو عاجز فقط عن معرفة الغايات التي ينبغي تحقيقها، أو عاجز عن معرفة الوسائل والغايات معاً. غير أنَّ ما هو مرجح هنا هو أنَّ البديل الأول ليس البديل الذي يقبض على الفحوى الأساس

لو وجهة نظرهم. فإنّهم في جعلهم المبادئ الخلقية الأساسية مستمدّة من الدين، كما حاولنا أن نبيّن سابقاً، يظهرون، لا شك، أن البديل الثاني أو الثالث هو البديل الذي يقبض على الفحوى الأساس لموقفهم.

إنّ البديل الثاني هو الأقرب إلى وجهة نظرهم، أو ربما الأصحّ القول إنّه الأقرب إلى وجهة نظر أكثرّيتهم. فقد نجد بينهم من يذهب إلى حدّ الاعتقاد أنّ معرفة الوسائل أيضاً ليست متاحة للإنسان. وهذا، لا شكّ، متضمن في إدعاء بعضهم أنّ هناك علم اقتصاد إسلامياً وعلم اجتماع إسلامياً وعلم نفس إسلامياً وما أشبه ذلك، وأنّ العلوم الاجتماعية لا تستقيم إلا بتزويدها بأساس إسلامي. وما دامت المعرفة العلمية (معرفة الوسائل) المطلوبة لغرض تنظيم شؤوننا الدنيوية هي المعرفة التي يفترض أن تزودنا بها العلوم الاجتماعية، فإنّ البديل الثالث يصبح، بالنسبة إلى هؤلاء، البديل الذي يعبر تماماً عن وجهة نظرهم.

المهم لأغراضنا أنهم جميعهم يفهمون عجز الإنسان على أنه، على الأقلّ، عجزه عن معرفة الغايات التي ينبغي اختيارها. وإذا أخذنا في الاعتبار الآن أنّ معرفة الغايات (المعرفة المعيارية) هي في نهاية التحليل معرفة خلقية، أي معرفة لما ينبغي خلقياً أن نختاره من غايات، فإنّ عجز الإنسان المزعوم هنا هو عجزه عن الحصول على معرفة خلقية بدون توجيه إلهي. هذا لا يعني طبعاً أنّ الأخلاق لم يكن لها وجود قبل الإسلام أو قبل الديانات التوحيدية أو قبل هبوط الوحي على من اصطفاهم الله من البشر لتبلیغ رسالته إلينا. إنّ المسألة التي يشيرها إدعاء المفكرين الإسلاميين أنّ الإنسان عاجز عن الحصول على معرفة خلقية بدون توجيه إلهي ليست شيئاً يرتبط فقط بافتراض وجود أسبقيّة تاريخية للدين (الوحي على وجه التحديد) على الأخلاق. فالأخلاق كقواعد منظمة للسلوك وللعلاقات بين البشر وكمعايير لتقدير الأفعال والاختيارات وجدت منذ أن وجد البشر، ولا أحد يدعى خلاف ذلك.

ولكن أن نقول إنَّ الأخلاق وجدت منذ أن وجد البشر، وأن نعطيها، بالتالي، الأسبقية، تاريخياً، على الوحي، لا يؤثر لا من قريب ولا من بعيد على إدعاء المفكرين الإسلاميين. إنَّ القضية الأساسية، بالنسبة إلى هؤلاء، هي القضية المتعلقة بوجود قواعد خلقية صحيحة وبمعرفة البشر لما هي هذه القواعد الصحيحة، وليس قضية متعلقة بمجرد وجود قواعد خلقية أو وجود أخلاق. بمعنى آخر، لا يجوز الخلط هنا بين القول بوجود أخلاق، وبالتالي وجود قواعد خلقية والقول بوجود أخلاق صحيحة. كذلك لا يجوز الخلط بين القول بوجود أخلاق صحيحة والقول بوجود معرفة أخلاقية. فمن جهة، فإنَّ وجود قواعد من النوع الأخلاقي لا يعني، بالضرورة، أنَّ هذه القواعد صحيحة، وإنَّ كان علينا أن نعتبر القواعد الأخلاقية السائدة في ثقافة ما صحيحة مثلما هي صحيحة القواعد الأخلاقية السائدة في ثقافة سواها، على الرغم من أنَّ ما تبيحه (أو لا تبيحه) قواعد الثقافة الأولى قد لا تبيحه (أو تبيحه) قواعد الثقافة الثانية. والكلام الأخير، لا شك، مخالف للعقل. ومن جهة ثانية، فإنَّ كون القواعد الخلقية (أو بعضها) السائدة في ثقافة معينة هي قواعد صحيحة لا يعني، بالضرورة، أنَّ أهل هذه الثقافة يعرفون أنها صحيحة. إذن، إنَّ المسألة الأساسية التي ينطوي عليها إدعاء المفكرين الإسلاميين هي أنَّ أسبقية الإسلام على الأخلاق هي أسبقية منطقية، أسبقية ابستمولوجية على وجه الخصوص. إنَّ الإنسان ليس في الوضع المعرفي (epistemic) المناسب لتقرير ما الذي ينبغي اختياره، على المستوى الأخلاقي، بدون الاسترشاد بالأوامر والنواهي الإلهية. إنَّ المعرفة الدينية التي يزودنا بها دين كالإسلام، على وجه التحديد، هي الأساس الأخير للمعرفة الأخلاقية.

### تناقض أطروحة الإسلاميين

إنَّ ما تعبَّر عنه القضية الأخيرة يتعارض منطقياً، في نظرنا، مع

افتراض المفكرين الإسلاميين أنَّ الإنسان يمتلك القدرة على معرفة الله. (لا يجوز طبعاً أنْ يُفهم بالافتراض الأخير أنَّ الإنسان يمتلك القدرة على معرفة الذات الإلهية معرفة كاملة أو على النهاز إلى الماهية الإلهية). فلا يوجد بينهم من لا يجد في التعالي الإلهي (Divine transcendence) سبباً كافياً لاحتجاب الذات أو الماهية الإلهية عن الإنسان. ولكن الإنسان يمتلك القدرة على معرفة الله بمعنى أنه قادر، على الأقل، على أن يعرف وجود الله وعلى أن يعرف أن بعض الأوامر والنواهي هي أوامر ونواه صادرة عنه هو بالذات. إنَّ معرفة من النوع الأخير لا تستوجب امتلاك الإنسان للقدرة على النهاز إلى الماهية الإلهية والإحاطة بخفاياها ولا تناهيتها. ولكنها، كما سنحاول أن نبين بالتفصيل بعد حين، تستوجب امتلاك الإنسان للقدرة على التمييز بين ما هو صحيح وغير صحيح، بين ما هو واجب وغير واجب، مستحسن وغير مستحسن من المنظور الأخلاقي. بمعنى آخر، إنَّ ما سنحاول تبيانه في هذا الجزء من دراستنا هو أنَّ معرفة الإنسان لحقيقة وجود الله هي، جزئياً، معرفة مجذدة في المعرفة الخلقية، مما يجعل الأخيرة ذات أسبقية منطقية على المعرفة الدينية. إنَّ الفحوى الأساس لأطروحتنا هو أنَّ امتلاك الإنسان للقدرة على معرفة حقيقة وجود الله يفترض مسبقاً امتلاك الإنسان للقدرة على الحصول على معرفة خلقية. وإذا صحَّ هذا، إذن، يصبح أمراً لا معقولاً، بل لا متماسكاً منطقياً، افتراض المفكرين الإسلاميين، من جهة، أنَّ الإنسان عاجز عن معرفة ما هي النظم الصالحة لحياته بدون توجيه إلهي وافتراضهم، من جهة ثانية، أنَّ الإنسان يمتلك القدرة على معرفة حقيقة وجود الله. إنَّ الافتراض الأول، كما أوضحتنا، يعني، على الأقل، أنَّ الإنسان عاجز عن الحصول على معرفة أخلاقية بدون توجيه إلهي. والافتراض الثاني، كما سنبين، يعني أنَّ للأخلاق أسبقية ابستمولوجية على معرفة حقيقة وجود الله، وبالتالي على معرفتنا أنَّ توجيهها ما هو توجيه إلهي. وهذا

ما يضمنا وجهًا لوجه أمام هذه المفارقة الحادة: الإنسان عاجز عن الحصول على معرفة خلقية بدون توجيه إلهي وعجز عن أن يعرف أن توجيهها ما هو توجيه إلهي بدون معرفة خلقية، مما يعني أن المعرفة الخلقية سابقة وليس سابقة في آن واحد على معرفتنا أن توجيهها ما هو توجيه إلهي.

## الأسبقية الإبستمولوجية للأخلاق على الدين

لنركّز، إذن، الآن على السؤال: ما الذي يعطي للأخلاق أسبقية إبستمولوجية على معرفة حقيقة وجود الله؟ هنا لا بد من العودة إلى النواة العقدية للإسلام التي تتلخص في الاعتقاد بأنَّ الله هو الخالق الصمد لكل شيء، وأنه كليُّ الحضور، وواجب الوجود، وكلٍّي المعرفة، وكلٍّي القدرة، وكلٍّي الخير، ومصدر للإلزام الأخلاقي، إلخ. من الواضح أن الاعتقاد الأخير يستند إلى الله، في ما يسند من صفات، صفة خلقية، ألا وهي صفة الخير الكلي. والأمر الثاني الذي نلاحظه هنا قوله أهميته أنَّ هذه الصفة، وإن كانت ليست مستقلة منطقياً عن صفات أخرى تستند إليها إلى الله كصفة المعرفة الكلية والقدرة الكلية والحرية الكاملة، إلا أنها لا يمكن اشتراكها بصورة تامة من هذه الصفات الأخرى. بمعنى آخر، إنَّ الصفات الأخرى التي ذكرناها وصفات سواها قد تكون ضرورية لامتلاك صفة الخير الكلي، ولكنها ليست بأي حال من الأحوال كافية. إنها ضرورية، لا شك، لأنَّ كون كائن كليُّ الخير يعني، على الأقل، أنه لن يفعل ما تملّي عدم فعله الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة. غير أنَّ معرفة ما تملّيه الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة في وضع ما لا تعني القدرة على تنفيذ ما تملّيه. إذن، ينبغي أن يكون هذا الكائن كليُّ المعرفة وكلٍّي القدرة لضمان معرفته في كل الحالات ما هي الاعتبارات الصحيحة من المنظور الخلقي ولضمان قيامه في كل الحالات بالأفعال التي تستوجبها هذه

الاعتبارات. وواضح أيضاً أنَّ هذا الكائن ينبغي أن يكون كامل الحرية، أي لا يخضع لأي تأثيرات خارجية ولا حتى للقوانين السببية، وإلا فلا يكون ثمة معنى لافتراضنا أنه كلي الخير ولا يفعل، وبالتالي، ما يتعارض مع مستلزمات الاعتبارات الخلقية الصحيحة. ولكن من الواضح أنه لا يكفي أن تجتمع الصفات المذكورة في كائن حتى نعتبره كلي الخير. فقد تجتمع كل هذه الصفات في كائن ما دون أن تكون هناك معايير موضوعية لما هو خير أو شر، وبالتالي دون أن تكون هناك معايير موضوعية لما يشكل اعتبارات خلقية صحيحة ولما لا يشكل اعتبارات من هذا النوع. وفي هذه الحالة لا يكون ثمة معنى لتطبيق مفهوم الاعتبار الخلقي الصحيح ولا لقولنا إنَّ الكائن، الذي افترضنا أنَّ الصفات المذكورة اجتمعت فيه، هو كائن لا يفعل عكس ما تميله الاعتبارات الخلقية الصحيحة. وما يعنيه هذا في نهاية التحليل هو أنَّ اجتماع صفات كالذكورة في كائن ما لا يعني وحده أنَّ هذا الكائن كلي الخير. والافتراض الأساسي المضمر في التحليل الأخير هو أنه ينبغي أن توجد معايير موضوعية للتمييز بين الاعتبارات الصحيحة والاعتبارات غير الصحيحة من المنظور الخلقي، وإلا فلا يمكننا أن ندعى أنَّ كائناً ما هو كائن كلي الخير، حتى وإن اجتمعت فيه كل الصفات التي ذكرناها وسواها مما هو من نوعها.

لتوضيح المسألة الأخيرة بصورة أكبر، لنفترض أنَّ هناك معايير أخلاقية متنافسة وأنَّه لا يمكن من وجهة نظر عقلية اختيار معيار منها دون المعايير الأخرى. لتبسيط الأمور، لنفترض أنَّ هناك معيارين متنافسين، معيار المنفعة ومعيار العدالة، ولا توجد وسيلة عقلانية للمفاضلة بينهما، أي لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، أن نصل إلى قرار عقلاني وموضوعي بصدَّد أي معيار ينبغي تبنيه. إنَّ ما يعنيه افتراضنا هذا هو أنه لا يمكن لأحد أن يعرف ما هي الاعتبارات الصحيحة، من وجهة نظر خلقية، وأنَّ الاختيار بين اعتبارات المنفعة

واعتبارات العدالة هو في نهاية الأمر مسألة عشوائية. ولكن إذا افترضنا الآن العكس، أي أنه بإمكاننا المفاضلة عقلياً بين المعيارين المتنافسين وأننا توصلنا أخيراً بصورة عقلية وموضوعية سليمة إلى أن معيار المتفعة هو الذي ينبغي تبنيه معياراً نهائياً للأخلاق، فإنَّ ما يترتب على هذا الافتراض هو أنه بإمكاننا الآن أن نحلل مفهوم امتلاك كائن للخير الكلي على أنه يعني أن الكائن المعني يفعل دائمًا ما يستوجب فعله معيار المتفعة ولا يفعل مطلقاً ما يستوجب عدم فعله هذا المعيار. وأن نعرف، في هذه الحالة، أن الكائن المعني كلي الخير هو أن نعرف، من جهة، أن العمل بمقتضى معيار المتفعة وعدم العمل بما يقتضي هذا المعيار عدم العمل به هو الشيء الصحيح من الوجهة الأخلاقية، وأن نعرف، من جهة ثانية، أنَّ الكائن المعني يعمل دائمًا بمقتضى هذا المعيار ولا يعمل مطلقاً ما يقتضي هذا المعيار عدم عمله. ومن الواضح هنا أنَّ المعرفة الأخيرة ذات شقٍّ أخلاقيٍّ وأنَّ هذا الشقُّ الأخلاقي، الذي يتكون من معرفتنا أنَّ العمل بمقتضى معيار المتفعة هو الشيء الصحيح، سابق منطقياً على معرفتنا أنَّ كائناً ما هو كائن كلي الخير. إنَّ أسبقيته المنطقية واضحة من كونه يشكل شرطاً ضرورياً لمعرفتنا أنَّ صفة الخير الكلي تطبق على كائن ما.

إذا عدنا الآن إلى الاعتقاد المكون للنواة العقدية للمسلم، فما نجده، كما بيانا سابقاً، هو أنه اعتقاد يسند إلى الله صفة الخير الكلي. وهذا، بدوره، يعني، من الوجهة الاستدللوجية، أن معرفة حقيقة وجود الله تستوجب، على الأقل، معرفتنا أنَّ كائناً كلي الخير موجود. ولكن بما أنَّ معرفتنا أنَّ كائناً كلي الخير موجود، كما أوضحنا في الفقرة السابقة، تستوجب امتلاكتنا مقدماً معرفة خلقية، إذن فإنَّ المعرفة الخلقية هي أيضاً ذات أسبقية منطقية على معرفتنا أنَّ الله موجود. بمعنى آخر، إنَّ معرفتنا حقيقة وجود الله تفترض منطقياً أنَّنا نمتلك معرفة خلقية بصورة مستقلة عن معرفتنا أنَّ الله موجود.

قد يعترض بعضهم على أساس أن النتيجة التي توصلنا إليها تقوم على افتراض خاطئ، ألا وهو أن المعيار النهائي للأخلاق هو شيءٌ مثل معيار المنفعة أو معيار العدالة، أي أنه شيءٌ مستقل عن الإرادة الإلهية، وأن الله يخضع له مثلكما يخضع له البشر. ولكن الحرية الكاملة للوجود الإلهي تعني عدم خضوعه لأي شيءٍ غير ذاته. كل أفعاله واختياراته تنبع، بالضرورة، من ذاته بمنأى عن كل التأثيرات الخارجية. إنه، كما ذكرنا نحن أنفسنا في مكان آخر من هذه الدراسة، لا يخضع حتى للقوانين السببية. وإذا صح أن حريته الكاملة تعني هذا، إذن يبدو أنه لا يمكننا أن نفترض أن الإرادة الإلهية تخضع لمعايير من خارجها، كمعيار المنفعة أو معيار العدالة وما أشبه ذلك من معايير هي من وضع البشر أو ناشئة عن وضعهم الإنساني بكلّ وقائعه وشروطه الثابتة منها والمتحيزة. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن النواة العقدية للمسلم تتضمن أن الله هو الخالق الصمد لكل شيء، وبالتالي فإننا مدینون له بكل شيء. فبدون ممارسته لفاعليته الأخلاقية، فإننا نتحول إلى لا شيء. ولهذا السبب بالذات فإننا مدینون له بالطاعة المطلقة، مما يعني أن أوامره ونواهيه ملزمة لنا لأنها وفقط لأنها أوامره ونواهيه. إن ما يوضحه هذا التحليل ليس فقط أن الإرادة الإلهية لا يمكن أن تخضع لمعايير من خارجها، بل وأيضاً أن ما يأمرنا به الله (أي ما يعبر عن هذه الإرادة) هو المعيار النهائي لأفعالنا واختياراتنا. وهذا، بدوره، يحتبنا المشكلة التي أثرناها سابقاً بخصوص أسبقيّة الأخلاق إبستمولوجيّاً، وبالتالي منطقياً، على الدين. فإذا كانت الأوامر والنواهي الإلهية هي ذاتها المعيار النهائي للأخلاق، فلا يمكننا أن نمتلك معرفة خلقية بصورة مستقلة عن معرفتنا الأوامر والنواهي الإلهية. وبهذا تنهر حجتنا السابقة.

إن الاعتراض الأخير يشير عدة قضايا، ولكننا لن نتناول منها

لأغراضنا سوى قضيتيْن. الأولى هي القضية المتعلقة بافتراض أصحاب هذا الاعتراض عدم خضوع الإرادة الإلهية لأي معايير من خارجها، والقضية الثانية هي القضية المتعلقة بجعلهم الأوامر والنواهي الإلهية المعيار النهائي للأخلاق. لنبدأ بالقضية الأولى. إن الإرادة الإلهية، لا شك، لا تخضع لعوامل خارجية من أي نوع ولا تخضع حتى للقوانين السببية. ولكن هذا لا يعني، من جهة، أنها لا تخضع لأي معايير من خارجها، ولا يعني، من جهة ثانية، أن الله لا يأخذ في الاعتبار العوامل الخارجية، كائنة ما كانت، في ما يتخذه من قرارات. إنها حتماً تخضع لقوانين المنطق والرياضيات، أي للقوانين الضرورية. لا يمكن حتى لكاين كلِي القدرة أن يجعل مجموع زوايا المثلث الأقلیدي مساوياً لأكثر أو أقل من زاويتين قائمتين، أو أن يجعل من ينطبق عليه الوصف «أعزب» شخصاً ينطبق عليه، في الوقت نفسه، الوصف «متزوج»، أو أن يجعل المجموع للعددين ٥ و ٣ أكثر أو أقل من ٨. وإذا صَحَّ ما نقوله، فإنَّ كون الله كلي القدرة وكامل الحرية لا يمكن أن يعني وحده أنه لا يتقييد بأي معايير خارجة عن إرادته<sup>(٣)</sup>. فالتعبير «خارجية عن إرادته» لا يشير إلى أشياء وعوامل تنتمي إلى العالم الخارجي، أي عالم الواقع، أو تتصل بالشروط الموضوعية أو السببية لما يجري في الخارج وما أشبه ذلك. إنه يشير إلى ما هو ضروري بالمعنى المنطقي أو المفهومي للضرورة، وهذا يكون «خارجه» فقط بمعنى أنه مستقل منطقياً عن إرادته الخالصة. وليس في هذا أي انتقاص من هذه الإرادة. فالحدود المنطقية ليست موانع يمكن تخطيها نظرياً، أي لا يمكن حتى من حيث المبدأ جعل مجموع زوايا المثلث، مثلاً، أقل أو أكثر من زاويتين قائمتين أو تربعع الدائرة أو جعل الجسم غير متصف بالامتداد. ولكن لأن النقص في القدرة هو صفة للكائن الذي يعجز عن فعل ما يمكن فعله من حيث المبدأ، إذن عدم إمكان فعل خلاف ما هو ضروري منطقياً أو مفهومياً ليس نقصاً في القدرة. لا

معنى للقول إن من يعجز عن فعل ما لا يمكن فعله حتى من حيث المبدأ ذو قدرة ناقصة.

قد يتساءل القارئ الآن عن أهمية التحليل الأخير للمسألة التي تشكل مدار نقاشنا، المسألة المتعلقة بجواز تطبيق المعايير الأخلاقية على الذات الإلهية. فما بينه هذا التحليل هو أنه لا يمكن حتى لكاين كلي القدرة أن يفعل ما هو مخالف لما هو ضروري بالمعنى المنطقى أو المفهومي. ولكن - قد يستمر القارئ في تساؤله - هل الوجوب الأخلاقي هو من جنس الوجوب المنطقى أو المفهومي؟ بصورة أخرى، هل حقائق الأخلاق - على افتراض وجود حقائق كهذه - هي ذات طبيعة مشابهة لطبيعة الحقائق الرياضية أو المنطقية؟ جوابي عن السؤال الأخير هو بالنفي. ولكن إذا نظرنا إلى هذه المسألة من زاوية نظر المؤلهة، فالجواب مختلف. فما ينطوي عليه فهمهم للخلق الإلهي هو أنه لم يتم خلق هذا العالم لدونما سبب. فالله لم يختار خلق هذا العالم بالذات اختياراً عشوائياً، بل لتحقيق غاية مثلثى. وإذا أخذنا في الاعتبار الآن أن الغايات الأخلاقية هي أسمى الغايات وأن الله، بحسب نظرة المؤلهة، كلي الخير، إذن لا بد من الاستنتاج أن الغاية التي خلق من أجلها العالم هي غاية أخلاقية. وهذا، بدوره، يفترض مسبقاً أن ثمة معايير أخلاقية مستقلة عن إرادته شكلت الأساس الذي بني عليه اختياره خلق هذا العالم بالذات من بين كل العوالم الممكنة. وإذا أضفنا الآن إلى كل هذا أنه لا يمكن سوى لما هو واجب منطقياً أو مفهومياً أن يكون مستقلاً عن الإرادة الإلهية (باعتبار أن الله كلي القدرة)، إذن يتبع من ذلك، في ضوء ما سبق، أن معايير الأخلاق ضرورية منطقياً.

لنفترض الآن أن ثمة سبيلاً أمام الموحدين لتأويل «الحقائق» الأخلاقية على أنها جائزة دون إحداث عدم تماسك منطقى في نظرتهم الدينية الشاملة. فهل تأولوها على هذا النحو يعني بالضرورة أن الله لا يأخذها في الاعتبار فيما يختار من أفعال تتعلق بمخلوقاته؟ الجواب،

في نظري؛ هو بالنفي. أن نؤولها على أنها جائزة لا يغير شيئاً في نظرتنا إلى الله على أنه كلي الخير. إن هذا التأويل، بمعنى آخر، لا يغير شيئاً في نظرتنا إلى الله على أنه بطبيعته لا يقوم بأي فعل تكون الاعتبارات العقلية لعدم القيام به مبطلة للاعتبارات العقلية للقيام به. كذلك فإنه بطبيعته لا يمكن أن يستنكر عن القيام بأي فعل تكون الاعتبارات العقلية للقيام به مبطلة للاعتبارات العقلية لعدم القيام به. قبل خلق العالم، وعلى افتراض أن الحقائق الأخلاقية جائزة، لم تكن الاعتبارات الأخلاقية بين الاعتبارات العقلية التي تشكل الأساس للأفعال الإلهية. إذن، لا يصح القول، في هذه الحالة، إن الله خلق العالم لأسباب أخلاقية. ولكن بعد خلق العالم، وعلى افتراض أننا لم نجاري الربوبي في افتراضه عدم تدخل الله في شؤون العالم، فإن أفعال الله المستهدفة العالم على نحو معين، والبشر بصورة خاصة، لا يمكن إلا تأخذ المعايير الأخلاقية في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، عندما يتدخل الله في شؤون العالم، كأن يخاطب رسله إلى البشر، حاضراً لهم على تبليغ البشر بضرورة القيام بأفعال من نوع معين أو الاستنكاف عن القيام بأفعال من نوع معين، فإنه لا يعقل أن يكون ما يبلغهم به مخالفًا للاعتبارات الأخلاقية الصحيحة. الكلام على الاعتبارات الأخلاقية الصحيحة، في هذه الحالة، هو كلام على اعتبارات صحيحة في العالم الفعلي بالذات، أي ضمن شروطه الواقعية، لا أي شروط سواها. ولكن على الرغم من هذا، فإذا كان ما يبلغ الله البشر به يتعلق بكيف ينبغي أن يتصرفوا في هذا العالم، إنه لا يمكن أن يطلب منهم أن يتصرفوا وفق معايير مستقلة عن شروط هذا العالم الواقعية.

للمزيد من التوضيح، لنضع الفكرة الأخيرة على النحو التالي. لا يمكن لله، بحكم ماهيته، أن يطلب منا أن نفعل ما هو دون الأفضل. ولكن لا يتقرر الأفضل في هذا العالم بمعايير السماء، بل بمعايير الأرض. إذن، لا يمكن لله أن يطلب منا أن نفعل ما هو مخالف

للمعايير الدنيوية التي يتعين على أساسها تقرير ما هو الأفضل في دنيانا. وإذا كانت الأفعال المطلوب منها القيام بها هي من النوع الأخلاقي، إذن لا يمكن لله أن يطلب منها أن تفعل ما هو مخالف للمعايير التي يتعين على أساسها تقرير ما هو الأفضل أخلاقياً. من الواضح في ضوء كل هذا أنه سواء أكانت المبادئ أو المعايير الأخلاقية ضرورية أم جائزة، لا أهمية لذلك هنا. ما هو مهم ليس سوى طبيعة الذات الإلهية من حيث كونها تتسم بالخيرية الكلية. ما هو ضروري منطقياً هنا، كما أوضحنا في الفصل السابق، هو كون الله يمتلك الصفات التي يمتلكها أزلياً. إنه، إذن، بالضرورة المنطقية لا يختار ما هو مخالف للاعتبارات الأخلاقية الصحيحة.

ولكن - قد يتساءل القارئ - إذا كانت المعايير الأخلاقية جائزة للقوانين السببية، مثلاً، فلماذا لا تكون، إذن، خاضعة لإرادته كالأخيرة؟ الله لا يخضع للقوانين السببية، وهذا ما يفسر حدوث المعجزات، على افتراض أنها حدثت، من وجهة نظر المؤمن. فلماذا لا يمكننا أن نقول الشيء نفسه عن علاقته بالقوانين الأخلاقية؟

من الضروري التأكيد هنا، في محاولتنا الإجابة عن التساؤل الأخير، أن ثمة اختلافاً كبيراً بين القوانين السببية وـ«القوانين» الأخلاقية، من المنظور الإلهي. في بينما قد يوجد بالنسبة للسابقة سبب لتعليقها أو تعليق بعضها، إلا أنه لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، أن يوجد سبب لعمل شيء مماثل بالنسبة للأخيرة. بمعنى آخر، انطلاقاً من وجهة نظر المؤمن بالخوارق أو المعجزات، فإن الله، وإن كان يعبر أهمية للقوانين السببية فيما يتخذه من قرارات ويقوم به من أفعال، إذ يترك للأمور أن تأخذ مجريها الطبيعي في أغلب الحالات، إلا أنه قد يوجد سبب وجيه، في بعض الحالات، لتدخله في المجرى الطبيعي. لا يتدخل الله في المجرى الطبيعي، من وجهة النظر هذه، إلا إذا كانت الاعتبارات لصالح تدخله هي من النوع الذي يجعل النتائج المترتبة على

تدخله أفضل على وجه الإجمال من النتائج المترتبة على عدم تدخله.  
إن هذا يصدق بالضرورة المنطقية، لأن طبيعة الله تفرض عدم تدخله  
في المجرى الطبيعي للأحداث إلا في حال توافر شروط من النوع  
المعني.

ولو افترضنا الآن أن الله رب الأمور، منذ البداية، على نحو بحيث  
لا يكون ثمة حاجة على الإطلاق لتدخله في المجرى الطبيعي  
لالأحداث، كما يعتقد ربوبي Deist كفولتير، مثلاً، فإن طبيعة الله، في  
هذه الحالة، ستفرض عدم تدخله في هذا المجرى الطبيعي، وبالتالي  
عدم خرقه (تعليقه) لأي قانون سببي. من الملاحظ هنا أن افتراضاً  
كالأخير لا يتنافي مطلقاً مع القول إن القوانين السببية جائزة، على  
الرغم من أن هذا الافتراض يتضمن أن الله، بالضرورة المنطقية، لن  
يقوم بـأَن عمل مخالف للقوانين السببية<sup>(٤)</sup>.

من الواضح، إذن، أنه فيما يتعلق بالقوانين السببية، تقيد أو عدم  
تقيد الله بها أمر يتوقف على كيفية ترتيبه الأمور منذ البداية، أي، بلغة  
لا ينتس Leibniz على ما اختار خلقه من بين العوالم الممكنة. أما فيما  
يتعلق بالقوانين الأخلاقية، فإنه لا معنى للقول إن تقيد أو عدم تقيد الله  
بها يتوقف على ما اختار خلقه من بين العوالم الممكنة. لا شك طبعاً  
أنه في حال كون القوانين الأخلاقية جائزة كالقوانين الطبيعية، فإنها لن  
تكون واحدة في كل العوالم الممكنة. ولكن كائناً ما كان العالم  
الممكن الذي اختار الله خلقه، وكائنة ما كانت «قوانينه» الأخلاقية،  
فإنه لا يمكن أن توجد في هذا العالم، من منظور إلهي، اعتبارات  
مبطلة لاعتبارات الأخلاقية، مثلما يمكن أن توجد، مثلاً، اعتبارات  
مبطلة لاعتبار التقيد بالقوانين السببية. إن هذا يعود إلى أن طبيعة الله،  
باعتباره كلي الخير، لا تسمح بأن تعطى لأي اعتبارات غير أخلاقية  
أهمية تفوق الاعتبارات الأخلاقية. وهذا يعني أنه كائنة ما كانت  
الاعتبارات الأخلاقية، فإنه لا يمكن أن يوجد، من منظور كائن كلي

الخير، أي سبب وجيه لعدم التقييد بها. إذن، لا تعارض بين النظر إلى مبادئ الأخلاق على أنها جائزة واعتبار الإرادة الإلهية متقيدة بها بالضرورة المنطقية.

## كيف نفهم الطبيعة الجائزة لمبادئ الأخلاق

حتى تتوضّح النتيجة الأخيرة على نحو أفضل، من الضروري أن نوضح كيف يمكن أن تكون المبادئ الأخلاقية جائزة. أول ما تنبغي ملاحظته هنا هو الجائز هو عكس الضروري. ولذلك إذا كانت الحقائق التي تعتبرها ضرورية (الحقائق الرياضية، مثلاً) هي حقائق لا يمكن منطقياً تصور ما هو منافق لها، إذن العكس ينطبق على الحقائق الجائزة. لا يمكننا، مثلاً، أن نتصور مثلاً ليس ذا ثلاثة أضلاع أو خطين متوازيين يلتقيان في المكان أو وجود عدد طبيعي ليس له تالي في سلسلة الأعداد الطبيعية. ما يعنيه هذا هو أنه كائنات ما كانت طبيعة العالم الفعلي، أي بغضّ النظر عما يصدق أو يمكن أو كان ممكناً أن يصدق على العالم الفعلي، فإن المثلث ذو ثلاثة أضلاع، والخطين المتوازيين لا يلتقيان في المكان، وكل عدد طبيعي يتلوه عدد طبيعي آخر في سلسلة الأعداد الطبيعية. هذا تماماً ما يعنيه القول إن هذه الحقائق هي حقائق في كل العالم الممكنة. فلو تصورنا أن العالم الفعلي هو غير ما هو، أي أن وقائعه والقوانين التي تخضع لها علاقاتها بعضها ببعض هي غير وقائع وقوانين العالم الفعلي، فإنه لا يمكن أن يوجد في أي تصور كهذا ما يتعارض مع الحقائق الرياضية المذكورة، أو أي حقائق من نوعها. ومهما عدلنا في هذا التصور، وبغضّ النظر عن مدى جذرية هذا التعديل، فإنه سيظل متسقاً مع هذه الحقائق الضرورية.

أما الحقائق الجائزة فإن طبيعتها لا تسمح سوى باستبعادها من بعض العالم الممكنة وعدم استبعادها من بعضها الآخر. كون المعدن يتمدد

بالحرارة، مثلاً، يشكل حقيقة جائزة. إنه يشكل حقيقة من حقائق العالم الفعلي، ولكن العالم الفعلي هو واحد من عدد لا حصر له من العوالم الممكنة. ثمة أكثر من عالم بين هذه العوالم الممكنة حيث المعادن لا تتمدد بالحرارة. ما يعنيه هذا هو أن صفة التمدد بالحرارة ليست من مكونات ماهية المعادن كصفة الامتداد الممحض، مثلاً. المعادن بالتعريف، لأنه شيء فيزيائي، هو شيء ممتد ويشغل حيزاً، ولكنه فقط بحكم الواقع يتمدد بالحرارة. ولذلك فإن كائناً كلي القدر كالله بمستطاعه أن يخلق معيناً لا يتمدد بالحرارة وليس معيناً غير ممتد. ثمة شروط واقعية ضرورية لتمدد المعادن بالحرارة، وكائن كلي القدرة بمستطاعه أن يخلق عالماً تتوارد فيه المعادن ولكن لا تتوافق فيه هذه الشروط. ولكن حتى كائن كلي القدرة لا يستطيع أن يخلق عالماً تتوارد فيه معادن غير ممتدة. فلا يمكن لأي شروط واقعية أن تبطل كون المعادن شيئاً ممتدأ، مثلما يمكن لشروط واقعية ما أن تبطل كون المعادن يتمدد بالحرارة. من هنا يتضح لماذا حقيقة كون المعادن تمدد بالحرارة مستبعدة، بحكم طبيعتها، من بعض العوالم الممكنة، بينما حقيقة كون المعادن شيئاً ممتدأ هي، بالمقابل، حقيقة في كل العوالم الممكنة.

ما يصدق على حقيقة كون المعادن تمدد بالحرارة لجهة طبيعتها الجائزة يصدق على الحقائق العلمية عموماً<sup>(٥)</sup>. ليست هذه الحقائق واحدة في كل العالم الممكنة. ينبغي قول الشيء نفسه عن الحقائق الأخلاقية، على افتراض أنها جائزة: إنها ليست واحدة في كل العالم الممكنة. ما يعنيه هذا على وجه التحديد هو أن كون الله رتب الأمور على نحو معين، وأعطى البشر طبيعة من نوع معين، وجعل علاقاتهم بعضهم ببعض من نوع معين، وغير ذلك مما يتصل بواقع وجودهم وشروط حياتهم هو ما يجعل من الضروري، من منظور عقلي، أن تكون لمبادئ وقواعد معينة الأهمية القصوى بين كل المبادئ

والقواعد التي يفترض أن تخضع لها أفعالهم، واختياراتهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض. وهذه المبادئ والقواعد التي تحتل هذه المكانة الخاصة بين كل المبادئ والقواعد التي تخضع لها السلوك البشري هي ما يعرف بالمبادئ والقواعد الأخلاقية. ولو شئنا أن نعرف الأخلاق لقلنا إنها منظومة المبادئ والقواعد التي لها أسبقية معيارية على كل ما عدتها من المبادئ والقواعد التي تخضع لها السلوك البشري.

من الواضح، في ضوء ما سبق، أن اعتبار الحقائق الأخلاقية جائزة يعني، من وجهة نظر الموحدين، أنه لو اختار الله ترتيب الأمور منذ البداية على نحو مختلف وإعطاء ما اختار خلقه من مخلوقات عائلة طبيعة مختلفة عن طبيعة البشر، بحيث يكون لعلاقاتهم بعضهم بعض طابع غير الطابع المميز لعلاقات البشر في العالم الفعلى بعضهم البعض، لما كانت المبادئ والقواعد التي لها أسبقية معيارية في العالم الفعلى هي نفسها ما يحتل نفس المكانة المعيارية في هذا الوضع المختلف. وما دام ما هو صحيح أخلاقياً لا يتغير باستقلال عن هذه المبادئ والقواعد، إذن لا يمكن أن تكون الحقائق الأخلاقية واحدة في كل العوالم الممكنة.

كون الحقائق الأخلاقية جائزة لا يعني أنه شأن جائز أيضاً أن المعايير التي تتقرر على أساسها هذه الحقائق تحتل المكانة الخاصة التي أسندها إليها في المجال المعياري. وجود العالم بكل شروطه ووقائعه جائز، وهذا ما يفسر كون الحقائق الأخلاقية جائزة، نظراً لكونها غير مستقلة عن شروط وواقع هذا العالم (دون أن يعني هنا أنها ترتد برمتها إلى ما هو واقعي). وحتى المعايير التي تتقرر على أساسها هذه الحقائق جائزة لنفس السبب. ولكن ما هو ضروري، وليس جائزاً، هو أن هذه المعايير ذات أسبقية معيارية على كل ما عدتها. بمعنى آخر، إن القضية الشرطية «إذا كانت الشروط الواقعية هي من نوع كذا وكذا، إذن المعايير الأنسب، من منظور عقلي، لا حتلال

موقع الأولية في المجال المعياري هي كذا وكذا» هي قضية ضرورية. الكلام على الشروط الواقعية، في هذه الحالة، هو كلام على شروط ثابتة ومرتبطة بصورة خاصة بطبيعة البشر، والحدود التي تجري ضمنها حياتهم وتتطور، وبحاجاتهم الأساسية، وغير ذلك مما له أهمية خاصة على المستوى المعياري<sup>(٦)</sup>. لو اختلفت هذه الشروط طبعاً عما هي عليه في العالم الفعلي لما كانت المعايير المقصودة هنا هي التي تحتل موقع الأولية في المجال المعياري. ولكن هذا لا يؤثر في شيء على اعتبارنا القضية الشرطية الأخيرة ضرورية. فما هو ضروري، بحسب ما نتص عليه هذه القضية، ليس المعايير الأخلاقية نفسها بل العلاقة بين مقدمها وتاليها، أي بين كون الشروط الواقعية هي من نوع معين وكون معايير معينة، لا سواها، هي التي يفرض العقل أن تحتل موقع الأولية في المجال المعياري. وجود الشروط الواقعية المعنية يتوقف على الإرادة الإلهية، من منظور مذهب الموحدين، ولكن العلاقة الضرورية بين هذه الشروط وكون معايير معينة، لا سواها، هي التي ينبغي أن تحتل موقع الأولية في المجال المعياري مستقلة عن الإرادة الإلهية.

ما يتبع من هذا هو أنه لا يمكن أن يوجد في العالم الفعلي أي سبب وجيه، من وجهة نظر عقلية محايضة، لخرق أو تعليق المعايير الأخلاقية الصحيحة، كما يمكن أن يوجد، مثلاً، سبب لفعل شيء مماثل بالنسبة للقوانين السببية. فإن الله، في اختياره خلق هذا العالم لا أي عالم سواه من بين كل العوالم الممكنة، كان يدرك منذ البداية، لأنه كلي العلم، أن هذه المعايير بالذات هي التي ينبغي أن يتعين على أساسها، ضمن هذا العالم، ما ينبغي خرقه أو تعليقه أو رفعه من مبادئه أو قواعد أو قوانين وفي ظل أي نوع من الشروط ولأية غاية. أي إنه كان يدرك منذ البداية أن الاعتبارات المستمدبة من هذه المعايير مبطلة لكل الاعتبارات الأخرى التي تتعارض معها، كالاعتبارات المستمدبة من المصلحة الشخصية أو الفئوية أو من القانون الوضعي أو من الأعراف

والتقاليد وغير ذلك. فلا يمكن منطقياً، إذن، أن يقرر الله، من جهة، أن يكون الوضع الإنساني على نحو بحيث تكون هذه المعايير بالضرورة، ضمن العالم المخلوق، فوق كل ما عدتها من مبادئ، وقواعد وأن يقوم، من جهة ثانية، بخرقها وكان هناك مبدأ فوقها ضمن هذا العالم يمكن أن يسوغ خرقها. فلو كان هناك مبدأ فوقها لكان هذا المبدأ، لا هي، هو ما يحتل في العالم المخلوق موقع الأولية في المجال المعياري. إذن، قرار الله في أن يخلق هذا العالم بالذات هو، في آن، قراره في أن تكون أفعاله، في تعامله مع هذا العالم، متتسقة مع هذه المعايير في كل الحالات. إن طبيعته لا تسمح بأن يقوم بخرقها، لأنه بذلك يكون كمن يوفر الشروط التي لا يمكن في ظلها سوى أن تكون لهذه المعايير مكانتها الخاصة في العالم المخلوق ليعود فيجردها عشوائياً منها، مناقضاً بذلك ذاته.

من الواضح مما سبق أن تقييد الله بالمعايير الأخلاقية، حتى وإن كانت جائزة، لا يعني انتقاداً من قدرته. فقد كان بمستطاعه أن يخلق عالماً آخر لا تتحذ فيه هذه المعايير المكانة الخاصة التي لها في العالم الفعلي. ولو فعل ذلك لما كان هناك ما يوجب عقلياً التقييد بهذه المعايير، بل بمعايير سواها. وما يشكل المفتاح، في هذه الحالة، لفهم فكرة كون الله كلي الخير بالضرورة هو أن الله، بحكم طبيعته، يعمل بمقتضى الاعتبارات العقلية وحدها لأنه مطلق الحرية. إنه، بالضرورة، يختار القيام بفعل ما (أو الاستنكاف عن القيام به) إذا كانت الاعتبارات العقلية لصالح اختياره (أو عدم اختياره) أقوى، على وجه الإجمال، من الاعتبارات العقلية لصالح عدم اختياره (أو اختياره). وإذا افترضنا الآن أن الوضع الإنساني هو كوضعنا الحالي، أي من النوع الذي يستدعي، عقلياً، تبني مبادئ معينة وإعطاءها الأولوية على كل المبادئ الأخرى على المستوى المعياري، إذن فإن الله، في هذا الوضع، يختار القيام بفعل ما إذا وفقط إذا كان يتفق مع المبادئ المعنية. ولكن المبادئ

التي تحتل هذه المكانة الخاصة على المستوى المعياري، كما رأينا، هي المبادئ الأخلاقية. إذن، يتبع مما سبق هو أن الله، في تعامله مع مخلوقاته، يختار بالضرورة القيام بفعل ما إذا و فقط إذا كان يتافق مع مقتضيات المبادئ الأخلاقية. ولو كان الوضع من النوع الذي يستدعي إعطاء مبادئ أخرى الأولوية على المستوى المعياري ل كانت أفعال الله، للسبب نفسه، متفقة مع ما تقتضيه هذه المبادئ. إذن، لا في الوضع السابق ولا في الوضع الأخير يمكن لأفعال الله أن تكون مخالفة لما تستوجبه الاعتبارات الخلقية الصحيحة، لأن الله بالضرورة يفعل دائمًا ما يقتضيه العقل ولا يفعل مطلقاً ما هو مخالف للعقل. بصورة أكثر تعميماً، كائناً ما كان العالم الممكن الذي يختار الله خلقه من بين كل العوالم الممكنة، فإن أفعال الله، في تعامله مع هذا العالم، لن تكون مخالفة للمبادئ الأخلاقية التي تجد تطبيقها الصحيح ضمنه. ما يصدق عليه، إذن، في كل العوالم الممكنة هو أن لا فعل من أفعاله يمكن أن يكون مخالفًا للاعتبارات الخلقية الصحيحة، كائنة ما كانت المبادئ التي تقرر على أساسها هذه الاعتبارات. وهذا هو الفحوى الأساسي لقولنا إنه كلي الخير بالضرورة، على افتراض أن المبادئ الأخلاقية جائزة، لا ضرورية.

### نظريّة الأمر الإلهي

إذا وجد التحليل الأخير غير مرضٍ من قبل الإسلاميين، فإن هناك خيارين أمامهم في هذه الحالة. الخيار الأول يعيدهم إلى حسبان المبادئ الأخلاقية مبادئ ضرورية، وال الخيار الثاني يتضمن النظر إلى الأوامر والنواهي الإلهية بالذات على أنها المعيار النهائي للأخلاق. أما الخيار الأول فقد سبق وبيننا أنه لا يؤثر مطلقاً على أطروحتنا الأساسية التي تكون للأخلاق بموجبها أسبقية إبستمولوجية على الدين. إذن لنركز على الخيار الثاني.

يتضمن الخيار الثاني تبني ما يعرف بالأدبيات الفلسفية بـ«نظرية الأمر الإلهي» Divine Command Theory التي لها أتباع كثر في الفكر المسيحي والإسلامي على حد سواء. وهي، بدون أدنى شك، النظرية الأقرب إلى فكر أكثرية المسلمين الذين يميلون إلى اعتبار القول بخضوع الإرادة الإلهية لمعايير مستقلة عنها نوعاً من التسفيه. ولذلك يجد هؤلاء في نظرية الأمر الإلهي تنزيهاً لهذه الإرادة، لأن هذه النظرية، في جعلها الإرادة الإلهية معياراً نهائياً للحسن والقبح، تجعل هذه الإرادة بالضرورة المنطقية غير خاضعة لأي معايير مستقلة عنها. بل إنها تجعل حتى الكلام على معايير مستقلة عن الإرادة الإلهية كلاماً عديم المعنى أو متناقضاً.

لا شك في أن جعل الإرادة الإلهية بالذات معياراً نهائياً للأخلق يجنبنا المشكلة التي نشيرها. فإذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى أي معيار سواها، إذن فإن معرفتنا لما هو واجب أو غير واجب، مستحسن أو غير مستحسن، من الوجهة الأخلاقية، تجد أساسها الأخير في معرفتنا لما يأمر به الله ولما ينهى عنه. وهذا، بدوره، يعني بصورة واضحة أن معرفة حقيقة وجود الله ولما يأمر به وينهى عنه ذات أسبقية منطقية على المعرفة الأخلاقية. إذن، لا تناقض، كما افترضنا، بين القول بإمكان معرفة وجود الله والقول بعدم إمكان معرفة كيف تنظم شؤون دنياناً بدون توجيه إلهي.

يواجه الموقف الأخير صعوبات جمة. من أهمها أنه يجعل من إسنادنا صفة الخيرية الكلية إلى الله شيئاً عديم المعنى. إن معيار الخير المطلق، بناء على الموقف الحالي، ليس سوى أوامر ونواهي الله. إذن، أن نقول إن الله يتصرف بالخيرية المطلقة هو أن نقول إنه يمتثل لأوامره ونواهيه هو نفسه. ولكن القول الأخير عديم المعنى. وحتى لو لم يكن عديم المعنى، فإننا حتماً لا ننظر إلى خيرية الله، كما لاحظ وليم أولستن، على أنها تكمن في امتداده لما يأمر به الله نفسه ولما ينهى عنه<sup>(7)</sup>.

من الصعوبات الأخرى الهامة التي يواجهها الموقف الحالي أنه يجعل الأخلاق أمراً عشوائياً. فإذا كان المكون الوحيد للخيرية الخلقية لفعل من الأفعال أو لطابعه الإلزامي هو كونه يمثل لأمر إلهي، إذن فإذا كان الله يأمرنا بقتل أطفال أبرياء لا لسبب على الإطلاق، فإننا ملزمون خلقياً بقتلهم. لا يمكننا أن نقول هنا إنَّ الله لا يمكن أن يأمرنا بالقيام ب فعل كهذا، لأنَّ هذا القول ينطوي على عكس ما ينطوي عليه الموقف الحالي. فأن نفترض أنَّ الله لا يمكن أن يأمرنا بالقيام بأفعال من نوع معين هو أن نفترض أنَّ هناك أسباباً أو مسوغات مستقلة عن أوامره توجّهه في قراراته و اختياراته. ولكن الموقف الحالي يريد أن يتجنب الافتراض الأخير لأنَّه يعود بنا إلى الأطروحة الإبستمولوجية التي نأخذ بها، ألا وهي الأطروحة التي تقضي بحسبان معرفتنا أنَّ أوامر معينة هي أوامر إلهية قائمة على معرفتنا أنها أوامر تصدر لأسباب مستقلة عنها، ومن النوع الأخلاقي بالذات. إذن فإنَّ الموقف الحالي يقضي بالنظر إلى الأوامر الإلهية على أنها السبب أو المسوغ الأخير لما هو واجب أخلاقياً، وبالتالي لا سبب فوقها مستقلٌ عنها يمكن اعتباره الأساس لها. ولكن هذا يقود إلى جعل هذه الأوامر عشوائية، والأخلاق كذلك، لأنَّها تجد أساسها، أو يفترض أن تجد أساسها، في هذه الأوامر.

إنَّ من التأثير المترتبة على الموقف الحالي أنه لا يسمح لنا بالتمييز بين إله الإسلام والمسيحية وكائن كشيطان ديكارت الماكر، مثلاً. فإذا أسلدنا إلى شيطان ديكارت الماكر صفات مثل القدرة الكلية والمعرفة الكلية وغير ذلك من الصفات التي نسندها عادة إلى الله، ما عدا صفة الخير الكلي، فكيف يمكننا هنا، وعلى أي أساس، أن نفترض أنَّ هذا الكائن ليس الله؟ جواب ديكارت طبعاً هو أنَّ هذا الكائن، لأنَّه ماكر، لا يتصف بالخيرية الأخلاقية، والله، بالضرورة، هو الخير الكلي. إذن، فلا يعقل أن يكون هذا الكائن هو الله. ولكن جواب ديكارت

يفترض أنّ هناك معايير لـالخيرية الأخلاقية مستقلة منطقياً عن الله، وهذا الجوab ليس متاحاً لأصحاب الموقف الذي تعالجه حالياً. إنّ الموقف الأخير، بعامل نفيه وجود أو إمكان وجود معايير مستقلة عن أوامر الله، جرّدنا، كلّما رأينا، من القدرة على إسناد صفة الخير الكلّي إلى الله، وبالتالي من إسناد أية صفات أخرى من النوع المكوّن لصفة الخير الكلّي. فلا يمكننا، في هذه الحالة، أن نقول إنّ المكر يشكّل نقصاً أخلاقياً، لأنّ الله يأمرنا بـالـألا نكون من الماكرين. فلا نعرف بعد ما الذي يأمرنا به الله، لأنّنا بـالـألا بـصدد إيجاد وسيلة للتمييز بين كائنين قد يكون أي واحد منهما هو الله ولا نعرف بعد على أي أساس نختار بينهما. لذلك فنحن لا نملك بعد أن نقول إنّ الله يأمرنا بكلّـذا أو لا يأمرنا بكلّـذا.

بإمكاننا أن نوضح المسألة الأخيرة بالعودة إلى شيءٍ كنا قد بثناه سابقاً، ألا وهو أنّ كائناً له صفات مثل القدرة الكلية والمعرفة الكلية والأزلية... إلخ. قد لا يكون كائناً كليّ الخير. بمعنى آخر، يمكن منطقياً أن تكون لكائن كل صفات الله ما عدا صفة الخير الكلي، بل يمكن منطقياً أن يكون هذا الكائن شريراً كشيطان ديكارت الماكر. ما الذي يميّز هذا الكائن عن الله؟ فإذا كنا نفترض هنا أنه لا فرق في الصفات التي عدّناها بين الكائنين، فلا يوجد سبب مسوغ لاعتبار أوامر ونواهي واحد منها هي المعيار، لا أوامر ونواهي الآخر. إن الاختيار هنا يصبح عشوائياً بصورة تامة، إلا إذا افترضنا أنّ هناك معياراً يمكن بواسطته التمييز بين أوامر ونواهي الواحد عن أوامر ونواهي الآخر لجهة أخلاقيتها. وهذا، لا شك، يعيدنا إلى الافتراض الذي يحاول أصحاب الموقف الحالي تجنبه، أي افتراض معيار مستقل عن الإرادة الإلهية. ولكن كيف يمكننا هنا أن نقرر من هو الله ومن هو شيطان ديكارت الماكر بدون معيار مستقل كهذا؟ فإذا كان واحد منها، مثلاً، يأمرنا بقتل أطفال أبرياء والآخر يأمرنا بعكس ذلك، ألا يبدو

معقولاً في هذه الحالة أن نحسب الثاني هو الله، لا الأول؟ ولكن أن نفعل هذا هو أمر يفترض وجود معيار مستقل منطقياً عن أوامر ونواهي أي من الاثنين.

وإذا حاولنا الآن، لتجنب النتيجة الأخيرة، أن نبحث عن صفات غير التي عدّناها وافتراضنا أنها مشتركة بين الاثنين - صفات يمكن إسنادها لواحد منها دون الآخر - فعندما سيكون لدينا أساس طبعاً للتمييز بين الاثنين. ولكن أية صفات هي هذه الصفات، التي إذا حاز عليها الواحد ولم يحز عليها الآخر، توسيع اعتبار الأول، لا الثاني، هو الله؟ إننا مواجهون هنا بخيارين: إما هذه الصفات وثيقة الصلة بالأخلاق أو هذه الصفات ليست وثيقة الصلة بالأخلاق. ولكن من الواضح أن البديل الثاني لا ينفع أغراضنا، لأنه لا يمكننا اختيار واحد من الاثنين على أنه الله، وبالتالي المعيار الأخير لأفعالنا، إلا بموجب معرفتنا أنه ذو صفات يفتقر إليها الآخر تجعله أنساب من الآخر كمعيار أو نموذج أخلاقي لنا. وهكذا لا يبدو أن أمامنا وسيلة أخرى سوى أن نختار البديل الأول الذي تكون بمقتضاه الصفات المميزة لمن نختاره معياراً أخلاقياً لنا من النوع وثيق الصلة بالأخلاق. غير أننا إذا اخترنا لهذا السبب فإنما نختاره على أساس أنه، بعامل هذه الصفات المميزة له، يشكل الموضوع المناسب، من الوجهة الخلقية، لاختيارنا. ولكن ما ينبغي أن نفهمه من قولنا الأخير هو أننا إذا اخترناه فإنما نختاره على أساس أن امتلاكه الصفات المعنية يجعل وصولنا إلى أحكام ومواقف خلقية سليمة عن طريق التمثيل به، أو الامتثال لأوامره، أمراً مضموناً أكثر من تمثيلنا بالبديل الآخر الذي يفتقر إلى هذه الصفات. ولكن أننا أن نعرف أن امتلاكه صفات من نوع معين لا من نوع سواء يضمن بصورة أفضل أن يقودنا تمثيلنا بمن يمتلك هذه الصفات، أو امتثالنا لأوامره، إلى أحكام خلقية سليمة أو صحيحة، إلا إذا كان لدينا مقدماً معيار مستقل لما يشكل حكمًا خلقياً صحيحاً؟ إذن، فإننا نجد أنفسنا

مرة أخرى مواجهين بالمشكلة الأصلية التي أثرناها: إن معرفتنا أن الله موجود تفترض منطقياً بصورة مسبقة امتلاكتنا معرفة خلقية.

## المعرفة العملية بين العقل والنقل

إذا صح التحليل الأخير، إذن لا يبدو أنه بالإمكان التوفيق بين شقين أطروحة الإسلاميين، الشق المتعلق بافتراضهم أن الإنسان قادر على معرفة وجود الله والشق المتعلق بافتراضهم أن الإنسان عاجز، بحكم طبيعته، عن أن يعرف أي نظم يختار لحياته بدون توجيه إلهي. فإذا كانت المعرفة الخلقية، كما حاولنا أن نبين، في أساس المعرفة الدينية (معرفة وجود الله)، فما يترب على ذلك هو أن الافتراض كون الإنسان قادر على معرفة وجود الله هو بمثابة افتراض كون الإنسان قادراً، باستقلال عن معرفته وجود الله، على الحصول على معرفة خلقية. وإذا كانت المعرفة الأخيرة، كما بينا، هي، بالإضافة إلى ما يزودنا به العقل الوسائلي، في أساس معرفتنا أي نظم يختار لحياتنا، إذن فإن الإنسان قادر، بدون توجيه إلهي، على أن يعرف أي نظم يختار لحياته. لا يمكن، إذا صح تحليلنا، أن يكون الإنسان قادراً على معرفة وجود الله دون أن يكون قادراً، بدون توجيه إلهي، على أن يعرف كيف ينظم شؤون حياته الدنيوية ولأي غاية. وهكذا يتضح لماذا التناقض هو نتيجة محتملة للتسليم بشقي أطروحة الإسلاميين معاً.

لنفترض الآن على سبيل الجدل أننا لم ننجح في البرهان على أسبقية المعرفة العملية، في جانبها الأخلاقي، على المعرفة الدينية. فهل يكفي هذا لإنقاذ الشق الثاني من أطروحة الإسلاميين؟ جوابي هو بالنفي. إن ثمة سؤالاً مهماً يواجه الإسلاميين الآن، ألا وهو: هل توظيف العقل العملي من قبل الإنسان لمعالجة شؤون دنياه من سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وغير ذلك أقل أو أوفر حظاً من النجاح من توظيفه قواه العقلية لمعرفة ما الذي يريده منا الله أو يوجهنا إلى فعله لمعالجة شؤون دنيانا؟

قد يعترض الإسلاميون فوراً على صيغة سؤالنا على أساس أنها تفترض أن معرفة الإنسان لما يريده منه الله ولما يوجهه إلى فعله تحتاج بالضرورة إلى توظيفه قواه العقلية. فهم، وإن كانوا يعتقدون أن الإنسان قادر على معرفة وجود الله بعقله، إلا أنهم يصررون على أن هناك طريقة أخرى للوصول إلى المعرفة الأخيرة - طريقة غير عقلية وأكثر موثوقية من أي طريقة عقلية، ألا وهي طريقة التقل أو الوحي. المعرفة بالوحي، كما يزعمون، معرفة غير استدلالية (مباشرة) ويقينية بصورة مطلقة (ذاتية المصداقية). ولذلك لا معنى، من وجهة النظر هذه، للإدعاء أنه يمكن لمن هو في الوضع المعرفي المناسب إزاء حقيقة وجود الله أن يكون مواجهًا بحالة كالتي أشرنا إليها، حيث يكون عليه أن يقرر ما إذا كانت الأوامر التي يتلقاها هي فعلاً أوامر إلهية أم صادرة، مثلاً، من كائن مثل شيطان ديكارت الماكير، إلا ضمن نطاق المعرفة العقلية. أما في حالة المعرفة بالوحي، فلا إمكان مطلقاً لحصول خطأ، لأن لا إمكان مطلقاً للتمييز، كما في حالات المعرفة الاستدلالية، بين ما يبدو أننا نعرفه وما نعرفه بالفعل. لا يمكن لمن يدعي اختبار نزول الوحي الإلهي عليه أن يكون في وضع يصدق عليه الوصف الفينومينولوجي لتجربة الوحي، إلا إذا كانت حقيقة وجود الله الموضوع الفعلي لتجربته. أن نقول إنه يبدو له أنه يختبر وجود الله هو أن نفترض مسبقاً أنه يمكن له أن يكون في الوضع الذي يصدق عليه الوصف الفينومينولوجي لتجربة الوحي دون أن يكون وجود الله الموضوع الفعلي لتجربته. على أن هذا الافتراض هو تماماً ما تستبعده الطبيعة المباشرة للمعرفة بالوحي ..

إذا كانت هذه فعلاً هي طبيعة معرفة حقيقة وجود الله عن طريق الوحي، إذن لا يمكن لهذه المعرفة أن تقوم على أي معرفة سابقة عليها. وهذا يعني أنه لا يمكن أن نفترض أن المعرفة الأخلاقية سابقة منطقياً عليها.

عالجنا في الفصل الرابع كل الأسئلة التي تطرح نفسها حول المعرفة

المباشرة وإمكان النظر إلى المعرفة بالوحي أو النقل على أنها مباشرة وذاتية المصداقية. ومنعاً للتكرار، سنكتفي هنا بتناول الأسئلة الأكثر أهمية لغرض تفنيد الموقف الأخير.

أول ما نلاحظه هو أن هذا الموقف يخلط بين أمرين، بين ما يصدق (أو قد يصدق) من وجهة نظر ذاتية وما يصدق من وجهة نظر بذاتية. فقد يكون صحيحاً، كما يزعم أصحاب هذا الموقف، أن المتلقى للوحي هو في وضع يسمح له بأن يعرف معرفة مباشرة وذاتية المصداقية أنه يتلقى الوحي. ولكن إذا انتقلنا من وضع المتلقى للوحي إلى وضع الذين يقعون خارج دائرة الوحي، فإنه لا يمكن، من منظورهم، أن تكون معرفة صدق الإدعاء بتلقي الوحي ذاتية المصداقية لأنهم ليسوا في وضع يسمح لهم بأن يعرفوا على نحو مباشر أن الذي يدعى تلقي الوحي تلقاه بالفعل.

إن المسألة الأخيرة تصبح أشد وضوحاً عندما نأخذ في الحسبان أن الذين يفترض فيهم أن يكونوا قد تلقوا الوحي يختلفون فيما بينهم حول شتى الأمور التي تتصل بمادة وحيهم المزعوم. إذن، إذا افترضنا أن المعرفة بالوحي مباشرة وذاتية المصداقية، فلا مهرب، في هذه الحالة، من الاستنتاج أن ثمة أنبياء كذبة (يتظاهرون بتلقي الوحي). ولذلك لا نملك نحن الذين نقع خارج دائرة الوحي أن نعامل المعرفة المزعومة التي يأتيها بها من يدعى تلقيها عن طريق الوحي على أنها معرفة حقيقة إلا إذا كان في حوزتنا معيار أو معايير بذاتية مستقلة للتمييز بين الأنبياء الحقيقيين والأنبياء الكاذبة. قد لا يوجد بعضنا طبعاً حاجة لأي معايير كهذه فيوضع ثقته الكاملة في هذا أو ذاك ممن يدعون تلقي الوحي، متخدنا، وبالتالي، من الإيمان، لا العقل، أساساً لتسليميه بصدق الإدعاء بتلقي الوحي من قبل من هو موضوع ثقته الكاملة. ولكن وإن كان هذا ما يصدق على الأكثريّة الساحقة من أتباع الأديان السماوية، إلا أنه لا بد من الإقرار أن الإيمان لا يمكن بديلاً عن الأدلة العقلية

لتقرير من هو النبي الحقيقي ومن هو النبي الزائف. سبب ذلك بسيط: ليس بين من يزعمون تلقي الوحي من ليس له أتباع يسلمون بنبوته على أساس الإيمان فحسب. إذن، لو كان الإيمان هذا البديل لكان علينا أن نعتبر كل الذين يزعمون تلقي الوحي أنبياء حقيقين، على الرغم من تباين بلاغاتهم بخصوص ما يدعون أنه أوحى لهم به. ولكن عدا عن أن هذا يتعارض مع الأطروحة قيد النقاش - الأطروحة المعتبرة المعرفة بالوحي ذاتية المصداقية - فإنه يتعارض أيضاً مع مفهوم المعرفة ذاته. إن تعارضه مع هذه الأطروحة ومع مفهوم المعرفة يؤول إلى نفس السبب، أي إلى وجود تباين في بلاغات من يدعون تلقي الوحي بخصوص ما يزعمون أنه أوحى لهم به. فما يعنيه وجود تباين كهذا هو، في آن، أن المعرفة بالوحي ليست مباشرة وأنه لا يمكن أن يصدق على كل منهم أنه يعرف حقاً ما بلغ به عن طريق الوحي. فمن الواضح أن تبايناً كهذا، على افتراض أنهم جميعهم صادقون في اعتقادهم أنهم اختبروا نزول الوحي عليهم، لا يمكن تفسيره إلا على أساس حصول خطأ في تأويل بعضهم، إن لم يكن كلهم، لما اعتقدوا أنهم اختبروه أو بلغوا به. وهذا يتعارض مع الافتراض أن المعرفة بالوحي ذات طابع مباشر. كذلك فإن هذا التباين يتعارض مع الافتراض بأنهم جميعهم يعرفون ما بلغوا به عن طريق الوحي، لأن المعرفة بالضرورة اعتقاد صادق. وجود تباين كال المشار إليه يعني بالضرورة أن اعتقاد بعضهم، إن لم يكن كلهم، أن ما بلغوا به هو كذا وكذا ليس صادقاً ولا يشكل، وبالتالي، معرفة حقة<sup>(٨)</sup>.

من الواضح، إذن، أن جعل الإيمان بديلاً للمعرفة العقلية ذو نتائج وخيمة لمؤيدي الأطروحة قيد النقاش. لا يمكن تجنب هذه النتائج إلا إذا كنا نمتلك معايير عقلية يمكن على أساسها التحقق من تلقي الوحي بالفعل ومهما لم يتلقه ولكن يتظاهر بتلقيه.

إن الحاجة لمعايير كهذه تتضح أكثر عندما نعود إلى ما تناولناه في

الفصل الرابع بخصوص فساد تأويل المعرفة بالوحي على أنها معرفة مباشرة وذاتية المصداقية. فإن تأويلاً كهذا، كما بینا في الفصل الرابع، يجرد الوحي من أي مدلول أنطولوجي، فلا يعود بالإمكان اشتقاء أي نتائج من تجربة الوحي تتجاوز الحالة الذاتية لمن يدعى تلقي الوحي. فكما بینا، لا يمكن التوفيق بين النظر إلى موضوع التجربة - أي تجربة - على أنه يتتجاوز الحالة الذاتية لصاحب هذه التجربة في حين يجعل هذه التجربة مباشرة ولا تخضع، وبالتالي، لأي معايير مستقلة، كتجربة الألم، مثلاً. فحيث يكون موضوع التجربة مستقلاً منطقياً عن هذه التجربة، فلا يمكن أن يوجد ضمان مسبق أن حصول التجربة سيرافقه وجود موضوعها. إن وجود ضمان مسبق كهذا ممكן فقط في الحالات التي يكون موضوع التجربة فيها سمة ضرورية لها، كما هو الألم، مثلاً، سمة ضرورية لتجربة الألم. من هنا يتضح لماذا لا يمكن، في حالات كهذه، التمييز بين ما يبدو لصاحب التجربة أنه يختبره وما يختبره بالفعل، ولماذا لا معنى، من وجهة نظره، للجوء إلى أدلة مستقلة للتحقق مما يختبره.

أما في حالة تجربة الوحي، فإن الصورة تختلف كلياً. فتجربة كهله تتخد من الله موضوعاً لها. وما دام الله مستقلاً على نحو مطلق، ليس فقط عن الحالة الذاتية لصاحب هذه التجربة، بل عن العالم برمتته، إذن يصح التمييز، بل من الضروري التمييز، في حالة تجربة الوحي بين ما يبدو أن صاحب هذه التجربة يختبره وما يختبره بالفعل، وإلا نجرد هذه التجربة من أي مدلول أنطولوجي. وبمجرد أن ندرك أن الحفاظ على مدلولها الأنطولوجي (أي على كونها تشير إلى موضوع خارجها) يستوجب إمكان هذا التمييز، ما ندركه فوراً معه هو أنه لا يمكن حتى لصاحب التجربة أن يستغني، من حيث المبدأ، عن اللجوء إلى أدلة مستقلة للتحقق مما إذا كان يختبر فعلاً ما يبدو له أنه يختبره.

ثمة أغراض ثلاثة، في هذه الحالة، للجوء إلى أدلة مستقلة، لأن من

يدعى تلقي الوحي يفترض أموراً ثلاثة: الأمر الأول هو وجود الله، والثاني هو أن الله بالذات هو الذي سبب اختباره الوحي أو أنزل عليه الوحي، والثالث هو أن تأوينه أو فهمه لما أوحى له به أو لما بُلغه ينطابق تماماً مع ما قصد الله تبليغه للبشر بواسطته. وحتى بعد تحقيق هذه الأغراض الثلاثة، على افتراض أن هذا ممكناً عن طريق اللجوء إلى أدلة عقلية مستقلة، يبقى علينا أن نواجه السؤال: هل ما في حوزتنا الآن من نصوص دينية يفترض أنها تتضمن البلاغ الإلهي إلى البشر هي تماماً النصوص التي نزل فيها الوحي الإلهي في الأصل؟

لنبدأ بالغرض الأول. أي أدلة عقلية يمكن نظرياً أن تقودنا إلى النفاد إلى ما وراء عالم الفتوحات للموصول إلى حقيقة وجود الله؟ ما هو واضح لنا، من استعراضنا لتاريخ الفكر الديني أو، بصورة أكثر تحديداً، لما يعرف باللاهوت الطبيعي هو أن كل المحاولات للبرهنة على وجود الله باهت بالفشل. فالبراهين الثلاثة المشهورة على وجود الله - البرهان الأنطولوجي، والبرهان الكوسموLOGIي، والبرهان الغائي - لم تصمد أمام النقد في كل الأشكال التي ظهرت فيها وعلى الرغم من كل التعديلات التي أجريت عليها. ولا أحد تقريباً اليوم ينظر بعين الجدية إلى هذه البراهين<sup>(٩)</sup>.

ليست البراهين على عدم وجود الله أوفر حظاً من النجاح من البراهين على وجوده. فهي أيضاً لاقت نفس المصير الذي لاقته الأخيرة. وما يمكن استخلاصه من هذا الفشل في الحالتين هو واحد من احتمالين: إما قضية وجود الله ليست، من حيث المبدأ، موضوعاً ممكناً للمعرفة أو أنها موضوع ممكناً للمعرفة، ولكن التتحقق من صدقها أو عدم صدقها بعيد المنال إلى حد يجعل احتمال حصوله ضئيلاً جداً. لنفترض الآن على سبيل الجدل أننا وجدنا برهاناً مقنعاً، بل وسليداً، على وجود الله. فبأي أدلة عقلية يمكننا الآن أن نتحقق من أن الله بالذات هو الذي تواصل مع هذا أو ذاك ممن يدعون تلقي

الوحي وأوحى إليه تماماً بما يزعم أنه أوحى له به؟ لا ننس هنا ما جاء معنا سابقاً بخصوص إمكان وجود بين من يدعون النبوة من يعتقدون أنهم تلقوا الوحي دون أن يكونوا فعلاً قد تلقوه ومن لا يعتقدون أنهم تلقوه ولكنهم يتظاهرون بتلقية. كيف نقرر هنا، وبأي معيار، واستناداً إلى أي أدلة، من منهم تلقى الوحي ومن منهم لم يتلقه؟ لا يبدو أن الجواب عن هذا السؤال هو بالأمر السهل، لأننا لا نمتلك حتى فكرة واضحة عما يعنيه أن نقرر أمراً كهذا. فحتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن لدينا فكرة عما يعنيه الاتصال بعالم الغيب، فإن هذا لا يقربنا قيداً أبداً من امتلاك فكرة واضحة عما يعنيه الاتصال بالله. ما معنى أن يجد واحدنا ذاته في حضرة الله أو حضرة ملاك مرسل من عند الله؟ ما هي العلامة أو ما هو الدليل أن «الصوت» الذي يخاطبه صادر عن الله أو عن ملاك مرسل من عند الله؟ إذا كان الجواب هو أنه لا يمكننا أن نجيب مسبقاً عن هذا السؤال وأن واحدنا لا يمكن أن يعرف الجواب إلا إذا اختبر هو بنفسه الحضور الإلهي أو نزول الوحي عليه، فإن هذا الجواب لا ينفعنا هنا نحن الذين نحاول أن نتحقق منمن اختبر نزول الوحي وممن لم يختبره. فحوى هذا الجواب هو أننا ما دمنا نقع خارج دائرة الوحي، فلا أمل أمامنا في أن نعرف الجواب عن السؤال الأخير، وبالتالي، في أن نعرف من تلقى الوحي بالفعل ومن لم يتلقه.

يتضح مما سبق أن من يجعل المعرفة العملية منوطه بمعرفة الأوامر والنواهي الإلهية لا بد أن يواجه إحراجاً صعباً يتخذ صورة القياس الأقرن التالي: إما الأساس الذي نقيم عليه معرفتنا للأوامر والنواهي الإلهية هو النقل وحده أو هذا الأساس هو العقل. إذا أخذنا من النقل وحده أساساً للمعرفه المعنوية، فإن ما ن فعله في حقيقة الأمر هو بمثابة لجوء إلى النصوص المقدسة لدين معين على أساس إيماننا أن نصوص هذا الدين بعينه، لا نصوص أي دين سواه، تتضمن فعلاً أوامر ونواهي الله. ولكن إذا كان الإيمان أساساً كافياً، في هذه الحالة، لضمان كون

النصوص المعنية تزودنا بالمعرفة المتواخة، إذن لا بد من الإقرار أنه أيضاً أساس كاف لتحقيق غرض مماثل في حالة من يلجأ إلى النصوص المقدسة لدين سماوي آخر، حتى وإن استخرج من هذه النصوص «معرفة» مختلفة في مضمونها عن «المعرفة» التي استخرجت في الحالة السابقة. ولكن هذا مخالف للعقل على نحو صارخ، لأن مضمون المعرفة، إن كانت معرفة حقة، لا يمكن أن يختلف في الحالة الأخيرة عن الحالة السابقة. وهذا يعني أن الإيمان لا يمكن أن يكون أساساً كافياً لتحقيق الغرض المذكور. وإذا اخترنا الآن البديل الثاني واتخذنا من العقل أساساً لمعرفة الأوامر والنواهي الإلهية، فلا بد أن نواجه صعوبات هائلة - نظرية على الأغلب - لا نعرف كيف تختطاها. فلا هو واضح لنا كيف يمكننا أن نتحقق من صدق قضية وجود الله بطرق عقلية ولا، في حال تحققنا من صدقها، كيف يمكننا أن نصل بواسطة هذه الطرق إلى أن نعرف أن الله بلغ رسالته إلى البشر بواسطة أفراد اصطفاهم ليكونوا رسلاه ومن هم المصطفون فعلاً بين الذين يدعون النبوة ومن هم الدجالون أو الذين يعتقدون خطأً أن الله اصطفاهم. يتضح، إذن، أنه لا النقل ولا العقل يقربنا قيداً من أن نعرف حقاً أن الله، على افتراض وجوده، أوحى بأوامر ونواهٍ محددة كالتي نجدها متضمنة في نصوص هذا الدين السماوي أو ذاك. ولذلك فإذا جعلنا المعرفة العملية منوطة بمعرفة الأوامر والنواهي الإلهية، فإننا بذلك نجعلها غير متاحة للبشر.

لا طريقة لتجنب التبيحة الأخيرة سوى أن نتخلى عن محاولة تأسيس المعرفة العملية على معرفة الأوامر والنواهي الإلهية ونكتفي باللجوء إلى العقل العملي وحده. لا شك أن الصعوبات التي تواجه العقل العملي في محاولته حل قضايا الإنسان الدنيوية ليست بالصعوبات التي يستهان بها. ولكنها حتماً صعوبات تهون إزاء ما نواجه به في محاولتنا معرفة عالم الغيب، على افتراض وجوده. فالعقل العملي، كما رأينا في

القسم الأول من هذا الكتاب، هو عقل وسائلي وعقل معياري: إنه مزود بالقدرة على تقرير الوسائل المطلوبة لتحقيق غايات متفق عليها، مثلما هو مزود بالقدرة على تقرير هذه الغايات ذاتها. ولكن لو سألنا الآن «هل العقل مزود بالقدرة على معرفة شؤون الغيب أو الشؤون الميتافيزيقية، بعامة؟» لحرنا جواباً. السبب هو أننا لا نمتلك أي فكرة واضحة عما تعينه معرفة شؤون الغيب أو الشؤون الميتافيزيقية وما هو نوع الأدلة المطلوبة للتحقق من صدق أو عدم صدق الافتراضات التي تتعلق بالغيبيات. والأسوأ من هذا، لسنا حتى في وضع يسمح لنا بعدم وضع التماسك المنطقي لافتراضات كهذه موضع سؤال. من هنا يتضح لماذا الإيمان، لا العقل، هو سبيل المتندين إلى «الحقائق» اللاهوتية الغيبية. وحتى الذين نادوا باللاهوت الطبيعي من فلاسفة القرون الوسطى المسيحيين وال المسلمين لم يذهبوا إلى أبعد من اعتبار العقل قادرًا على معرفة حقيقة وجود الله وصفاته. ثمة أمور كثيرة تظل خارج دائرة المعرفة العقلية كالثالثية والتجسيد في اللاهوت المسيحي، ولا أزلية المادة (باعتبار أنها، من المنظور الديني، خلقت في الزمان)، وحدوث الوحي. إن أموراً كهذه هي فقط موضوع تصديق أو إيمان. إذن، حتى لو جارينا اللاهوت الطبيعي هنا، فإن ما يترتب على هذا، في أفضل حال، هو أن العقل مزود بالقدرة على معرفة حقيقة وجود الله وصفاته ولكن ليس بالقدرة على معرفة أوامره ونواهيه، إذ الوحي هو شرط لا غنى عنه لمعرفتها.

قلنا سابقاً إن اللجوء إلى العقل العملي هو سبيلنا الأفضل إلى تقرير غاياتنا الدنيوية وكيفية تحقيقها. ففي لجوتنا إلى العقل العملي، لا تكون مدعوين إلى الكشف عن أسرار الغيب واستنطاقه بخصوص ما ينبغي أن نتحققه من غايات دنيوية، بل إلى الكشف عن حقائق متاحة لنا من حيث المبدأ متعلقة بطبيعة البشر، و حاجاتهم الأساسية، ومصالحهم، وكيفية ارتباط كل هذا بظروف حياتهم وتطورات

أوضاعهم. ثمة صعوبات تواجهنا هنا، بدون أدنى شك، تتعلق بموثوقية المعرفة التي تزودنا بها العلوم الاجتماعية من حيث كون هذه العلوم هي سبيلنا للكشف عن الحقائق المطلوبة. فمن النافل القول إن العلوم الاجتماعية ليست على نفس الدرجة من الدقة التي نجد عليها العلوم الطبيعية. ولكن، مع ذلك، نحن نعرف كيف يمكن من حيث المبدأ أن نتحقق من نتائج هذه العلوم وكيف نعدل فيها لنجعلها أقرب إلى الصواب. بل نحن نعرف كيف نعدل في أدوات هذه العلوم (أجهزتها المفاهيمية، منهاجها... إلخ.) لنجعلها أكثر فعالية في تقريبنا من فهم الإنسان، وشروط حياته، وطبيعة وجوده، والإمكانات التي يزخر بها هذا الوجود، ومدى إمكان تطويره وفي أي اتجاه.

ولكن في استنطاقنا عالم الغيب، بالمقابل، للحصول على المعرفة المناسبة لأغراضنا الدينية، لا نجد أنفسنا حتى في وضع يسمح لنا بأن نقول إنه جرى فعلاً الاحتكاك بعالم الغيب. فنحن، كما رأينا، لا نفهم حتى كيف، أو ما معنى أن، يجري الاحتكاك بعالم الغيب. وحتى لو كنا نعرف ذلك ونعرف، وبالتالي، ما هي طرق الاتصال به، فإنه ليس متاحاً لنا، حتى من حيث المبدأ، أن نعرف ما إذا كانت هذه الطرق بحاجة إلى تطوير وكيف يمكن تطويرها لنصبح في وضع أفضل للنفاذ إلى أسرار الغيب، واكتناه حقائقه، وتجنب الخطأ في فهمنا لما يبدو أنه يصدر عنه. إذن، حتى على افتراض وجود إمكان لتحققتنا من حصول احتكاك بعالم الغيب، فإننا لسنا أبداً في وضع يتتيح لنا أن نعيد النظر فيما يعتقد أنه تلقي منه خلال هذه الاحتكاك، لأن إعادة النظر فيه تفترض أن الشروط التي تم في كنفها التواصل مع الغيب لم تكن على أفضلها، مما قد يكون تسبب في عدم تلقي البلاغ الصحيح. وهذا بدوره يفترض ما لا يمكن افتراضه، ألا وهو أنها نعرف كيف نطور طرق الاتصال بعالم الغيب بحيث توفر شرطاً أفضل لتلقي بلاغاً أصح.

إن المشكلة الأساسية التي تجعل مفهوم التواصل مع عالم الغيب خلواً من أي مدلول معرفي هو افتقارنا إلى معايير بيداتية للتمييز بين الحالات التي يحصل فيها تواصل حقيقي مع عالم الغيب والحالات التي يبدو فيها أن تواصلاً كهذا حصل دون أن يكون قد حصل فعلاً. بمعنى آخر، على افتراض حصوله، لا معايير بيداتية لدينا للتحقق من هو طرف حقيقي في هذا التواصل بين الذين يزعمون أنهم تواصلوا معه ومن ليس كذلك. في غياب معايير كهذه، لا يبقى، إذن، سوى الإيمان أساساً لتقبل دعوى هذا أو ذاك بأنه على بينة بشئون الغيب. ولكن الإيمان، كما رأينا، لا يمكن أن يكون بدليلاً للمعرفة العقلية. إذن، ليس من المعقولة في شيء، في هذه الحالة، أن نجعل ما يُزعم صدوره عن عالم الغيب، بخصوص ما ينبغي أن نفعله في دنيانا، بدليلاً عما يزودنا به العقل العملي بهذا الخصوص.

### استقلالية العقل العملي

قد يعترض بعضهم على ما سبق على أساس أن وضع من يستنجد بالعقل العملي، من الوجهة الإبستمولوجية، ليس أفضل من وضع من يستنجد بعالم الغيب سوى بالنسبة لتقدير الوسائل المطلوبة لتحقيق غايات متفق عليها مسبقاً. أما فيما يخص تقرير الغايات، فإن العقل العملي، بحسب هذا الاعتراض، عاجز كلياً. هل هذا العجز المزعوم ناشيء عن أن العقل العملي ليس ذا وظيفة معيارية أم أنه نتيجة لمعرقلات كبيرة تحول دون قيامه بوظيفته المعيارية على النحو المطلوب؟ بغض النظر عن كيف يجب المعارض عن هذا السؤال، فإن الاستنجاد بعالم الغيب يظل عديم الجدوى واستقلالية العقل العملي تظل مضمونة.

ولكن قبل التصدي للمسألة الأخيرة، لا بد من الاعتراف أن تقرير الغايات أكثر صعوبة بكثير من تقرير الوسائل المطلوبة لتحقيقها.

والمقصود بالغايات هنا تلك التي لها قيمة لذاتها، أي أن قيمة أي منها لا تكمن في أنها وسيلة لتحقيق غاية سواها أهم منها. إذا اخترنا، مثلاً، نظاماً تربوياً ليبرالياً ليحل محل النظام التربوي السلطوي القائم في بلداننا العربية، فإننا لا نختار ذلك لأن النظام الليبرالي غاية لذاته، بل لأننا نعتقد أنه وسيلة لتحقيق غايات أهم، ألا وهي تنمية مواهب الفرد، وتشجيعه على التفكير المستقل، وتنمية روح النقد فيه. وإذا اخترنا تنظيم حياتنا على نحو يضمن الوئام والسلام فيما بيننا، فإن اختيارنا هذا يقوم على الاعتقاد بأن هذا ضروري لتأمين حياة الأفراد وضمان حاجاتهم ومصالحهم الحيوية. وإذا رأينا أنه ليس أفضل من التقيد بالمبادئ النابعة من المنظور الأخلاقي وسيلة لضمان الوئام والسلام بين أعضاء المجتمع الواحد وضمان تعاونهم، فإن هذا يعطينا مسوغاً عقلياً للتأكيد على أهمية التربية الأخلاقية وغرس الفضائل الأخلاقية في النفوس. في كل حالة من هذه الحالات، ثمة غاية أو أكثر معطاة مسبقاً وعمل العقل العملي لا يتجاوز محاولة إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغاية. قد يكون تمثيلنا لأي غاية من هذه الغايات قائماً هو أيضاً على اعتقادنا بأن تحقيقها ضروري لتحقيق غاية سواها أعلى قيمة. ولكن يبدو أنه لا بد من أن نقف أخيراً عند غايات ليست ذات قيمة وسيلة بل ذات قيمة لذاتها.

من الواضح أن العقل الوسائلي لا ينفعنا في تحرير الغايات الأخيرة. إذا اعتبرنا، مثلاً، السعادة، والحرية، والعدالة، والكرامة، والتحقيق الذاتي غايات لذاتها، فعلى أي أساس نعتبرها كذلك؟ لا يمكن أن يكون الجواب هنا هو أن هذا الأساس يكمن في كونها ضرورية لتحقيق غايات أخرى أعلى قيمة، لأن لا غايات، بحسب افتراضنا، تعلوها قيمة. قد يكون الجواب هو أن هذا الأساس يكمن في كونها المكونات الجوهرية للصالح الإنساني وأن الصالح الإنساني، من المنظور الأخلاقي، هو الذي ينبغي أن يشكل المعيار الأخير لكل الأفعال

والاختيارات، الفردية والجماعية. قد يبدو أن هذا الجواب يتعارض مع الافتراض بأن هذه الغايات ذات قيمة لذاتها، إذ ما يبدو أنه متضمن في هذا الجواب هو أن قيمتها تكمن في كونها ضرورية للصالح الإنساني. ولكن ينبغي أن نلاحظ هنا أن اعتبارها مكونات جوهرية للصالح الإنساني هو غير اعتبارها وسائل ضرورية لتحقيق الصالح الإنساني، لأن ما هو وسيلة لغاية هو شيء مستقل عن هذه الغاية، مثلما هي مستقلة عنه. إن اعتبارها مكونات جوهرية للصالح الإنساني يجعل، إذن، عديم المعنى، بل متناقضاً، قولنا إنها وسائل ضرورية لتحقيق الصالح الإنساني، لأنه يفترض أنها مستقلة عن الصالح الإنساني أو هو مستقل عنها، بينما هي الصالح الإنساني بعينه.

ولكن - وهنا نأتي إلى بعض الأسئلة الصعبة - كيف نقرر ما هو الصالح الإنساني وما هي مكوناته الجوهرية؟ وهل يستوجب المنظور الأخلاقي حقيقةً أن يكون الصالح الإنساني محور كل الأفعال والاختيارات؟ وعلى افتراض أنه يستوجب هذا، هل العمل بما يستوجبه يقوم على أساس عقلي؟ شغلت هذه الأسئلة وما زالت تشغيل فلاسفة الأخلاق وستظل تشغلكم بسبب صعوبتها وتعقد القضايا التي تتمحور حولها. وليس غرضي هنا أن أتصدى لهذه الأسئلة لأن هذا يحتاج إلى دراسة مطولة لا مجال للخوض فيها هنا<sup>(١٠)</sup> ولكن ما أود أن أفعله باختصار شديد هو أن أبين أنه على الرغم من الصعوبات التي تواجه العقل في تصديه لهذه الأسئلة، فإن الخيار العقلي الوحيد أمام الإنسان هو ألا يستنجد سوى باعتبارات العقل العملي لحل قضاياه الدنيوية.

لنبدأ بالسؤال: كيف نفسر لماذا الأسئلة الصعبة التي طرحناها في الفقرة السابقة ما زالت مدار نقاش وجدل بين فلاسفة الأخلاق؟ ثمة جوابان محتملان عن هذا السؤال: إما الشؤون المعيارية ليست شؤوناً عقلية، ولكن بعض فلاسفة الأخلاق يتوهمنون أنها كذلك، أو هي شؤون عقلية ولكنها من الصعوبة والتعقيد بمكان بحيث تظل مدار خلاف وجدل.

ما الذي يترتب على الجواب الأول؟ من الواضح أن الافتراض أن الشؤون المعيارية ليست شؤوناً عقلية هو بمثابة الافتراض أن مفهوم العقل المعياري هو إرداد خلفي. بمعنى آخر، العقل، بناء على هذا الجواب، يقرر الوسائل لا الغايات، ليس بسبب نوافض فيه بل بسبب طبيعة الغايات التي تفرض عدم خضوعها لمعايير عقلية. إذن، حتى كائن كلي القدرة لا يمكنه أن يخلق عقلاً مزوداً بوظيفة معيارية، مثلما لا يمكنه، مثلاً، أن يخلق دائرة مربعة. ولكن إذا لم يكن الأساس الذي يقوم عليه اختيار الغايات أساساً عقلياً، بحكم طبيعة الغايات، إذن فإن اختيارها هو من عمل الإرادة وحدها. إذن، ما يترتب على هذا الجواب في نهاية التحليل هو أنه متزوك للإنسان أن يختار بحرية كاملة غاياته الدنيوية الأخيرة، دون أي تدخل من أي قوى خارجه. فلا يمكن، في هذه الحالة، أن يوجد أي مسوغ لتدخل بهذا، ما دام لا معنى للمفاضلة بين الغايات المتباعدة.

أي دور يبقى للعقل العملي، في هذه الحالة، أي بعد تجريده من وظيفته المعيارية؟ إن دوره يصبح منحصراً في تقرير الوسائل الضرورية لتحقيق الغايات المتفق عليها مسبقاً. قد يختلف البشر، حتى داخل المجتمع الواحد، حول المكونات الجوهرية للصالح الإنساني، وإن اتفقوا حول ضرورة تمحور الأفعال والاختيارات الجمعية حول الصالح العام. قد يذهب بعضهم، مثلاً، إلى حد اعتبار السعادة المكون الجوهرى الوحيد للصالح الإنساني وإخضاع قيم أخرى كالعدالة والحرية والتحقيق الذاتي والمساواة لقيمة السعادة. وقد يجد آخرون أن العدالة والحرية ليست أدنى مرتبة في سلم القيم من السعادة، بل قد يصر الليبراليون بينهم (الليبراليون الكلاسيكيون على وجه الخصوص) أنه فيما يخص الغرض أو الأغراض الأخيرة للتنظيم السياسي والقانوني، لا شيء، حتى السعادة العامة، يمكن أن يوازي في أهميته أهمية الحرية والعدالة. وقد لا يتورع آخرون عن الذهاب إلى حد اعتبار الغايات

الدنيوية، كائنة ما كانت، أدنى قيمة من الغايات الأخروية. فلا غایات أرضية، في نظر الآخرين، يمكن أن تعتبر ذات قيمة لذاتها. إن قيمة أي منها، بالأحرى، تقاس بمدى كون تحقيقها ضرورياً لبلوغ غایاتنا الأخروية.

لا يمكن النجاح أو التقدم أبداً خطوة في المجال العام - مجال بناء مؤسسات سياسية وقانونية مستقرة وموضع ثقة من جميع الفئات - بدون وجود اتفاق حول الغرض أو الأغراض الأساسية التي ينبغي تحقيقها من وراء التنظيم السياسي والقانوني. بمجرد حصول اتفاق كهذا، يصبح دور العقل العملي محصوراً في تحرير طرق التنظيم السياسي والقانوني الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض على النحو الأفضل. من الواضح هنا أن قيام العقل العملي بهذا الدور أمر ممكناً فقط في حال كون الأغراض المتفق عليها هي أغراض دنيوية لا أخرى. فحيث تكون الأغراض المتفق عليها أغراضاً أخرى، فلا أحد هو في وضع يسمح له بأن يعرف ما هي الوسائل الأرضية المطلوبة لبلوغها. فالمسلم والمسيحي، مثلاً، متفقان حول ما ينبغي استهدافه من أغراض أخرى، ولكن بينما الإيمان المسيحي هو الطريق السوي إلى تحقيقها، في اعتقاد المسيحي، فإن هذا، بطبيعة الحال، لا يمكن أن يكون الطريق السوي إلى تحقيقها في اعتقاد المسلم. ومن هنا يملك، أو حتى يعرف ما معنى أن يملك، أدلة مستقلة عن إدعاء كل منهما بخصوص من من الاثنين يكفل لنا إيمانه بلوغ الأغراض الأخرى المزعومة عن طريق الوسائل الأرضية المنوطة بإيمانه؟

ما يتضح مما سبق أن افتراض عدم وجود وظيفة معيارية للعقل يستبعد أي دور للدين في المجال السياسي - القانوني كالذي يطالب به الإسلاميون. فدور كهذا يتضمن إما مساعدة الدين في تحرير الغايات أو تحرير الوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات أو تحرير الاثنين معاً. ولكن تحرير الغايات، كما رأينا، على افتراض عدم وجود وظيفة

معيارية للعقل، يصبح من عمل الإرادة وحدها، 'مما يعني أنه متزوك للإنسان أن يقرر بنفسه ما يختار من غايات دنيوية. أما تقرير الوسائل فإنه من عمل العقل العملي باعتباره عقلاً وسائلياً. والاكتفاء باللجوء إلى العقل العملي، في هذه الحالة، هو الموقف المعقول، نظراً لأن الوسائل لا تقرر مرة وإلى الأبد، بل تقرر تدريجياً وبصورة مواكبة لتغير الظروف والأوضاع. فوق كل هذا، إنها منوطة بالغايات التي يختارها بحرية، وتغير هذه الغايات يعني بالضرورة تغير الوسائل. إذن، من جهة، حتى عندما تكون الغايات المتفق عليها ثابتة نسبياً، فإن ظروف البشر الاجتماعية والتاريخية لا تبقى ثابتة، ولا بد للوسائل من أن توافق تغيراتها. ومن جهة ثانية، فإن الغايات المتفق عليها ليست ذات ثبات مطلق، وأي تعديل فيها لا بد من أن يرافقه تعديل مناسب في الوسائل. ولذلك، ليس من المعقولة في شيء لجوئنا، في هذه الحالة، إلى نص ديني ما لنتخرج منه المعرفة المطلوبة بخصوص كيف ينبغي أن ننظم حياتنا السياسية - القانونية، وكأن معرفة كهذه يمكن أن تقرر مرة وإلى الأبد. إضافة إلى كل هذا، فإن المشكلة الإبستمولوجية تظل مطروحة هنا بشكل بارز، أي مشكلة كيف تقرر، وبأي معايير، أن النصوص الدينية التي نلجم إليها تتضمن فعلاً رسالة الله إلى البشر.

لنفترض الآن أن الشؤون المعيارية قابلة لحلول عقلية من حيث المبدأ، أي أن العقل العملي هو عقل معياري بالإضافة إلى كونه عقلاً وسائلياً. هل يعني هذا، في ضوء تناولنا سابقاً للصعبات الكبيرة التي تعرقل عمل العقل المعياري، أن الاستنجاد بالدين، في محاولتنا تقرير غاياتنا الدنيوية، هو الطريقة الوحيدة المعقولة للتعويض عن عجز العقل المعياري؟ جوابي هو حتماً بالنفي وذلك للأسباب التالية. أولاً، إن عجز العقل المعياري النسبي لا يعني أنه لا يمكن للبشر أن يصلوا إلى اتفاق عقلي فيما يخص الغايات التي ينبغي أن يتمحور حولها التنظيم السياسي - القانوني. ثانياً، إن احتمال وصولهم إلى اتفاق كهذا يتنااسب

عكسياً مع اللجوء إلى اعتبارات ميتافيزيقية - دينية أو غير دينية . للتعويض عن عجز العقل المعياري المزعوم . إن اللجوء إلى الاعتبارات الدينية سيباعد أكثر بين وجهات نظرهم و يجعل احتمال وصولهم إلى اتفاق أقل بكثير من احتمال وصولهم إلى اتفاق فيما لو تركوا الاعتبارات الدينية جانبًا واكتفوا باعتبارات العقل المعياري المستقل . ثالثاً، اللجوء إلى الاعتبارات الدينية، إن لم يعن فقط الوقوف عند الإيمان الديني وحده، لا بد أن يواجه مشكلة إبستمولوجية تستعصي على الحل . المشكلة هي أنه لا يمكننا أن نعرف أن نصاً دينياً ما يتضمن فعلاً أمراً إلهياً بخصوص ما ينبغي اختياره من غaiات أرضية إلا إذاً كنا نعرف بعقولنا المعيارية أنه مسوغ من المنظور الأخلاقي . وهذا يدخلنا في حلقة مفرغة . رابعاً وأخيراً، إذا كان للعقل وظيفة معيارية، إذن، حتى من وجهة نظر دين سماوي كالإسلام أو المسيحية، ينبغي أن يحتفظ العقل العملي باستقلاليته ليقوم بوظيفته المعيارية بدون أي تدخل من خارجه .

لأخذ هذه الأسباب الأربع واحدةً واحدةً، مبتدئين بالأول . رأينا في القسم الأول من هذا الكتاب في تناولنا لمفهوم العقل العملي أن ثمة عوامل عدة، إيديدلوجية وغير إيديدلوجية، تعرقل عمل العقل المعياري وتجعل من الصعب وصول حتى أفراد المجتمع الواحد إلى تصور واحد للخير وإلى اتفاق حول كل الغaiات النهائية التي ينبغي أن تتحمّر حولها اختياراتنا وأفعالنا الفردية والجماعية . ما يترتب على هذا، من منظور عقلي، على مستوى التنظيم السياسي - القانوني، ليس أن يفرض فريق من الفرقاء تصوره الخاص للخير وللغايات الجديرة بالتبني، على افتراض أن الفرصة متاحة له لفعل ذلك، على المجتمع بأكمله، فيتخدن النظام السياسي - القانوني في هذا المجتمع الصورة التي يستوجبها هذا التصور . ما يفرضه العقل بالأحرى هو أن يحاول جميع الفرقاء الوصول إلى أرضية مشتركة، وهذا لا يعني تخلّي أي فريق عن

تصوره الشامل للخير أو للقيم الأخلاقية، بعامة، بل تقليلص هذا التصور إلى الحد الذي يجعله يتطابق مع تصورات سائر الفرقاء بعد تقييمهم بتقليلصها على نحو مماثل. خارج المجال العام، لكل فريق الحرية في أن يحتفظ بنظرته القيمية الشاملة، وهذا هو الفحوى الأساسي لمفهوم التعددية في المجتمع الحديث. ولكن أن يجعل كل فريق تصوره الشامل هذا محور أفعاله في المجال العام، مطالباً بتشكيل المجتمع السياسي - القانوني بحسب مقتضيات هذا التصور، يتعارض، كما بينا في الفصل الثالث، مع مبدأ الاحترام المتبادل. فحيث لا يمكن الاتفاق حول تصور شامل واحد للخير، كما بينا، لا يحق لأي فريق أن يُحل سلطته المعرفية محل السلطة المعرفية لأي فريق مخالف<sup>(\*)</sup>. إضافة إلى تعارضه مع مبدأ الاحترام المتبادل، فإنه يتعارض مع النظر إلى المجتمع الواحد على أنه نظام تعاوني. ولذلك عندما ينظر كل فريق في مسألة التنظيم السياسي - القانوني للمجتمع من منظور العقل العملي، سيجد أن ما هو مسوغ له عملياً هو البحث عن تلك المبادئ المعيارية التي يمكن أن يجمع عليها جميع الفرقاء ولا يقود تأسيس نظامهم السياسي - القانوني عليها إلى إلغاء التعددية في مجتمعهم.

ولكن - قد يعرض بعضهم - وإن كان إجماع كالأخير ممكناً من حيث المبدأ، إلا أنه متعدد حصوله عملياً بالنظر إلى كون العوامل العديدة التي تعطل عمل العقل المعياري هي من القوة بمكان بحيث ستجعل من المتعدد واقعياً على أي فريق من أن يقارب مسألة التنظيم السياسي - القانوني مقاربة متجردة ومحايدة. وإذا سلمنا بهذا، أليس حررياً بنا أن نلتجأ إلى مصدر متجرد ومحايد، بدل الاعتماد على العقل المعياري الذي لا يمكننا أن نضمن تجرده وحياده؟ وإذا أضفنا الآن أن الله هو المصدر الوحيد المتجرد والمحايد على نحو مطلق،

---

(\*) انظر الفصل الثالث، القسم المتعلّق بمبدأ الاحترام المتبادل.

أفلا يتبع من هذا أن اللجوء إلى الله - إلى أوامره ونواهيه - هو أفضل السبيل لنا لضمان وصولنا إلى القرارات الصحيحة بخصوص كيف ينبغي أن ننظم حياتنا السياسية - القانونية؟

يتنتقل بنا هذا الاعتراض إلى الاعتبار الثاني لرفض الاستجداد بالدين للتعويض عن العجز المزعوم للعقل المعياري. ما يتجاهله هذا الاعتراض هو أن اللجوء إلى الأوامر والنواهي الإلهية لجسم الخلافات بين البشر حول المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها النظام السياسي - القانوني، إن لم يكن هو بالذات بين العوامل التي هي في أساس هذه الخلافات، لن تكون له نتيجة سوى نقل هذه الخلافات إلى مستويات أخرى تجعلها أصعب على الحل. فما يعنيه هذا اللجوء هو العودة إلى نصوص دين محدد، لا أي دين سواه، وهذا فوراً يثير خلافات على مستوى بيديني تستعصي على الحل حتى نظرياً. السؤال الذي يطرح نفسه فوراً، في هذه الحالة، من منظور أتباع الديانات الأخرى هو لماذا نسلّم بأن النصوص الدينية التي يُستند إليها هي التي تتضمن فعلاً الأوامر والنواهي الإلهية وليس نصوص دين آخر؟ إن سؤالاً كهذا، كما أوضحتنا بالتفصيل في أمكنته أخرى من هذا الكتاب، لا يمكن إعطاء جواب عنه، بل لن نعرف من أين نبدأ إن حاولنا إيجاد جواب عنه.

تشير العودة إلى نصوص دينية ما أيضاً خلافات حتى على مستوى ضمديني. فأتباع الدين الواحد ليسوا بالضرورة على اتفاق بخصوص كيف تفهم نصوص دينهم. هل تفهم النصوص التي تتعلق، مثلاً، بخلق العالم فهماً حرفيًا أم على نحو آخر؟ وماذا عن النصوص التي تعيننا في المقام الأول هنا والتي يفترض أن تتضمن الأوامر والنواهي الإلهية؟ هل تفهم هذه النصوص على نحو يلزم أتباع هذا الدين بتبني موقف معين بخصوص الصورة التي ينبغي أن يتخذها النظام السياسي - القانوني أم لا تفهم كذلك؟ وإذا فهمت كذلك، فكيف يقرر الآن ما هي على وجه التحديد الصورة التي توجب هذه النصوص باتخاذ النظام

السياسي - القانوني لها؟ لا حاجة لتناول المزيد من الأمثلة، فإن تعدد المذاهب والفرق في الإسلام، كما في المسيحية واليهودية، يعطينا الشاهد الأقوى على تعدد القراءات لنصوص الدين الواحد، سواء فيما يخص النواحي اللاهوتية (الكلامية) الخالصة أم النواحي العملية.

إضافة إلى الخلافات التي يثيرها اللجوء إلى الدين في المجال العام على مستوى بيديني وضمديني، فإنه يثير خلافات على مستوى ميata - ديني. إن إقحام الدين في المجال العام يثير شتى الأسئلة حول طبيعة الدين، ودوره في الحياة العامة وحدود هذا الدور، وجواز اتخاذه بعدها سياسياً، وغير ذلك من الأسئلة التي كانت وما تزال مدار جدل بين اللاعلمانيين والعلمانيين عندنا كما عند سوانا.

إن احتمال حسم خلافات من النوع الذي يحصل على المستويات الثلاثة الأخيرة هو، بدون أدنى شك، أقل بكثير من احتمال حسم خلافات من النوع الذي يتولد عن لجوئنا إلى اعتبارات العقل العملي المستقل. ولذلك بدل أن يكون اللجوء إلى الدين عاملاً مساعداً على حسم خلافات من النوع الأخير، فإنه، على العكس من ذلك، سيكون عاملاً معرقاً أكثر لنا في محاولتنا وضع حد لهذه الخلافات. من هنا فهم لماذا قلنا سابقاً إن هناك تناسبًا عكسيًا بين احتمال وصولنا إلى اتفاق حول المبادئ الأساسية التي ينبغي أن نقيم عليها نظامنا السياسي - القانوني عن طريق العقل المعياري المستقل وبين إقحام الدين في القضايا العامة التي تشغل العقل المعياري تحت ستار اللجوء إلى ما يعوض عن أي قصور في عمل هذا العقل. ولا أظنني أجانب الصواب إذا قلت إن إقحام الدين في القضايا العامة، بين كل العوامل المعرقلة لعمل العقل المعياري، هو الأكثر سوءاً.

إضافة إلى كل هذا، تجدر الملاحظة أنه حتى لو افترضنا على سبيل الجدل إمكان حسم الخلاف الذي يثيره اللجوء إلى نصوص دين معين على مستوى بيديني، مثلاً، فإن هذا الحسم غير متاح لنا، في السياق

الذي يعني هنا، إلا عن طريق اللجوء إلى اعتبارات مستمدة من العقل المعياري نفسه. يعود بنا هذا إلى الاعتبار الثالث لرفض الاستنجاد بالدين تحت ستار التعويض عن العجز المزعوم للعقل المعياري. هذا الاعتبار، كما رأينا، هو أن اللجوء إلى نصوص دينية للغرض الذي يعني هنا يدخلنا في حلقة مفرغة على المستوى الإبستمولوجي. حتى نوضح هذه المسألة على نحو أفضل، لنفترض أن اللجوء إلى نصوص دين معين لم يقد إلى نفس المبادئ المعيارية التي قاد إليها اللجوء إلى نصوص دين آخر. هنا نواجه خلافاً على مستوى بيديني. لنفترض أيضاً أن هذا الخلاف ليس نتيجة سوء تأويل أي من الفريقين لنصوص دينه وأن موثوقية النصوص في الحالتين ليست موضوع سؤال. كيف تقرر، في هذه الحالة، من من الفريقين تتضمن نصوص دينه فعلاً إرشادات الله لنا بخصوص المبادئ التي ينبغي أن نتبناها؟

على افتراض أن الإجابة عن هذا السؤال ممكنة نظرياً، فإن شرطاً من شروط الوصول إلى إجابة صحيحة عنه هو أن تتأكد ممن من الفريقين تقدومنا نصوص دينه إلى مبادئ صحيحة من المنظور الأخلاقي. فلأن الله كلي الخير، إذن لا يمكن لإرشاداته بخصوص المبادئ التي ينبغي أن نتبناها أن تكون مخالفة للمنتظر الأخلاقي. ولذلك عندما نواجه بخلاف بيديني كالمشار إليه في مثالنا، لن يكون متاحاً لنا الحسم فيه بدون توظيف العقل المعياري.

من السهل أن نرى الآن لماذا الدوران في حلقة مفرغة هو النتيجة المحتملة لمحاولة حسم الخلافات التي تنشأ على مستوى توظيفنا للعقل المعياري عن طريق اللجوء إلى الدين. فاللجوء إلى الدين يعني، في هذا السياق، اللجوء إلى نصوص دين معين، لا نصوص دين سواه، على أساس أنها نعرف أن هذه النصوص تتضمن فعلاً ما أوحى به الله إلى البشر عن طريق رسالته. ولكن هذه المعرفة غير متاحة لنا إلا إذا كنا نعرف، على الأقل، أن ما تتضمنه هذه النصوص من مبادئ معيارية

صحيح من المنظور الأخلاقي. وهذا يعني أن الاستنجاد بالوحي للتعويض عن عجز العقل المعياري المزعوم إزاء معضلة معيارية ما يفترض مسبقاً، في آن، عدم عجز العقل المعياري إزاء هذه المعضلة. الدور هنا واضح: العقل المعياري يحتاج إلى توجيه إلهي للتعويض عن عجزه المزعوم، ولكن لا إمكان لأن نعرف أن توجيهها ما هو فعلاً توجيه إلهي بدون افتراضنا عدم عجز العقل المعياري وعدم حاجته لتوجيه إلهي.

للمزيد من التوضيح، لنفترض أن المعضلة المعيارية التي نواجهها هي كيف نوازن بين قيمتي الحق والخير (بين العدالة والمنفعة، مثلاً). بمعنى آخر، لنفترض أن العقل المعياري يجد صعوبة كبيرة في تقرير ما الذي ينبغي فعله عندما يتعارض تحقيق العدالة مع تحقيق المنفعة العامة، وحسم الخلاف، وبالتالي، بين الديونطولوجيين والغائبين في فلسفة الأخلاق. ولنفترض أننا استنجدنا بنص ديني ما ووجدنا أن ما يتضمنه، بحسب فهمنا له، هو أنه لا يجوز لاعتبار المنفعة العامة أن يبطل اعتبار العدالة. إن هذا يفترض صحة المبدأ المعياري الذي يعطي للحق أسبقية معيارية على الخير ويؤيد، وبالتالي، وجهة النظر الديونطولوجية في فلسفة الأخلاق. كيف يمكن للاستنجاد بهذا النص الديني أن يحسم الخلاف بين الديونطولوجيين والغائبين، إلا إذا تبين فعلاً أن هذا النص يتضمن وحياً إلهياً؟ ولكن، كما رأينا، من شروط كونه يتضمن وحياً إلهياً هو أن يكون ما يتضمنه صحيحاً من المنظور الأخلاقي. وهذا يعني أنه حتى نتبين أنه يتضمن فعلاً وحياً إلهياً، من الضروري أن يكون بمستطاعنا أن نوظف العقل المعياري المستقل على نحو يضمن نجاحنا في تبيان هذا الأمر. ومعنى هذا أننا عندما نستنجد بالوحي لنعرف كيف نوازن بين الحق والخير، لعجز عقولنا المزعوم عن معرفة ذلك، فإن علينا أن نفترض، في آن، عدم عجز عقولنا عن معرفة ذلك.

نأتي أخيراً إلى الاعتبار الرابع الذي يضمن، بل يستوجب، احتفاظ العقل العملي باستقلاليته ليقوم بوظيفته المعيارية بدون أي تدخل من خارجه. هذا الاعتبار، كما رأينا، مستمد من التقليد الإبراهيمي نفسه. لا أريد من القارئ هنا أن يتسرع في الاستنتاج بخصوص ما يعنيه لجوئي إلى التقليد الإبراهيمي، ظاناً أنني سألجأ إلى نصوص دينية معينة مأخوذة من هذا الكتاب الديني أو ذاك لدعم وجهة نظري. فالـ«العبة النصوص» ليست لعبتي لأنني معني بقضايا فلسفية وليس بقضايا كلامية. تأويلية. ما يعني هنا هو مفهوم الألوهة المستمد من التقليد الإبراهيمي ومكوناته الجوهرية. وما أريد أن أبينه هو أنه انطلاقاً من هذا المفهوم، ليس متماسكاً منطقياً لمن يؤمن بدين سماوي كال المسيحية أو الإسلام بأن يعتقد أن للعقل العملي وظيفة معيارية في حين يجرده من استقلاليته.

لنبدأ بتناول مفهوم الألوهة كما نجده في التقليد الإبراهيمي. الله، بحسب هذا المفهوم، هو الخالق للإنسان ولكل شيء آخر في الوجود غير ذاته. وهو بحكم كماله التام والمطلق لا يفعل شيئاً عيناً، ولا يفعل ما هو مخالف للعقل. فإن خلق شيئاً فإنما يخلق له سبب، ولا يعقل، لأنه كلي العلم وكلي الخير، أن يخلق شيئاً بسبب ما في وقت ما وأن يخلق في وقت آخر بسبب مغاير. فلأنه كلي العلم، لا يعقل أن يوجد بعد خلقه لشيء ما أي سبب مبطل للسبب الذي خلق هذا الشيء من أجله. فلو وجد سبب كهذا لكان هذا دليلاً على أنه عندما خلق الشيء المعني لم يكن على علم كامل بما سيأتي. ولكن هذا محال لأن العلم الإلهي يحيط بالماضي والحاضر والمستقبل. وأنه كلي الخير، لا يعقل بعد خلقه الشيء المعني أن يخلق شيئاً آخر بسبب مغاير. فعندما يخلق شيئاً فإنما يخلق له سبب الأفضل، مما يعني أن أي سبب مغاير له لا يمكن أن يكون مبطلاً له بل العكس تماماً هو الصحيح. إذن، لا يمكن منطقياً لله، كما يتصور في التقليد الإبراهيمي، أن يخلق إلا بسبب، ولا يمكن منطقياً أن يوجد ما يبطل هذا السبب.

ننتقل الآن إلى السؤال: ما هو السبب لخلق العقل الإنساني؟ لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال إلا بالعودة إلى الطبيعة الجوهرية للعقل وما تعنيه بالنسبة لوظائف العقل الأساسية. لا حاجة للإطالة هنا، فما هو واضح ومتتفق عليه هو أن من الوظائف الأساسية للعقل تمكين الإنسان من الحصول على المعرفة. والمعرفة قد تكون نظرية أو عملية، والمعرفة العملية، بدورها، معرفة تقنية ومعرفة معيارية أيضاً، على الأقل بحسب الافتراض الذي يعنيانا الآن. ما يتبع من هذا وما سبق هو أن الله خلق العقل الإنساني ليقوم بتلك الوظائف التي تتصل بتحقيق معرفة نظرية (علمية وما شاكل ذلك) وتلك التي تتصل بتحقيق معرفة عملية، تقنية ومعيارية، بالإضافة إلى وظائف أساسية أخرى قد تكون للعقل ولا تعنينا هنا. في خلقه العقل الإنساني مزوداً بهذه الوظائف الأساسية، ما قصد إليه، إذن، هو أن يضع على عاتق الإنسان مسؤولية تقرير غاياته الدنيوية بذاته وتقرير الوسائل القيمية بتحقيقها، بالإضافة إلى وضعه على عاتقه مسؤولية الكشف عن عالم الواقع واستخدام معرفته الواقعية للأغراض التي يراها مناسبة.

قد يسيء الإنسان طبعاً استعمال عقله، مثلما قد يواجه عقبات كثيرة تحول دون توظيفه لقواه العقلية على النحو الأكمل. وهذا قد يحصل على المستوى النظري وعلى المستوى العملي على حد سواء. ولكن من الواضح أنه لا توجد «وصفة» واحدة يجنبنا الاسترداد بها إساءة استعمال عقولنا أو العقبات التي تحول دون توظيف قوانا العقلية على النحو الأفضل. الضمان الوحيد لعدم إساءتنا استعمال عقولنا والإزالة كل العقبات التي تحول دون توظيفنا لها على النحو الأفضل هو أن يتدخل الله في كل حالة من الحالات التي يعرف أنها سنسيء فيها استعمال عقولنا على نحو أو آخر أو سنواجه فيها عقبة أو أكثر ستجعل من المتعذر علينا توظيف عقولنا على النحو الأفضل. ولكن هذا يستوجب تدخل الله في شؤوننا باستمرار لجعل كل مما في كل حالة من

الحالات المعنية يستنكشف عن إساءة استعمال عقله أو لجعله يجد الطريقة الفعالة لتجنب أي عقبة قد تحول دون توظيفه لعقله على النحو الأفضل . والوسيلة لتحقيق تدخل كهذا هو إما أن يتواصل الله مع كل منا في كل حالة من الحالات المعنية لتبلغنا توجيهاته وإرشاداته أو أن يوجه عقولنا ، دون علم منا ، الوجهة الصحيحة ، ألا وهو القدير على ذلك . ولكن أي حاجة تبقى ، في هذه الحالة ، للعقل الإنساني بوظائفه الأساسية المعروفة؟

يتضح مما سبق أنه لم يكن قصد الله من خلق العقل الإنساني هو أن يضع على عاتق الإنسان مسؤولية الكشف عن عالم الواقع بذاته وتقرير قيمه وغاياته ووسائل تحقيقها بحرية ، مميزاً له بذلك عن كل المخلوقات التي من جنسه ، لما كان لديه أي سبب لخلق هذا العقل . ولكن إذا كان السبب من خلق العقل الإنساني هو جعل الإنسان صاحب المسؤولية الأخير في كل الشؤون التي تخص تحصيل المعرفة النظرية والعملية ، إذن لا يمكن ، من المنظور الإلهي نفسه ، أن يوجد لاحقاً سبب مبطل للسبب الأخير ، بمعنى أنه يسوغ التراجع عن ترك هذه المسئولية للإنسان وحده . أن نجعل النقل ، مثلاً ، مصدرأً أخيراً لتقرير غaiاتنا الدنيوية هو أن نقطع عمل العقل المعياري وأن نجرد الإنسان ، وبالتالي ، من المسئولية التي أنيطت به بحكم تزويد الله لعقله بوظيفته المعيارية . وهذا يتعارض مع السبب الذي من أجله خُلِقَ العقل الإنساني . ومن الواضح ، في ضوء تحليلنا السابق ، أنه كائناً ما كان السبب الذي يلتجأ إليه بعضهم لتسوية إحلال النقل محل العقل ، فإن السبب الذي من أجله خُلِقَ العقل هو حتماً مبطلاً له .

من الواضح الآن لماذا قلنا إنه من غير المتماسك منطقياً للمؤمن بدين سماوي أن يعترف بأن للعقل وظيفة معيارية في حين يجرده من استقلاليته بصفته عقلاً عملياً . فالله بحكم طبيعته - أي بحكم كماله التام والمطلق - لا تصدر ولا يمكن ، حتى منطقياً ، أن تصدر عنه ، كما

رأينا، أفعال ذات أسباب عقلية متعارضة. لا يمكن، بمعنى آخر، أن يختار الله أن يفعل شيئاً ما لسبب ما ليعود فيختار في وقت آخر فعل شيء آخر لسبب مخالف. فلو فعل ذلك، على سبيل الجدل، ل كانت أفعاله تعسفية وخالية من أي غرض عقلي أو أخلاقي. إذن، لا يمكن منطقياً أن يكون الله قد وهب الإنسان، من جهة، ملكات عقلية ليتيح له أن يكون ذا استقلالية تامة في تقريره لكيف يتدارس شؤونه الزمنية ولأي غاية، وأن يكون قد فرض عليه، من جهة ثانية، نظاماً أو شرعاً جاماً يجرده من هذه الاستقلالية<sup>(11)</sup>.

قد يعترض بعضهم على ما سبق على أساس أن دور النقل، فيما يخص العقل العملي، هو أن يكون سنداً ومرشداً له، لا بديلاً عنه. لا يعطل عمل هذا العقل، بناء على هذا الاعتراض، إلا في الحالات المشمولة بنص. أما في الحالات الأخرى - وهي كثيرة - فإنه متزوك للعقل العملي أن يجتهد بصورة مستقلة وعلى أساس اعتباراته الخاصة. ما يعنيه هذا هو أنه ما دام مجال الاجتهاد يبقى واسعاً، لوجود حالات كثيرة غير مشمولة بأي نص، فإن العقل العملي لا يجرد من استقلاليته بالكامل، بل إلى درجة محدودة جداً.

المبدأ الذي يلتزم به أصحاب هذا الاعتراض هو مبدأ أن لا اجتهاد في موضع النص. سنترك مناقشة هذا المبدأ إلى الفصل المسبق حيث سنبين فساده. في الواقع، فساد هذا المبدأ واضح في ضوء الاعتبارات الإبستمولوجية التي سبق وتناولناها في أكثر من مكان من هذا الكتاب في سياق تسويفنا لأطروحة أولية العقل. ولذلك لن نعود في الفصل المسبق إلى هذه الاعتبارات الإبستمولوجية إلا لاماً، بل سنلتجأ إلى شتى الاعتبارات الأخرى التي نأمل أن تبين أنه من غير المعقول حتى قبول تقييد جزئي للعقل بالنقل.

ولكن قبل الانصراف إلى معالجة مسألة الاجتهاد، لا بد من أن نطرح في ختام هذا الفصل السؤال التالي: لماذا العقل العملي بالذات

يحتاج إلى مساندة وإرشاد النقل؟ لماذا لا يصدق الشيء نفسه على العقل العلمي، النظري والتطبيقي؟ إذا كان الجواب يتعلق بعجز العقل العملي المزعوم، فإن هذا الجواب غير مقنع البتة. فالعقل، كما بينا، في الفصل الرابع، أنظرياً كان أم عملياً، يعمل ضمن محددات كثيرة. قد يكون العقل العملي، في جانبه المعياري، على الأقل، أكثر محدودية من العقل النظري، في جانبه العلمي، ولكن لا يمكن لهذا وحده أن يسوغ حاجة السابق، لا حاجة الأخير، إلى الإرشاد الإلهي. فالمحظوظة، في هذه الحالة، هي الاعتبار الأساسي، لا درجة المحدودية. بمعنى آخر، افتراض كون العقل العملي أكثر محدودية من العقل العلمي يعني فقط أنه أكثر حاجة إلى الإرشاد من الأخير، ولكن هذا بالطبع، لا ينفي حاجة الأخير أيضاً إلى الإرشاد.

إذن، أين نجد الجواب عن سؤالنا الأصلي؟ قد يكون هذا الجواب هو أن المشكلات التي يتصدى لها العقل العملي ذات أهمية خاصة لارتباطها بحياة البشر وتحسينها. ليس جواب كهذا أكثر معقولية من سابقه. فلا ننس هنا أن الكثير من المعضلات العملية التي نواجهها وتسبب للكثير من البشر الكثير من التعب والشدة وتعذيبهم من تحسين حياتهم فيها قصور المعرفة العلمية، النظرية والتطبيقية. خذ، مثلاً، النتائج الوخيمة التي نواجهها بسبب عدم قدرة العلم حتى الآن عن إيجاد علاج شف لعدد كبير من الأمراض كالسرطان، والإيدز، والألتسهايمر، أو خد النتائج المترتبة على عجز العلم عن إيجاد حل لمشكلة الجفاف في المناطق الصحراوية الفقيرة لتحسين الإنتاج الزراعي فيها والقضاء على المجاعة، أو النتائج المترتبة على عجزه عن إيجاد الطرق للتنبؤ بالكوارث الطبيعية بدقة والسيطرة عليها. أليس مهمأ لحياة الإنسان وتحسينها أن يُرشد العقل العلمي في اتجاه إيجاد علاج للأمراض التي تفتكت بالملايين من البشر، وحل مشكلة المجاعة في العالم، وطرق للسيطرة على الكوارث الطبيعية، بقدر ما هو مهم، على الأقل، أن

يرشد العقل العملي بخصوص كيف يعاقب السارق أو توزع أنصبة الوراثة في التركة بين الذكور والإناث من الورثاء وما شاكل ذلك؟ ولكن إذا كان النقل لا يرشدنا إلى المعرفة العلمية الضرورية لمعالجة المشكلات المذكورة وما شابهها، على أهميتها الكبرى للإنسان، فتناط مسؤولية تحصيل هذه المعرفة بنا وحدنا، فلماذا لا تكون مسؤولية تحصيل المعرفة العملية المطلوبة لتنظيم حياتنا السياسية - القانونية منوطة بنا وحدنا أيضاً؟ هل في جعبة الإسلام السياسي جواب معقول ومقنع عن هذا السؤال؟

## هوامش الفصل السادس

- (١) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة: (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٦٧).
- (٢) محمد أحمد خلف الله، «الصحوة الإسلامية في مصر» في: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧)، ص ٧٠.
- (٣) إن كون الله كاملاً ومطلق الحرية، كما يتبناها رينشارد سوينبiren، يعني أن أفعاله واختياراته لا تخضع سوى لاعتبارات العقلية. ولذلك، وإن كانت أفعاله لا تخضع لعوامل خارجية، بمعنى أن عوامل كهذه لا تسبب، بل لا يمكن أن تسبب، أفعاله، إذ إنه لا يخضع لقوانين سببية، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يأخذ هذه العوامل في الاعتبار. فإذا كان لا يفعل إلا بموجب الاعتبارات العقلية الخالصة، إذن إذا كانت الشروط الخارجية هي على نحو بحيث ما يصح فعله في ظل هذه الشروط، من وجهة نظر عقلية، هو كذا وكذا، لا أي شيء آخر، إذن سيختار الله بالضرورة فعل كذا وكذا. انظر: Richard Swinburne, *The Coherence of Theism*, (Oxford, 1977), chap.8.
- (٤) ما ينطبق على الله، في هذه الحالة، هو أنه اختار لا يقوم بأي عمل، بعد خلقه العالم، يتعارض مع القوانين السببية المخلوقة. وإذا أضفنا أن الله بالضرورة لا يتراجع عن قراراته، إذن فإنه سيتقييد بالقوانين السببية، في هذه الحالة، تقيداً تاماً. يمكن وضع هذه المسألة على نحو آخر. إذا اختار الله، بدئياً لا يتدخل في المجرى الطبيعي للأحداث، فإن هذا الاختيار أملته الاعتبارات العقلية الصحيحة. وأن الله كلي العلم، إذن لا يمكن أن يعتقد خطأ في وقت لاحق أن اختياره عدم التدخل في المجرى الطبيعي للأحداث لم يكن اختياراً مصرياً. فهو يعلم منذ الأزل وإلى الأزل أنه الاختيار الصحيح. وأن الله بطبيعته لا يفعل إلا الصحيح، إذن لا يمكن، حتى منطقياً، أن يتراجع عن أي اختيار أو قرار.
- (٥) يعتقد سول كربكي، مثلاً، أن بعض الحقائق العلمية ضرورية. انظر، Saul Kripke, *Naming and Necessity*, (Cambridge: Harvard University Press,

1980 فندنا هذا الموقف في : Adel Daher, «The Paradox of the Necessary Aposteriori», *Philosophical Studies* (Forthcoming) الموقف في : عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، (لندن: دار الساقى، ١٩٩٣) ص ص ١٤٣ - ١٤٥.

(٦) للتوضع في دراسة هذه المسألة، انظر، عادل ضاهر، الأخلاق والعقل، (عمان: دار الشروق، ١٩٩٠)، ص ص ٣٦٣ - ٣٩٢.

William Alston, *Divine Nature and Human Language*, (Ithaca and London: Cornell University Press, 1989), pp. 197-198.

(٧) ما هو مضمر في هذا التحليل هو أن الله، لأنه كلي الخير، لا يمكن أن يتغير بلاغه إلى البشر. فإذا كان ما يبلغ البشر به، بواسطة رسنه، هو بمثابة قوانين إلهية أو حقائق من نوع ما، إذن لو غير بلاغه إلى البشر لكان بذلك يمارس التضليل عليهم. ولكن هذا ممتنع منطقياً على كائن مطلق الكمال.

(٨) للاطلاع على هذه البراهين وأسباب فشلها، انظر، Richard M. Gale, *On the Nature and Existence of God*, (Cambridge University Press, 1991), chs 6-9.

(٩) سبق وأن عالج المؤلف هذه المسائل في: عادل ضاهر، الأخلاق والعقل، مصدر سابق.

(١٠) تعود هذه الحجة في الأصل إلى أنطون سعادة، وما نفعله هنا هو تطوير لها. انظر، أنطون سعادة، المحاضرات العشر، الطبعة الخامسة، (بيروت: ١٩٥٩)، ص ١٢٧ - ١٢٨. انظر أيضاً، عادل ضاهر، «علمانية سعادة: قراءة فلسفية»، بحث قدم في ندوة عقدت في عمان في أيلول ٩٧، نظمتها الجمعية الفلسفية الأردنية وخصصتها لمعالجة فكر سعادة. نشر البحث في البناء الباروئية في ثلاثة حلقات. انظر الأعداد ٩٠٢ - ٩٠٤.



## الاجتهاد والجزء الحياتي من الشريعة

ما زال موضوع الاجتهاد مدار جدل كبير بين المهتمين بالقضايا الإسلامية. ويکاد لا يخلو كتاب من الكتب التي تعالج قضايا ذات مساس بالجزء الحياتي من الشريعة الإسلامية وتطبيقاته من تناول لموضوع الاجتهاد. والشروط التي ينبغي أن يتقيد بها المجتهد والمعايير التي يتعين عليها ما إذا كان الاجتهاد جائزًا أم لا. وقد لاحظت من مراجعتي الفاحصة لأدبيات منظري الحركات الإسلامية، وخاصة، أنهم لا يفعلون أكثر من إحياء أفكار قديمة حول الاجتهاد كالفكرة التي تقيد المجتهد بالنص تقليداً تماماً فلا يكون متاحاً له أن يجتهد بحرية إلا في الحالات التي لا تكون مشمولة بنص صريح. فلا أهمية مطلقاً، من منظور المسلمين، بخصوص جواز الاجتهاد أو عدم جوازه، لأي اعتبارات خارجة عن النص. وهذا، كما سنبين، يجعل موقفهم عرضة لصعبيات كبيرة.

قلت إن المسلمين لا يفعلون أكثر من إحياء أفكار قديمة حول الاجتهاد تتلخص هذه الأفكار في فكرة واحدة أساسية، ألا وهي أنه لا اجتهاد في موضع النص. نجد هذه الفكرة تتكرر في كتاباتهم في صيغ مختلفة. فهذا سيد قطب يقول «إإن كان هناك نص فالنص هو الحكم ولا اجتهاد مع النص»<sup>(۱)</sup>. أما محمد الغزالى فإنه يعبر عن نفس الفكرة بقوله «ما جاء بنص قاطع، لا اجتهاد فيه»<sup>(۲)</sup> ومن الكتاب الآخرين الذين كرروا هذه الفكرة طارق البشري الذي أصر على أن هناك ثوابت

في الشريعة مثل «ما يعتبر حدوداً من الأحكام الشرعية، كعدد مرات الطلاق وأنصبة الوراثة في التركة والعقوبات المنصوص عليها كحد الجلد مثلاً»<sup>(٣)</sup>. إن هذه الثوابت، في نظره، ذات وضع إلهي، وهي قطعية الثبوت والدلالة، ولهذا السبب فهي ليست مما يمكن للفقيه - أي المجتهد - أن يجعله موضع تأويل. إن «... ما ينفع في المجال أمام الفقيه»، بحسب قوله «... يتعلق بمنطقتين أساسيتين، الأولى هي: المنطقة التي تبتعد عن الحدود والفرض والمحرمات... والمنطقة الثانية هي منطقة النصوص المتشابهة...»<sup>(٤)</sup>. ونقرأ لكاتب آخر أن الأحكام الفقهية نوعان، نوع «... يضعف فيه الرأي والاجتهاد أو ينعدم (التشديد لنا) كمعرفة الأحكام من الدين بالضرورة والتي لا يجهلها أحد كوجوب الصلاة وحرمة الزنى أو التي تستفاد من النص الشرعي رأساً بلا أي كلفة أو بحث أو اجتهاد...» والنوع الثاني «... يغلب عليه جانب الرأي والاجتهاد وهذا النوع لا يعتبر جزءاً من الشريعة الإسلامية بمعناها الاصطلاحية...»<sup>(٥)</sup>.

إن الموقف الأخير ليس مقصوراً على من ذكرناهم من المفكرين الإسلاميين وليس على سنيهم. إن محمد مهدي شمس الدين، رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان، لا يتورع من أن يقول «فمع وجود النص لا مجال للاجتهاد»<sup>(٦)</sup>. وما يعني بالنص، بحسب تعبيره، «الدليل الدال على الحكم الشرعي والواحد لشروط الاعتبار والاعتماد...»<sup>(٧)</sup> وحتى عندما نجد مفكراً إسلامياً، كمحمد عمارة، يذهب إلى حد التصدي لفكرة أن لا اجتهاد فيما فيه نص، فإن ما ينطبق على هذا المفكر ليس أنه يعتقد بإمكان تعطيل النص، من حيث المبدأ، بل فقط أنه يعتقد أنه بالإمكان من حيث المبدأ أن نعدل في فهمنا وكيفية تطبيقنا لأي نص من النصوص المتعلقة بالمتغيرات الدينية. فالاجتهاد هنا «ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع وجود النص... بل وليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص رفعاً

دائماً ومؤبداً... فهو اجتهاد لا يتجاوز النص، فيلغيه، وإنما يتجاوز الحكم المستنبط منه... وهذا التجاوز للحكم ليس موقفاً دائماً أبداً لأن حقيقة الاجتهاد هنا هي اجتهاد في مدى توافر الشروط الالزمة لأعمال هذا الحكم المستنبط من هذا النص، على النحو الذي يتحقق حكمته وعلته والمصلحة المبتغاة منه... فإذا توافرت الشروط، فلا تجاوز للحكم... وإذا لم تتوافر أثرم الاجتهاد حكماً جديداً، دون أن يلغى النص وبعدمه...<sup>(٨)</sup>.

إن موقف محمد عمارة متفوق جداً، لا شك، على موقف الذين يأخذون بمبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص»، ولكنه، على الرغم من هذا، كما سيتضح معنا في ما بعد، موقف لا معقول لأنه يقصر الاجتهاد على كونه اجتهاداً «في مدى توافر الشروط الالزمة لأعمال... الحكم المستنبط من... النص». إن هذا يعني أن القاعدة التي يتضمنها النص قطعي الثبوت والدلالة هي قاعدة صحيحة على العموم (أي أنها تعبر عن واجب من واجبات الوهله الأولى Prima Facie Duty<sup>(٩)</sup>، وبالتالي لا يمكن رفضها، إنما يمكن فقط، في بعض الحالات، أن نمتنع عن تطبيقها لعدم توافر الشروط الالزمة لذلك. وما يميز موقفه عن موقف الذين يصرّون على الأخذ بمبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص» هو أن الموقف الأخير يقضي بالنظر إلى القاعدة التي يتضمنها النص قطعي الثبوت والدلالة على أنها قاعدة مطلقة، بينما موقف عمارة يقضي بالنظر إلى هذه القاعدة على أنها صحيحة فقط على وجه الإجمال. بمعنى آخر، إن الموقف الذي يعارضه محمد عمارة لا ينظر إلى القواعد التي تنطوي عليها النصوص الدينية المعنية على أنها مفتوحة (Open-Textured) ويعتبر الواجب الذي تفرضه أي منها واجباً مطلقاً، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يبطله أي واجب سواه، بينما موقف عمارة يقتضي العكس. فالقواعد المعنية، في نظره، قواعد مفتوحة، والواجب الذي تفرضه أي منها هو، وبالتالي، واجب للوهله

الأولى، ليس إلا، ويمكن، إذن، أن يبطله واجب آخر. ولكن كما سنتوضّح بعد حين فإنّ هذا الفرق في الموقفين لا يجنب محمد عمارة الوقوع في فخ اللامعقولة. فإذا كان موقف معارضيه لا معقولاً لأنه، كما سنبين، يحوّل ما هو، في أفضل حال، صحيح للوهلة الأولى إلى شيءٍ صحيح على نحو مطلق، فإنّ لا معقولة موقف محمد عمارة تكمن في شيءٍ مماثل: إنه يحوّل ما هو نسبيٌ تاريخياً واجتماعياً إلى شيءٍ صحيح على وجه الإجمال أو من حيث المبدأ.

### الموقف التقليدي من الاجتهداد

لتترك موقف عمارة الليبرالي نسبياً حتى نهاية هذا الفصل ولنركز الآن على الموقف التقليدي. أول ما ينبغي التصدي له هنا هو السؤال المتعلق بما يقصده التقليديون بالعبارة «لا اجتهداد مع وجود نص». لا يمكن أن يكون قصدتهم أن وجود نص قطعي الثبوت (أي لا يمكن الشك في أنه يتتمى إلى القرآن أو الحديث) يلغى الحاجة إلى الاجتهداد. لا تحتاج إلى كبير عناء لندرك أن من النصوص قطعية الثبوت<sup>(\*)</sup> ما يرد في لغة مجازية أو رمزية أو يرد في سياق فو - لغوی معین أو يشير إلى الجوهر الإلهي أو الصفات الإلهية. وكيف نفهم النص في أي حالة من الحالات الأخيرة أمر يتوقف على كيفية تأويلنا له في ضوء ما نعرفه عن كيفية استعمال الذين عايشوا ظهور النص للغة التي ورد فيها وفي ضوء ما نعرفه عن أحوالهم وثقافتهم. وقد نجد في بعض الحالات، وبخاصة التي يشير فيها النص إلى الجوهر الإلهي وصفاته، أن تأويل النص يحتاج إلى الذهاب إلى أبعد بكثير من معرفة كيفية استعمال الذين عايشوا ظهوره للغته ومعرفة أحوالهم وثقافتهم. ففي حالات كهذه، ما نجده هو أن النص ينطوي على مفهومات ذات تاريخ طويل، أي تتمي

(\*) أي قطعية الثبوت من وجهة نظرهم.

إلى تقليد تاريخي معين (التقليد الإبراهيمي)، في هذه الحالة) وأن تأويل النص، لهذا السبب، يحتاج إلى الإلمام بالتقليد الذي تنتهي إليه المفهومات التي ينطوي عليها النص. ليس هذا فحسب، بل إن العقل الإنساني يجد نفسه هنا إزاء مفهومات يحتاج فض مكنونها إلى أكثر بكثير من وضعها في سياقها التاريخي، أي يحتاج إلى فلسفتها على نحو أو آخر. كيف نفهم، مثلاً، طبيعة الجوهر الإلهي وتعاليه، أو كيف نفهم العلم الإلهي الكلي أو القدرة الإلهية الكلية، كان وما زال مدار جدل فلسي كبير لم ينفع لا اللجوء إلى النصوص الدينية ولا اللجوء إلى السياق التاريخي للجسم فيه.

يتضح مما سبق أن مجرد وجود نص قطعي الثبوت لا يلغى الحاجة إلى الاجتهاد. إذن، كيف علينا أن نفهم الموقف التقليدي هنا؟ ما الذي يتضمنه هذا الموقف بخصوص الشروط التي ينبغي توافرها في النص حتى تُرفع الحاجة لإخضاعه للاجتهاد؟ إن الجواب الذي يقتربونه هو أن يضاف شرط كون النص قطعي الدلالة إلى شرط كونه قطعي الثبوت حتى نخرجه من دائرة ما يخضع للاجتهاد. ولكن ما أن نمحض النظر قليلاً في هذا الاقتراح حتى نجد أنه يحول العبارة «لا اجتهاد مع وجود نص» إلى مجرد تحصيل حاصل. فالمعنى بـ«قطعي الدلالة» ما لا إيهام أو غموض فيه على الإطلاق، وهذا يعني أن فهم معناه لا يحتاج إلى أي مجهود من قبلنا، أي إلى أي تأويل أو اجتهاد. إذن، إذا استبدلنا بالعبارة «لا اجتهاد مع وجود نص» العبارة «لا اجتهاد مع وجود نص قطعي الدلالة» نحو العبارة الأصلية إلى مجرد تحصيل حاصل مؤداه أن لا اجتهاد مع وجود نص لا يحتاج إلى اجتهاد. والعبارة الأخيرة، ولا شك، لا تقول شيئاً.

### معايير اتفاق العقول

ما هو مطلوب لتجنب المشكلة الأخيرة هو تزويدنا بمعايير يمكننا أن

نقرر على أساسه ما إذا كان نص ما قطعي الدلالة، وبالتالي، لا يحتاج فض مكتونه إلى أي اجتهاد. في الواقع بعضهم اقترح أن يكون هذا المعيار هو اتفاق العقول حول معنى النص، أي، بصورة أكثر تحديداً، اتفاق العقول حول الحكم المقصود من النص. ولكن إذا كان المقصود هنا كل العقول، بدون استثناء، إذن هذا المعيار عديم الجدوى، بل يخدم عكس الغرض الذي أوجد من أجله. فالإشارة إلى كل العقول، في هذا السياق، تعنى أن ما يشترطه المعيار المقترح لا يعتبر نص ما قطعي الدلالة هو ألا يكون قد حصل في الماضي ولا يحصل في الحاضر أو المستقبل أي خلاف حول الحكم المقصود من النص. وما أن ندرك ما يشترطه هذا المعيار حتى يتضح لنا عدم جدواه. فمن جهة، لا يمكننا أن نقرر، على أساس هذا المعيار، أن نصاً ما لا يخضع للاجتهاد قبل أن نعرف ما إذا كانت الأجيال المقبلة ستستخرج من هذا النص نفس الحكم الذي اتفقت العقول حتى الآن على أنه ما ينطوي عليه النص. ولكن بما أن المستقبل مفتوح، إذن سيظل السؤال مفتوحاً، بناء على المعيار الحالي، بخصوص ما إذا كان أي نص يخضع للاجتهاد أم لا، مما يجعل المعيار عديم الجدوى. ومن جهة ثانية، لا نحتاج سوى إلى حالة واحدة ينطبق عليها أن واحدنا يستخرج من نص ما حكماً غير الذي اتفق الآخرون على أنه متضمن في النص حتى نقرر، انتلافاً من المعيار المقترن، أن النص المعني قابل للاجتهاد. وما إن يتضح لنا هذا الأمر حتى يتضح معه أن هذا المعيار لا يخدم الغرض الذي أوجده له، بل، الأسوأ من ذلك، إنه يفعل العكس تماماً، أي يبين أن لا نص إلا ويخضع للاجتهاد. وهذا يعود إلى أن الأدلة التي في حوزتنا تشير إلى وجود أكثر من حالة يرد فيها خلاف حول الحكم المقصود من أي نص من نصوص الجزء الحياتي من الشريعة. خذ، مثلاً، الخلاف بين الأصوليين الذين يفهمون هذه النصوص فهماً حرفياً والليبراليين الذين لا يفهمونها على هذا النحو.

هنا لا تتوقع أن تكون الأحكام التي يستخرجها الأصوليون من هذه النصوص متطابقة مع الأحكام التي يستخرجها الميراليون منها. أو خذ، كمثال آخر، الذين يفهمون هذه النصوص بربطها بإطارها الثقافي والاجتماعي ومن يجردون فهمهم لها من أي اعتبارات لا ترتبط بظاهر المعنى. هنا أيضاً ستجد خلافاً واسعاً بين الفريقين حول الحكم الذي ينبغي استخراجه من أي نص من هذه النصوص. من هنا يتضح أن معيار اتفاق العقول لا يمكن أن يقود إلى التبيجة التي توخي التقليديون الوصول إليها، بل إلى نقيسها. فهل ثمة سبيل للخروج من هذا المأزق؟

يقترح بعضهم، للخروج من المأزق الأخير، تعديل المعيار السابق بحيث لا يعود يشترط اتفاق كل العقول بدون استثناء، بل فقط اتفاق ذوي الكفاية اللغوية والفقهية من علماء المسلمين السالفين. هل يجنبنا هذا التعديل حقاً المأزق الأخير؟ الجواب هو بالنفي، إلا إذا اعتبرنا الخلافات التي نشأت بين العلماء القدامى حول النصوص المعنية بخلافات بين فريقين، واحدهما مستوفٍ على شرطِي الكفاية اللغوية والكفاية الفقهية والأخر غير مستوفٍ عليهما. ولكن نحن نعلم أن الخلافات التي حصلت لم يكن ينقص أي طرف فيها أي من الكفایتين. ولكن حتى لو أغفلنا الصعوبة الأخيرة، تظل هناك صعوبات كثيرة تواجه المعيار في شكله المعدل. أولاً، ما هي أهمية اشتراط الكفاية الفقهية في هذا السياق؟ أهمية الكفاية اللغوية، ولا شك، واضحة ولا تثير أي تساؤلات. ولكن لماذا الكفاية الفقهية ذات أهمية هنا؟ لا يبدو أن اللجوء إلى ذوي الكفاية الفقهية إنْ هو إلا لجوء لمن لهم العلم الكافي لتأويل النصوص تأویلاً سليماً يقربنا من المعنى المقصود؟ ولكن إذا كانت النصوص من النوع الذي لا يحتاج إلى تأويل، إذن ينبغي أن تكون دلالة كل منها واضحة لذوي الكفاية الفقهية ولمن يفتقرُون إليها على حد سواء. ولذلك فإن اشتراط الكفاية الفقهية لا محل له هنا، ما

دام المطلوب ليس ضمبان كون الذين يعملون أذهانهم للوصول إلى فهم النصوص هم في الوضع القمين بوصولهم إلى تأويلها على نحو السليم.

ثانياً، اتفاق ذوي الكفاية اللغوية والفقهية حول كيف ينبغي لهم النصوص المعنية لا يجد البديل الأوحد لتفسيره في كون هذه النصوص لا يحتاج فض مكتونها إلى الاجتهاد. ثمة بدائل أخرى قد تفسر هذا الاتفاق مثل كون هذا الاتفاق هو نتيجة الخلفية الإيديولوجية أو الثقافية المشتركة للذين اتفق عقولهم حول المعنى المقصود، أو نتيجة مأسسة لهم معين للدين ولأغراض الشريعة يتولد عنها تقليد معين، بحيث يصبح تأويل النصوص المعنية على نحو معين مسألة طبيعية وشبه آلية للذين تمثلوا هذا التقليد. ومن الواضح هنا أنه حيث يكون الاتفاق نتيجة عوامل كالمحكورة فلا يمكن اتخاذه دليلاً على عدم الحاجة للاجتهاد.

يعتقد بعضهم أن بالإمكان تجنب الصعوبات السابقة عن طريق تعديل معيار الاتفاق على نحو بحيث يقتصر الاتفاق على الذين لا تخضع عقولهم لأي مؤثرات إيديولوجية أو فو - لغوية من أي نوع، أي على الذين يستتبون الحكم من النص رأساً. ولكن هذا التعديل، للأسف، لا يقربنا قيد أئملاً من إنقاذ الموقف التقليدي. فإذا كان المقصود بالعقل التي تستتب الحكم من النص رأساً هي العقول التي تصل إلى الدلالة الحقيقة للنص بدون اجتهد، إذن ما يترتب على المعيار الحالي هو أنه لا اجتهد حيث يكون النص من النوع الذي يكون اتفاق العقول حول دلالته الحقيقة غير ناتج عن الاجتهاد. وهذا تحصيل حاصل، ولا شك؛ إنه بمثابة قولنا لا اجتهد حيث لا اجتهد.

أما إذا كان المقصود هنا هو فقط النظر إلى الاتفاق الناتج عن استخراج الحكم من النص رأساً على أنه دليل على عدم قابلية النص للاجتهاد، فإن هذا يتتجنب الصعوبة السابقة، ولكنه يواجه صعوبات

أخرى. الصعوبة الأولى هي كيف نقرر في أي حالة أن استخراج واحدنا حكماً معيناً من نص معين لم يتوسطه أي عامل مستقل عن النص، أي لا أثر للاجتهداد فيه. يبدو أننا نحتاج هنا إلى معيار آخر نستطيع أن نبين على أساسه ما إذا كان اتفاق العقول حول الحكم المقصود من النص جاء نتيجة خضوعهم لنفس المؤثرات الإيديولوجية أو الثقافية أم لا. ولكن، على افتراض وجود معيار كهذا، لا يبدو أنه سيكون بإمكاننا أن نبين على أساسه، في أفضل حال، سوى أن الذين اتفقوا حول الحكم المقصود من النص لم يتقيدوا سوى بالمعنى الظاهر للنص. وهذا، بدوره، لا يكفي لاعتبار اتفاقهم دليلاً قطعياً على عدم الحاجة للاجتهداد، إلا إذا وحدنا بالضرورة بين المعنى الظاهر والمعنى الحقيقي. ولكن، كما سنبين في قسم لاحق من الفصل، التوحيد بينهما موضوع شك كبير، مما يعني أن الانتقال من النص إلى التبيّنة أن حكماً معيناً هو مضمون النص أو دلالة الحقيقة هو قياس مضرم، أي قياس يتوسطه الافتراض المضرم أن دلالة النص الظاهرة هي دلالة الحقيقة. النص وحده لا يمكن أن يسوغ الافتراض الأخير، أي لا يمكن القفز مباشرةً من المعنى الظاهر إلى المعنى الحقيقي. ثمة اعتبارات كثيرة تتعلق بسياق النص، اعتبارات ذاتية وموضوعية، لا يمكن تجاوزها في سيرورة الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى الحقيقي. إذن حتى لو امتلكنا المعيار المناسب ونجحنا في أن نبين على أساسه أن استخراج واحدنا لحكم معين من نص معين لم يخضع لمؤثرات إيديولوجية، فإن هذا وحده لا يعني أن دلالة النص الحقيقة استنبطت من النص. رأساً ولا أثر للاجتهداد، وبالتالي، في استنباطها.

ما يظهره تحليلنا السابق هو أن العقبة الأساسية التي تواجه الموقف التقليدي من الاجتهداد هي العقبة المتعلقة بوجود هوة بين المعنى الظاهر للنص ومعناه الحقيقي. وما لم يتم رد هذه الهوة أو، بصورة إدق، إلغاء التمييز بين الاثنين، سيظل السؤال مفتوحاً بخصوص ما إذا كان

الحكم الذي يبدو لواحدنا للوهلة الأولى أنه يشكل الدلالة الحقيقة لنص ما هو فعلاً دلالته الحقيقة. وما دام هذا السؤال مفتوحاً، إذن كل من يدعى استنباط الحكم من النص رأساً يكون مدعواً، من حيث المبدأ، لأن يبين أن ما يستتبه من النص هو فعلاً ما ينبغي استنباطه منه. ولكن من الواضح، في ضوء تحليلنا السابق، أن ما يتطلبه تبيان الأمر الأخير هو اللجوء إلى اعتبارات مستقلة عن النص، اعتبارات تتعلق بسياق النص اللغوي أو غير اللغوي. وأي لجوء إلى اعتبارات كهذه هو بمثابة عمل اجتهادي الغرض منه الوصول إلى تأويل سليم للنص المعنى. إذن لا مهرب هنا من الاعتراف أنه ما لم يكن ثمة سبيل لتجاوز ثنائية المعنى الظاهر/المعنى الحقيقي فلا مجال لإخراج أي نص من دائرة النصوص القابلة للاجتهاد.

### هل يمكن الاستغناء عن المعايير؟

رأينا في القسم السابق أن التحدي الأكبر الذي يواجهه الموقف التقليدي من الاجتهاد هو إيجاد معيار لما يعنيه أن يكون نص ما قطعيا الدلالة، أي نصاً يمكن لواحدنا أن يستتب منه بصورة مباشرة الحكم أو القاعدة المتضمنة فيه. وفندنا في هذا القسم زعم بعضهم أن المعيار الذي يفي بهذا الغرض أفضل من أي بديل سواه هو: اتفاق العقول حول الحكم المقصود من النص. وفي سياق تناولنا للزعم الأخير رأينا أن معيار اتفاق العقول، مهما كانت الصيغة التي يتخذها، يواجه عقبات كبيرة لا يمكن تجاوزها.

نتقل في القسم الحالي إلى تناول موقف التقليديين الذين لا يعطون أي أهمية للمعيار الأخير، بل يذهبون إلى أبعد من ذلك وينفون الحاجة إلى أي معيار. والاستراتيجية التي يلجؤون إليها، عن وعي أو غير وعي، لإنقاذ الموقف التقليدي من الاجتهاد، هي اعتبار النصوص، التي هم معنيون بإخراجها من دائرة النصوص القابلة للاجتهاد، نموذجاً

لما يعنيه أن يكون نص قطعي الدلالة. بمعنى آخر، هذه النصوص عينها، بحسب وجهة نظرهم، هي التي ينبغي اتخاذها معياراً يتقرر على أساسه كيف نميز بين ما هو قطعي الدلالة وما هو ليس كذلك. من هنا ليس ثمة معنى، من وجهة نظرهم، لاختضاع النصوص المعنية لمعيار مستقل عنها للتحقق مما إذا كانت هي نفسها قطعية الدلالة، إذ لا وجود لمعيار كهذا.

النصوص المعنية هنا هي التي تنتمي إلى ذلك الجزء من الشريعة الذي يشتمل في معظمها على الأمور التنظيمية، فيما يخص جزء يسير منه للحدود والعقوبات والتعازير. من القواعد والأحكام التي يمكن استخراجها من نصوص كهذه أنه ينبغي قطع يد السارق وجلد الزانية، وأنه ينبغي أن ينال الذكر مثل حظ الأثنين، وأن يحرم الربا والميسر وشرب الخمر، وأن يجلد شارب الخمر أربعين جلدة، وأن يحرم قذف المحسنات والقتل وشهادة الزور، وغير ذلك مما يتعلق بالأسرة والميراث والأموال والمبادلات والعقوبات وبكيفية تنظيم الجماعة الإسلامية بغيرها من الجماعات. هذه القواعد والأحكام تستنبط من النصوص المعنية بصورة مباشرة، أي، كما يدعى التقليديون، لا عامل أو اعتبار مستقل عن المكونات الدلالية المحاية لهذه النصوص يتوسط بينها وبين القواعد والأحكام المستنبطة منها. والأهم من هذا، من زاوية نظر هؤلاء التقليديين، أن القواعد والأحكام المستنبطة من هذه النصوص ليست فقط ما تملئه الدلالة الظاهرة لهذه النصوص، بل إنها ما يشكل دلالتها الحقيقة. وهذا يعود، بحسب ما هو مترب على موقفهم، إلى أنه لا إمكان للتمييز بين الدلالة الظاهرة والدلالة الحقيقة. وامتناع التمييز بين الإثنين مرده أن لا وجود لمعنى ظاهر ومعنى باطن هنا، أي الدلاله الحقيقة لأي نص من هذه النصوص واضحة بذاتها ومعطاة، وبالتالي، لأفهمانا بصورة مباشرة. لا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك انطلاقاً من أطروحتهم القاضية باعتبار

النصوص المعنية نموذجاً أو معياراً لما يعنيه أن يكون نص قطعي الدلالة. فاعتبارها كذلك هو بمثابة النظر إليها كنموذج أو معيار لما يعنيه ألا يكون لنص دلالة غير دلالته المائلة بصورة مباشرة للعيان.

تنطوي الأطروحة الأخيرة على عدة افتراضات جميعها مشكوك فيها. الافتراض الأول هو أن دلالة أي نص من النصوص المعنية هنا واحدة للجميع. والافتراض الثاني هو أن هذه الدلالة تشكل ماهية ثابتة على نحو مطلق، فلا تغير بتغير الظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية للبشر، ولا تتأثر على أي نحو بأي عامل أو اعتبار فو - لغوي. والافتراض الثالث هو أن هذه الدلالة مستقلة عن سياق استعمال النص، أي السياق اللغوي وغير اللغوي لاستعماله. والافتراض الرابع والأخير هو أن القاعدة التي تُستنبط من أي نص من هذه النصوص، لأنها تشكل دلالة النص الحقيقة، ثابتة ثبات هذه الدلالة، أي مطلقة. وما ينطبق على القاعدة ينطبق أيضاً، ولنفس السبب، على الحكم الذي يُستنبط من أي نص من هذه النصوص.

### هل يمكن للدلالة أي نص أن تكون واضحة بذاتها؟

لننطلق الآن إلى معالجة وتفنيد الافتراض الأول. لا شك في أن أطروحة التقليديين تنطوي على هذا الافتراض، لأنها، إذ تجعل دلالة النص قطعية، إنما تنطلق، كما رأينا، من اعتبار هذه الدلالة واضحة بذاتها. بمعنى آخر، إن قطع واحدنا أن دلالة النص هي كذا وكذا لا يقوم على برهان من أي نوع، بل إنه لا يحتاج إلى أي برهان، لأن هذه الدلالة مائلة للعيان العقلي على نحو مباشر، أي واضحة بذاتها. وما يتبع فوراً من هذه الأطروحة هو أن هذه الدلالة لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، أن تلتبس على أحد، أو، بصورة أدق، كل من يمتلك الكفاية اللغوية والعقلية المطلوبة سيفهم من أي نص من النصوص المعنية هنا تماماً ما يفهمه أيٌّ سواء ممن يمتلكون نفس الكفاية العقلية

واللغوية. فإذا كان ما يفهم، مثلاً، من نصٍّ من هذه النصوص هو الحكم بجلد شارب الخمر أربعين جلدة، أو إذا كان ما يستفاد من نص هي القاعدة التي تقضي بنوال الإبن ضعف ما تناهه الإبنة من أنصبة الوراثة في التركة، فإن هذا هو المعنى الوحيد وال حقيقي للنص لجميع من لهم القدرة اللغوية والعقلية الكافية على فهم النص. ليس الحكم الشرعي هو فقط ما يبدو للوهلة الأولى أنه متضمن في النص المقصود، بل ما هو فعلاً متضمن فيه. والأمر الأخير لا يمكن أن يخفى على أحدٍ من لهم القدرة على فهم النص.

لا شك هنا أنه لو كان معنى النص معطى للعيان العقلي على نحو مباشر، وبالتالي، واضحاً بذاته، لما كان ثمة إمكان لحصول خلاف بين من يمتلكون الكفاية اللغوية والعقلية المطلوبة حوله. ولكن نحن نعلم أن الخلاف وارد جداً بالنسبة للمعنى المقصود من أي نص من النصوص التي تشكل مدار نقاشنا. فمحمد أركون وفؤاد زكريا وعلى عبد الرزاق وحسن حنفي وكثيرون سواهم لا يفهمون هذه النصوص على نحو فهم محمد الغزالى وي يوسف القرضاوى وسيد قطب وسواهم لها. فالأخيرون، مثلاً، يفهمون القواعد والأحكام المستنبطة من هذه النصوص، والتي يفترض أن تشكل دلالتها الحقيقة، على أنها مطلقة، بينما السابقون لا يفهمونها على هذا النحو. هنا لا يمكن تفسير هذا الخلاف على أساس أن فريقاً من الفريقين المتنازعين تنقصه الكفاية اللغوية أو العقلية. إذن، ما دام كلُّ منهما يمتلك القدرة الكافية على فهم النصوص المعنية، فلا يبقى ثمة أساس لتفسير الخلاف بينهما حول كيف ينبغي فهمها سوى أن نفترض فساد أطروحة التقليديين القاضية بالنظر إلى دلالة أي نص منها على أنها واضحة بذاتها.

لا ينفع هنا، الإنقاذ أطروحة التقليديين، الإدعاء أن الذين يفهمون هذه النصوص فهماً ليبرالياً، مثلاً، أو على غير النحو السائد، تعويتهم عن فهمها فهماً صحيحاً غشاوة إيديولوجية ما على أبصارهم، أو أي

شيء آخر من هذا القبيل. فاللجوء إلى حجة كهذه هو سيف ذو حدين، لأن ما إن تشار مسألة كهذه حتى ندرك أن ثمة عوامل فو - لغوية لها تأثيرها في أفهمانا. وكلا الطرفين، ولا شك، معرض لتأثير عوامل كهذه. فكيف نقرر، وبأي معيار، من يخضع فهمه من الفريقين لمؤثرات إيديولوجية ومن لا يخضع فهمه لها؟ لا يمكن أن يكون الجواب هنا أن الفريق الليبرالي هو الذي يخضع فهمه لهذه المؤثرات على أساس أنه أمر واضح بذاته أن الأحكام أو القواعد المتضمنة في النصوص المعنية هي ذات طبيعة غير التي يسندها إليها الليبرالي. فعدا عن أن هذا الجواب يصادر على المطلوب (أي يفترض صدق الأطروحة التقليدية التي صارت موضع سؤال بمجرد نشوء خلاف كالمسار إليه)، فإنه يغفل مسألة جد هامة. هذه المسألة تتعلق بكون طبيعة الحكم أو القاعدة لا تتعلق بالصيغة اللغوية وحدها للحكم أو القاعدة، بل، كما سنبين لاحقاً، ثمة اعتبارات مستقلة تماماً عن اللغة لها أهميتها القصوى في فهمنا لطبيعة القواعد والأحكام. من هذه الاعتبارات، مثلاً، أن القواعد والأحكام تستمد صحتها مما هوأشمل منها، أي من المبادئ الأخلاقية العامة، ولا يمكن، وبالتالي، النظر في مسألة طبيعتها وما إذا كانت نسبية أم مطلقة إلا في ضوء فهم طبيعة علاقتها بالمبادئ العامة. إذن، لا يمكن أن تكون طبيعة أي حكم أو أي قاعدة واضحة بذاتها، لأن معرفة كيفية ارتباط الحكم أو القاعدة بالمبادئ العامة هي همزة الوصل الأساسية بين النص اللغوي وتحديد مضمونه، وبالتالي تحديد ما إذا كان الحكم أو القاعدة التي تشكل هذا المضمون مقيدة أو غير مقيدة بشروط ما وما إذا كانت هذه الشروط من النوع المتغير أم الثابت. وما دامت طبيعة الحكم أو القاعدة غير واضحة بذاتها، إذن يتبع فوراً من هذا أنه لا يمكن أن نستنبط رأساً من أي نص من النصوص دلالته، بما هي حكم أو قاعدة ذات طبيعة محددة، وبالتالي لا يعود ثمة أي سند لأطروحة التقليديين المتضمنة أن دلالة أي نص من

النصوص المعينة واضحة بذاتها .

لنتنقل الآن إلى الافتراض الثاني الذي تنطوي عليه الأطروحة التقليدية . هذا الافتراض ، كما رأينا ، مفاده أن دالة أي نص من النصوص التي تعنينا هي ماهية ثابتة . لا مفر من هذا الافتراض لأصحاب الأطروحة التقليدية لأنهم في جعلهم الدلالة مستنبطة من النص رأساً إنما يجعلونها ، كما رأينا ، شيئاً محايضاً بصورة تامة للمكونات الدلالية للنص من حيث هي مكونات لغوية خالصة . فلا وجود لأي اعتبارات مستقلة عن النص لها أي أهمية في تقرير دالة النص ، سواء أكانت تتعلق بعوامل ذاتية من النوع الذي قد يؤثر في كيفية تمثيلنا لمضمون النص أم تتعلق بعوامل موضوعية من النوع الثقافي أو الاجتماعي أو التاريخي . فإذا كانت دالة النص واضحة بذاتها ، إذن لا توجد سوى قراءة واحدة للنص ، وأي قراءة سواها تتأثر بأي عامل أو تعكس أي حالة من عوامل أو حالات الوجود الإنسان المتقلبة هي قراءة ماسخة ومشوهة للنص . إذن ، دالة النص ، بما هي شيء مستقل عن الظروف والعوامل والحالات العارضة ، هي شأن ميتافيزيقي ، وبالتالي ، ماهية ثابتة تخطى التاريخ والمجتمع .

ينطوي الافتراض الأخير على نظرية أفلاطونية في المعنى أثبتت فسادها التطورات الكبيرة التي أحرزت في مجالى العلوم اللسانية وفلسفة اللغة . لا يسمح المجال هنا في الخوض في المسائل المعقّدة جداً التي تدور حول طبيعة المعنى وعلاقتها باللغة وعلاقة الأخيرة ، بدورها ، بالثقافة وما إلى ذلك . ولكن سنكتفي بالتجوء إلى اعتبارات بسيطة تبين بوضوح أن كيفية قراءتنا لنص ما ، ولا فرق هنا إن كان النص ذا مدلول ديني أم خلاف ذلك ، لا يمكن أن تتم إلا في إطار خلفية مفهومية معينة وأن الأخيرة ترتبط على نحو وثيق بالشروط الاجتماعية والثقافية للبشر وتتغير بتغيرها . فاعتبارات كهذه تبين ، من جهة ، أن معنى أي نص ليس معطى لأفهمانا على نحو مباشر ، أي لا

يمكن استخراجه من النص رأساً، بل تتوسط بيتنا وبينه مفهومات مستقلة عنه. وهي تبين، من جهة ثانية، أنه لا يمكن أن توجد قراءة واحدة للنص، ما دامت قراءتنا له لا بد أن تعكس الخلفية المفهومية التي اتفق أنها كونت الإطار الأساسي لهذه القراءة.

لأخذ مثالاً بسيطاً جداً للتوضيح. لنفترض أن لدينا نصاً في الإنجليزية يتعلق بالحشمة في اللباس. ما يعنيه هذا النص للإنجليزي في العصر الفكتوري هو حتماً غير ما يعنيه للإنجليزي اليوم. فكيف يقرأ السابق هذا النص أمر يرتبط بمفهوم الحشمة الذي غرسته فيه ثقافة العصر الفكتوري، بينما كيفية قراءة الإنجليزي المعاصر له تصدر عن مفهوم مختلف تماماً للحشمة. وفي كلا الحالتين لا يُستخرج المعنى من النص رأساً، بل يتوسط عملية الانتقال من النص إلى المعنى مفهوم مستقل عن النص. ومع أن النص واحد، فإن دلالته تختلف من عصر - إلى آخر.

لأخذ، كمثال آخر، نصوصاً أتننا من الماضي تتعلق بكيف ينبغي أن نعاقب جرائم من نوع معين. هنا أيضاً كيف نقرأ نصوصاً كهذه أمر لا ينفصل عن اعتبارات مفهومية مستقلة عن هذه النصوص ومجذدة في ثقافتنا. ثمة مفهوم له أهمية خاصة هنا هو مفهوم العقاب العادل له دوره في قراءتنا لهذه النصوص. فقد يكون مفهوم العقاب العادل الذي تسمح المرتبة الثقافية التي نحن فيها ببروزه هو الذي يجعل الانتقام من الجاني المكون الأساسي للعقاب. أو قد يكون في حوزتنا مفهوم أكثر تطوراً يجعل المكون الأهم للعقاب هو حماية المجتمع، أو حماية المجتمع وإصلاح الجاني معاً. وما هو واضح هنا هو أن كيفية قراءة واحدنا للنصوص المعنية وما تعنيه له اليوم لا بد أن تعكس كيفية فهمه للغرض من العقاب. السؤال، ما الذي تعنيه لنا هذه النصوص في الحاضر؟ ليس فقط سؤالاً عما هي العقوبات المحددة التي تنطوي عليها هذه النصوص، بل هو أيضاً سؤال عن الغرض الأساسي منها

وعلما إذا كان يتطابق مع مقتضيات فهمنا لما هو العقاب العادل. والجواب الذي نعطيه لا يمكن أن يكون واحداً لجميع البشر في جميع العصور، وكأن معيار العقاب العادل يتخبط كل الفروقات الثقافية والاجتماعية والبيئية.

لا ينفع الاعتراض هنا على أساس أنه عندما يكون الكلام هو على نصوص منزلة فما يصدق عليها هو أنها تجسد المعيار الإلهي للعقاب العادل وأن هذا المعيار مطلق بالضرورة، وهو حده ما ينبغي أن يتحكم بقراءتنا لهذه النصوص. لا شك طبعاً أن المعيار الإلهي مطلق. ولكن السؤال، هل النصوص المنزلة التي تتعلق بالحدود تجسد المعيار الإلهي المطلق؟ سؤال مفتوح لسبب بسيط: قد لا يكون ثمة معيار صالح، ضمن إطار وجودنا الأرضي، لكل الشعوب في كل العصور، مما يعني أنه قد لا يكون تطبيق للمعيار الإلهي إلا على وجودنا السماوي. بمعنى آخر، قد تتحتم طبيعة وجودنا الأرضي تنوع المعايير بتنوع الثقافات فلا يكون هناك انحراف عن حدود المعقولة في قراءتنا للنصوص المعنية على نحو يقضي بالنظر إلى المعيار الذي تنطوي عليه على أنه المعيار المناسب لوجودنا الأرضي في ظل شروط معينة، وليس في ظل شروط سواها. وإذا أصر الأصوليون على رفض هذه القراءة، فإن موقفهم لا يجد مسوغه في النصوص المعنية نفسها، بل في اعتبارات مستقلة عنها، إذ عليهم أن يبينوا هنا فساد نظرية النسبية الثقافية التي تصدر عنها القراءة المرفوضة. وهذا يعني أنه حتى لو سلمنا بموقفهم، فإن التسلیم به يبيّن فساد أطروحتهم في الاجتهد القاضية باعتبار دلاله أي نص شيئاً يُستنبط من النص رأساً، لأن تفضيل قراءتهم لهذه النصوص على قراءة خصومهم تقوم على اعتبارات مستقلة عن هذه النصوص.

هل يجوز تجريد النص من سياقه؟

الافتراض الثالث الذي تنطوي عليه الأطروحة التقليدية في الاجتهد

هو الذي يجرد دلالة أي نص من النصوص التي تعنينا من سياقه. هذا الافتراض، في الواقع، هو نتيجة لازمة عن الافتراض الثاني. فإذا كان معنى النص ماهية ثابتة، إذن لا يمكن أن تكون لهذا المعنى أي علاقة بسياق النص.

هذا الافتراض مخالف للعقل بشكل صارخ. فالمعنى لا يمكن فصله عن الاستعمال. دون أن يعني هذا ما عنى لأتباع فتجنستين أن المعنى مستند في الاستعمال. والاستعمال بدوره، ذو سياق محدد، لغوي وفوي - لغوي. للتمثيل، لنأخذ جملة بسيطة كالجملة «إنها تمطر في الخارج». يبدو للوهلة الأولى أن هذه الجملة ذات معنى واحد لجميع الذين يتقنون العربية. ولكن عندما نأخذ في الاعتبار أن معناها، مثل معنى أي جملة أخرى أو تعبير لغوي آخر، لا يتقرر بصورة مستقلة عن كيفية استعمالها، يتضح لنا أنها لا يمكن أن تكون ذات معنى واحد ثابت. لتقرير معناها، علينا أن نقرر، أولاً، لأي غرض استعملت هذه الجملة. الأغراض المحتملة لاستعمالها كثيرة. فقد تستعمل فقط للإخبار عن حالة الطقس، أو قد تستعمل من قبل أب لتحذير ابنته من مغبة مغادرة المنزل بدون مظلتها، أو لحضها على عدم مغادرة المنزل للعب في الخارج مع رفيقاتها. أو قد ترد في قصيدة ما. ولا تحتاج هنا إلى كثير عناء لندرك أن معنى الجملة في أي حالة من الحالات السابقة لا يتطابق تماماً مع معناها في كل حالة من الحالات الأخرى. كذلك من الواضح أن الاختلاف في سياق استعمالها هو في أساس الاختلاف في معناها.

إذا عدنا الآن إلى النصوص التي يصر التقليديون على تعطيل الاجتهاد بخصوصها، نجد أن تحديد سياق استعمالها سابق على تقرير دلالتها. ولتحديد هذا السياق، علينا أن نجيب عن عدة أسئلة، مثل: من يخاطب من بواسطة هذه النصوص، ولأي غرض؟ طبعاً الجواب، في هذه الحالة، هو أن الله يخاطب البشر وأن الغرض هو حضهم على

التقييد بقواعد معينة في تعاملهم مع بعض وفي تنظيمهم لشؤون حياتهم . ولكن هنا تنشأ الحاجة لمزيد من الأسئلة . فإذا كان الغرض هو حض البشر على التقييد بقواعد معينة ، فهل المقصود بالبشر هنا كل البشر في كل زمان ومكان أم المقصود بهم فقط البشر المخاطبين في زمن النزول؟ بمعنى آخر ، هل غرض الشارع هو تقييد كل البشر في كل الأمكنة والأزمنة بهذه القواعد أم قصر التقييد بها على الجهة المخاطبة وقت النزول؟ عبشاً نحاول أن نجد أجوبتنا عن هذه الأسئلة في النصوص نفسها ، مما يعني أن علينا أن نعمل عقولنا (أي نجتهد) وأن نلجأ إلى شتى الاعتبارات المستقلة عن هذه النصوص للوصول إلى أجوبة مرضية .

إذن ، كيف نفهم هذه النصوص وما هي الأحكام التي تستنبطها منها أمر يتوقف على تحديد سياقها . والأخير ، بدوره ، يتوقف على كيفية إجابتنا عن أسئلة من النوع الأخير . والإجابات ، ولا شك ، لن تكون واحدة بالضرورة لنا جميعاً .

### مفارقة الموقف التقليدي

ننتقل الآن إلى الافتراض الرابع والأخير الذي ينطوي عليه الأطروحة التقليدية ، ألا وهو أن القاعدة أو الحكم الذي يستفاد من أي نص من النصوص التي تعنينا هنا ثابت على نحو مطلق . فلنذكر القارئ هنا أن النصوص التي تمحور حولها الأطروحة التقليدية هي التي تتسمi إلى الجزء الحيادي من الشريعة . ولذلك كل نص من هذه النصوص ينطوي على قاعدة ما أو حكم ما بخصوص كيف ينبغي أن تنظم العلاقات بين البشر أو بين الجماعة الإسلامية وغيرها من الجماعات ، وما إلى ذلك . من هنا فإن دلالة أي نص منها تتحدد بالقاعدة أو الحكم الذي ينطوي عليه هذا النص . وإذا أضفنا الآن أن هذه الدلالة ثابتة ، من وجهة نظر المسلمين ، ولا تتأثر بأي ظروف أو عوارض ، إذن لا

مفر من الاستنتاج أن القاعدة أو الحكم، الذي هو عينه هذه الدلالة، ثابت أيضاً على نحو مطلق. ما ي قوله طارق البشري في هذا الصدد يغنينا عن الإسهاب أكثر في هذه المسألة، وملخصه أن الشريعة «ثابتة» وذات وضع إلهي وأحكامها ونصوصها ليست تاريخية... وإنها ليست من الأحداث التي تردد إلى أسباب حادثة وتتغير بتغير أحوال البشر عبر مراحل التاريخ...»<sup>(١٠)</sup>.

أول ما نلاحظه في موقف البشري ومن لفته من مؤيدي الأطروحة التقليدية في الاجتهداد هو انطواؤه على مفارقة كبرى. ففي معرض دفاع المنادين بهذا الموقف عن الاعتقاد بضرورة عدم إخضاع قواعد وأحكام الشريعة للاجتهداد وقبول طابعها المطلق المزعوم على علاقته، نراهم يقومون هم أنفسهم، عن وعي أو غير وعي، بشئي العمليات الاجتهدادية المستهدفة تحديد علاقة نصوص الشريعة بظروف البشر، ومقاصد الشارع من إزالتها، وطبيعة قواعدها وأحكامها، وغير ذلك. فمن الواضح هنا أنه لا يمكنهم الوصول إلى النتيجة أن قواعد وأحكام الشريعة ثابتة على نحو مطلق إلا إذا افترضوا، كما افترض طارق البشري، استقلال النصوص عن كل ظروف الزمان والمكان. أي أنها ذات مضمون أزلي لأنها، كما عبر البشري، «ذات وضع إلهي». وهذا طبعاً ليس معطى في نصوص الشريعة نفسها، أي لا كونها «ذات وضع إلهي» ولا العلاقة بين كونها «ذات وضع إلهي»، على افتراض أنها كذلك، وأزالية أحكامها هي شيء نقرؤه في نصوصها، بل نفترضه مسبقاً. كذلك لا نقرأ في نصوصها قصد الله الواضح من إزالتها، أي ما إذا كان يلزمها بالتقيد بها في كل الظروف الزمانية والمكانية أم يترك لقديرنا للظروف والحالات أن يتحكم بتطبيقنا لأحكامها، بحيث نقرر باستقلالية، في ضوء معرفتنا لشروط حياتنا، ما إذا كان ينبغي الاستمرار في تطبيقها أم التوقف عن ذلك.

حتى نوضح أكثر المفارقة في الموقف الأخير الذي يمثله طارق

البشري، لنختصر الافتراضات التي يقوم عليها بالافتراضات الثلاثة الآتية: أولاً، الشريعة «ذات وضع إلهي»؛ ثانياً، أحكام الشريعة ليست تاريخية؛ ثالثاً، إن قصد الله من إنزالها هو تقييدها بها على نحو مطلق (بغض النظر عن الظروف الزمانية والمكانية). هذه الافتراضات الثلاثة متربطة بعضها مع بعض على نحو ضروري، ولكن ليس هذا ما يعنيها. ما يعنيها، بالأحرى، هو أن كلاً منها، على حدة، لا يمكن التسليم بصدقه إلا بالالتجوء إلى اعتبارات مستقلة عنه. فلا افتراض من هذه الافتراضات الثلاثة واضح بذاته، مما يعني أن تسويف أي منها يستدعي لجوءنا إلى شتى الأدلة والحجج العقلية، أي أن نجتهد.

لنأخذ الافتراض الأول. لا يمكن تجنب الاجتهاد بخصوصه لثلاثة أسباب. الأول يتعلّق بكون نصوص الشريعة تتضمّن نصوصاً فرآئية وأحاديث نبوية، مما يعني أن اعتبار الشريعة «ذات وضع إلهي» يفترض، في هذه الحالة، أن القرآن والحديث في نفس المرتبة. ولكن ينبغي الاعتراف هنا أن الآراء تختلف حول هذه المسألة إلى حد كبير وأن كل فريق من الفرقاء المتنازعين حولها له اجتهاداته الخاصة فيها. كيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك، ما دام ليس واضحاً بذاته أن ما لم يوح به - أي الحديث - هو في منزلة ما أوحى به - أي القرآن؟ لا شك هنا أن الانتقال من التسليم أن بين نصوص الشريعة ما ليس من معطيات الوحي إلى التسليم بأن الشريعة بتمامها «ذات وضع إلهي» يشكل قفزة اجتهادية كبيرة.

السبب الثاني لعدم إمكان تجنب الاجتهاد بخصوص الافتراض الأول يتعلّق بكون نصوص الشريعة، حتى غير المستمدّة من الحديث، لم يتم التثبت منها إلا بعد مجهد كبير من البحث، والتنقيب، وتقويم الأدلة المتوفّرة. والأدلة التي أوصلت العلماء إلى قناعة بخصوص ثبوت النصوص التي صارت من مكونات الشريعة هي أدلة استقرائية، في أفضل حال، مما يعني أنه يمكن، من حيث المبدأ، ظهور أدلة

جديدة سواها قد تجعلنا نعيد النظر فيما بنياه من استنتاجات على الأدلة السابقة. وهذا يعني أن ثمة اعتبارات مستقلة عن النصوص المعنية متراكمة لنا أن نحكم، في ضوئها، (أي نجتهد) بخصوص ثبوتها. وبما أن التثبت منها، من منظور البشري وسواء من الإسلاميين، هو شرط ضروري لاعتبارها «ذات وضع إلهي»، إذن الاجتهاد هو في أساس اعتبارها كذلك.

بالإمكان وضع هذه المسألة على نحو آخر. عندما يبدأ البشري أو سواه من الافتراض أن نصوص الشريعة قطعية الثبوت، فإن افتراضهم هذا يتتجاهل الطبيعة الاستقرائية للأدلة التي لها أهمية لغرض التثبت من هذه النصوص. فأدلة كهذه تسمح لنا بأن نقول، في أفضل حال، ليس لدينا حتى الآن أي سبب للشك في ثبوت أي منها. وهذا يترك الباب مفتوحاً، من حيث المبدأ، لظهور أدلة مخالفة. وإن وجد بيتنا من يقودهم اجتهادهم الشخصي، في ضوء تقضيهم للوقائع التاريخية المتاحة لهم، للشك في ثبوت أي نص، فلا يجوز أن يكون ردنا الفوري والنهائي عليهم أن النص المعنى، مثلسائر نصوص الشريعة، قطعي الثبوت. فرداً كهذا ما هو إلا مصادرة على المطلوب. كذلك فإن رداً كهذا يتناسى أن شيئاً كهذا حذر في الماضي وأن بعض النصوص التي كان سائداً الاعتقاد بثبوتها أعيد النظر فيها فأبقى على بعضها واستبعد بعضاً الآخر. وشيء من هذا القبيل دليل واضح على دخول عنصر الاجتهاد في عملية التثبت من هذا النص أو ذاك. إذن، عندما يقول لنا التقليديون اليوم إن نصوص الشريعة قطعية الثبوت ولا تخضع للاجتهاد فإنهم ينسون أو يتناسون أن القطع بثبوتها لا يستقيم بدون افتراض كون اجتهاد القدامى بخصوصها كان كافياً لجسم مسألة ثبوتها على نحو مطلق ونهائي. ولكن هذا الافتراض مخالف للعقل على نحو صارخ، لأنه يعني أن اجتهاد السابقين الذي أقنعتهم بثبوتها، بناء على الأدلة التي كانت متاحة لهم، أنهى إلى أبد الدهر أي حاجة إلى

الاجتهاد بخصوص هذه المسألة. والمفارقة هنا واضحة. فمن المتناقض القول بوجود اجتهاد ينهي كل اجتهاد، لأن ما هو قابل للاجتهاد هو كذلك بحكم طبيعته. ولذلك، إذا كانت مسألة من النوع الذي جاز حول الاجتهاد سابقاً، فإنها بالضرورة قد تصبح موضوع اجتهاد مجدداً اليوم أو غداً.

السبب الثالث لضرورة الاجتهاد بخصوص الافتراض الأول هو السبب الأهم من الوجهة الفلسفية. يتعلق هذا السبب بكون اعتبار نصوص الشريعة «ذات وضع إلهي» هو بمثابة اعتبار الوحي مصدرها. أول ما نلاحظه هو أن صدق الافتراض بأنها «ذات وضع إلهي»، بمعنى صدورها من السماء، ليس واضحاً بذاته. فكما بيانا بالتفصيل في أمثلة أخرى من هذا الكتاب، حتى لو افترضنا أن المعرفة بالوحي مباشرة وأن من يتلقى الوحي لا يحتاج، وبالتالي، إلى أي أدلة مستقلة عن اختباره الوحي للتحقق من حصول الوحي، فإن ما يصدق عليه، لجهة عدم حاجته إلى أدلة مستقلة، لا يصدق علينا نحن الذين لا نشاركه في تلقي الوحي. وإذا كنا نحتاج إلى أدلة مستقلة للتحقق من حصول الوحي أو من من يتلقى الوحي أو لم يتلقه، فمن باب أولى أن نحتاج إلى أدلة مستقلة للتحقق مما إذا كانت نصوص معينة وصلت إلينا عن طريق الوحي بالفعل. لا يمكن أن نجد في النصوص نفسها ما يغنيانا عن البحث عن أدلة بهذه خارجها، وكان سمة أو أكثر من سماتها يمكن أن تُخَذ علامه لا التباس فيها على صدورها من السماء. كذلك لا يكفي هنا الوقوف عند حد التتحقق من ثبوتها، لأن تحققها كهذا هو فقط تتحقق من كونها هي إياها النصوص التي عزّاها الرسول إلى السماء وليس تتحقق من كونها فعلاً نزلت من السماء. من الطبيعي، بعد التتحقق من ثبوتها، ألا تكون مسألة صدورها من السماء مسألة خلافية على مستوى ضمديني (أي بين المؤمنين بنفس الديانة) ولكنها قد تكون مسألة خلافية على مستوى بيديني. كذلك لا بد أن تكون هذه مسألة خلافية بين

المؤمنين، من جهة، وبين الالادرين والملاحدة، من جهة ثانية. لكل هذه الأسباب، لا يمكن الاكتفاء بالوقوف عند التتحقق من ثبوت النصوص المعنية، بل تظل هناك حاجة كبيرة للمزيد من الاجتهاد العقلي للرد على المشككين بتصورها من السماء، سواء أكانوا من المؤمنين بديانات أخرى أم من غير المؤمنين بأي ديانة.

لنتنقل الآن إلى الافتراض الثاني. نصوص الشريعة، بناء على هذا الافتراض، لا تاريخية، بمعنى أن الأحكام المتضمنة في هذه النصوص لا ترتبط بظروف الزمان والمكان. باختصار، إنها مطلقة، لا نسبية. إن لا تاريخيتها، في نظر البشري، كما هو واضح من كلامه الذي أشرنا إليه سابقاً، تعود إلى كونها «ذات وضع إلهي». إذن، ما ينطبق على افتراض كونها «ذات وضع إلهي» لجهة خصوصه للاجتهداد، ينطبق أيضاً، من باب أولى، على افتراض كونها لا تاريخية. بمعنى آخر، إذا كان صدق افتراض كونها «ذات وضع إلهي» ليس واضحاً بذاته ولا يمكن، وبالتالي، أن نستبعد، من حيث المبدأ، الحاجة إلى أدلة عقلية مستقلة لدفع الشكوك عنه، إذن لا يمكن لما نشتبه من هذا الافتراض أن يختلف عنه بخصوص عدم وضوح صدقه بذاته وعدم استغنائه عن الأدلة العقلية المستقلة. ولذلك ما دام البشري يشتّق لا تاريخية الشريعة من كونها «ذات وضع إلهي»، فإن الخطوات الاجتهادية المطلوبة للجسم في المسألة الأخيرة مطلوبة أيضاً للجسم في مسألة لا تاريخيتها.

ولكن من الجدير باللحظة هنا أن هذه الخطوات الاجتهادية، كائنة ما كانت، ضرورية، وليس كافية، للجسم في المسألة الأخيرة. بمعنى آخر، أن تستقر عقولنا على الموقف القاضي باعتبار الشريعة «ذات وضع إلهي» - أي صادرة عن السماء - لا يعني بالضرورة استقرارها على الموقف القاضي باعتبارها لا تاريخية. لتوضيح هذه المسألة، من الضروري أن نلاحظ أولاً أن الكلام على لا تاريخية الشريعة قد يعني واحداً من أمرين: إما الشريعة غير مخلوقة أو أحكام الشريعة مطلقة.

إذا فهمنا لا تاريخية الشريعة بالمعنى الأول، فإن ما يترتب على فهمها كذلك هو أنها وجدت في عقل الله منذ الأزل وستوجد في عقله إلى الأزل. نزول الشريعة حادث تاريخي بالطبع، ولكن الشريعة، أو، بالأحرى، القرآن الذي يحتوي الشريعة، ليس حادثاً تاريخياً؛ إنه كلام الله الأزلية. إن هذا الفهم لما تعنيه لا تاريخية القرآن ولا تاريخية الشريعة معه كان مصدر جدل طويل في علم الكلام بين القائلين بخلق القرآن والناففين لذلك. لا أريد هنا أن أتناول أي تفاصيل تتعلق بهذا الجدل، بل أردت فقط أن أنبئ القارئ إلى الطابع الخلافي لفهم لا تاريخية الشريعة على النحو الأول. إن طابعه الخلافي لدليل واضح على أنه فهم اجتهادي يقوم على اعتبارات مثيرة للجدل حتى على مستوى ضمديني.

البشيري، كما يبدو، ينظر إلى المعنى الثاني على أنه متضمن في المعنى الأول. فإن الحكم بأن «الشريعة ذات وضع إلهي» هو حكم على وضعها الأنطولوجي، أي على أنه نفس الوضع الأنطولوجي لله، مصدرها. وإذا كان الله، أنطولوجياً، خارج التاريخ، إذن هي أيضاً خارج التاريخ. من هنا وصفه لنصوصها بأنها ليست تاريخية. هنا نجد أن البشيري يصبح طرفاً في الجدل حول مسألة خلق القرآن ويتبنى موقف القائلين بأزلية القرآن. فلا يعقل أن ينظر إلى نصوص الشريعة على أنها ليست تاريخية دون أن ينظر إلى النصوص القرآنية الأخرى نفس النظرة. ولكن أهمية كل هذا له، في السياق الحالي، تكمن في أنه يتضمن، في اعتقاده، أن أحكام الشريعة، وليس فقط نصوصها، لا تاريخية. إذن، يبدو أنه ينظر إلى اللاتاريخية المزعومة للشريعة بمعناها الثاني على أنها مشتقة من لا تاريخيتها بالمعنى الأول. ولكن إذا كان فهم لا تاريخية الشريعة بالمعنى الأول فهماً اجتهادياً، إذن الشيء نفسه ينسحب على فهم لا تاريخيتها بالمعنى الثاني، على افتراض أن الثاني مشتق من الأول.

لفترض الآن أن فهم لا تاريخية الشريعة بالمعنى الأول ليس فهماً اجتهادياً وأن الذين قالوا بخلق القرآن، وبالتالي بخلق الشريعة باعتبار أنها من محتويات القرآن، لم يكونوا مخطئين فحسب، بل كانوا مشوشين الذهن إلى حد جعلهم يتذكرون حقيقة واضحة بذاتها (بديهية). حتى لو سلمنا بهذا الافتراض، فإن هذا لا يقرّبنا قيد أنملة من اعتبار فهم لا تاريخية الشريعة بالمعنى الثاني غير اجتهادي. فإذا كانت لا تاريخية الشريعة بالمعنى الأول فعلاً حقيقة بديهية لا جدال فيها، فإن الشيء نفسه لا يصدق على منطوق القول إن لا تاريخية الشريعة بالمعنى الأول تتضمن لا تاريخيتها بالمعنى الثاني. فالقول الأخير يعني، في ضوء ما سبق، أن أزلية نصوص الشريعة تعني أزلية صحة أحكامها. وهذا أبعد ما يمكن عن التعبير عن حقيقة ضرورية أو بديهية أو أي شيء آخر من هذا القبيل. لا يجوز الخلط هنا بين ما هو ذو شأن أسطولوجي وما هو ذو شأن معياري أو قيمي. أن نقول إن نصوص الشريعة أو النصوص القرآنية، بعامة، خارج التاريخ هو أن نقول إن لها الوضع الأنطولوجي لله نفسه. هنا لا بد من أن نفترض أن الله خارج الزمان وأن الأفكار بالضرورة لا تأتيه تباعاً، بل لا يمكن سوى أن تكون حاضرة جميعها في وعيه منذ الأزل وإلى الأزل. وهذا يعني أن كل ما أنزله الله، بما في ذلك الشريعة، كان حاضراً في وعيه منذ الأزل، وسيظل كذلك. ولكن أن نقول إن أحكام الشريعة أزلية بمعنى أن صحتها لا ترتبط بظروف الزمان والمكان هو أن نقول شيئاً ذا مدلول معياري أو قيمي، وليس ذا مدلول أسطولوجي. إن الطبيعة المعيارية لهذه الأحكام هي التي تقرر ما إذا كانت أحكاماً نسبية أم مطلقة. بمعنى آخر، حتى نقرر ما إذا كانت نسبية أم مطلقة، علينا أن نجيب عن أسئلة من النوع التالي: ما هو الغرض من هذه الأحكام؟ هل تجد هذه أساسها في شيء خارجها، في قاعدة أخلاقية ما، مثلاً؟ وماذا عن هذه القاعدة نفسها، هل هي تخضع لمبدأ ما أعم منها؟ وإن كان الجواب

بالإيجاب في الحالتين، فكيف يؤثر هذا على فهمنا لطبيعة هذه الأحكام  
وما إذا كانت نسبية أم مطلقة.

سنعود إلى تناول المسألة الأخيرة بالتفصيل في ختام هذا الفصل،  
حيث سنعمل على تفنيد موقف محمد عمارة من الاجتهاد. ولكن ما  
يهمنا الآن هو أن الأسئلة المطلوب الإجابة عنها بغية تقرير طبيعة  
أحكام من نوع أحكام الشريعة لا تتعلق لا من قريب ولا من بعيد  
بالوضع الأنطولوجي للقرآن. فالأحكام النسبية والمطلقة على حد  
سواء، بغضّ النظر عما إذا كانت متضمنة في نصوص قرآنية أم لا،  
حاضرة في وعي الله حضوراً أزلياً. تفسير ذلك بسيط: الله كلي العلم،  
إضافة إلى كونه خارج الزمان. إذن، علمه يحيط بكل الحقائق، نسبية  
كانت أم مطلقة، وكل ما هو موضوع لعلمه هو، أزلياً، كذلك. لا  
يمكن، إذن، أن نستنتج شيئاً بخصوص ما إذا كانت حقيقة ما نسبية أم  
مطلقة فقط من كونها موضوعاً أزلياً للعلم الإلهي أو حاضرة أزلياً في  
الوعي الإلهي. بصورة مماثلة، لا يمكننا أن نستنتاج شيئاً بخصوص ما  
إذا كانت أحكام أو قواعد معينة صحيحة باستقلال عن كل الظروف أم  
لا فقط من كونها موضوعاً أزلياً للعلم الإلهي أو حاضرة أزلياً في  
الوعي الإلهي.

لنتنقل الآن إلى الافتراض الثالث. هذا الافتراض يختلف عن  
الافتراضين السابقين في أنه يتعلق بقصد الله من إزالة الشريعة، وليس  
بالشريعة ذاتها. ومؤدي هذا الافتراض، كما رأينا، هو أن قصد الشارع  
من إزالة الشريعة هو تقييدنا بأحكامها وقواعدها، بغضّ النظر عن  
الظروف الزمانية والمكانية التي نجد أنفسنا فيها. هذا الافتراض  
اجتهادي إلى حد كبير، لأنّ معرفة البشر للمقاصد الإلهية، كائنة ما  
كانت، ليست معرفة مباشرة. لا يمكننا، مثلاً، أن نستنبط من النص  
رأساً أن قصد الشارع هو تقييدنا بالحكم أو القاعدة المتضمنة فيه في  
كل الظروف والحالات الفعلية والممكنة. إذن، من يعزّو إلى الشارع

هذا القصد لا بد أن يتتجاوز نصوص الشريعة وأن يلتجأ إلى اعتبارات مستقلة لتسويغ موقفه. وما أن ندرك هذا الأمر حتى يتضح لنا أن الافتراض الثالث خلافي، والموقف منه، المؤيد أو المعارض، شأن اجتهادي يدخل فيه الرأي الشخصي.

بعد تناولنا للافتراسات الثلاثة التي ينطوي عليها الموقف التقليدي من الاجتهد وإظهارنا لأوجه الاجتهد في كل منها، يتضح لنا أين تكمن المفارقة الكبرى في هذا الموقف. فالافتراض الأولان يتعلقان بطبيعة نصوص الشريعة، بكونها ذات وضع إلهي ولا تاريخية. ولكن كيف تفهم كلاً من هذين الافتراضين، كما بينا، وكيف يؤثر هذا الفهم على الموقف من طبيعة أحكام الشريعة مما شأنان اجتهاديان. إذن، إذا كان فهم التقليديين الاجتهدادي لهما هو الذي يُتخذ أساساً من قبلهم للاستنتاج بأن ما تقيّدنا به نصوص الشريعة ليس موضوع اجتهد، فلا مهرب، في هذه الحالة، من وقوعهم في تناقض. إن اجتهادهم حول طبيعة نصوص الشريعة وما يترتب على فهمهم الاجتهدادي لهذه الطبيعة هو الأساس الذي يقوم عليه إثباتهم عدم قابلية هذه النصوص عينها للاجتهداد. وهذا هو بمثابة افتراض قابلية هذه النصوص للاجتهداد في سياق نفي قابليتها للاجتهداد.

لا يمكنهم تجنب المفارقة الأخيرة عن طريق الافتراض الثالث، بل إن لجوءهم إليه لا يمكن سوى أن يزيدهم تورطاً فيها. فإذا صح تحليلنا السابق بخصوص امتناع نفاذنا بصورة مباشرة إلى المقاصد الإلهية، إذن لا يمكننا، في أفضل حال، أن نجد سبيلاً إلى هذه المقاصد سوى سبيل التأويل - تأويل معطيات الوحي - أو محاولة استدلال هذه المقاصد، إن إمكان، من عالم الشهادة<sup>(11)</sup>. وفي كلا الحالتين، الاجتهد هو سببنا إلى إثبات الافتراض الثالث. إذن، إذا كان هذا الافتراض هو الأساس الذي يقوم عليه موقف التقليديين القاضي بامتناع الاجتهد فيما يخص ما تقيّدنا به نصوص الشريعة، إذن ما ينطبق على

هذا الافتراض، لجهة كونه اجتهادياً، ينطبق بالضرورة على الموقف الأخير المنبني عليه. وهكذا يصبح الأساس للفي قابلية نصوص الشريعة المعنية للاجتهد هو أيضاً الأساس لإثبات قابليتها للاجتهد.

### محتممية المفارقة الأخيرة

ثمة محاولتان لاجتناب المفارقة الأخيرة. تقوم الأولى على أساس أن قصد الشارع يمكن استدلاله رأساً من نصوص الشريعة المعنية، بعكس ما افترضناه سابقاً. ما الذي نجده في هذه النصوص، بناء على هذا الموقف، من سمات تتيح لنا استدلال قصد الشارع منها استدلاً مباشراً؟ الجواب الذي يأتينا من مؤيدي هذا الموقف يتلخص في الآتي. إن الصيغة اللغوية التي نزلت فيها هذه النصوص ليست صيغة شرطية. ولو كان قصد الشارع لا يقيينا بالأحكام والقواعد المتضمنة فيها في كل الظروف الزمانية والمكانية لكان أنزلها في صيغة لغوية تتضمن إشارة واضحة إلى نوع الشروط التي لا يجوز تطبيق هذه الأحكام والقواعد في ظلها، أو إلى نوع الحالات التي تستثنى منها. إذن، في غياب أي إشارة واضحة كهذه، ليس شأننا اجتهادياً أن قصد الشارع هو تقييدنا بها على نحو غير مشروط.

أما المحاولة الثانية فتقوم على أساس أنه أمر واضح بذاته وبديهي أن الشارع مطلق وأن المطلق لا يصدر عنه إلا ما هو مطلق. إذن، يتبع من هذا فوراً أن ما يشرعه للبشر مطلق. وما دامت هذه التبيبة مستنبطة من مقدمة بدئية ولا تخضع للاجتهد، إذن لا يعود أمراً اجتهادياً الاستنتاج أن أحكام وقواعد الشريعة المعنية هنا لا تخضع لشروط الزمان والمكان. وهذا، بدوره، يعني أنه لا يعود أمراً اجتهادياً استنتاجنا أيضاً أن قصد الشارع هو أن يقييدنا بها في كل الظروف الزمانية والمكانية.

لتتأمل الآن أكثر في هاتين المحاولتين، مبتدئين بالأولى. أول ما

نلاحظه هنا هو أن القواعد<sup>(\*)</sup>، حتى الأخلاقية منها، ذات طبيعة مفتوحة Open-Textured وهذا يعني أنه من المعتذر، حتى من حيث المبدأ، وضعها في صيغة لغوية تعدد كل أنواع الحالات التي تستثنى منها. إذن، إن عدم ورود قاعدة في صيغة شرطية، أو عدم ورودها في صيغة تنص على استثناءات من أي نوع، لا يمكن أن يعني وحده أنها قاعدة غير مشروطة. إنه قد لا يعني أكثر من أنه ما من فائدة، ما دامت القاعدة ذات طبيعة مفتوحة، من محاولة وضعها في صيغة شرطية أو صيغة تنص على ما يستثنى منها، خصوصاً وأن صيغة كهذه لا يمكن أن تنص على عدد محدود جداً من الشروط أو الحالات المستثنى. وما يوضحه هذا هو أنه من الخطأ أن نستنتج من عدم اتخاذ نصوص الشريعة المعنية هنا صيغة شرطية أن قصد الله هو أن يقيينا بالقواعد المتضمنة فيها على نحو غير مشروط.

تتصبح هذه المسألة أكثر عندما نلاحظ أن الطريقة الفضلى للاستثناء من القواعد ذات الطبيعة المفتوحة هي وضع معيار عام للاستثناء مستقل عن القاعدة. يتبع لنا معيار كهذا، بسبب شموليته، أن نقرر في كل حالة نواجه بها، في ضوء معرفتنا للواقع والشروط التي لها علاقة بهذه الحالة، ما إذا كان يجوز استثناؤها من القاعدة أم لا. القواعد الأخلاقية، مثلاً، قد لا ترد في صيغة شرطية، دون أن يعني هذا أنها غير مشروطة على الإطلاق. إن مشروطيتها كامنة في كونها تجد أساسها في مبدأ عام كمبدأ المتفقة، مثلاً. إن إخضاعها لمبدأ كهذا هو الذي يتبع لنا، من حيث المبدأ، أن نبين في أي حالة نواجه بها ما إذا كان تطبيق القاعدة الأخلاقية المناسبة لهذه الحالة هو ما يتوجب فعله أم لا. ما هو مطلوب منا، في وضع كهذا، حتى نبين ما إذا كان ينبغي استثناء الحالة المعنية من القاعدة المعنية، هو أن نجيب عن السؤال: هل في

---

(\*) أي القواعد التي تتعلق بضبط السلوك البشري.

خصوصيات هذه الحالة ما يجعل النتائج المترتبة على تطبيق القاعدة الأخلاقية المعنية عليها متعارضة مع مستلزمات مبدأ المنفعة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، إذن يكون لدينا سبب لاستثناء هذه الحالة من القاعدة المعنية، وإلا فلا.

يتضح مما سبق أن الاعتبار الأهم لما إذا كانت قاعدة مشروطة أو غير مشروطة هو ما إذا كانت تجد أساسها في مبدأ مستقل عنها. والصيغة التي ترد فيها القاعدة ليست، بأي معنى، هي المفتاح لمعرفة ما إذا كانت مشروعيتها كامنة فيها أم فيما هو مستقل عنها. ولذلك فإن المحاولة الأولى لتجنب مفارقة الموقف التقليدي ما هي إلا محاولة دون كيرونية. فالقفزة من الصيغة اللاشرطية للنص إلى النتيجة بأن قصد الشارع هو تقييدنا بالحكم المتضمن فيه على نحو مطلق هي قفزة اجتهادية في الصميم. إن الافتراض بأنه لا أهمية سوى لصيغة النص للنفاد إلى قصد الشارع هو، في ضوء ما بينا، افتراض مشكوك فيه، أو، في أفضل حال، بحاجة إلى برهان. والبرهان عليه يحتاج إلى اللجوء إلى اعتبارات مستقلة عن النص وسماته تبين، إن كان هذا ممكناً، أن الحكم المستفاد من النص لا يجد أساسه في أي مبدأ مستقل عنه. من الواضح، إذن، أنه لا مفر هنا من مفارقة الموقف التقليدي، لأن ما يُحظر الاجتهاد بخصوصه يصبح هو نفسه موضوع اجتهاد في سياق هذا الحظر.

لنتنقل الآن إلى المحاولة الثانية لتجنب هذه المفارقة. تعتمد هذه المحاولة، كما رأينا، على مسلمتين، أن الله مطلق، وأن ما يصدر عن المطلق هو نفسه مطلق. المسلمـة الأولى صادقة بالتعريف، ولا يمكن، وبالتالي، أن يوجد أي اعتراض عليها. أما المسلمـة الثانية، فلأنـها، كما سنـبين بعد حين، تحتمـل أكثر من معنى، فإن وجود أو عدم وجود اعتراضـ عليها يتوقفـ على المعنى الذي نـسندـ إليها.

حتى تتوضـح المسـألـة الأخيرة على نحو أفضـلـ، لنعمل على توضـيع

الفروقات بين الدلالات المختلفة لـ«مطلق» التي لها أهمية لأغراضنا. ثمة ثلاثة دلالات أساسية لهذا اللفظ ذات أهمية لنا. أولاً، قد يستعمل هذا اللفظ للكلام على نوع من المعرفة، أي ذلك النوع الذي لا يحتمل الخطأ حتى نظرياً. المعرفة المطلقة، كما تصورها ديكارت، مثلاً، هي من نوع معرفة الإنسان لوجوده. إنها لا تقوم على عمليات استدلالية من أي نوع، بل على وعي الذات المباشر للحقيقة، مما يجعلها نهائية ولا تخضع للمراجعة حتى من حيث المبدأ. المعرفة الإلهية مطلقة بهذا المعنى. فكل الحقائق ماثلة أزلياً على نحو مباشر للعلم الإلهي.

ثانياً، قد يستعمل اللفظ «مطلق» للكلام على نوع معين من الحقائق، أي ذلك النوع الذي يتسم بسمة الضرورة المنطقية أو المفهومية. إن نعتبر حقيقة ما مطلقة، بهذا المعنى، هو أن نقول إنها حقيقة لأنه لم يكن ممكناً منطقياً أو مفهومياً إلا تكون حقيقة. هذا ينطبق، في نظر معظم الفلاسفة، على الحقائق الرياضية. قلة من الفلاسفة تعتبر الحقائق الميتافيزيقية أيضاً مطلقة بهذا المعنى، وبعض فلاسفة الدين واللاهوتيين يذهب إلى حد اعتبار حقيقة وجود الله أيضاً مطلقة بهذا المعنى.

الحقائق التي ليست مطلقة بهذا المعنى، بالمقابل، هي حقائق جائزة Contingent أي لا تجد ضمانها في قوانين المنطق كالحقائق الضرورية، مثلاً، بل في قوانين الواقع، أو، من وجهة نظر المؤلهة، في الإرادة الإلهية الحرة. من هذه الحقائق حقائق الفيزياء والاجتماع وعلم النفس، أي الحقائق العلمية عموماً. ما يميز الحقائق الجائزة عن الحقائق الضرورية، كما نبهنا لا يبنتس Leibniz هو أن الأخيرة هي حقائق في كل العوالم الممكنة، بينما السابقة ليست كذلك. ما يعنيه هذا هو أنه بينما لا يمكننا أن نتصور منطقياً أن المثلث الإقليدسي، مثلاً، ليس ذا ثلاثة أضلاع، بإمكاننا أن نتصور أن المعدن، مثلاً، لا يتمدد بالحرارة وأن حجم الغاز لا يتناسب طردياً مع حرارته، وأن

الخشب لا يطفو في الماء، وغير ذلك مما هو مخالف للحقائق العلمية المعروفة. ما يفسر هذا الفرق هو أن الحقائق الضرورية هي حقائق، بغض النظر عن كل الشروط الواقعية، الفعلية أو الممكنة، فلا ما هو حاصل في الواقع ولا ما يمكن أن يحصل في الواقع له أي أهمية لصدق القضايا الضرورية، بينما العكس هو ما ينطبق على صدق القضايا الجائزة. إن صدقها مشروط بما هو حاصل في الواقع. وبما أن ما هو حاصل في الواقع كان ممكناً له ألا يحصل، إذن كان ممكناً ألا تصدق القضايا الجائزة الصادقة حالياً. لو اختار الله عدم خلق العالم لما صدقت أي قضية منها.

ثالثاً، قد يدل «مطلق» على ما هو لا شرطي. ما هو مطلق، بهذا المعنى، هو بمثابة قاعدة أو مبدأ من نوع ما. أن نعتبر مبدأ ما مطلقاً، على افتراض وجود مبادئ مطلقة، هو أن نفترض، من جهة، أن صحته غير مشروطة بأي شيء مستقل عنه، ومن جهة ثانية، أن ما يستوجبه منا لا يمكن أن يوجد أي اعتبار مبطل له. إن المبدأ المطلق، إذن، يتخذ، كما نبهنا كنط، صورة أمر مطلق، أي الصورة: «إفعل...» بغض النظر عن...». الأمر الشرطي، بالمقابل، يتأخذ الصورة: «إفعل...، فقط إذا...» أو «إفعل...، إذا...». المبادئ أو القواعد التي تجد أساسها في مبدأ مطلق قد تكون مطلقة وقد لا تكون، وهذا يتوقف على ما إذا كانت تشتق بصورة مباشرة من المبدأ المطلق أم بصورة غير مباشرة. إعتقد كنط، مثلاً، أن الأخلاق تقوم على مبدأ واحد مطلق وأن كل القواعد الأخلاقية تشتق على نحو مباشر منه، مما يجعلها مطلقة أيضاً(\*). ولكن معظم فلاسفة الأخلاق يعتبرون أن القواعد التي نشتها من مبدأ مطلق إنما نشتها على نحو مباشر، أي من هذا المبدأ مضافاً إليه معلومات معينة عن واقع البشر وأحوالهم أو

---

(\*) انظر الفصل الثالث: القسم المتعلق بالضرورة الوسيلة والضرورة الأخلاقية.

عن الطبيعة البشرية أو أي شيء آخر يتصل بالحياة الإنسانية وشروطها<sup>(١٢)</sup>. فإذا اعتبرنا، مثلاً، أن مبدأ المنفعة هو المبدأ المطلق للأخلاق، إذن القواعد الأخلاقية التي تجد أساسها فيه هي القواعد التي يقود تعميم تطبيقها إلى تحقيق المنفعة العامة على صورة أفضل مما يقود إليه تعميم تطبيق أي بديل لها. ولكن من الواضح أن كون هذه القواعد متفقة مع مبدأ المنفعة أمر مشروط بكون الوضع الإنساني بوقائعه وشروطه هو ما هو، ولو كان خلافاً لما هو عليه لما كانت هذه القواعد بالذات هي التي يسوغها مبدأ المنفعة. على العموم، القواعد التي تستمد صحتها من مبدأ مطلق شرطية لا مطلقة. فالمبدأ المطلق هو الذي يصيب في تحديد غاية ما كغاية نهائية للأفعال الأخلاقية، أي غاية ذات قيمة لذاتها. وهذا بطبيعة الحال يعني أنه لا يمكن لقاعدة أن تكون صحيحة، من الوجهة الأخلاقية، إلا إذا كان تعميم تطبيقها وسيلة لتحقيق الغاية الأخلاقية النهائية، كائنة ما كانت. الالتزام بالقواعد، إذن، التزام مشروط: ما تحض القاعدة على فعله أو عدم فعله هو ذو قيمة وسيلة فقط.

بعد هذا التوضيح للدلائل المختلفة لـ «مطلق»، بإمكاننا أن نبين بسهولة فساد المحاولة الثانية لتجنب مفارقة الموقف التقليدي من الاجتهاد. أن نقول إن الله مطلق ولا يصدر عن المطلق إلا ما هو مطلق هو أن نقول إن المعرفة الإلهية التي نزود بها مطلقة، ولكن موضوع هذه المعرفة قد يكون مطلقاً وقد لا يكون. هذا يتوقف على طبيعة هذا الموضوع، وليس على طبيعة المعرفة الإلهية. فقد يكون هذا الموضوع بمثابة حقيقة ضرورية أو حقيقة جائزه، أو بمثابة مبدأ مطلق أو مبدأ شرطي. العلم الإلهي يحيط بكل الحقائق، ما هو ضروري منها وما هو جائز، ما يعبر عنه في صيغة لا شرطية أو في صيغة شرطية. وهو يحيط أيضاً بكل ما هو صحيح، سواء كان بمثابة قاعدة صحيحة على نحو مطلق أو صحيحة، على نحو مشروط. من الواضح، إذن،

أنه لا مهرب من ارتكاب أغلوطة الاشتراك *equivocation* لمن يستدل من كون الله ذا علم مطلق أن القواعد والأحكام الشرعية المنزلة مطلقة. فهو بهذا ينتقل من التسليم بالطابع المطلق للعلم الإلهي إلى إسناد طابع مطلق إلى موضوع العلم الإلهي، وكأن دلالة «مطلق» في الحالتين واحدة. وإذا كان استدلال كهذا ينطوي على أغلوطة، إذن لا سبيل أمام من يلجأ إلى هذا الاستدلال، لتجنب الأغلوطة المعنية، سوى أنه يبحث عن اعتبارات أخرى مستقلة عن مقدمة هذا الاستدلال تخلو له الانتقال إلى نتيجته. بمعنى آخر، عليه أن يبحث عن اعتبارات مستقلة عن افتراض كون نصوص الشريعة منزلة من مصدر مطلق لتسويغ الأطروحة التقليدية القاضية باعتبار القواعد والأحكام المتضمنة في هذه النصوص مطلقة. ولكن هذا، لا شك، سيشكل فهماً اجتهاديًّا لها. والدور في هذا واضح: حتى يبين أن فهم هذه النصوص على أنها تتضمن أحكاماً أو قواعد مطلقة ليس اجتهاديًّا، فإن عليه هو نفسه أن يفهمها على هذا النحو فهماً اجتهاديًّا.

### أحكام الشريعة والمبادئ العامة

من المسائل الأساسية التي برزت من خلال تحليلنا الأخير مسألة عدم وجود علاقة ضرورية بين كون مصدر المعرفة مطلقاً وكون موضوعها مطلقاً. ما يجعل موضوع المعرفة مطلقاً أو غير مطلقاً هو بمثابة سمات له تفرضها طبيعته وليس طبيعة مصدر المعرفة التي يشكل موضوعها. وما يعني هذا لأغراضنا هنا هو أن مجرد كون قواعد حياتية وتنظيمية معينة منزلة وتجد مصدرها، وبالتالي، في الله ذي العلم المطلق لا يجيز لنا أن نستنتج شيئاً عما إذا كانت صحيحة على نحو مطلق أم على نحو نسبي ومشروط. بإمكاننا أن نستنتاج فقط أنها صحيحة، إذ لا يمكن لما هو غير صحيح أن يكون موضوعاً للعلم الإلهي، وأنها إن كانت صحيحة على نحو مطلق، فإن الله ذو علم مطلق بذلك، وإن

كانت صحيحة على نحو نسبي، فإن الله، في هذه الحالة أيضاً، ذو علم مطلق بذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو السؤال التالي: هل ثمة سمة أو سمات معينة تتعلق بطبيعة هذه القواعد ترجح النظر إليها على أنها ذات طابع شرطي؟ الجواب، في نظري، هو بالإيجاب. والسمة الأهم هنا هي أن ما تحضنا على فعله هذه القواعد، مثل قطع يد السارق أو معاقبة الزانية على نحو معين أو جلد شارب الخمر أربعين جلدة أو توزيع أنصبة الوراثة في التركة بنسب معينة وغير ذلك، لا يشكل غايات ذات قيمة كامنة، بل ذات قيمة وسيلة. يوجد نظام هرمي من الغايات هنا. فمعاقبة السارق أو الزانية على نحو معين يفترض فيها أن تخدم غاية أعلى هي قطع دابر السرقة أو الزنى. والغاية الأخيرة، بدورها، ليست نهاية، بل تكتسب قيمتها من غاية أعلى منها هي: تحقيق الخير العام أو المنفعة العامة وما شاكل ذلك. لا يمكننا الاستمرار إلى ما لا نهاية في هذا النظام الهرمي من الغايات، والغاية التي نقف عندها أخيراً هي التي يمكن اعتبارها بحق ذات قيمة كامنة، أي ذات قيمة في ذاتها ولذاتها. كل غاية سواها هي فقط ذات قيمة وسيلة، أي تكتسب قيمتها من كونها وسيلة لتحقيق الغاية ذات القيمة الكامنة. فإذا اعتبرنا المنفعة العامة، مثلاً، ذات قيمة كامنة، إذن علينا أن نعتبر كل الغايات الأخرى التي تحضنا قواعد مثل قواعد الشريعة على تحقيقها ذات قيمة وسيلة، وهذا يعني، على وجه التحديد، أن صحة أي قاعدة من هذه القواعد مستمدّة من مبدأ شامل هو مبدأ المنفعة العامة، في هذه الحالة، وأن التسلّيم بها، لهذا السبب بالذات، مشروط بكونها ما يقتضيه المبدأ المذكور في ظل الشروط التي تكتنف تطبيقنا لها.

لم تخف المسألة الأخيرة على قدامى الفقهاء والكلاميين مثل ابن قيم الجوزية وسواه، فنظرُوا إلى قواعد وأحكام الشريعة على أنها مستمدّة من مبادئ عامة كمبدأ «المصالح المرسلة» أو مبدأ «لا ضرر

ولا ضرار» أو مبدأ العدالة. وهكذا نراهم اعترفوا ضمناً أنها شرطية، لا مطلقة، وأن ما تلزمنا به ليس نهائياً أو ذات قيمة كامنة، بل إنه فقط ذو قيمة وسليمة. وما تجدر ملاحظته هنا ويثير أشد الاستغراب أن أصحاب الأطروحة التقليدية المعاصرین حول الاجتهاد يعلنون على نحو صريح تمسكهم بنظرية الفقهاء المعنین إلى الشريعة لجهة كون أحكامها مستمدۃ من مبادیء عامة، ومع ذلك نراهم يصررون على حظر الاجتهاد حولها باعتبار كونها ثابتة ومطلقة. فهذا محمد الغزالی، مثلاً، يقول: «أساس المعاملات هو الإصلاح والمصلحة»، إلى جانب إصراره في نفس الفقرة أن «ما جاء بنص قاطع لا اجتهد فيه»<sup>(١٢)</sup> وقبله سار سید قطب في نفس الاتجاه إذ قال، من جهة، «إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزل الله، وكما بلغه رسول الله»، وقال، من جهة ثانية، «إإن كان هناك نص فالنص هو الحكم ولا اجتهد مع النص»<sup>(١٤)</sup>. وحتى مفكر مثل طارق البشري، من خارج دائرة منظري الحركة الإسلامية، لا يجد أي ضير مطلقاً في السير في نفس الاتجاه. فمن جهة، نراه يستشهد بابن قيم الجوزية إذ يقول «... فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميعاد أو هي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة... فليست من الشريعة...». ومن جهة ثانية، نراه لا يتردد في أن يقول عن الشريعة إنها «... ثابتة، وهي ذات وضع إلهي، وأحكامها ونصوصها ليست تاريخية... وإنها من الأحداث التي لا ترد إلى أسباب حادثة وتتغير بتغير أحوال البشر عبر مراحل التاريخ»<sup>(١٥)</sup>.

من الواضح من أقوال الغزالی وقطب والبشري أننا إزاء موقف يحاول التوفيق بين فكرتين أساسيتين. الفكرة الأولى هي أن قواعد وأحكام الشريعة تجد أساسها في مبادیء عامة. والفكرة الثانية هي أن قواعد وأحكام الشريعة المنصوص عليها على نحو صريح مطلقة لا

مشروطة، ولا مجال، إذن، للاجتهاد بخصوص ما إذا كان ينبغي تطبيقها أم لا في أي حالة من الحالات المشمولة بها.

هل يمكن حقاً التوفيق بين هاتين الفكرتين؟ جوابي هو بالنفي وذلك لاعتبارات ثلاثة. الأول يتعلق بطبيعة المبادئ العامة نفسها التي يفترض أن تشكل الأساس الذي تستمد منه قواعد وأحكام الشريعة. فهذه المبادئ، كما سنبين بعد حين، يخضع تحديد مضمون أي منها للاجتهاد، مثلما يخضع للاجتهاد أيضاً تحديد وضع كل منها في النظام الهرمي للقيم. وإذا كانت هذه المبادئ خاضعة للاجتهاد، فكيف يمكن أن يختلف الأمر بالنسبة لما يستمد منها من قواعد وأحكام؟

والاعتبار الثاني يتعلق بكون ما يستمد من المبادئ العامة من قواعد وأحكام ليس شيئاً يستتبعه من هذه المبادئ رأساً، بل ثمة وقائع معينة تتصل بالوضع الإنساني تتوسط عملية الاستنباط هذه، وهي متغيرة من حيث المبدأ. وكون هذه الواقع متغيرة، كما سنوضح بعد قليل، يعني أنه لا يمكن ضمان ثبات ما يستتبعه من قواعد وأحكام من المبادئ العامة.

والاعتبار الثالث والأخير هو إمكان حصول تعارض عند التطبيق بين بعض القواعد التي تجد مسوغها النهائي في المبادئ العامة، مما يجعل الاجتهاد أمراً محتملاً بخصوص أي قاعدة من القواعد المتعارضة ينبغي تطبيقها على الحالة المشمولة بهذه القواعد.

لنعمل الآن على الاستفاضة أكثر في معالجة هذه الاعتبارات الثلاثة، مبتدئين بالأول منها. توجد هنا مسألتان على درجة عالية من الأهمية. الأولى تتعلق بالمضمون المحدد الذي ينبغي إعطاؤه لأي مبدأ من المبادئ العامة التي يفترض أن تؤسس عليها القواعد والأحكام. فليس من التحديد في شيء الكلام هنا على الخير العام والعدل والمصلحة وما شابه ذلك، وكان التعبير التي نستعملها هنا ذات معنى واحد وثابت لجميع الناطقين بالضاد، أو كان المفهومات التي تشير

إليها هذه التعبير واحدة وثابتة لجميع البشر في كل الأزمان. فكيف ينبغي أن نفهم الخير العام أو المصلحة العامة أو العدالة أمر خلافي جداً ويحتاج الخوض فيه إلى مجهد فكري وفلسفي كبير. ومما يزيد الصعوبة في تحليل مفهومات كهذه وردها إلى مكوناتها الأساسية كونها لا تشكل ماهيات ثابتة، كما تصور أفلاطون، بل هي مفهومات مشروطة اجتماعياً وتاريخياً، وليس حتى في مأمن من المؤثرات السياسية والإيديولوجية. في ضوء كل هذا، كيف يمكن إعطاء مضمون محدد لأي من هذه المبادئ العامة دون القيام بعمليات اجتهاادية على نطاق واسع؟

والمسألة الثانية تتعلق بتحديد الوضع الذي ينبغي أن يحتله كل مبدأ من المبادئ المعنية في النظام الهرمي للقيم. لتوضيح هذه المسألة، لنأخذ مبدأين من هذه المبادئ للتمثيل، مبدأ المنفعة العامة ومبدأ العدالة. ليس بالأمر المستبعد نشوء حالات يتعارض فيها تحقيق العدالة مع تحقيق المنفعة العامة. وفي حالة حصول تعارض كهذا، أي مبدأ ينبغي أن يطبق؟ لا أحد يملك جواباً جاهزاً عن هذا السؤال. كذلك لا جواب نعطيه يمكن أن يحصل إجماع حوله، وتاريخ الفكر الأخلاقي شاهد كبير على ذلك. فمنذ ظهور الفلسفة حتى يومنا هذا ما زال الخلاف على أشده حول ما إذا كانت المنفعة أم العدالة هي ذات المرتبة الأعلى في النظام الهرمي للقيم. بمعنى آخر، السؤال ما زال مطروحاً حول ما إذا كان للخير أسبقية على الحق أم العكس.

ولكن - وهنا نأتي إلى بيت القصيد في حجتنا - إذا كانت القواعد والأحكام تجد أساسها في المبادئ العامة والأخيرة تخضع للاجتهاد، إذن لا مهرب من خصوص السابقة للاجتهاد أيضاً. فإذا توصل واحدنا، مثلاً، عن طريق اجتهاده الشخصي إلى تأويل مفهوم الخير على نحو يجعل السعادة المكون الرئيسي له، إذن هذا الشخص يوحد بين الخير العام والسعادة العامة. وإذا أضفنا أن اجتهاده قاده إلى اعتبار مبدأ

الخير العام هو الذي يتعين عليه وحده كيف ينبغي أن ننظم المعاملات بين البشر، إذن ما يتبع من هذا هو أن القواعد التي ينبغي التقيد بها في تنظيمنا لهذه المعاملات هي التي يقود التقييد المنتظم بها إلى تحقيق أكثر ما يمكن من السعادة العامة. ولكن قد يقود اجتهاد واحدنا الشخصي إلى تأويل مفهوم الخير العام على نحو أوسع، فلا تقتصر مكوناته على مكون واحد هو السعادة، بل تتجاوز ذلك لتشتمل على مكونات أخرى كالحرية والمساواة والتحقيق الذاتي. هنا لا تتوقع أن يكون للقواعد التي تُستتبِط من مبدأ الخير العام لغرض تنظيم المعاملات نفس المضمون الذي يكون لها في الحالة السابقة، حيث يوحد الخير العام بالسعادة العامة. فالقواعد التي يقود التقييد المنتظم بها إلى تحقيق السعادة العامة ليس من الضروري أن يقود التقييد المنتظم بها إلى تحقيق الخير العام بمعناه الأوسع. فلا مفر هنا لمن يفهم الخير العام بهذا المعنى الأشمل من أن يقوم باجتهاد شخصي ليصل إلى موقف بخصوص كيف ينبغي تأويل القواعد المعنية وتحديد مضمونها ليصبح تطبيقها أكثر فعالية في تحقيق الخير العام بمعناه الأوسع.

الاعتبار الثاني الذي يتعين عليه تفنيد الاعتقاد بإمكان التوفيق بين حسبان القواعد والأحكام مُستمدة من مبادئ عامة وحسبانها في الوقت نفسه مطلقة هو الاعتبار الذي يتعلق بعدم إمكان استنباط القواعد والأحكام من المبادئ العامة رأساً. فعملية اشتلاق القواعد والأحكام من المبادئ العامة ليست شأنًا قبلياً يستغني كلياً عن معرفة وقائع وسمات الوضع الإنساني المتغيرة. بمعنى آخر، لا بد أن تتوسط عملية الانتقال من المبادئ العامة إلى القواعد معرفة للوضع الإنساني كما هو في واقعه وخصوصياته. ومعرفة كالأخيرة لا يمكن أن تكون ذات مضمون ثابت على نحو مطلق، لأن الوضع الإنساني لا يبقى على حاله. من الواضح، إذن، أن من يقر بأن قواعد كالتى تشكل مدار نقاشنا مشتقة من مبادئ عامة عليه أن يقر أيضاً أن كيفية فهمنا لهذه

القواعد وتطبيقاتها لا يمكن إلا أن تتأثر بالظروف المتغيرة التي نجد أنفسنا فيها .

لمزيد من التوضيح، لنفترض على سبيل الجدل أن المبدأ العام الذي يُشتق منه القواعد المنظمة للمعاملات ولحياة البشر على مختلف المستويات هو مبدأ المنفعة العامة وأنه لا خلاف حول مضمون هذا المبدأ. أول ما نلاحظه هنا هو أن معرفة القواعد التي يؤدي التقيد المنتظم بها إلى تحقيق المنفعة العامة هي، بالضرورة، معرفة للنتائج القريبة والبعيدة المرتبطة على التقيد المنتظم بهذه القواعد في ظل شروط معينة. ولكن الكلام على النتائج، في هذا السياق، هو كلام على شيء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمتغيرات ثقافية واجتماعية كثيرة. فتنظيم حياة المتحد السياسية في المدينة - الدولة، مثلاً، على قاعدة الديمقراطية المباشرة لا يمكن أن تكون له نفس النتائج التي تترتب على تنظيم المجتمعات الحديثة على نفس القاعدة. فالأخيرة، بحكم اتساعها وضخامتها وتعقد تركيبتها الاجتماعية، لا توفر الإطار المناسب للنظام الديمقراطي المباشر الذي توفره المدينة - الدولة. وحصول الذكر من أنصبة الوراثة في التركيبة على ضعف ما تحصل عليه الأخرى لا تترتب عليه في كل أطوار البشر الثقافية نفس النتائج. ففي الطور الذي لا يكون فيه للزوجة أي دور في القيام بأود العائلة لا تكون النتائج المرتبة على تطبيق القاعدة المتعلقة بتوزيع أنصبة الوراثة هي عينها التي تترتب على تطبيقها في طور آخر حيث تشارك الزوجة زوجها المسؤولية، بل وتتحمل أحياناً وحدها المسؤولية في القيام بأود عائلتها. وقد نجد في ظل شروط اجتماعية معينة أن التشدد في معاقبة جرائم من نوع معين يقود إلى تضليل كبير في الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم، بينما قد لا يكون، في ظل شروط سواها، لسياسة التشدد في معاقبة جرائم من النوع المعنى أي أثر في تخفيضها.

ما يتضح من هذه الأمثلة البسيطة أن اختلاف النتائج المرتبة على

تطبيق القواعد الحياتية باختلاف ظروف البشر الاجتماعية والثقافية يعني، بالضرورة، أنه ما إذا كان تطبيق أي قاعدة منها يتطابق مع ما يقتضيه مبدأ المنفعة العامة أم لا أمر يتوقف على ظروف البشر الاجتماعية والثقافية. وهذا يعني أنه لا يمكن استخراج القاعدة التي ينبغي تطبيقها من المبدأ العام رأساً، بل من هذا المبدأ العام ومن وقائع معينة تتعلق بالوضع الإنساني وخصوصياته. من هنا يتضح لماذا لا يمكن التوفيق، كما يدعى أصحاب الأطروحة التقليدية، بين اعتبار قواعد الشريعة مستمدة من مبادئ عامة واعتبارها، في آن واحد، ثابتة على نحو مطلق.

الاعتبار الثالث والأخير الذي يظهر خطل الأطروحة التقليدية يتعلق بكون المبدأ العام الذي تُشتق منه القواعد قد يسوغ، في بعض الحالات، تطبيق أكثر من قاعدة واحدة على وضع ما، بينما هذا الوضع لا يسمح سوى بتطبيق قاعدة واحدة واستبعاد سواها. ما نواجهه في حالات كهذه هو تعارض قواعد معينة عند التطبيق. قد يتعارض، مثلاً، تطبيق القاعدة المتعلقة بعقوبة السارق مع القاعدة المتعلقة بإلزام الأب بالقيام بأودع عائلته. لنفترض أن الشخص الذي ثبتت عليه تهمة السرقة لا يستطيع القيام بأودعه وأودع عائلته إلا عن طريق عمل يدوي ما وأن إزال العقاب به سيحرمه من القدرة على القيام بواجبه تجاه زوجته وأولاده. ما يمكننا قوله في هذه الحالة هو أن المبدأ العام الذي تُشتق منه القواعد يجيز لنا تطبيق القاعدة المتعلقة بعقوبة السارق أو القاعدة المتعلقة بإلزام الأب بالقيام بأودع عائلته، ولكن الوضع الذي يواجهنا يفرض علينا الاختيار بين القاعدتين. فتطبيق أي منهما مشروط بعدم تطبيق الأخرى. وهذا وحده كافٍ للبرهنة على أن لا قاعدة من الاثنين تفرض واجباً مطلقاً، لأن القاعدة التي تفرض واجباً مطلقاً هي من النوع الذي ينبغي تطبيقه على كل الحالات المشمولة به دون قيد أو شرط. بمعنى آخر، أن نحسب قاعدة ما مطلقاً هو أن نقول إن هناك

اعتباراً ما يستوجب التقيد بها وإنه لا يمكن في أي حالة من الحالات أن يوجد اعتبار آخر مبطل للسابق. ولكن من الواضح أنه حيث تتعارض القواعد عند التطبيق فإن الاختيار بينهما هو بمثابة اعتراف بأن الاعتبار الذي يستوجب التقيد بالقاعدة التي اختيرت للتطبيق مبطل للاعتبار الذي يستوجب التقيد بالقاعدة الأخرى.

ما يوضحه التحليل السابق أيضاً هو أن إمكان تعارض القواعد عند التطبيق يبين أن مجال الاجتهاد مفتوح بخصوصها. فعندما ينشأ وضع كالذي يفرض علينا أن نختار تطبيق قاعدة واستبعاد سواها لا يكون أمامنا سبيل سوى أن نعمل عقولنا (أي أن نجتهد) للوصول إلى قرار بخصوص القاعدة التي ينبغي تطبيقها على الوضع المعنى.

بينا في القسم السابق الأسباب التي تحول دون التوفيق بين النظر إلى قواعد وأحكام الشريعة على أنها مستمدّة من مبادئ عامة والنظر إليها، أو، بالأحرى، النظر إلى ما يرد في نص صريح منها، على أنه مطلق لا شرطي. ويبدو أن الاعتبارات الثلاثة التي لجأنا إليها في مناقشتنا السابقة لتدعم وجاهة نظرنا تضع أصحاب الموقف التقليدي، من الأصوليين وسواهم، إزاء قياس أقرن (= مأزرق منطقي) يكرههم على اختيار واحد من بدائلين كلاهما غير مرغوب فيه، حتى من وجاهة نظرهم. البديل الأول هو قطع أي علاقة بين قواعد وأحكام الشريعة، من جهة، والمبادئ العامة، من جهة ثانية، أخلاقيةً كانت أم خلاف ذلك. والبديل الثاني هو التسليم أن قواعد وأحكام الشريعة قابلة جميعها للاجتهاد وأنه ليس بينها، وبالتالي، ما يقيدها بنفس الواجبات في كل الحالات الفعلية والممكنة.

إذا تأملنا في البديل الأول، نجد أن نتائج وخيمة تترتب عليه. فإن قطع أي علاقة للقواعد والأحكام بالمبادئ العامة إما يجعلها عشوائية أو يجردها من قيمتها الوسائلية ويعطيها قيمة كامنة. وواضح هنا أن كليهما مرفوض. فلو جعلناها عشوائية لما عاد ثمة أي سبب وجيه لدى

الشارع لحضنا على تطبيقها، بدل أي منظومة بديلة من القواعد والأحكام. ولو جرناها من قيمتها الوسيلة وأعطيتها قيمة كامنة لصار لزاماً علينا أن نعتبر، مثلاً، قطع يد السارق أو حصول الذكر على مثل حظ الأثنين من أنصبة الوراثة في التركة أو جلد شارب الخمر كلها مرة غاية في ذاتها وليس وسيلة لتحقيق غاية أعلى منها. وهذا، ولا شك، مخالف للعقل.

يبدو، إذن، أنه لا خيار سوى قبول البديل الثاني، أي التسليم أن كل قواعد وأحكام الشريعة خاضعة للاجتهاد. إلا أن هذا البديل له محاذيره من وجهة نظر التقليديين. من أهم هذه المحاذير أنه سيقود، عاجلاً أم آجلاً، إلى استبدال الحكم الشخصي بالنص وربما إلى رفع النص رفعاً نهائياً. بمعنى آخر، مع فتح باب الاجتهاد واسعاً إلى هذا الحد، بحيث لا يُستثنى أي نص من الاجتهاد، لا يعود هناك أي ضمان أن هذا لن يؤول في نهاية المطاف إلى غياب أي أثر للنص في اجتهاداتنا.

هل من سبيل للخروج من هذا المأزق؟ يقترح بعضهم بديلاً ثالثاً للخروج من هذا المأزق، ألا وهو قبول الأحكام والقواعد المنصوص عليها على نحو صريح على أنها ملزمة على نحو مطلق لا لسبب سوى أن الله يأمرنا بالتقيد بها وأن العبد لا يملك سوى الامتثال لأوامر ربه دون قيد أو شرط. هنا يفترض المنادون بهذا الموقف أن للشارع أسبابه التي نجهلها لأمرنا بالتقيد بهذه القواعد والأحكام، مما يعني أننا لسنا في وضع نحن أنفسنا لتحديد المبادئ العامة التي تشكل الأساس لهذه القواعد والأحكام. وهذا يعني أن الفقهاء القدامى الذين افترضوا أنها مشتقة من مبدأ لا ضرار ولا مصالح المرسلة لم يكونوا في الوضع المعرفي المناسب لتسويغهم افتراضاً كهذا.

هل يجنبنا هذا الموقف حقاً المأزق السابق؟ ألا يلزمها هذا الموقف بالاجتهاد في معرض إثبات امتناع الاجتهاد فيعيدها إلى كل المشكلات

التي سبق وعلجناها؟ فهذا الموقف ينطوي على عدة افتراضات تقوم على الاجتهاد. من هذه الافتراضات أن الله يريد منا التقييد بالقواعد والأحكام المعنية، بغض النظر عن الظروف الزمانية والمكانية. ومن افتراضاته الأخرى أن للشارع أسبابه التي نجهلها لحضرنا على التقييد بهذه القواعد والأحكام على هذا النحو المطلق. وكلا الافتراضين ليس بديهيَا بحيث لا يحتاج تسويغه إلى أدلة مستقلة عنه. فكما يبنا في القسم السابق من هذا الفصل، ليست المقاصد الإلهية معطاء لنا على نحو مباشر وأنه بدون قيامنا باجتهد شخصي لا يكون متاحاً لنا أن تكون رأياً معقولاً حول ما إذا كان قصد الشارع هو أن يقيينا على نحو مطلق بكل قواعد وأحكام الشريعة. كذلك، لا غنى لنا عن الاجتهاد لتكون رأى معقول بخصوص ما إذا كانت هذه القواعد والأحكام مستمدّة من مباديء عامة معروفة من قبلنا، كما ادعى ابن قيم الجوزية ومن ساروا في خطاه، أم تقوم على اعتبارات خاصة بالشارع ولا قبل لنا بمعرفتها. وإذا صرحت ما نقوله، إذن فإن الاقتراح الحالي للخروج من المأزق الذي يواجه الموقف التقليدي ينطوي على نفس المفارقة التي كشفنا عنها سابقاً في هذا الفصل. إنه يقود إلى جعل القواعد والأحكام المعنية خارج حدود الاجتهاد، انطلاقاً من افتراضات خلافية حول قصد الشارع من إزالتها وجهلنا للأسس التي أقامها عليها، أي افتراضات تعكس الرأي الاجتهادي لأصحاب هذا الاقتراح. من هنا فإن هذا الاقتراح لاغٍ لذاته.

إذن، ما زلنا مواجهين بالسؤال: هل من سبيل للخروج من المأزق السابق؟

### الموقف الليبرالي: محمد عمارة

يعتقد مفكر إسلامي كمحمد عمارة أن الخروج من هذا المأزق ممكن فقط عن طريق قبول البديل الثاني مع إدخال بعض التعديلات

عليه. هذا البديل، كما يذكر القارئ، مفاده أن وجود نص لا يلغى الاجتهاد في أي حالة من الحالات. ولكن ما ينبغي أن نفهمه من هذا الموقف الليبرالي من الاجتهاد، كما ينبهنا محمد عمارة نفسه، ليس أنه يمكن تعطيل النص من حيث المبدأ، بل فقط أنه بالإمكان أن نعدل في فهمنا وكيفية تطبيقنا لأي نص من النصوص المتعلقة بالمتغيرات الدنيوية. فالاجتهاد هنا، بحسب تعبيره، «ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع وجود النص... بل وليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص رفعاً دائماً ومؤبداً... فهو اجتهاد لا يتجاوز النص، فيلغيه، وإنما يتجاوز الحكم المستنبط منه... وهذا التجاوز للحكم ليس موقفاً دائماً... لأن حقيقة الاجتهاد هنا هي اجتهاد في مدى توافر الشروط الالازمة لـإعمال هذا الحكم المستنبط من هذا النص، على النحو الذي يحقق حكمته وعلمه والمصلحة المبتغاة منه... فإذا توافرت الشروط، فلا تجاوز للحكم... وإذا لم تتوافر أثر الاجتهاد حكماً جديداً، دون أن يلغى النص ويعدهم...»<sup>(١٦)</sup>.

لا مشاحة أن الموقف الليبرالي لمحمد عمارة متوفّق جداً على الموقف التقليدي، ولكنه، مع ذلك، لا ينجح في اجتناب المأزق الذي يواجه الموقف التقليدي، لأنّه يفترض أن كل القواعد ذات طبيعة واحدة، أي أن كلاً منها تقول لنا ما هو واجبنا للوهلة الأولى، وأن صحتها مستقلة عن كل الظروف المتغيرة. وهذا الافتراض، كما سنبين بعد حين، ليس مثيراً للجدل فحسب، بل يتعارض أيضاً مع اعتبار القواعد مستمدّة من مبادئ عامة. بدون افتراض كهذا لا يمكن لمحمد عمارة أن يقصر الاجتهاد على كونه اجتهاداً في «مدى توافر الشروط الالازمة لـإعمال الحكم المستنبط من النص»، وبالتالي اعتبار القاعدة المحتواة في النص، أو النص نفسه باعتباره يدل على القاعدة، شيئاً لا يطاله الاجتهاد.

لنجاول أن نفهم الآن موقف عمارة على نحو أفضل ونوضح كيف

يتميز عن موقف التقليديين. لا ينظر عمارة إلى قواعد الشريعة على أنها مطلقة، بل فقط على أنها ملزمة لنا للوهلة الأولى، أي ملزمة ما لم يثبت العكس. ما لا يقبل الاجتهاد، في اعتقاده، هو كون هذه القواعد لها هذه الطبيعة. بمعنى آخر، لا اجتهاد هنا حول كون هذه القواعد ملزمة لنا في كل العصور والأمكنة وأنه لا يجوز عدم العمل بقاعدة منها في أي حالة مشمولة بها، في أي ظرف، ما دام لم يثبت العكس. يجوز الاجتهاد فقط بخصوص الحكم الذي يتربى على أي قاعدة منها في أي حالة عينية مشمولة بهذه القاعدة، إذ يكون علينا فحص الشروط المحيطة بهذه الحالة للتتأكد مما إذا كان تطبيق القاعدة على هذه الحالة يتعارض أو لا يتعارض، مثلاً، مع قاعدة أخرى من نوعها لها أهميتها بخصوص هذه الحالة. هنا نرى بوضوح أن الاجتهاد، بالنسبة لهذا الموقف الليبرالي، هو اجتهاد حول ما إذا كان أي واجب من واجبات الوهلة الأولى هو واجبنا الفعلي في ظل شروط محددة، وليس حول ما يلزمنا به النص على وجه التحديد، فيما لو كانت كل الشروط الضرورية للعمل بمقتضاه متوفرة. والحكم، لأنه ثمرة الاجتهاد، هو ما يتغير بتغيير الشروط. فإذا كان حكمنا، في ظل شروط معينة، أنه ينبغي قطع يد شخص ارتكب جريمة السرقة فإن هذا الحكم، كما يهيء لنا موقف عمارة، ليس ثابتاً على نحو مطلق، لأن تغيير الشروط التي قد يتم في ظلها ارتكاب شخص آخر لجريمة مماثلة قد يقودنا إلى حكم معاير. والاجتهاد لا يطال هنا القاعدة الشرعية التي تقضي بقطع يد السارق، بل فقد الحكم الذي ينبغي استنباطه منها في ظل شروط معينة.

ما يميز موقف عمارة عن الموقف التقليدي هو أن الموقف الأخير، كما رأينا، يقضي باعتبار القواعد الشرعية المنصوص عليها على نحو صريح ملزمة على نحو مطلق، بينما موقف عمارة يقضي باعتبارها ملزمة ما لم يثبت العكس. القاعدة الصحيحة، ضمن هذا التصور، غير ملزمة في كل الظروف والحالات، لأنها ذات طبيعة مفتوحة. هي غير مطلقة

بمعنى أن الواجب الذي تفرضه قد يبطله واجب آخر. ولكن عمارة يشارك أصحاب الموقف التقليدي نظرتهم إلى صحة هذه القواعد على أنها مستقلة عن الظروف الثقافية والاجتماعية والتاريخية للبشر. هي بمعنى آخر، صالحة لكل زمان ومكان، وإن كانت غير ملزمة على نحو مطلق. من هنا نفهم إصراره على أن الاجتهد لا يعني ولا يمكن أن يعني «رفع وجود النص» بل فقط رفع الحكم المستنبط منه مؤقتاً. حصول تغيير في ظروف وأحوال البشر، مهما كان جذرياً وواسعاً، لا يعطل النص، أي لا يبطل القاعدة العامة التي تشكل دلالته. فالقاعدة للذكر مثل حظ الإناثين، مثلاً، لا ترتبط صحتها بأي متغيرات ثقافية أو اجتماعية أو تاريخية. ولكن الحكم الذي نبنيه عليها قد يجوز أو لا يجوز تطبيقه على حالة من الحالات المشمولة بالقاعدة، لأن الشروط الضرورية لتطبيقه شروط متغيرة. عدم توافر هذه الشروط أو بعضها لا يبطل القاعدة وإنما يبطل الحكم بضرورة العمل بها في الحالة التي لا تتوافر فيها هذه الشروط. فقد تكون هذه الحالة، مثلاً، من النوع المشمول بالقاعدة المعنية وبقاعدة سواها في آنٍ واحد بحيث يعني تطبيق الواحدة استبعاد الأخرى. وإذا كان الواجب الذي تلزمنا به القاعدة الثانية مبطلاً لما تلزمنا به الأولى، إذن يصير لزاماً علينا، في هذه الحالة، رفع الحكم المستنبط من الأولى. ولكن هذا يحصل في ظروف استثنائية، مما يعني أن القاعدة تظل معنا وتظل صحيحة، مهما تغيرت الأحوال. إذن، بينما عمارة لا ينظر إلى قواعد الشريعة على أنها ملزمة على نحو مطلق، كما يفعل التقليديون، فإنه، مع ذلك، لا يخالفهم اعتقادهم في أن هذه القواعد صحيحة، بغض النظر عن ظروف البشر الزمانية والمكانية.

قلت إن موقف عمارة متفوق جداً على موقف التقليديين، لأنه بقوله، ضمناً، اعتبار قواعد الشريعة ذات طبيعة مفتوحة واعتباره الاجتهد ممكناً، وبالتالي، حتى مع وجود نص، فهو يتتجنب معظم

الصعوبات التي رأيناها في الحلقات السابقة أنه ليس بمقدور التقليديين تجنبها . ولكن موقف عمارة له صعوباته . فإذا كانت الصعوبة الأساسية في الموقف التقليدي تكمن في تحويله ما هو ملزم للوهلة الأولى ، في أفضل حال ، أي ما لم يثبت العكس ، إلى ما هو ملزم على نحو مطلق ، فإن الصعوبة في موقف عمارة تكمن في أنه يحول ما هو صحيح في ظل شروط تاريخية أو اجتماعية أو ثقافية معينة إلى شيء صحيح باستقلال عن هذه الشروط رمماً . وصعوبة كلٍ من الموقفين تنشأ من مصدر واحد : من النظر إلى قواعد الشريعة على أنها مستمدّة من مبادئ عامة . وكما أن نظرة التقليديين إليها على هذا النحو تعارض ، كما بینا ، مع حسبانهم إياها ملزمـة على نحو مطلق ، فإن نظرة عمارة إليها على نفس النحو ، بالمقابل ، تعارض مع اعتباره صحتها مستقلة عن كل الظروف الزمانية والمكانية .

حتى نوضح لماذا لا يمكن التوفيق بين اعتبارها مستمدّة من مبادئ عامة واعتبار صحتها مستقلة عن كل الظروف والعارضـ، علينا أن نعود هنا إلى تناول مسألة سبق وتناولناها ، أي إلى ما يعنيه اعتبارها مستمدّة من مبادئ عامة . فكما رأينا في حلقة سابقة من هذه الدراسة ، أن نعتبر قواعد الشريعة مستمدّة من مبادئ عامة لا يمكن أن يعني أنها مستنبطة رأساً من هذه المبادئ . ثمة وقائع معينة تتعلق بالوضع الإنساني تتوسط عملية الانتقال من المبادئ العامة إلى القواعد ، مما يعني أن صحة القواعد مشروطة بشرطـين . الشرط الأول هو صحة المبادئ التي تستمدـها منها ، والثاني يتعلق بالوضع الإنساني كما هو في واقعـه . ولكن من الضروري التميـز هنا ، بالنسبة للشرط الثاني ، بين سمات معينة للوضع الإنساني هي بمتـابة ثوابـت لا تتأثر بالمتغيرـات الاجتماعية والثقافية للوجود الإنساني ، كـسـمة كـون الإنسان اجتماعـياً ، مثلاً ، وـسمـات للـوضـع الإنسـاني تـرتبـط على نحو وـثـيق بهذه المتـغيرـات وـتنـطـور بـصـورـة مـجاـرـية لـهـا . وهذا التـميـز يـقودـ ، بـدورـهـ ، إلى تـميـز آخرـ

مهم بين نوعين من القواعد: نوع يستمد صحته من المبادئ العامة وثوابت الوضع الإنساني ونوع يستمد صحته من المبادئ العامة ومن كون المتغيرات الثقافية أو الاجتماعية هي من نوع معين، لا من نوع سواه. وفي الحالة السابقة تكون لدينا قواعد كالقواعد الأخلاقية، بينما القواعد التي تكون لدينا في الحالة الأخيرة تكون أقل شمولية بكثير من القواعد الأخلاقية وتمثل بقواعد كالتي تتعلق بتنظيم المجتمع سياسياً واقتصادياً أو كالتي تتعلق بالعقوبات والزواج والطلاق والإرث وغير ذلك.

بناء على هذا التمييز بين نوعي القواعد المذكورين، لا يمكن لمحمد عمارة أن يقرر، قبلياً، أنه ليس بين الشروط التي يتبعها اعتبار قواعد الشريعة صحيحة ما يرتبط بمتغيرات الوضع الإنساني الثقافية أو الاجتماعية أو التاريخية، إلا إذا اعتبرها من نوع القواعد الأخلاقية الأساسية. ولكن نحن نعلم أنها، في معظمها، أقرب إلى النوع الثاني من القواعد منها إلى القواعد الأخلاقية الأساسية. إذن، بمجرد أن يقرر محمد عمارة بأن هذه القواعد مستمدة من مبادئ عامة فإن عليه أن يقر أيضاً بأن علتها ليست فيها، أو، بحسب تعبيره، أن هناك «حكمة أو مصلحة مبتغاة منها». ولكن لا يمكن التسليم، قبلياً، أنه يستحيل ألا تكون علتها فاعلة في كل ظرف من الظروف، أو أن «المصلحة المبتغاة منها» مضمون تتحققها عن طريق التطبيق المنتظم لهذه القواعد في كل العصور والبيئات، وكأن التغيرات التي تطرأ على الصعيد الاجتماعي والثقافي لا يمكن أن تؤثر لا من قريب ولا من بعيد في النتائج المترتبة على تطبيقها.

لمزيد من التوضيح، لنفترض على سبيل الجدل أن مبدأ المنفعة العامة هو المبدأ الذي تُشتق منه هذه القواعد. ما يتبع من هذا الافتراض فوراً هو أن الكلام على تحقيق «المصلحة المبتغاة منها» هو كلام على كون التقيد المنتظم بها، في ظل شروط معينة، يحقق المنفعة

العامة. ولكن الشروط المعنية هنا منوطة بالوضع الاجتماعي والثقافي للبشر ولا تبقى، وبالتالي، على حالها. كذلك فهي لا تعود تضمن، بعد تحولها، أن النتائج التي ستترتب على تقييدنا المنتظم بالقواعد المعنية هي عينها ما تقتضيه المنفعة العامة. فلا يمكن التسليم، قبلياً، هنا أنه مهما تغيرت هذه الشروط، ستكون النتائج المترتبة على التقييد المنتظم بهذه القواعد واحدة. ولذلك فإذا كان تحقيق نتائج من نوع معين - من النوع الذي تقتضيه المنفعة العامة، مثلاً، هو ما يسوغ تقييدنا المنتظم بهذه القواعد، إذن تبنيانا أو عدم تبنيانا لها ليس شأناً قبلياً، بل شأن يتوقف على الشروط الاجتماعية والثقافية للبشر.

لا يمكن لعمارة، إذن، أن يقر بأن هذه القواعد تجد أساسها في مبدأ عام، كمبدأ المنفعة أو ما شابهه، في الوقت الذي يستبعد من بين الشروط الضرورية لتبنيها أي شروط من النوع الاجتماعي والثقافي. فلا يمكن، في ضوء تحليلنا السابق، أن يكون الشرط الوحيد، الضروري والكافي، لتبنيها كونها تجد أساسها في مبدأ ما، لأن الانتقال من المبدأ العام إلى هذه القواعد عملية استدلالية توسطها شتى الواقع المتعلقة بالشروط الاجتماعية والثقافية. إذن، إن الإقرار بأن هذه القواعد تجد أساسها في مبدأ ما هو بمثابة إقرار باعتبار الشروط الضرورية لتبنيها مشتملة على شروط اجتماعية وثقافية من نوع معين. وهذا يعني أن غياب هذه الشروط جراء الانتقال إلى وضع اجتماعي أو ثقافي جديد قد يؤدي إلى رفع الأحكام المستنبطة من هذه القواعد رفعاً دائماً، نظراً لأن التغيرات التي تطال البنى الأساسية للمجتمع هي، على العموم، نهايةية. وهكذا لا تعود النصوص غير قابلة للتجاوز، كما أصر عمارة، بل يصبح مصيرها مرتبطاً، بالضرورة، بمصير الأحكام المستنبطة منها. فإذا قادت تغيرات أساسية معينة إلى توافر شروط اجتماعية وثقافية يتعدى إلغاؤها والعودة إلى الشروط السابقة، إذن قد تنشأ الحاجة هنا إلى رفع الأحكام رفعاً دائماً، مما يعني رفع الحاجة

إلى النصوص ذاتها التي تستنبط منها هذه الأحكام.

لا مفر لعمارة من النتيجة الأخيرة إلا إذا حصر علة النصوص في النصوص نفسها، أي اعتبر القواعد التي تنطوي عليها هذه النصوص ذات قيمة في ذاتها، وليس ذات قيمة وسيلة. في حصر علتها فيها، لا تعود صحة القواعد المنطوية فيها متوقفة على علاقتها بأي شيء مستقل عنها. ولكن هذا يعيينا إلى كل المشكلات التي تناولناها سابقاً.

# هوامش الفصل السابع

- (١) سيد قطب، معالم في الطريق، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٦٨). ص ٩٥.
- (٢) محمد الغزالى، «تطبيق الشريعة حل لأزمة الاستعمار التشريعى فى بلادنا»، مثير للحوار، السنة الرابعة، العدد ١٣ (١٩٨٩)، ص ١٨.
- (٣) طارق البشري، «شمولية الشريعة الإسلامية: عناصر الثبات والتغيير»، في نفس المصدر، ص ٢٧.
- (٤) طارق البشري، نفس المصدر.
- (٥) كامل السعيد، «السيدة زليخة أبو ريشة ومغالطاتها في الأحوال الشخصية»، جريدة الرأي الأردنية، ٢٩/٧/١٩٩٠.
- (٦) محمد مهدي شمس الدين، «القضية في عميقها قضية إيمان وخيار حضاري»، مثير للحوار، السنة الرابعة، العدد ١٣ (١٩٨٩)، ص ١٢.
- (٧) نفس المصدر.
- (٨) محمد عمارة، في نفس المصدر، ص ١٠٠.
- (٩) يعود مفهوم الواجب للوهلة الأولى إلى الفيلسوف الإنجليزي ديفيد روس Ross . وما هو واجب للوهلة الأولى، بحسب هذا المفهوم، هو واجبنا ما لم يثبت العكس . إذن هو واجب يمكن إبطاله . للمزيد من الإيضاح، انظر: عادل ضاهر، الأخلاق والعقل، (عمان: دار الشروق، ١٩٩٠)، ص ٣١٧ - ٣١٨؛ ٣٤١ - ٣٦٠.
- (١٠) طارق البشري، مصدر سابق، ص ٢١.
- (١١) اللجوء إلى عالم الشهادة - الطبيعة على وجه الخصوص - لمعرفة الغايات التي وضعها لنا الله هي من أهم سمات الفلسفة الأكوبنية ولما يعرف بـ«تقليد القانون الطبيعي».

(١٢) الديون طلوجيون وحدهم لا يعطون وزنا للنتائج في تقرير صحة القواعد الأخلاقية. أما الغائبين فإنهم يسيرون في اتجاه معاكس. ولذلك وإن نظروا إلى مبدأ ما على أنه مطلق، فإنهم لن ينظروا إلى القواعد المستمدّة منه نظرتهم إليه، لأنها لا تستمد منه بصورة مباشرة وإنما تتوسط عملية استدلالها منه شتى الشروط المتعلقة بالوضع الإنساني المتغير نسبياً.

(١٣) محمد الغزالى، مصدر سابق، ص ١٨.

(١٤) سيد قطب، مصدر سابق، ص ص ٩٥ - ٩٦.

(١٥) طارق البشري، مصدر سابق، ص ص ٢١ و ٢٨.

(١٦) محمد عمارة، مصدر سابق، ص ١٠٠.

## الإسلام السياسي والديمقراطية

من الأطروحات التي تتكرر في أدبيات بعض منظري الحركات الإسلامية الأطروحة المتمثلة بالإدعاء بأن استهداف إقامة دولة إسلامية لا يتضمن العودة إلى مفهوم الدولة الدينية، كما عرفناه في القرون الوسطى المسيحية. إن الدولة الإسلامية (أو «دولة الإسلام»، بحسب وصف راشد الغنوشي)<sup>(١)</sup>، المزعزع إقامتها لن تكون، في نظر هؤلاء المنظرين، دولة كليانية، بل دولة تحفظ فيها الحريات والحقوق الفردية، مثلما تحفظ فيها حقوق الأقليات. ولا غرابة أن نجد هؤلاء المنظرين يصفون نظام الشورى الإسلامي المستهدفة إقامته من قبلهم بأنه النظير الإسلامي للديمقراطية الغربية. لا يعني هذا أنهم يذهبون إلى حد تبني الديمقراطية في جميع وجوهها وسماتها، بل يعني، على الأقل، أنهم يعتقدون (أو ربما يتظاهرون بالاعتقاد) بأن النظام الإسلامي المنتظر سيحتضن فكرة التمثيل السياسي، إضافة إلى حفاظه على العديد من الحريات الديمقراطية. بيت القصيد في كل هذا أن لا علمانية هذا النظام لن تشكل عائقاً أمام تزويده ببعد ديمقراطي عاكس لخصوصيات الإسلام والقيم الإسلامية.

من الجدير باللحظة هنا أن بعض المفكرين العرب الذين لا تربطهم بالحركات الإسلامية أي رابطة، فلا هم من منظريها ولا من آبائها الروحيين ولا حتى من المتعاطفين معها، يفترضون بصورة

مضمرة، على الأقل، إمكان تعايش الديمقراطية مع نظام إسلامي لا علماني. يحضرني هنا، بخاصة، اسم المفكر المغربي محمد عابد الجابري. يعتبر الجابري أن المشكلة الأساسية التي يواجهها العرب اليوم هي مشكلة إقامة نظام ديمقراطي، لا إقامة نظام علماني. في الواقع، إنه يعتقد أن مشكلة العلمانية «مشكلة مصطنعة». إنها اختلفت من قبل مفكرين مسيحيين في المشرق، ظناً منهم أن العلمانية هي الضمان لحقوق الأقليات أو لحل مشكلة الحريات والحقوق عموماً<sup>(٢)</sup>. إن خطأهم، في اعتقاد الجابري، كامن في أنهم يحولون الأنظار عن الحل الحقيقي والوحيد لمشكلة الحريات والحقوق، الفردية والجمعية، ألا وهو الحل الديمقراطي، متصورين، خطأ، أن التهديد لهذه الحريات والحقوق آتٍ عن عدم فصل الإسلام عن السياسة. هنا نجد الجابري يماشي الإسلاميين في اعتقادهم بأن عدم وجود طبقة إكليروس في الإسلام يمكن أن تستثمر بالسلطة، كما حصل في الغرب المسيحي، فهو عامل مساعد على التوفيق بين الإسلام السياسي والديمقراطية، أو على إقامة نظام إسلامي ديمقراطي<sup>(٣)</sup>. من هنا نفهم وصفه مشكلة العلمانية بأنها «مشكلة مصطنعة».

إن الموقف الذي سندافع عنه هنا هو أن العلمانية شرط ضروري للديمقراطية، وإن لم يكن كافياً. بمعنى آخر، النظام اللاعلماني نظام غيرديمقراطي بالضرورة، ولا يصح العكس، إذ بعض الأنظمة العلمانية هي حتماً أنظمة غير ديمقراطية. والطابع الالاديمقراطي للنظام اللاعلماني، كما سنبين، لا يرتبط بصورة من صور هذا النظام دون سواها. إنه غير مقصور، مثلاً، على الصورة التي يتحذها عندما تستأثر طبقة كطبة الأكليروس المسيحي بالسلطة. فسواء وجدت طبقة كهذه أو لم توجد، فإن لا علمانية النظام لا يمكن أن يتولد عنها، في أفضل حال، سوى ديمقراطية صورية، لا ديمقراطية بالمعنى الجوهرى الذي سيتوضح من خلال نقاشنا. ولذلك، وإن كان يمكن للديمقراطية أن

تتأسس في مجتمع إسلامي، كما تأسست، مثلاً في مجتمعات مسيحية أو هندوسية أو بوذية، إلا أنها لا يمكن أن تتعايش مع الإسلام السياسي أو أن تنمو وتزدهر في ظل نظام يتخذ من الدين - أي دين - أساساً له. إذن، يعكس ما يعتقده الجابري، لا يمكن أن تكون العلمانية «مشكلة مصطنعة» للعربي الحريص على إقامة نظام ديمقراطي حقيقي في ظهرانيها، حرص الجابري نفسه على ذلك، خصوصاً وأن فكرة كون الإسلام ديناً ودولة ما زالت فكرة حية في أذهان الكثيرين، وما زال مطلب إقامة دولة إسلامية مطلباً أساسياً لحركات شتى لا يستهان بقوتها.

لا يعنيني هنا ما إذا كان الإسلام الديني يتضمن أو لا يتضمن أفكاراً أو مبادئ مساندة للديمقراطية، أو ما إذا كان نظام الشورى هو النظير الإسلامي للديمقراطية الغربية. فالمسألة التي تستأثر باهتمامي لا تتعلق بالإسلام في ذاته وبعقيدته الدينية وما يترتب عليها من نتائج سياسية، واجتماعية، وغير ذلك. فهذه المسألة سبق وعالجناها في الفصل الخامس حيث بيننا أن الماهية العقدية لدين سماوي كالإسلام ينتمي إلى التقليد الإبراهيمي لا يمكن أن تكون ذات نتائج سياسية واجتماعية من أي نوع. كل ما يمكن قوله من ضمن التقليد الإبراهيمي، وعلى أساس التصور النابع منه للألوهة، هو أنه إذا كان نظام سياسي معين هو النظام الذي تشير الاعتبارات العقلية إلى ضرورة تبنيه في ظل شروط معينة، دون سواه من البديل المتاحة لنا، إذن فلا يعقل أن يكون تبنيه مخالفًا للإرادة الإلهية. فلا يمكن أن يكون عمل ما هو صحيح أو واجب عقلاً شيئاً يمكن للكائن مطلق الكمال أن ينهى عنه. وهذا يعني أنه إذا كان اختيار النظام الديمقراطي هو الاختبار الصحيح أو الواجب عقلاً، في ظل شروطنا الراهنة، إذن فهو اختيار يتساوى مع الإرادة الإلهية بالضرورة. ولكن هذا لا يعني أن ضرورة اختيار هذا النظام مشتقة من الاعتقاد بالله على نحو مباشر أو غير مباشر، بل من الاعتبارات العقلية وحدها.

في الواقع، ما نقوله عن اختيار النظام الديمقراطي، لجهة عدم إمكان اشتقاده من الاعتقاد بالله، يمكن تعميمه على كل الاختيارات الأخرى على المستوى السياسي - الاجتماعي. فمن التافل القول إن اختيارات كهذه مشروطة بأوضاع البشر المتغيرة وإن ما هو صحيح أو واجب عقلاً، بين هذه الاختيارات، هو كذلك، جزئياً، لأن الشروط التي يتم في ظلها هذا الاختيار هي ما هي، ولو كانت خلاف ما هي عليه، لما كان هذا الاختيار هو الاختيار الصحيح بالضرورة. أن نفترض، إذن، أن ثمة أمراً مطلقاً موجهاً إلينا من السماء بضرورة القيام بهذا الاختيار أو ذاك على المستوى الدنيوي هو أن نفترض أن مصدر هذا الأمر يتصرف على نحو تحكمي وعشوائي. والافتراض الأخير، بدون أدنى شك، مخالف للاعتقاد بأن الله بالذات هو مصدر هذا الأمر. فمن المتناقض منطقياً أن نفترض أن كائناً كاملاً على نحو مطلق يمكن أن يتصرف على نحو تحكمي وعشوائي. إذن، إما أمر كهذا ليس أمراً إلهياً أو ليس مطلقاً. أن نفترض، إذن، أنه أمر إلهي هو أن نفترض بالضرورة أنه أمر مشروط، أي أن تنفيذه منوط بتوافر شروط من نوع معين. بصورة أخرى، إن اختيار العمل بموجب هذا الأمر هو اختيار صحيح فقط في ظل شروط من نوع معين تتعلق بأوضاع البشر، وظروف حياتهم، ومستوى تطورهم... إلخ. من الواضح، إذن، أنه لا يمكن اشتقاد كون هذا الاختيار هو الاختيار الصحيح فقط من الاعتقاد بوجود الله ومن أنه يأمرنا بأن نقوم بهذا الاختيار. فنحن نحتاج لأن نعرف، إضافة إلى ذلك، ماذا كانت أوضاع البشر، وظروف حياتهم، ومرحلة تطورهم هي من النوع الذي يوجب هذا الاختيار أو يجعله مستحسناً، على الأقل. إذن، ثمة اعتبارات مستقلة عن الأوامر والنواهي الإلهية تتقرر على أساسها صحة اختياراتنا على المستوى السياسي - الاجتماعي، كائنة ما كانت هذه الاختيارات.

لترك المسألة الأخيرة جانبًا الآن ولنركز على المسألة التي تعنينا

بشكل أساسي، ألا وهي المسألة المتعلقة بإمكان التوفيق بين الإسلام السياسي (وليس الإسلام الديني) والديمقراطية. هل يمكن للديمقراطية أن تكون سمة للنظام السياسي المزمع إقامته من قبل الإسلاميين؟ جوابي هو بالنفي، وألخص أسبابه على النحو الآتي. لا يمكن لنظام سياسي ديمقراطي أن يجد تربة صالحة له في الدولة الدينية (اللادعمنية)، أمسيحية كانت أم إسلامية، لأن الدولة الدينية تمثل بطبيعتها لأن تكون دولة كليانية (توتاليتارية)، والدولة الكليانية هي تماماً عكس الدولة الديمقراطية. وبما أن الغرض الأساسي للإسلام السياسي هو إقامة دولة إسلامية - أي دولة دينية - إذن لا أمل في أن تكون الديمقراطية سمة للنظام السياسي لهذه الدولة. قبل الخوض في المسألة الأخيرة على نحو أكثر تفصيلاً، لا بد من توضيح مفهوم الدولة الدينية ومفهوم الدولة الكليانية.

### في مفهوم الدولة الدينية

في محاولتنا توضيح مفهوم الدولة الدينية، بإمكاننا أن نتخد من الدولة المسيحية القروسطية نموذجاً للتحليل. ولكن لا بد من التحذير من المزالق المترتبة على استعمال أي حالة واقعية نموذجاً لاستخلاص نتائج عامة بخصوص ما يشكل السمات الجوهرية للدولة الدينية. فالحالة الواقعية معطاة لنا من خلال سماتها الجوهرية والعارضة، وإلا فهي ليست حالة واقعية بل مثال مجرد. ولذلك، إن لم نتوخ منتهاي الحذر والدقة في الملاحظة، في تفحصنا للحالة الواقعية، سنكون معرضين للخلط بين العارض والجوهر، فلا يؤدي لجوؤنا إلى الحالة الواقعية إلى أي فائدة. إن خلطاً كهذا هو ما نجده في تناول الإسلاميين لطبيعة الدولة المسيحية القروسطية، إذ إنهم حلصوا إلى النتيجة أن المكون الجوهرى لها هو خضوع مقدراتها لسيطرة رجال الدين من حيث كون الآخرين يدعون لأنفسهم دور الوسطاء بين الإنسان وحاليه.

ومن النتيجة الأخيرة، مضيافاً إليها أنه لا مكان في الإسلام لطبقة كطبة الإكليلوس المسيحي، خلصوا إلى نتيجة أخرى، ألا وهي أن الدولة الإسلامية المتوكحة ليست من جنس الدولة المسيحية القروسطية.

إن الأغلبية الكبيرة في المحاجة السابقة تكمن في النظر إلى سمة عارضة كالسمة المتعلقة بسيطرة الإكليلوس على مقدرات الدولة الدينية في القرون الوسطى على أنها المكون الجوهرى لمفهوم الدولة الدينية في الغرب المسيحي. إن السؤال الذى له كل الأهمية في السياق الحالى ليس: ما هي الجماعة أو الطبقة التي تسيطر على مقدرات الدولة؟ بل: ما هو الأساس الذى توسع عليه هذه السيطرة؟ فتدخل الإكليلوس في الشؤون السياسية أو جعلهم الكنيسة المرجع الأخير في كل الشؤون الدينية، مثلما هي المرجع الأخير في كل الشؤون الدينية، يقوم على أساس اعتقادهم بأن القوانين الإلهية تحيط بالشأن الدينية والدينية على حد سواء وأنهم (أو كنيستهم ممثلة فيهم) هم الأقرب إلى فهم هذه القوانين وما تتضمنه بخصوص كيفية تدبير شؤوننا الدينية. إنهم لم يقدموا أنفسهم، إذن، على أنهم خبراء في شؤون الدنيا على أساس أنهم ذوقوا مراس طويل في هذه الشؤون أو على أساس أنهم أتقنوا من فنون السياسة والاجتماع ما يفوق ما أتقنه سواهم، بل على أساس أنهم، دون سواهم، يعرفون ما يريده منا الله في دنيانا، مثلما يعرفون ما يتظரنا في آخرنا.

إن ثمة عدة افتراضات أساسية هنا، وسأختصرها في ثلاثة. الافتراض الأول هو أن العقيدة الدينية عقيدة شاملة. إنها تحيط بالشأن الدينية مثلما تحيط بالشأن الآخرية. والافتراض الثاني هو أن القوانين الإلهية، لا الإنسانية، هي مرجعنا الأخير فيما يخص كيفية تنظيمنا لشؤوننا الدينية. وهذا يعني أنه ينبغي إما اشتقاء القوانين الإنسانية من القوانين الإلهية أو، في حال تعذر ذلك، ضمان عدم تضارب السابقة مع الأخيرة. والافتراض الثالث والأخير هو أن

القوانين الإلهية الموحى بها إلى الأنبياء بحاجة إلى تأويل، خصوصاً بالنسبة لما يترتب عليها أو، بالأحرى، لما يتربّ على التقيد بها على المستوى الدنيوي، وأنه ليس متاحاً لجميع البشر أن يحتلوا الوضع المناسب لتأويلها كما ينبغي بل لفئة مختارة منهم. ما هو مهم في هذا الافتراض هو أن كون القوانين الإلهية، لا الإنسانية، هي مرجعنا الأخير، حتى على المستوى الدنيوي، لا يعني أنه لا دور للإنسان في تسيير شؤونه الدنيوية. فعلى الإنسان تقع مسؤولية فضّ مكون القوانين الإلهية، كما هي معطاة في النصوص المقدسة، وما يترتب، سياسياً واجتماعياً، على العمل بموجبها، وضمان عدم تضارب القوانين الإنسانية مع مستلزماتها. ولكن الإنسان الذي تقع عليه هذه المسؤولية ليس أي إنسان على الإطلاق، بل إنسان تتوافر فيه مواصفات معينة تؤهله أكثر من سواه لمعرفة ما يترتب على تنفيذ القوانين الإلهية وتتضمن عمله على تنفيذها بكل إخلاص وتجدد. لا أهمية هنا، من الوجهة المفهومية، لما إذا كان هذا الإنسان في جهة إكليروسية أم خلاف ذلك، بل ما له كل الأهمية هو أهلية، هذا الإنسان لفضّ مكون القوانين الإلهية واستعداده لجعل مستلزماتها نافذة بدون تردد أو حرج. وهذا، لا شك، ينطوي على موقف نجبوi في المجال السياسي.

ما يتضح في ضوء تحليلنا السابق هو أن طبيعة الدولة الدينية تتعدد، ليس بكونها تخضع، على نحو مباشر أو غير مباشر، لسلطة مؤسسة دينية ما، بل بما هو أعمق من ذلك بكثير. إنها تتحدد بثلاثة مبادئ متراقبة. المبدأ الأول هو مبدأ شمولية العقيدة الدينية، ولنسمه من الآن فصاعداً بـ «المبدأ الكلياني». والمبدأ الثاني هو المبدأ الذي يقضي باخضاع قوانين البشر للقوانين الإلهية، أي مبدأ «الحاكمية لله». والمبدأ الثالث هو مبدأ مركزانية سلطة النخبة. لا شك أن وضع هذه المبادئ الثلاثة موضع التنفيذ قد يقود، في ظل ظروف مؤاتية، إلى جعل المؤسسة الدينية ذات نفوذ كبير في المجال السياسي - الاجتماعي، أو حتى إلى جعل الدولة

تحت سيطرتها المباشرة، كما هو الحال في إيران، مثلاً. ولكن يبقى حصول شيء كهذا مجرد مظهر لكون الدولة تقوم على المبادئ الثلاثة المذكورة. بمعنى آخر، إنه ليس مكوناً جوهرياً لمفهوم الدولة الدينية، ولا علاقة منطقية، إذن، بين كون دولة دينية بالمعنى الحق وكونها تخضع لسيطرة المؤسسة الدينية. إن علاقة كهذه، إن وجدت، هي علاقة ضرورية واقعياً أو تاريخياً في أفضل حال.

لا ينحرف الإسلاميون مطلقاً عن هذا التصور للدولة الدينية كما يتحدد بالمبادئ الثلاثة المذكورة. هذا يصدق على الذين لا يظهرون عداء للديمقراطية، مثل الغنوши والترابي، مثلما يصدق على المعادين لها، مثل سيد قطب وأنور الجندي. إنهم جميعهم ينطلقون من فكرة أن الإسلام دين ودولة، وهي الفكرة التي تنطوي على المبدأ الأول، المبدأ الكلبياني. ليست علاقة الإسلام بالدولة أو السياسة، في نظرهم، مجرد علاقة تاريخية أملتها ظروف نشأة الإسلام والصراعات التي خاضها، بل إنها، كما بینا في الفصل الخامس، علاقة ضرورية بالمعنى المنطقي أو المفهومي. لا معنى، في نظرهم، للفصل، كما أفعل أنا أو محمد أحمد خلف الله أو علي عبد الرزاق، بين الإسلام السياسي والإسلام الديني. إنهما وجهان لعملة واحدة. وهذا لا يعني لهم فقط أن المسلم ملزم، باعتباره مسلماً، بأن يقيم مواقفه من قضايا السياسة، والمجتمع، والقانون على أساس اعتبارات مستمدة من تعاليم الإسلام، بل أن يسعى إلى إقامة الدولة على أساس تعاليم الإسلام. باختصار، إقامة دولة إسلامية هي واجب ديني.

إن الالتزام بال موقف الأخير نابع بالضرورة من التزامهم بالمبدأ الثاني، مبدأ الحاكمة لله. فلا شك أن سيد قطب كان ينطق بلسان جميع الإسلاميين عندما أعلن، كما أعلن من قبله أبو الأعلى المودودي، «إن الحاكمة تأتي في رأس الخصائص الإلهية، أي حق الحاكمة المطلقة الذي ينشأ عنه حق التشريع للعباد، وحق وضع المناهج لحياتهم، وحق

وضع القيم التي تقوم عليها هذه الحياة»<sup>(٤)</sup>. والحاكمية، في نظره، هي عكس الجاهلية. وهذا يعني له أن الجاهلية هي بالضرورة الخضوع لحكم البشر، لأن الحاكمية هي، مفهومياً، حكم الله.

إن فكرة كون الحاكمية هي لله وحده واضحة أيضاً في كتابات الخميني، وأنور الجندي، وحسن البنا، وسواهم. يقول الخميني «إن الحكم الذي يقوم على التوحيد ينطلق من مبدأً أوحد هو القانون الإلهي. الحكم هو حكم الله، والأنبياء لا يفعلون شيئاً سوى تنفيذ القانون الإلهي»<sup>(٥)</sup>. ويذهب أنور الجندي إلى الاعتقاد أن الخليفة والى تمثل إرادة الله بدراسته الشريعة وفهمه لها، يعاونه في ذلك علماء الدين وأعيان الأمة بالنصح والشورى. وفي جمع الخليفة للسلطتين، الروحية والزمنية، فهو إنما يمثل إرادة الله، وبالتالي، لا يفعل أكثر من تنفيذ القانون الإلهي<sup>(٦)</sup>. ليست الفكرة الأساسية هنا، كما يهيء لنا أنور الجندي، أن حاكمية الله لا تتم إلا عن طريق وال يجمع السلطتين، الروحية والزمنية. فسواء أخذ الإسلامي بفكرة الخلافة أو بفكرة سواها، فإن المسألة الأساسية له هي أن الله وحده له الحق في حكم البشر وأن الحاكم الزمني، أخليفة كان أم خلاف ذلك، لا يفعل أو، بالأحرى، لا يجوز أن يفعل أكثر من تمثيل إرادة الله. إن واجبه، كما ينبهنا حسن البنا، هو الوقوف عند الحدود الربانية النبوية فلا يقيينا بغير ما يقيينا به الله<sup>(٧)</sup>.

من الواضح أن التزام المسلمين بالمبدأ الثاني يفرض تحويل الإلزام السياسي إلى إلزام ديني. فإذا كانت الحاكمية، مفهومياً، هي لله وحده، إذن الإنسان غير ملزم بأن يطيع الحاكم الزمني إلا إذا كان يمثل إرادة الله ويعمل فقط على تنفيذ القانون الإلهي. إذن، إلزامه بالطاعة للحاكم الزمني مستمد من كونه ملزماً بأن يطيع خالقه. وهذا ما يفسر الطابع المطلقاً للإلزام السياسي في الدولة الدينية. فلا يصدق على الدولة مفهوم الدولة الدينية إلا إذا كان الحاكم الزمني يحكم نيابة عن

الله. وما دام الإنسان ملتماً بأن يطيع خالقه على نحو مطلق، أي، كما يقول البناء، «من غير تردد ولا مراجعة ولا شك ولا حرج». إذن الطابع المطلق لهذه الطاعة لا بد أن يتقلل في الدولة الدينية إلى طاعة الإنسان للحاكم. لا يصبح الإنسان في حل من الالتزام بطااعة الحاكم إلا إذا رفض الأخير أن يحكم وفق ما يقتضيه القانون الإلهي، إذ هو، بذلك، يلغى الطابع الديني للدولة بتقويضه أهم مبادئها، أي مبدأ الحاكمة لله. يستمد الحاكم الزمني شرعيته، إذن، في الدولة الدينية من كونه يحكم باسم الله أو نيابة عن الله. إنها مسألة عارضة تماماً أن من يحكم باسم الله هو من طبقة الإكليروس أو من طبقة سواها. إن طبيعة الدولة الدينية هي هي، بعض النظر عنمن يدعى الحكم باسم الله: إنها دولة لا أساس فيها للشرعية سوى تمثيل إرادة الله، ولا معيار للإلزام السياسي سوى الإلزام الديني. وهذا يعني أنه ما دام الحكم شرعاً، فإن الالتزام بطااعة الحاكم هو التزام مطلق.

وما دامت المسألة الجوهرية في الدولة الإسلامية أو دولة الإسلام هي تمثيل الحاكم أو المشرع لإرادة الله أو ضمانه عدم تضارب القانون الإنساني مع القانون الإلهي، إذن من المحتمل أن تقوم هذه الدولة على المبدأ الثالث، مبدأ مركزانية سلطة النخبة. ليس جميع البشر في وضع يسمح لهم بأن يعرفوا ما هو مضمون القانون الإلهي وما يترب عليه عملياً، أي ما يترب على تطبيقه في المجال السياسي والقانوني. إضافة إلى ذلك، لا يكفي العلم بالقانون الإلهي وما يترب على تطبيقه من نتائج، بل ثمة شرط آخر لا يمكن أن تقوم للدولة الإسلامية قائمة بدون توافره، ألا وهو التزام الحاكم بتنفيذ هذا القانون بإخلاص وتجرد. هذا الشرط، مثله مثل الشرط السابق (شرط العلم بالقانون الإلهي)، لا يمكن أن يتوافر إلا في فئة مختارة من البشر. لا يجتمع هذان الشيطان بصورة تامة إلا في شخص نبي. ولكن في غياب الأنبياء، الخيار الوحيد أمامنا هو أن نجعل الحكم والتشريع من شأن نخبة من البشر

تقرب، جمعياً، من جمع هذين الشرطين في ذاتها. لا يمكن، عملياً،  
الا يكون لعلماء الدين والفقهاء دور أساسي في الحكم، نظراً لأنهم  
الأكثر تبحراً في شؤون الدين والأقرب من سواهم من فهم مضمون  
القانون الإلهي وما يتربّ على تطبيقه. لا يعني هذا بالضرورة الذهاب  
إلى حد احتضان نظرية «ولاية الفقيه» الخمينية، بل يعني، على الأقل،  
ما عنده لأنور الجندي، مثلاً، أن الحاكم لا بد أن يحكم بمساعدة رجال  
الدين. حتى الغنوشي لم ير مناصاً من احتضان موقف الجندي. إنه  
يدعو إلى حكم النخبة شأن جميع المسلمين. تمارس هذه النخبة  
السلطة باعتبارها هيئة مهيكلة تكون من كبار القضاة وعلماء الدين الذين  
إذا ما اجتمعوا على حكم يصير هذا الحكم جزءاً من الشريعة، وإذا ما  
اجتمعوا على بيعة إمام صارت طاعته ملزمة للأمة كلها<sup>(٨)</sup>. لا ننس هنا  
أن اجتماعها على بيعة إمام هو بمثابة وضعها له في وضع قمين  
بممارسته الحكم، بالتعاون مع هذه الهيئة، نيابة عن الله. هنا نرى  
بوضوح كيف يتحول الإلزام السياسي إلى إلزام ديني.

### في مفهوم الدولة الكليانية

ثمة موازاة شبه تامة بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة الدينية  
والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الكليانية. لتوضيح ذلك، لننصرف  
أولاً إلى تناول مفهوم الدولة الكليانية. أول ما يتadar إلى أذهاننا، في  
تناولنا لمفهوم الدولة الكليانية، هو مدى حداثة هذا المفهوم. فالبشر لم  
يعرفوا الدولة الكليانية ويخبروا ويلاقوها إلا في القرن العشرين الذي  
شهد ظهور ستالينية والنازية والفاشستية وما مثلته باعتبارها أنظمة  
سياسية. لسنا معنيين هنا طبعاً بالشروط التاريخية لظهور الدولة الكليانية  
ولماذا لم يُعرف هذا النوع من التنظيم السياسي قبل القرن العشرين. ما  
يعنينا هو السؤال: ما الذي يشكل المكونات الجوهرية لمفهوم الدولة  
الكليانية على مختلف تجسدهاته المعروفة؟

ثمة مكونان جوهريان لهذا المفهوم. المكون الأول هو أن السلطة في الدولة الكليانية تمارس باسم جماعة إيديولوجية معينة يؤول إليها وحدها الحق في الحكم. بمعنى آخر، المكون الأول يتعلق باستئثار جماعة إيديولوجية معينة بالسلطة على نحو دائم. حقها في الحكم هو غير حق حزب سياسي في الحكم في الأنظمة الديمقراطية. ففي الحالة الأخيرة، الحق في الحكم مشروط بفوز الحزب على الأحزاب المنافسة في الانتخابات العامة. وإن اتفق أن حزباً آخر فاز في انتخابات عامة لاحقة، فإن الحكم سيكون من نصيبه لا من نصيب السابق. أما في النظام النازي، مثلاً، فإن حق الحزب النازي في الحكم غير مشروط. لا إمكان في نظام كهذا للاعتراف بشرعية أي أحزاب منافسة للحزب النازي، ولا معنى، وبالتالي، للقول إن الحق في الحكم قد يؤول إلى حزب منافس، في حال توافر شروط معينة لفوزه في الانتخابات أو ما شاكل ذلك. فتركيبة النظام هي على نحو بحيث يمتنع من حيث المبدأ توافر شروط بهذه ضمن هذا النظام. فمفهوم فوز حزب منافس في الانتخابات العامة، وليس مفهوم الانتخابات العامة نفسه، لا تطبق له ضمن هذا النظام، ما دام لا يوجد اعتراف بشرعية أي حزب منافس. من الواضح، إذن، أن النظام الكليري هو نظام يتميز، بالتعريف، باستئثار جماعة إيديولوجية بالحق بممارسة السلطة.

المكون الجوهري الثاني لمفهوم الدولة الكليرية هو أن نطاق السلطة السياسية في النظام الكليري يتسع إلى حد يكاد يمتنع عنده الفصل بين العام والخاص. فلا القيم (الأخلاقية والفنية) ولا الاعتقاد ولا الفكر ولا الدين ولا حتى ممارسات الفرد في حياته الخاصة تقع خارج حدود السلطة السياسية. وفي النظمتين الهايتلري والستاليني بوجه خاص، لم يكن حتى العلم بمنأى عن مؤثرات قرارات السلطة السياسية وموافقتها الرسمية. فقد رُفض، مثلاً، تدريس النظرية النسبية في الاتحاد السوفييتي في العهد الستاليني على أساس قرار سياسي رسمي، مثلما

رفض تدريس نظرية مندل في الوراثة على نفس الأساس. أما في النظام النازي فإن النظرية العنصرية، كما هو معروف، عممت وكتأها نظرية مثبتة علمياً، لا لسبب سوى أن معاملتها كذلك هو ما اقتضاه الموقف الرسمي للسلطة السياسية منها.

إن توسيع نطاق السلطة السياسية في الدولة الكليانية ليشمل كل مناحي الحياة هو، كما يؤكد ناصيف نصار، بمثابة «دولنة للمجتمع»<sup>(٩)</sup>. بمعنى آخر، يتشكل المجتمع بالدولة، في النظام الكليانى، ولا تتشكل الدولة بالمجتمع. وهو يتشكل بالدولة وفق ما تقتضيه الإيديولوجيا الرسمية للحزب الحاكم. وإذا أضفنا أن هذه الإيديولوجيا تنطوي على نظرة شاملة إلى الكون، والفن، والحياة، يتضح عندها أن ما تقتضيه هذه الإيديولوجيا هو إعادة تشكيل شبه تام للمجتمع. والنظرة الشاملة التي تشكل الإطار المرجعي للحزب الحاكم تؤخذ على أنها تجسد لحقائق مطلقة. لا يطالها النقد من حيث المبدأ. وحده الحزب الحاكم يمتلك المعايير والمبادئ الصحيحة المطلوبة لتنظيم شؤون السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، وضبط الفكر، والسلوك، والذوق. من هنا يتضح أن احتكار السلطة السياسية في النظام الكليانى من قبل جماعة إيديولوجية يقوم على افتراضها احتكار الحقيقة في كل مجالات الحياة. كل من هم خارج هذه الجماعة الإيديولوجية هم بالضرورة خارج الحقيقة. إن هذا تماماً ما يفسر لماذا الدولة الكليانية هي دولة غير متسامحة قط مع من يتحدون سياسات الطبقة الحاكمة فيها. من ينطلق من افتراض عدم إمكان وجود أي خطأ في موقفه لا يمكنه أن ينظر بتسامح إلى معارضيه لأنه لا يجوز التسامح مع الخطأ. وإذا كان موقف اللامتسامح هو بمثابة اعتقاد ديني لديه، فإن الاعتراض عليه ليس خطأ فحسب، بل خطيبة، مما يضاعف مرات عديدة حجم الالتسامح.

## بين الدولة الدينية والدولة الكليانية

من السهل أن نرى الآن، في ضوء ما سبق، أن ثمة موازاة شبه كاملة بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة الدينية والتي تقوم عليها الدولة الكليانية.

المبدأ الأول، كما رأينا، هو المبدأ الكلiani. في الدولة الكليانية، كما عرفناها من مختلف أشكالها التي ظهرت فيها في القرن الماضي، ثمة إيديولوجيا علمانية توجه الفكر والعمل وتطال كل أوجه الحياة، كما سبق وبيننا. تقابل هذه الإيديولوجيا في الدولة الدينية عقيدة الدين الذي تُتَّخذ تعاليمه أساساً للحكم ومصدراً للتشريع في هذه الدولة، أي عقيدة هذا الدين بحسب الفهم الخاص لها من قبل الجماعة الإيديولوجية التي تستأثر بالسلطة السياسية في هذه الدولة. إن نظرية هذه الجماعة لعقيدتها الدينية هي تماماً كنظرة الكلiani إلى عقيدته العلمانية. في كلا الحالتين، ينظر كل فريق لعقيدته على أنها شاملة كل مناحي الحياة وتزودنا، وبالتالي، بالمعايير والمبادئ الالزمة لتوجيهه وضبط الفكر، والسلوك، والذوق.

المبدأ الثاني الذي تقوم عليها الدولة الدينية، كما رأينا، هو مبدأ «الحاكمية للله». أما في الدولة الكليانية في أشكالها المعروفة فالحاكمية هي للحزب، فـ«أين هي الموازاة بين الحالتين هنا؟» الجواب بسيط. في الدولة الكليانية العلمانية يحكم الحزب وفق ما تقتضيه إيديولوجيته الشاملة. وفي الدولة الدينية، كما رأينا، تحول حاكمية الله إلى حاكمية جماعة إيديولوجية تدعي الحكم باسم الله أو نيابة عن الله، أي تدعي أنها لا تفعل ما يخالف أوامر الله. ولكن معرفة أوامر الله، من منظورها، تستلزم العودة إلى النص الديني، والأخير لا يفسر ذاته. فكما نبهنا علي بن أبي طالب «القرآن كتاب مسطور بين دفتين لا ينطق، وإنما ينطق بها الرجال». ولكن من من الرجال ينطق به؟ التأويل أو الاجتهاد، نظرياً، مفتوح للجميع، ولكن، عملياً وواقعاً، هو ليس فقط

من احتكار الرجال دون النساء، بل، في السياق الذي يعنينا، هو من احتكار جماعة من الرجال دون الجماعات الأخرى. إذن، ما يعنيه، عملياً وواقعاً، تأسيس دولة على مبدأ «الحاكمية لله» هو أن جماعة إيديولوجية معينة تدعي لنفسها، دون سواها، الحق في تمثيل إرادة الله هي التي ستتولى زمام الحكم على أساس احتكارها للمعرفة الضرورية لمضمون القانون الإلهي ومستلزماته العملية وامتلاك أصحابها للصفات والفضائل الشخصية التي تجعل من الممتنع عليهم عصيان أوامر ونواهي الله. فإن جماعة كهذه لا مبرر لوجودها، أصلاً، سوى اعتقاد عناصرها بأنهم وحدهم المؤهلون لمعرفة ما يريده من الله في دنيانا، ووحدهم القادرون على تنفيذ أوامره ونواهيه بإخلاص وتجدد.

ما يتربّط على كل هذا هو أن الفهم الخاص بجماعة معينة للعقيدة الدينية وما تستوجبه على المستوى السياسي، والاجتماعي، والقانوني، والأخلاقي، والفنى هو ما يقابل الإيديولوجيا الكليانية العلمانية. الكلام على الحاكمية الإلهية يترجم، في هذه الحالة، إلى كلام على كون إيديولوجيا الجماعة الدينية المسيطرة للدين هي المرجع الأخير في كل الشؤون التي تخص الحكم وتنظيم المجتمع، مثلما هي الإيديولوجيا النازية أو الشيوعية، مثلاً، المرجع الأخير في كل هذه الشؤون في النظام النازي أو الشيوعي.

بالنسبة للمبدأ الثالث والأخير، مبدأ مركزانية سلطة النخبة، لا يحتاج إلى كبير عناء لدرك مدى أهميته لكلا الدولة الدينية والدولة الكليانية العلمانية. فإذا كان الحكم السوي في كلا الحالتين هو الذي لا يحيد عن الإيديولوجيا الرسمية (الدينية أو العلمانية)، إذن، بطبيعة الحال، لا يجوز أن يحكم إلا من هو مزود بالفهم اللازم للإيديولوجيا الرسمية ومتطلباتها العملية، ومن هو ملتزم بعدم الانحراف عنها، ومن له من فضائله ومزاياه الشخصية ما يضمن ثباته على التزامه هذا. ومن الواضح أنه غير متاح سوى لفئة مختارة من المنتسبين للجماعة

الإيديولوجية الاستيفاء على الشروط المطلوبة. السلطة، إذن، هي سلطة النخبة.

إن الموازاة بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة الدينية والتي تقوم عليها الدولة الكليانية العلمانية لا بد أن تقود، عملياً وواقعاً، إلى اشتراكهما في عدد من السمات الأساسية.رأينا، في تناولنا لمفهوم الدولة الكليانية، أنها ذات سمتين جوهريتين، السمة المتعلقة باحتكار السلطة السياسية من قبل الطبقة الحاكمة والسمة المتعلقة بكون هذه السلطة تطال كل مناحي الحياة وتقاد تزيل أي حد فاصل بين الخاص والعام. لا يمكن، في نظري، سوى أن تجتمع هاتان السمتان في الدولة الدينية. ولذلك، إن نجاح أي جماعة من الجماعات الممثلة للإسلام السياسي في إحكام قبضتها على السلطة السياسية إحكاماً تاماً لا يمكن أن يعني، في التحليل الأخير، أقل من احتكارها المطلق لهذه السلطة وتوسيعها على النحو الذي يتواهم مع مقتضيات المبدأ الكلiani. احتكارها السلطة، فيما لو اتيحت لها الفرصة لفعل ذلك، هو أمر متوقع بكل تأكيد، إذ، من منظورها الإيديولوجي، لا جماعة سواها تمثل إرادة الله. ولن يكون هذا الاحتياط للسلطة، من وجهة نظرها، ترتيباً مؤقتاً، كاحتياط البروليتاريا للسلطة في النظرية الماركسية، بل ترتيباً دائماً تفرضه طبيعة البشر من حيث هم، بحسب وصف الخميني، «حيوانات بحاجة إلى ترويض» بواسطة التعاليم الدينية<sup>(١٠)</sup>. ومن تقع على أكتافهم مسؤولية «ترويض» البشر هم طبعاً الذين يدعون لأنفسهم الحق في تمثيل إرادة الله على أساس كونهم اجتازوا مرحلة «التروّض» وصاروا مستوفين لكل الشروط المطلوبة لاكتفاء شخصيتهم الإسلامية بكل ما يعنيه هذا من فهم وإخلاص لتعاليم دينهم، وتفان في خدمة ربهم ورسوله، وتجدد في تنفيذ أوامره ونواهيه. إنهم، بمعنى آخر، الذين يفترضون في أنفسهم الأهلية والقدرة على «ترويض» البشر، أي على خلق الإنسان المدني الصالح والمجتمع المدني الصالح بتعاليم الدين الحنيف.

من هنا نفهم لماذا يذهب الإسلاميون إلى حد توحيد رسالتهم (= إيديولوجيتهم) برسالة الله بالذات. فهذا سيد قطب، مثلاً، يصف رسالته الإخوان بأنها عينها رسالة الله «التي جاءت تعرض الإسلام في صورته النهائية... ليكون دين البشرية كلها ولتكون شريعته هي شريعة الناس جمياً ولتهيئن على كل من كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي ولتقييم منهج الحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها»<sup>(11)</sup>. إن توحيد قطب بين إيديولوجيا الحركة الإسلامية، التي ارتبط اسمه بها، ورسالة الله يجعل هذه الإيديولوجيا مطلقة بمعنى مزدوج. فهي، من جهة، مطلقة بمعنى أنها تشتمل على حقائق مطلقة، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. وهي، من جهة ثانية، مطلقة بمعنى أنها المرجع النهائي، أي أن «الحقائق» التي تشتمل عليها هي الأساس الأخير الذي تُشق منه كل الحقائق الأخرى، الدينية والدنيوية. وهي، لهذا السبب، لا تخضع لأي معايير مستقلة.

من التنتائج المترتبة على الموقف الأخير التالية التي رأها قطب نفسه بوضوح، ألا وهي أن هذه الإيديولوجيا لا يمكن أن تسمح بالتنوعية. فكما يقول قطب، وكأنه ينطق بلسان جميع المسلمين، «إن هناك حزباً واحداً للله لا يتعدد وأحزاب أخرى كلها للشيطان والطاغوت»<sup>(12)</sup>. فإذا كانت هذه الإيديولوجيا مطلقة بمعنى المزدوج الذي بيانه، فهي كذلك لأنها تمثل، في نظر دعاتها، رسالة الله التي لا تتعدد. إذن من الطبيعي أن ينظروا إلى الحزب الذي يحمل هذه الرسالة على أنه حزب الله وأنه لا شرعية لأي حزب آخر سواه.

إن هذا التفكير ينم عن اعتقاد المسلمين بـ«الربانية» في قادة وأعضاء حركتهم. والرباني هو المتمسك بتعاليم الإسلام، والمتبصر فيه، ومن يشعر، وبالتالي، بالاستعلاء على سواه باعتبار أنه يملك الحقيقة المطلقة كاملة لأنه من حزب الله، بينما سواه فقد لها لأنه من حزب الشيطان. ولذلك نجد أن من الأمور التي يشترطها حسن البناء في

أخذ البيعة على الإخوان التجرد ويشرحه بقوله «أن تخلص لفكرتك من كل ما سواها من المبادئ لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعلاها»<sup>(١٣)</sup>. إن هذا يشي بوضوح عن اليقين التام بأن الجماعة بيدها الحقيقة المطلقة.

إن إضفاء الإسلاميين على إيديولوجيتهم هذا الطابع المطلق هو أول خطوة هامة نحو الكلية لأنه سيقود، لا محالة، في حال تسلّمهم زمام الحكم، إلى احتكار السلطة السياسية وقطع دابر أي معارضة سياسية. فلا يمكن لجماعة تدعي نفسها فقط الحق في تمثيل إرادة الله، كائنة ما كانت هويتها الدينية، أن تقبل، من حيث المبدأ، أن يكون لأي جماعة سواها الحق في أن تحكم، حتى وإن ادعت الأخيرة أنها لا تفعل أكثر مما يستلزم القانون الإلهي في المجال الديني، السياسي وغير السياسي. إذن، المحصلة الأخيرة لنجاح جماعة كهذه في إحكام قبضتها على زمام الحكم هي فرضها لفهمها الإيديولوجي للقانون الإلهي على المجتمع بأكمله عن طريق احتكارها للسلطة السياسية. الحاكمة المطلقة ستؤول إليها وحدها، عملياً، مهما بالغ قادتها ومنظروها في تأكيدهم أن الحاكمة لله وحده وأنهم مجرد واسطة لتنفيذ أوامره ونواهيه.

لن يقف الأمر، كما رأينا، عند حد احتكار جماعة إيديولوجية كهذه للسلطة السياسية باسم الدين، بل إنه سيتجاوز ذلك إلى قيام هذه الجماعة بدولة شبه تامة للمجتمع، أي بتوسيع دائرة السلطة السياسية إلى حد يكاد يتلغي عنده التمييز بين العام والخاص. فالسلطة الإلهية، بحسب فهمهم الإيديولوجي لها، شاملة لكل مناحي الحياة، الروحية والزمنية على حد سواء. ولذلك ما سيعنيه، عملياً وواقعاً، احتكار هذه الجماعة للسلطة السياسية هو تحويل السلطة الإلهية الشاملة إلى سلطة سياسية تمارسها فئة مختارة من هذه الجماعة، سلطة لا يفلت من هيمنتها أي جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية،

والتربيوية، والفكرية، والفنية. ومن الواضح هنا أن ترجمة السلطة الإلهية الشاملة إلى سلطة سياسية تتم في ضوء قراءة إيديولوجية خاصة بالجامعة المعنية لمضمون القانون الإلهي. ومؤدي هذا تسييس أو أدلة لكل شؤون الحياة، وتذويب للخاص في العام، وتحويل كامل للنظام السياسي إلى نظام كلياني.

### حزب النهضة التونسي والديمقراطية

قد يتفق معنا عدد من الدارسين بخصوص ادعائنا أن الدولة المزعزع إقامتها من قبل الإسلاميين لا بد أن تجسد المبادئ الثلاثة التي اعتبرناها من المكونات الجوهرية للدولة الدينية. وقد لا يجد هؤلاء أي سبب للاعتراض على ادعائنا أن هناك علاقة بين كون دولة تقوم على هذه المبادئ الثلاثة وكونها دولة كليانية، وبالتالي لا ديمقراطية، شريطة ألا نفهم هذه العلاقة على أنها واجبة منطقياً أو مفهومياً، بل على أنها، في أفضل حال، علاقة جائزه. بمعنى آخر، قد يقبل هؤلاء الدارسون ادعاءنا الأخير فقط إذا فهمناه على أنه لا يعني أكثر من أن تطبيق المبادئ الثلاثة المعنية هو شرط ضروري لا كافي لقيام نظام كلياني لا ديمقراطي. ومعنى هذا أنه إذا كان تطبيق هذه المبادئ سيقود إلى قيام نظام كالأخير أم لا أمر يتوقف على شروط أخرى. أي شروط هي هذه؟ الجواب المحتمل هنا هو أن هذه الشروط تختصر في شرط واحد أساسي، ألا وهو الشرط المتعلق بكيفية فهم المنادين بإقامة دولة إسلامية أو «دولة الإسلام» لهذه المبادئ الثلاثة. قد ينطبق على الإسلاميين عموماً أن تأويتهم لها يقودهم في اتجاه كلياني لا ديمقراطي، ولكن ما يصدق على وجه العموم لا يصدق في كل الحالات. في الواقع، يعتقد هؤلاء الدارسون أن ثمة حركة إسلامية تُستثنى من هذا التعميم، ألا وهي الحركة الإسلامية في تونس الممثلة بحزب النهضة الذي يقوده راشد الغنوشي. يعتقد بعضهم أيضاً أن

الحركة التي يقودها حسن الترابي في السودان هي استثناء آخر<sup>(١٤)</sup>. السؤال المطروح الآن هو: كيف، بل هل يمكن تأويل هذه المبادئ الثلاثة على نحو يقرب النظام السياسي المزمع إقامته على هذه المبادئ من أن يكون نظاماً ديمقراطياً؟ سنكتفي هنا بتناول أفكار راشد الغنوشي لعدم وجود أي فروقات جوهرية بينه وبين الترابي. سنركز أولاً على كيف يمكن فهم المبادئ الثلاثة المعنية في ضوء فكر الغنوши لتنطلق من ثم إلى معالجة السؤال: هل يمكن لفهمها على هذا النحو أن يقرب الدولة التي ستقام عليها من أن تكون دولة ديمقراطية؟

### الغنوши و«دولة الإسلام»

لا شك أن الغنوши، كما المحنا سابقاً، يتبنى المبادئ الثلاثة المرتبطة بمفهوم الدولة الدينية. فهو لا يختلف عن سائر المسلمين في نظرته إلى الإسلام السياسي، أو، بصورة أكثر تعميماً، الإسلام الثقافي، على أنه متمم ضروري للإسلام الديني. الإسلام، بمعنى آخر، يمثل له عقيدة شاملة كل مناحي الحياة<sup>(١٥)</sup>. والمسلم الحقيقي، تبعاً لذلك، هو من يقيس المواقف من القضايا العامة أو الشؤون الزمنية بمقاييس إسلامي، تماماً مثلما يقيس المواقف من القضايا الروحية والشؤون الأخروية بمقاييس إسلامي. وهذا، بدون أدنى شك، يقبض على الفحوى الأساسي للمبدأ الكليني. فالنظر إلى العقيدة الإسلامية على أنها شاملة لكل مناحي الحياة هو بمثابة إلزام المسلم بالمبدأ: ينبغي جعل العقيدة الإسلامية مرجعنا الأخير في كل الشؤون الروحية والزمنية على حد سواء، أي بالمبدأ الكليني.

وهو أيضاً يلتزم بمبدأ «الحاكمية لله»، وإلا لما كان أي معنى لحركته المستهدفة إقامة ما يسميه بـ«دولة الإسلام». إن وصف الدولة المنشودة بـ«دولة الإسلام»، كما يؤكد لنا هو نفسه، هو لغرض تحديد الإسلام بالذات على أنه يمثل المرجعية الأخيرة للدولة<sup>(١٦)</sup>. وهذا يعني

أن التشريع في دولة الإسلام مقيد بالقانون الإلهي. وما يعنيه هذا، عملياً، هو عدم جواز تجاوز الهيئة التشريعية لما جاء في النصوص المقدسة، بحسب القراءة الرسمية لهذه النصوص. ولكن ما يعنيها الآن هو أن الغنوши لا يحيد عن مبدأ «الحاكمية لله»، إذ إصراره على جعل الإسلام مرجعنا الأخير، حتى في شؤون الحكم والتشريع في الدولة المنشودة، هو بمثابة جعل الله ليس مجرد شريك في الحكم، بل صاحب القول الفصل فيما يخص شؤون الحكم وصاحب الحق المطلق في إبطال ما يسته البشر من قوانين وما يخططونه من سياسات. فشرعية القوانين والسياسات في دولة الإسلام، مثلها مثل شرعية الدولة ذاتها، منوطه بكونها لا تحيد عن القانون الإلهي، أي عما يأمر به الله وعما ينهى عنه.

كذلك، لا شك في التزام الغنوشي بالمبادأ الثالث، مبدأ مركزانية سلطة النخبة. إنه، كما رأينا، يدعو إلى حكم النخبة شأن جميع المسلمين. والنخبة هي هيئة مهيكلة تكون، كما ذكرنا سابقاً، من كبار القضاة والعلماء، ولا حدود لسلطاتها التشريعية سوى ما يقيدها به القانون الإلهي.

لننصرف الآن إلى تناول السؤال الأساسي الذي يعنيها هنا: كيف يمكن لـ«دولة الإسلام» الغنوشية أن تكون النظير الإسلامي للديمقراطية الغربية، ما دامت تقوم على المبادئ الثلاثة الأخيرة؟ لا يدعى الغنوشي طبعاً أن «دولة الإسلام» المنشودة ستكون دولة ديمقراطية بالمعنى الغربي المعروف. إنه يكرر مقوله الكثير من المسلمين الذين يتظاهرون بالغيرة على الحريات الديمقراطية أن مجتمعاتنا الإسلامية ظروفها الخاصة ومبادئها وقيمها الخاصة التي تجعل من المتعذرأخذ النظام الغربي بحذاءفه. ما يفهم الغنوشي هو معنى الديمقراطية الكامن في كونها وسيلة لجعل الإرادة الشعبية حرة ونافذة على المستوى السياسي، وليس معناها بوصفها قيماً تم خضت عنها تجارب

الغربيين<sup>(١٧)</sup>. قبول الديمقراطية، بمعنى آخر، مشروط بتجريدها من كل ما لا ينسجم مع أحكام الإسلام، مع قيم ومبادئه ومقاصد الإسلام.

من الواضح هنا أن الغنوسي، شأنه في ذلك شأن أي إسلامي «ديمقراطي»، لا يلتزم بالديمقراطية أو بأي معنى من معانيها، بدنياً، على أساس اعتبارات عقلية مستقلة. إنه يشرط الالتزام بها أو بأي معنى من معانيها تكون هذا الالتزام لا يخالف أحكام الإسلام، وإلا لا يكون متسقاً مع ذاته، نظراً لكونه يجعل الإسلام المرجع الأخير في كل الشؤون. إن موقفاً كهذا لا يعطي للغويورين على الديمقراطية أي ضمانات أن «دولة الإسلام» المنشودة ستكون ديمقراطية حتى بالمعنى الذي يؤمن توافر الحد الأدنى من الشروط الضرورية لوجود نظام ديمقراطي. وجود أو عدم وجود نظام ديمقراطي في «دولة الإسلام» سيتوقف على كيفية فهم القيمين على شؤون الدولة للإسلام وأحكامه وما تنطوي عليه من قيم ومقاصد. وإذا كان فهم الغنوسي، كما يدعى هو نفسه، يتبع لنا التوفيق بين الإسلام وتمثل بعض الجوانب الهامة للديمقراطية الغربية، فإنه لا ضمان مطلقاً أن هذا الفهم هو الذي سيثبت، لأن المجال واسع هنا لتأويل النصوص الدينية على النحو الذي يناسب وجهة نظر المؤول (المجتهد). فمن المسائل التي لها أهمية قصوى هنا أن الذي يدخل لعبة الإسلام السياسي لا يحرص على أي شيء أكثر من حرصه على أن يكون فهمه لتعاليم الإسلام هو الموجه لعمله السياسي. إنه، بمعنى آخر، لا يدخل هذه اللعبة لحرصه على الحريات الديمقراطية وعلى المساواة وغير ذلك مما نحرص عليه نحن الذين التزمنا بالديمقراطية. إعلاء شأن الإسلام وجعله المرجع الأخير في شؤون السياسة والمجتمع هما هدفاه، بغضّ النظر عما إذا كان الإسلام ديمقراطياً أم غير ديمقراطي، ينسجم مع بعض جوانب الديمقراطية أم لا ينسجم مع أي جانب منها. إنه لا يشترط لإقامة نظام لا علماني ألا تتعارض إقامته مع الحريات الديمقراطية، بل العكس هو

الصحيح: إنه يشترط لإقامة نظام ديمقراطي لا تتعارض إقامته مع مستلزمات النظام الاعلماني المنشود. وهذا الموقف من الديمقراطية لا يمكن أن يكون موقفاً الملزماً بها أو ببعض جوانبها أو مبادئها. لا يمكن، إذن، أن نضمن، ولو قليلاً، أن ما سيعنيه هذا الموقف، على مستوى الممارسة، سيكون أكثر من تظاهر بالتمسك بالحرفيات الديمقراطية والمساواة أو أكثر من إعطاء ولاء كلامي كاذب لهذه الأمور.

على أي حال، هل يمكن تأويل المبادئ الثلاثة التي يفترض أن تقوم عليها «دولة الإسلام» تأويلاً ينسجم مع الديمقراطية أو بعض معاناتها؟ لنأخذ المبدأ الأول، المبدأ الكليني. لا أعرف كيف يمكن تأويل مبدأ كهذا تأويلاً ديمقراطياً أو شبه ديمقراطي. فما دام هذا المبدأ، بحسب فهم الغنوши له، ينطوي على النظر إلى تعاليم الإسلام على أنها تطال كل شؤون الحياة، إذن ما يقتضيه هذا المبدأ على مستوى الممارسة السياسية هو تحويل الإيديولوجيا السياسية لحزب النهضة إلى إيديولوجيا كلانية كالإيديولوجيا النازية، مثلاً. ومن الواضح هنا أنه لا يمكن تأمين حتى الحد الأدنى من الشروط الضرورية لإقامة نظام ديمقراطي في ظل حكم مؤسس على إيديولوجيا كلانية.

ثمة احتمالان للرد على موقفنا. الاحتمال الأول هو أن ننظر إلى موقف الغنوشي، كما توحى بعض تصريحاته، على أنه لا يطالب بأكثر من التقيد بالمبادئ الأخلاقية العامة للإسلام في المجال السياسي والتشريعي. بمعنى آخر، إن الإيديولوجيا السياسية التي توجه حركته لا تطالب، مثلاً، بتطبيق الشريعة أو بجعل الإسلام مرجعنا الأخير في كل شؤون الحياة الدنيا بل فقط بضرورة إقامة «دولة الإسلام» على القيم الإسلامية الأساسية. والاحتمال الثاني هو أن تبنيه للمبدأ الكليني لا يستبعد بالضرورة فكرة التعددية السياسية، إذ إنه يترك المجال مفتوحاً لوجود أكثر من حزب سياسي يستوحى برامجه من تعاليم الإسلام.

لأخذ الاحتمال الأول. في تصريح أدلّى به للإذاعة الفرنسية، نفى الغنوشي أن من مطالبه تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>(١٨)</sup>. ونقرأ له في حالات نادرة ما يشير إلى أنه لا يطالب بأكثر من التقيد بالأخلاق والقيم الإسلامية. ولكن يجب ألا يعمينا هذا عن أن المسألة الأبرز في فكره والتي تظهر على نحو واضح في جل كتاباته هي تمسكه التام بفكرة أن الإسلام دين ودولة وأن الشريعة الإسلامية تبقى الأساس الأخير الذي يشتق منه النظام القانوني للأمة السياسية. كذلك، ما يصدق على الشريعة هي أنها «شاملة لا تفرق بين سياسة ودين، أو حياة عامة وخاصة...»<sup>(١٩)</sup>، كما رأى بوضوح حسن الترابي الذي تربطه بالغنوشي قرابة فكرية متينة. من الصعب، إذن، أن نأخذ تصريحه بأنه لا يطالب بتطبيق الشريعة مأخذ الجد.

ولكن لنفترض الآن على سبيل الجدل أن كل ما يطالب به الغنوشي هو مراعاة المبادئ الأخلاقية العامة والقيم الأساسية للإسلام لا تطبيق الشريعة. السؤال الذي يثور فوراً الآن هو التالي: ما دام الكلام الآن هو على المبادئ الأخلاقية العامة والقيم الأساسية، فهل من مبرر للكلام عليها وكأنها من خصوصيات الإسلام؟ هل مجرد ورودها في القرآن أو الحديث أو ارتباطها بالفقه الإسلامي تاريخياً هو ما يجعلها من خصوصيات الإسلام؟ إذا أخذنا، مثلاً، مبدأ مبدأ لا ضرر ولا ضرار، الذي كان له دوره في الفقه الإسلامي، فما هو الموجب لاعتباره خاصاً بالإسلام؟ أليس هذا المبدأ شبيهاً بمبدأ المنفعة العامة الذي نجده في كتابات جرمي بنشام وجون ستوارت مل؟ وماذا عن مبدأ مثل مبدأ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كان وما زال ذا أهمية في تفكير فقهاء وعلماء المسلمين؟ هل يمكن لعاقل، أصلاماً كان أم مسيحياً أم بوذياً، أمتديناً كان أم ملحداً، أن يجد أي سبب عقلي وجيه لرفضه؟ لا شك أننا عندما ندخل مملكة المبادئ أو القيم الأخلاقية الأساسية فإننا نتجاوز الفروقات الثقافية والدينية بين البشر ونقترب مما

هو مشترك بينهم. والأهم من هذا أن الأخلاق ليست بالضرورة شأنًا من شؤون الدين، بل إن طبيعتها، كما بينت في كتابي **الأخلاق والعقل**، تفرض أن تكون مستقلة منطقياً وإبستمولوجياً عن الدين<sup>(٢٠)</sup>. فالعقل العملي هو طريقنا الوحيد إلى تقرير ما يستوجبه المنظور الأخلاقي. أن يطالب الغنوши، إذن، بأن تستوحى الدولة تشريعاتها وسياساتها من مبادئ أخلاقية لا يمكن للعقلاء أن يختلفوا حولها، مهما كانت خلفياتهم الدينية أو الثقافية، يلغى الحاجة لاعتبار الدولة التي تنفذ ما يطلب به ذات هوية إسلامية أكثر مما هي، مثلاً، ذات هوية مسيحية أو بوذية أو حتى لاعتبارها دينية أكثر مما هي علمانية.

ولكن ما دام ما يطلب به الغنوشي، في المقام الأول، هو إقامة دولة ذات هوية إسلامية، إذن من الطبيعي ألا يقف عند حد المطالبة بأن تراعي الدولة المنشودة، في تشريعاتها وسياساتها، مبادئ أو قيمًا أخلاقية أساسية مشتركة بين المسلم وغير المسلم. إنه لا بد أن يطالب أيضاً بأن تكون للمبادئ أو القيم الأساسية من منظور إسلامي، لا أي منظور سواه، الأولوية بين المبادئ والقيم التي ينبغي أن تستوحى منها الدولة المنشودة تشريعاتها وسياساتها. هل ثمة مبادئ أو قيم يتوافر فيها هذا الشرط؟ قد يُظن هنا أن مبادئ أو قيمًا كهذه هي ما يتعلق بما يُعرف في الأدبيات الإسلامية بالمصالح المرسلة أو المصالح الكبرى التي هي، حسراً، حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ولكن حتى مبادئ تحض على حفظ مصالح كهذه لا يمكن اعتبارها خاصة بالإسلام أو أساسية فقط من منظور إسلامي، إلا إذا كان القصد منها هو الحض على حفظ المصالح الكبرى للمسلمين دون سواهم. ولكن إذا كان هذا هو القصد منها، إذن ينتفي عنها، بالتعريف، أن تكون مبادئ أخلاقية، أساسية أو غير أساسية. أن ننظر إليها على أنها مبادئ أخلاقية هو أن ننظر إليها على أنها تدعو إلى حفظ المصالح الكبرى للبشر، بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو

قوميتهم. وفي هذه الحالة، لا أظن أن عاقلاً يمكنه أن يرفض هذه المبادئ. بصورة أخرى، إن مبادئ كهذه يمكن تأويتها على نحو يجعلها مقبولة للعقل العملي، باعتباره ذا استقلالية عن أي منظور خاص، إسلامي أو غير إسلامي.

ما زلتنا، إذن، مواجهين بالسؤال: ما المبدأ الذي يمكن أن يصدق عليه أنه خاص بالإسلام؟ إن مبدأ كهذا لا بد أن ينطوي على تصور للخير يوحد بين الخير والتدين على الطريقة الإسلامية أو يجعل هذا النمط من التدين، على الأقل، من المكونات الجوهرية للخير. ولكن - قد يتساءل القارئ - ما علاقة مبدأ كهذا بالسياسة؟ فما يحضر عليه مبدأ كهذا هو أن يعتقد البشر الإسلام وأن يمارسوا العبادة، وبالتالي، وفق تعاليم الإسلام، وإلا فلن يتحققوا الخير لأنفسهم، على الأقل، على النحو الأكمل. والتبشير، لا السياسة، هو الوسيلة المشروعة لدعوة البشر للعمل بموجب هذا المبدأ. يهمل هذا التساؤل الافتراض الأساسي الذي ينطوي عليه موقف المسلمين، ألا وهو أنه لا تفرقة في الإسلام بين العبادة والسياسة. معنى هذا، كما بينا في الفصل الخامس، أن تعاليم الإسلام، من منظور المسلمين، تنص، فيما تنص عليه، على ضرورة إقامة الدولة على أساس تعاليم الدين الحنيف. لا أمل في تحقيق الخير العام، الذي هو غرض الدولة، إلا باشتقاءها لتشريعاتها وسياساتها من تعاليم الإسلام.

من الواضح هنا أن الافتراض الأخير لا بد أن يعيدهنا إلى الموقف الكلياني الذي افترضنا تخلي الغنوشي عنه، أملاً في أن يقود هذا إلى التوفيق بين إسلاميته وبعض معاني الديمقراطية. فالكلام على اشتقاء الدولة لتشريعاتها وسياساتها من تعاليم الإسلام لا يمكن أن يعني، في ضوء ما قدمناه، فقط عودة الحكماء والمشرعين إلى مبادئ أخلاقية عامة كالتى ذكرناها، لأن مبادئ كهذه ليست خاصة بالإسلام. ما يقضيه تحقيق الخير العام، بحسب التصور الإسلامي الخاص للخير،

هو، إذن، العودة إلى الشريعة ككل، إذ بهذه العودة وحدها تتأكد إسلامية الدولة. والعودة إلى الشريعة هي، كما بینا، العودة إلى المبدأ الكلياني بكل ما يعنيه من نفي لأي معنى أساسي من معاني الديمقراطية. لا مفر من هذه النتيجة، ما دام ما له الأولوية، من منظور الإسلامي، هو إعطاء الدولة هوية إسلامية. إنه، لهذا السبب، دائماً مدفوع في اتجاه طبع تشريعات وسياسات الدولة بطبع الإسلام الخاص. ونظراً لتبنيه إيديولوجياً كليانية، فإنه لن يكتفي بأسلمة السياسة والقضاء، بل من الطبيعي ألا يكتفي بأقل من إحداث أسلمة شاملة تطال التربية، والأخلاق، والفن، والفكر.

لتجنب النتيجة الأخيرة، ينبغي أن نخرج من التصور المقترن للخير كل ما من شأنه أن يضيف إلى الواجبات الدينية للمسلم واجب إقامة نظام سياسي يستمد تشرعياته و سياساته من الشريعة. ولكن عندما نعدل هذا التصور على النحو الأخير، ما يتربّط على ذلك هو أنه يمكن للمسلم أن يقوم بكل واجباته الدينية في ظل أي نظام سياسي، ما دام هذا النظام يتتيح له ممارسة شعائره الدينية بحرية. بمعنى آخر، لا يعود ثمة مبرر، في هذه الحالة، للغنوشي أو سواه لاعتبار إقامة دولة ذات هوية إسلامية واجباً دينياً. ولكن إذا أصر الإسلامي على أن من واجباته، باعتباره مسلماً، أن يعمل ليس فقط على نشر الإسلام ودعوة الجميع للانضواء تحت راية الإسلام، بل أن يضمن حصول هذا، وأن إقامة دولة ذات هوية إسلامية هي السبيل الوحيد لضمانه، إذن فإنه، بهذا، يكشف بوضوح عن نوایاه التوتاليتارية النافحة لأيأمل في تعامله الديمقراطي مع دولته المنشودة.

لناخذ الآن الاحتمال الثاني لتأويل المبدأ الكلياني من وجهة نظر الغنوشي. بناء على هذا الاحتمال، كما رأينا، لا تعارض بين احتضان الغنوشي للمبدأ المذكور وفكرة التعددية السياسية، ما دام يعترف بأن هناك أكثر من طريقة لفهم المضمون السياسي لتعاليم الإسلام<sup>(21)</sup>.

يضمّن اعترافه هذا، ظاهرياً، تعامله بتسامح مع أي طريقة غير طريقته لتأويل المضمون السياسي للإسلام ويفسح المجال، من حيث المبدأ، لنشوء أكثر من حزب إسلامي، وللتنافس السياسي والمعارضة السياسية. من السهل طبعاً الاعتراف بأن هناك أكثر من تأويل لتعاليم الإسلام أو لمضمونها السياسي. ولكن ما ليس سهلاً على الإسلامي هو الاعتراف بأن تأويله قد لا يكون هو التأويل الصحيح. ليس ما هو مهم هنا الاعتراف بوجود أكثر من تأويل بل موقف المسؤول من تأويله مقابل أي تأويل منافس له. قد يعترف المؤذن ماركسياً، مثلاً، أن هناك تأويلاً للماركسيّة مناسبة لتأويله، ولكن لا يمكنه أن يعترف أن تأويله قد لا يكون التأويل الصحيح. وإذا كان هذا يصدق على من هو ملتزم بایديولوجيا علمانية، فمن باب أولى أن يصدق أيضاً، وبصورة أقوى، على من هو ملتزم بایديولوجيا دينية. وإن اتفق أن وجد شخص، ولنقل إنه الغنوشي، على استعداد للاعتراف بأن تأويله لمضمون الإسلام السياسي ليس ذا امتياز مطلق، فإن هذا أمر عارض وحالة شاذة جداً. ما يصدق على الإسلامي (= المؤذن إسلامياً) على العموم هو العكس تماماً، مما يعني أنه لا مكان حقيقياً للتعددية السياسية في «دولة الإسلام» المنشودة على المدى البعيد.

وحتى لو افترضنا على سبيل الجدل أن الفرصة أتيحت في دولة الإسلام لنشوء أحزاب إسلامية متنافسة، فما الذي يمكن أن يعنيه هذا للديمقراطية؟ لا يبدو أنه يمكن أن يعني أكثر من تنوع ضمن الوحدة. ولكن تنوعاً كهذا لا يختلف عن تنوع نجده حتى داخل الحزب الواحد، فأين هي، إذن، التعددية السياسية الحقيقية؟ قد يجيب معترض أن الغنوши لا يمانع في نشوء أحزاب غير إسلامية بدليل قوله «ولا ضير... أن توجد عندنا... جماعات هامشية بسبب عدم اندماجها في التيار العام، تيار الإسلام»<sup>(٢٢)</sup>. ليس هذا الاعتراض في محله على الإطلاق. فإذا أخذنا في الاعتبار أن تسامح الغنوشي مع هذه

الجماعات مردّه إلى هامشيتها، فهل تتوقع منه أن يبقى على تسامحة هذا وألا يرى «حاجة إلى سلطان الدولة» لقمعها فيما لو لم تعد هامشية وأصبح لها ثقل سياسي حقيقي؟ طبعاً لا. فهو لا يختلف عن سائر الإسلاميين في إصراره على أنه لا مكان في الدولة المنشودة سوى «(الحزب) واحد هو حزب الله» وأن الاختلاف ضمن إطار هذا الحزب الواحد، الذي قد يفرز تنظيمات سياسية متعددة، لا يطال الغايات بل فقط الوسائل المطلوبة لتحقيقها. ما يعنيه هذا هو أن التنظيمات التي قد تنشأ والتي تمثل جميعها ما يدعوه الغنوши بـ«الجماعة الناجية» تشترك في نفس الإيديولوجيا الكليانية وأن لهذه الإيديولوجيا السيطرة التامة على شؤون المجتمع. يقول الغنوشي:

... يمكن أن تتنوع أساليب الوصول إلى الأهداف المشتركة بين القادة الجماهيريين أو النخبة. فمن مائل إلى الشدة ومائل إلى اللين، ومن مؤثر للعجلة ومؤثر للتددرج، ومن نازع إلى شيء من الغلو إلى مفضل للاعتدال. الاختلاف في الرأي حول الخطط والأساليب بين النخبة جائز أن يتنهى إلى اجتهدات مختلفة تلت福 حولها... فنات من الشعب تتنافس لتحقيق الأهداف نفسها، فتشأ الأحزاب، وهي كلها، في الحقيقة، حزب واحد هو حزب الله، وكلهم الجماعة الناجية<sup>(٢٣)</sup>.

من الواضح، في ضوء ما يقوله الغنوши، أنه ما دام التنافس الحقيقى هو بين أحزاب سياسية يستوحى كل حزب منها برنامجه السياسي من نفس الإيديولوجيا الكليانية، إذن لا يتسلم مقادير السلطة في دولة الإسلام المنشودة إلا من سيحكم بموجب إيديولوجيا كليانية يذوب فيها الخاص في العام. في ظل هيمنة هذه الإيديولوجيا، لا مكان للحرفيات الديمocrاطية. التنافس، في هذه الحالة، هو تنافس بين

مواقف مختلفة لا تمس أي قضايا جوهرية. تتقلص الحريات الديمقراطية هنا إلى حرية واحدة محدودة جداً، حرية الاختيار بين الوسائل البديلة المقترنة لتحقيق الأهداف الإيديولوجية المشتركة.

وفوق كل هذا، وإن كان المبدأ الكلياني لا يستبعد بالضرورة التعددية السياسية بهذا المعنى المحدود جداً، إلا أنه يستبعد التعددية بما هي تعددية تصورات شاملة للخير. إنه، فيما لو وضع موضع التطبيق، لا بد أن يؤول إلى فرض التصور الإسلامي الشامل للخير على المجتمع بأكمله. ففي جعل الإسلامي لهذا التصور الموجه الأساسي والأخير لسياسات وتشريعات الدولة، ينتهي إلى فرض هيمنته الكاملة في المجال العام على حساب التصورات المنافسة.

لننتقل الآن إلى تناول الإدعاء بأن مبدأ الحاكمة ومبدأ مركزانية سلطة النخبة لا يتعارضان بالضرورة مع إقامة نظام ديمقراطي. لا شك أن الغنوشي يتكلم في أحايين كثيرة على «سلطة الأمة» وسلطة الشعب ويلجأ إلى مفاهيم مثل مفهوم الإرادة العامة. وهو، بذلك، يختلف عن إسلاميين مثل سيد قطب وسواء. ولكن ليس هذا الاختلاف أكثر من اختلاف لفظي. فهو ينظر إلى النص الديني «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (النساء، آية ٥٩) على أنه «أساس نظام الإسلام السياسي والاجتماعي والديني، كما أنه حجر الزاوية القانوني في الدولة الإسلامية والدستور الإسلامي»، لأنه، في اعتقاده، «يحدد بوضوح مركز السلطة العليا في حياة المسلمين وأنها لله... وأن طاعة الرسول (ص) هي الشكل العملي لطاعة الله»<sup>(٢٤)</sup>. ومع أن الآية لا تشير إلى سلطة الأمة، فإنه يقرأ فيها إشارة مضمرة إلى سلطة الأمة باعتبارها السلطة الأقل أهمية في هذا التسلسل الهرمي السلطوي. ولكن لا يجوز أن يخدعنا الكلام على سلطة الأمة في هذا السياق، إذ ما إن يأتي الغنوши على ذكر سلطة الأمة حتى يسارع إلى تنبئها إلى أن مجال النفوذ المشروع لهذه السلطة «لا يخرج عن شريعة

الله الواردة في الكتاب والسنّة»<sup>(٢٥)</sup>. وإذا أضفنا الآن ما بيناه سابقاً من أن تقييد الأمة بالشريعة «يترجم» سياسياً، إلى تقييدها بإيديولوجيا كليانية، إذن تتقلص سلطتها إلى لا شيء تقريباً، وذلك لسببين أساسيين. السبب الأول هو أن دور الإنسان ينحصر في استخلاص الحلول لمشكلاته والسياسات والتشريعات اللازمـة لتنظيم وتسهيل أموره من هذه الإيديولوجيا الكليانية. والسبب الثاني هو أن الكلام على الإنسان، في هذا السياق، ليس كلاماً على أي إنسان، إذ فئة مختارة من البشر فقط مؤهلة لاستخلاص ما يمكن استخلاصـه من حلول، وسياسات، وتشريعـات من هذه الإيديولوجيا الكليانية. فمن الاستخفاف بعقولنا التظاهر بأن كل مسلم مجتهد. هنا لا يعود ثمة مفر من تبني فكرة حكم النخبة، وهذا واضح لدى الغنوشي وسائر المسلمين، كما بینا. وبهذا تفسح المجال على نحو واسع لقيام الطبقة الحاكمة في دولة الإسلام المنشودة بالسيطرة على الأمة تحت ستار أنها الأدرى بما يريدـه منا الله في دنيانا.

إن هذه النتيجة محتومة، ما دام المسلمين ينطلقون من الافتراضـات الثلاثة الآتية. الافتراض الأول هو أن العمل بموجب الجزء الحيـاتي من الشريعة واجب ديني. والافتراض الثاني هو أن نخبة من البشر فقط مؤهلة لأن تعرف ما هي مستلزمـات الشريعة على المستوى السياسي - القانوني - الاجتماعي (أي المستوى الحيـاتي، بعامة) وما هي حدود التقيـد بها. والافتراض الثالث والأخير هو أن البشر، باستثنـاء فئة مختارة منهم، معرضون جداً للتأثر بمصالحـهم الخاصة وجعلـها الأساس لقراراتـهم الفردية أو الجمـعية، ولا ضمان، وبالتالي، في أن يكون الدافع الأسـاسي لهم في المجال العام هو الحرص على أن تأتي اختيارـاتهم السياسية متطابقة مع مستلزمـات الشريعة، على افتراض أنـهم على دراية بهذه المستلزمـات. لا يمكن لمن يأخذ هذه الافتراضـات الثلاثة مأخذـ العـد أن يكون متسقاً مع ذاتـه فيما لو ترك مسألـة تقريرـ ما إذا كان ينبغي

أن نطبق الشريعة أم لا أو ما ينبغي تطبيقه منها وما لا ينبغي تطبيقه للإرادة الشعبية. فإذا كان تطبيقها واجباً دينياً، إذن لا يمكن أن يوجد أي اعتبار مبطل له. وإذا أخذنا في الاعتبار الآن مبدأ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهو مبدأ عزيز جداً على الإسلاميين، بما فيهم الغنوши - إذن فهو واجب ديني أيضاً تأمين الشروط التي تضمن على النحو الأفضل عدم الانحراف عن واجب تطبيق الشريعة. إن هذا ما يكمن، أصلاً، وراء مطالبة الإسلاميين بإقامة دولة إسلامية. بقيام دولة كهذه، تتهيأ الفرصة لتأمين الشروط المعنية. وإذا أخذنا في الاعتبار الآن الافتراضين الثاني والثالث، إذن لا تتوقع أن يكون بين هذه الشروط شرط أن يُترك للعلامة أن تقرر أي شأن يتعلق بتنفيذ هذا الواجب، ما دامت لا هي في وضع يسمح لها بأن تعرف ما هي مستلزمات الشريعة وحدود تطبيقها ولا هي ذات استعداد كاف، حتى وإن كانت تعرف هذه المستلزمات، لأن تقييم قراراتها على أساس اعتبارات لا تنحرف بها عن هذا الواجب الديني المزعوم. في ضوء كل هذا، أي وزن يبقى لإرادة الشعب أو «سلطة الأمة» وأي دور يبقى، وبالتالي، للممارسة الديمقراطية في دولة الإسلام؟

## الدولة الدينية والحقوق والواجبات الديمقراطية

تناولنا حتى الآن الاعتبارات الأساسية التي تدعونا إلى الاعتقاد بأن المبادئ التي تقوم عليها الدولة الدينية هي نظير المبادئ التي تقوم عليها الدولة الكلية. ننتقل في هذا القسم إلى تناول اعتبارات إضافية لتدعم وجهة نظرنا بخصوص وجود تعارض بين الدولة الدينية والديمقراطية. ما سيتركز عليه نقاشنا الآن هو أن بعض الحقوق الأساسية التي تفرضها الممارسة الديمقراطية هي حقوق لا مكان لها في الدولة الدينية. ومن الأمور الأخرى التي سنركز عليها في قسم لاحق هو أن بعض الواجبات المدنية الأساسية التي تفرضها الممارسة

الديمقراطية يتم خرقها حتى بمجرد اللجوء إلى الاعتبارات الدينية في المجال العام. بمعنى آخر، ليس خرقها منوطاً فقط بقيام دولة دينية، بل إنه يكفي لخرقها أن يُقحم الدين في السياسة وأن تصبح مواقف واحدنا من القضايا العامة مواقف ليس لها أي أساس معلن سوى الأساس الديني.

على أي حقوق وواجبات نتكلّم هنا؟ حتى نجيب عن هذا السؤال على نحو وافي، لنتناول باختصار أولاً ما الذي يشكل، في اعتقادنا، المبرر الأساسي (*raison d'être*) لوجود الديمقراطية. لا أقصد هنا الكلام على الأسباب التي تفسّر وجودها أو نشأتها بل الكلام على علة *reason* وجودها. تختصر هذه العلة، في نظري، في الاعتقاد بضرورة مشاركة كل شخص راشد في تقرير القيم والسياسات التي يفترض أن تنظم الحياة المشتركة لأفراد المجتمع الواحد. تستمد الديمقراطية السياسية، في مختلف الصور التي عرفناها عليها، مشروعيتها من فكرة أن لا إنسان، مهما سما، هو من الذكاء والحكمة والطيبة بمكان بحيث يكون مسوغاً له أن يحكم الآخرين بدون رضاهما. والمدلول الإيجابي لهذه الفكرة هو أن كل الذين يتأثرون بالمؤسسات السياسية والقانونية والاجتماعية من أفراد المجتمع الراشدين لهم الحق في أن يشاركون في تكوين وإدارة هذه المؤسسات. لا يوجد شرط غير شرط كون الفرد الراشد المتمتي إلى مجتمع معين يتأثر أو يمكن أن يتأثر بمؤسسات هذا المجتمع يعطيه حق المشاركة في تكوينها وإدارتها. إن كونه يتأثر بها وكونه ذا حق كالآخر هما وجهان لعملة واحدة.

إذن، إن الفحوى الأساسي لفكرة الديمقراطية بصفتها غاية، كما يذكرنا جون ديوي، هي فكرة المشاركة، مشاركة كل أعضاء المجتمع في تقرير صورة واتجاهات المؤسسات التي لها مساس بحياتهم المشتركة<sup>(٢٦)</sup>. أما الديمقراطية السياسية من حيث هي ترتيبات مؤسسية وإجرائية معينة لإدارة دفة الأمور على المستوى السياسي ولصنع القوانين

وانتخاب المشرعين وغير ذلك، فما هي إلا وسيلة لتحقيق الديمقراطية بصفتها غاية.

من أهم الأسس التي تقوم عليها فكرة الديمقراطية الاعتقاد بقدرة العقل الإنساني على إيجاد الحلول للمشكلات العملية التي تواجه البشر من خلال العمل الجماعي والتعاوني. البشر قادرون عن طريق أعمالهم لقوائم العقلية وتوظيفهم لمواهبيهم وتعاونهم مع بعض أن يصلوا تدريجياً وعلى نحو مطرد إلى الحكمة والمعرفة الضروريتين لتوجيه العمل الجماعي إلى ما فيه مصلحتهم باعتبارهم يشتراكون في حياة واحدة<sup>(٢٧)</sup>.

من السهل أن نرى الآن، في ضوء ما تقدم، أنه لا بد من مراعاة أي نظام سياسي للشروط الآتية حتى يستحق بأن ينعت بأنه ديمقراطي: الشرط الأول هو شرط عدم استثنار أي فرد أو جماعة بالسلطة، أي شرط أن تكون الإرادة الشعبية وحدها مصدراً للسلطة. والشرط الثاني هو شرط تكافؤ فرص العمل السياسي، مما يستوجب حياد الدولة إزاء الإيديولوجيات المتصارعة. والشرط الثالث هو إعطاء أي مواطن الحد الأعلى من الحرية الذي يتفق مع إعطاء حرية مماثلة لكل مواطن سواه. والشرط الرابع هو عدم حرمان أي فرد يدخل في معدودية الدولة من حق المواطنة على أساس تعسفي. والشرط الخامس والأخير هو شرط التعاون، وبالتالي، تأمين الأجواء المناسبة للحوار السياسي بين مختلف الفئات وضمان الاحترام المتبادل.

لا يستحق الشرط الأول الكثير من التعليق. فمن الواضح أن الشعب وحده صاحب الحق في النظام الديمقراطي بأن يقرر من يحكم باسمه وضمن أي حدود ولأية غاية. واستثنار أي جماعة أو حزب أو فرد بالسلطة السياسية يعني تجريد الشعب من هذا الحق. وقد سبق وبيننا بأي معنى يعارض قيام دولة دينية مع هذا الشرط، ولا حاجة لقول المزيد. الشرط الثاني (شرط تكافؤ فرص العمل السياسي) ذو أهمية بالغة. المبرر الأساسي لوجود الديمقراطية، كما رأينا، هو أنه لا يجوز أن

يُخضع البشر لحكم أحد بدون رضاهما، مما يعني أنهم وحدهم أصحاب الحق في تقرير السياسات والقيم التي يفترض أن تنظم حياتهم المشتركة. وإذا أضفنا الآن أن هذا الحق ليس منوطاً سوى بكون الشخص راشداً ويتميز بالاستقلالية الذاتية، autonomy إذن ليس هو حقاً لبعضهم دون سواهم (أي لفئة مختارة منهم، مثلاً)، أو حتى لأكثرية لهم دون أقليةهم. إنهم يمتلكون هذا الحق جمعياً، مثلما يمتلكونه استغراقياً، وامتلاكه جمعياً مشتق، لا شك، من امتلاكه استغرaciَا. إذن، هو، في أساسه، حق لكل فرد راشد منهم للمشاركة على قدم المساواة في العمل السياسي، أي حقه في أن تتاح له نفس فرص العمل السياسي المتاحة لأيّ سواه. ولكن من الواضح أن الدولة التي يسوغ دستورها أو الأعراف القانونية المعمول بها عدم حيادها إزاء وجهات النظر السياسية المختلفة أو إزاء الإيديولوجيات المتنافسة في المجال العام هي دولة تخرق على نحو فاضح مبدأ تكافؤ فرص العمل السياسي. فالأفراد الذين يتبنون إلى التجمعات أو الأحزاب التي تقف الدولة منها موقفاً سليماً أو معارضًا لا تتاح لهم نفس الفرص للمشاركة في الحياة السياسية التي تتحار للأفراد الذين يتبنون إلى التجمع أو الحزب الموالي لإيديولوجية الدولة.

لا يحتاج واحدنا إلى كبر عناء ليدرك مدى تعارض الدولة الدينية مع مبدأ تكافؤ فرص العمل السياسي. فدولة بهذه ذات هوية إيديولوجية اتفق أنها مستمدة من دين معين. لا يعني كونها ذات أساس ديني، حتى بالمعنى الإبراهيمي للدين، أن الدولة التي تعمل بوجيهها محاباة على أساس أن القانون الإلهي هو الذي يوجه عمل الدولة، وهو، بالتعريف، لا يمكن أن يتخرج عنه تحيز لفريق ضد فريق أو إجحاف بحق أحد. فما يصح قوله هنا ليس أن الدولة تعمل بوجهي القانون الإلهي، بل بما يعتقد الذين على رأسها أنه القانون الإلهي وبما يفترضونه على أنه المضمون السياسي - الاجتماعي له. إن القانون الإلهي يتحول إذن، إلى إيديولوجيا

سياسية - اجتماعية، يحسب فهم جماعة معينة له نابع من خصوصياتها الدينية، والثقافية، والمصلحية. وما دامت هذه الجماعة لا تعرف، بل لا يمكن أن تعرف، بأنه متاح لأي جماعة سواها لا تشاركها في معتقدها الديني<sup>(\*)</sup> أن تدرك ما هو القانون الإلهي أو ما يترب عليه سياسياً واجتماعياً، إذن فإنها بذلك تعطي للدولة التي تعمل بوحي فهمها وتفسيرها الخصوصيين للقانون الإلهي طابعاً متحيزاً يستدعي حرمان الجماعات الأخرى من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الجماعة الحاكمة والجماعات الموالية لها. ما هو نصيب العلماني، مثلاً، حتى وإن كان مسلماً، في المشاركة في الحياة السياسية لدولة كهذه؟ وما هو نصيب الجماعات الدينية الأخرى ونصيب اللاادريين في المشاركة في هذه الحياة السياسية؟ الجواب واضح: لا شيء. فإذا كان وجود دولة كهذه هو تنفيذ لأمر إلهي، وإذا كانت قوانينها وسياساتها محكومة بالقانون الإلهي، إذن لا دور يبقى للذين يرفضون القانون الإلهي أساساً للحكم أو للذين لا يدينون بدين الدولة - لا دور يبقى لهم في مجال التشريع وتقرير السياسات. بل إن «منطق» الدولة الدينية يفرض قمعهم فيما لو قاموا بأي نشاط سياسي ينم عن معارضة للإيديولوجيا الرسمية للدولة. فما دام القيمون على شؤون الدولة يرون إليها محكومة بالقانون الإلهي بناء على أمر إلهي، إذن، لأن الأمر الإلهي ملزم على نحو مطلق، لا يحق لأحد أن يقوم بأي عمل يتعارض مع تنفيذ أمر الله لنا بعدم مخالفة القانون الإلهي فيما نسن من قوانين ونختط من سياسات. ولكن ماذا يمكن أن يعني هذا، عملياً، سوى فرض حظر قانوني على كل الذين يعارضون الإيديولوجيا الرسمية للدولة - أي قمعهم؟

ولكن - قد يتساءل بعضهم - ألا يصدق شيء مماثل حتى على الدولة الديمقراطية، دون أن يعني هذا تجريدتها من طابعها الديمقراطي؟

---

(\*) أولاً تشاركتها حتى في فهمها للدين على أنه ضروري للسياسة.

أليست الدولة الديمocraticية متحيزة للفكرة الديمقocraticية ولا تعطي، وبالتالي، نفس الفرصة السياسية للمعادين للديمocraticية التي تعطى لها الموالين للديمocraticية؟ جوابي هو أنه لا شيء في النظام الديمقocraticي، بصفته نظاماً ديمocraticياً، يحول دون قيام تنظيمات سياسية ذات أهداف يحتاج تحقيقها إلى إطار غير ديمocraticي. والأكثر من ذلك، لا يمكن أن يكون مسوغاً من منظور ديمocraticي وضع العارقيل أمام وصول تنظيمات كهذه إلى الحكم. هذه، في الواقع، هي مفارقة الديمقocraticية التي كانت مدار نقاش العديد من علماء وفلاسفة السياسة، أي المفارقة الكامنة في كون الفكرة الديمقocraticية، على مستوى الممارسة، تحمل في تلافيفها إمكان انتفائها.

الصورة تختلف تماماً بالنسبة للدولة الدينية. فهي، كما رأينا، واجبة بأمر إلهي، من وجهة نظر مؤيديها، ولا يمكن التناهيل بأي معنى من المعاني مع الذين يهددون وجودها من داخلها. ولأنها واجبة بأمر إلهي، فإنها واجبة على نحو مطلق. إذن «منطق» الدولة الدينية يفرض أن يجرد العلماني أو اللاادري أو الذي لا يدين بدين الدولة من الحق في المشاركة في الحياة السياسية لهذه الدولة.

قد يعرض معارض على أساس أن الديمقocraticية تعني حكم الأكثريّة. وإذا اتفق أن الأكثريّة في مجتمع ما مسلمة، مثلاً، وأن الحكم يمثل إرادتها، فكيف يمكن أن يكون هذا الحكم لا ديمocraticياً، حتى وإن عنى، عملياً، تهميش الأقلية سياسياً؟ بمعنى آخر، إذا اختارت الأكثريّة بصورة ديمocraticية أن يتّخذ الحكم صورة إسلامية وأن يصار إلى التقييد بالقانون الإلهي، كما نجده في القرآن والسنّة، في كل المجالات الحياتية، بما هو الموجب، في حالة كهذه، لاعتبار الحكم لا ديمocraticياً؟

في ردنا على هذا الاعتراض، لا بد أولاً من التوضيح أن كون الطرق الديمقocraticية هي التي توصل حزب ما إلى الحكم لا يعني

بالضرورة أن هذا الحزب، بعد وصوله على الحكم، لن يتحين الفرصة لتفويض النظام الديمقراطي الذي أوصله إلى الحكم. فإذا كان هذا الحزب ذا أهداف لا تتحقق في ظل نظام ديمقراطي، إذن لا تتوقع، في حال وصوله إلى الحكم ونواجهه في تحقيق أهدافه، أن يظل النظام الذي أوصله إلى الحكم محافظاً على طابعه الديمقراطي.

من المسائل الأخرى ذات الأهمية هنا أن مجرد مطالبة الجماعة التي يشكل المتنمون إليها أكثرية عدديّة في المجتمع أن تتحول إلى أغلبية سياسية حاكمة تتم عن ميل معادٍ جداً للروح الديمقراطي والواجبات المدنية النابعة من فكرة الديمقراطية<sup>(٢٨)</sup>. لا فرق هنا إن كانت هذه الجماعة تشكل أكثرية عرقية أو أكثرية دينية أو أكثرية تتحدد ثقافياً على نحو ما. ليس من حق البيض في الولايات المتحدة، مثلاً، أن يطالبوا أن يتحوّلوا إلى أغلبية سياسية حاكمة لمجرد أنهم يشكلون أكثرية السكان، مثلما ليس من حق اليهود في إسرائيل أن يطالبوا بشيء مماثل لسبب مماثل. فلا من المنظور الأخلاقي ولا من المنظور الديمقراطي يمكن توسيع مطالبة كهذه.

حتى تتوضّح هذه المسألة أكثر، من الضروري أن نبدأ بالتمييز بين المبادئ التي ينبغي التقييد بها في إطار الممارسة الديمقراطيّة والمبادئ التي ينبغي التقييد بها للحفاظ على هذه الممارسة وعلى استمرارية النظام الديمقراطي نفسه. ما يهمنا، بوجه خاص، بين المبادئ التي تجد تطبيقها ضمن الممارسة الديمقراطيّة، هو مبدأ حكم الأغلبية. لا مهرّب من التقييد بهذا المبدأ من الناحية العملية ضمن نطاق النظام الديمقراطي، لأن الإجماع على أي قضية ليس بالأمر الممكن عملياً إلا في حالات نادرة جداً. إذن، جعل الإجماع أساساً لاتخاذ قرارات سياسية هو بمثابة تعطيل للإرادة السياسية<sup>(\*)</sup>. ولكن أن تتماهي الأغلبية

---

(\*) ولكن الوصول إلى إجماع يظلّ مثلاً أعلى للممارسة الديمقراطيّة.

السياسية، دستورياً، مع جماعة معينة، عرقية أو دينية أو ثقافية، هو خرق لأهم المبادئ المطلوبة للحفاظ على الممارسة الديمقراطية، بل وعلى النظام الديمقراطي نفسه. وهذا المبدأ هو أن الدستور الذي ينبغي أن يحدد المسؤوليات، والحقوق، والواجبات لكل من الحكم والمحكومين، في إطار الممارسة الديمقراطية، لا يجوز أن يتضمن أي بنود تقدّم، أو حتى قد تقدّم، إلى ترجيح مصلحة فريق على مصلحة سائر الفرقاء أو إلى حصر السلطة في فريق دون سائر الفرقاء أو تقوية نفوذ فريق على حساب كل فريق آخر. ولذلك أن يطالب فريق، لأنّه يمثل أكثريّة دينية أو عرقية أو غير ذلك، أن يؤول الحكم إليه على نحو دائم لا يمكن أن تكون له نتيجة، في حال تمكّن هذا الفريق من تسلّم الحكم، سوى وضع دستور جديد يخالف المبدأ المعنى. إن ما يقضي به هذا المبدأ هو ضرورة إجماع جميع الفرقاء على الدستور الذي يفترض أن يكون الحكم الأخير للجميع الذي يتعين على مبادئه تقرير مشروعة أو عدم مشروعة التشريعات التي يطال تأثيرها جميع الفئات.

من هنا يتضح أن من الضروري أن تجسّد بنوده مبادئ منصفة للجميع وتتّالى، بالتالي، ثقة وتأييد الجميع. ولكن هذا ما لا يمكن أن ينطبق على دستور يعكس رأي الأكثريّة الدينية، مثلاً، بخصوص ما ينبغي أن يشكّل المصدر الأخير والحكم الأخير لما يجوز سنّه أو عدم سنّه من قوانين ولكيف ينبغي أن تدار شؤون الأمة، لأن دستوراً كهذا لا بد أن يجسّد تصوّراً للحق والخير خاصاً بالجماعة الدينية التي اتفق أنها تمثل أكثريّة عدديّة في المجتمع. ووضع دستور كهذا موضع التنفيذ هو بمثابة فرض هيمنة هذا التصوّر الخاص للحق والخير على المجتمع بأكمله.

ولا شك أن دستوراً كهذا يخالف على نحو صارخ مبدأ عدم جواز تجسيـد دستور الدولة الديمقـратـية لـما يـقودـ، عمليـاً، إلى ترجـيحـ مصلـحةـ جـمـاعـةـ على مصلـحةـ سـائـرـ الجـمـاعـاتـ أو تـقوـيـةـ نـفوـذـهاـ على حـساـبـ كـلـ جـمـاعـةـ سـواـهـاـ.

والأكثر من ذلك أن دستوراً كهذا يخالف أيضاً الشروط الثلاثة الأخيرة الضرورية لوجود نظام ديمقراطي. الشرط الثالث من هذه الشروط هو إعطاء كل فرد الحد الأقصى من الحرية الذي يتافق مع إعطاء حرية مماثلة لكل من عدائه. ما يعنينا الآن هو حق الاعتقاد الذي يتضمن إعطاء كل فرد الحرية في أن يعتقد فيما يشاء، ما دام هذا لا يتعارض مع إعطاء حرية مماثلة لكل من عدائه. وهذا يشتمل على إعطائه الحرية في أن يعتقد في أي دين يشاء أو في أن يغير دينه أو في لا يعتقد بأي دين على الإطلاق. ولكن هذا يفترض مسبقاً ضرورة حباد الدولة<sup>(\*)</sup> إزاء الدين والأديان المختلفة، مثلما يفترض حبادها، كما بينما، إزاء الإيديولوجيات المختلفة. ولكن الدولة الدينية، بالتعريف، وكما لا بد أن ينص عليه دستورها بوضوح، منحازة لدين معين. فكيف يمكن لدولة هذا دستورها أن تضمن حرية الاعتقاد الديني وأن تكون عاملاً مساعداً على إشاعة جو التسامح في المجتمع بحيث لا يعود الفرد خاضعاً باستمرار لضغوط غير عادية تمنعه من تغيير اعتقاده الديني، إن اتفق أنه يدين بدين الدولة، أو تجعل بقاءه على دينه، إن اتفق أنه لا يدين بدين الدولة، أمراً غير مرغوب قط؟ الغنوشي نفسه، على الرغم من إظهاره ولاء كلامياً لحرية الاعتقاد، لا يعطي للمولود لأب مسلم حرية التخلص عن دين والده، بدليل أنه يعتبر الردة جريمة، وإن لم يذهب إلى اعتبارها جريمة دينية، بل اكتفى باعتبارها جريمة سياسية<sup>(29)</sup>. ما هو مهم هنا، على أي حال، ليس ما يقوله هذا المنظر الإسلامي أو ذاك بخصوص حرية الاعتقاد، بل «منطق» الدولة الدينية من حيث كونها تقوم على تعاليم دين معين وتظهر انحيازها الواضح لهذا الدين. إن «منطق» دولة كهذه لا يسمح بتامين الشروط المطلوبة لممارسة الذين لا ينتمبون لدين الدولة حرية الضمير والاعتقاد بدون

---

(\*) أي الدولة الديمقراطية.

الخضوع لشئى الإكراهات والضغوط. قد لا توجد قوانين تمنعهم من ذلك، وإن كان هذا أمراً جد مستبعد. المشكلة ليست بالضرورة أن الإكراهات والضغط التي يخضع لها غير المدينين بدين الدولة ناشئة عن قوانين معينة، بل المشكلة، في أساسها، أن اتحياز الدولة، من جهة، يشجع على عدم تسامح الأكثريّة التي تدين بدين الدولة إزاء من لا يدينون بهذا الدين، والحفاظ على الهوية الدينية للدولة، من جهة ثانية، يقضى بإعطاء الأفضلية في شغل الوظائف المهمة في القطاع العام للذين يدينون بدين الدولة. تنشأ عن نزعة عدم التسامح العامة شئى الضغوط والإكراهات التي تجعل غير المتسامح معهم في وضع يتعدّر عليهم فيه أن يمارسوا بحرية تامة حقوقهم في الاعتقاد. ولا تتوقع هنا من دولة منحازة لدين غير المتسامحين وتمثل مصالحهم أن تحمي بقوانينها حرية غير المتسامح معهم في ممارسة شعائرهم الدينية وحقهم في الاعتقاد. وإعطاء الدولة الأفضلية في شغل المراكز والوظائف في القطاع العام لمن يدينون بدينهما هو عامل مولد لضغط قوي على الذين لا يدينون بهذا الدين لتغيير دينهم والانتساب إلى دين الأكثريّة. من هنا يتضح أن «منطق» الدولة الدينية يتناقض مع مبدأ تكافؤ الحرية، مثلما يتعارض مع مبدأ تكافؤ فرص العمل السياسي.

وهو يتعارض أيضاً مع الشرط الرابع الذي هو، في فحوه الأساسي، شرط المساواة في الحقوق. لا يجوز، بحسب هذا الشرط، حرمان أي فرد يدخل في معدودية الدولة من حقوق المواطنة على أساس تعسفي. لا نفترض هنا طبعاً أن حقوقاً كهذه، أو أي حقوق سواها، مطلقة. يمكن، من حيث المبدأ، إيجاد أسباب وجيهة لحرمان فرد من حقوقه، ولكن الفرد لا يمكن أن يكون من هذه الأسباب، من منظور ديمقراطي. كل من يدخل في معدودية الدولة، بغض النظر عن ملته، يتأثر بسياسات وتشريعات الدولة، مما يعطيه، من المنظور الديمقراطي، كما بينا سابقاً، الحق في المشاركة في تقرير وإدارة

المؤسسات التي يخضع لتأثيراتها. ليس دينه هو ما يجعله خاضعاً لتأثير هذه المؤسسات بل كونه يشترك في حياة واحدة مع سائر أفراد المجتمع، على مختلف مللهم ونحلهم، الذين تشكل هذه المؤسسات مصدر القيم والقواعد التي يفترض أن تنظم الحياة المشتركة لهم. ولذلك، أن نعطي للدولة هوية دينية هو بالضرورة أن مجرد الذين لا يدينون بدين الدولة من الدين يدخلون في معدوديتها من الكثير من حقوق المواطنة التي يتمتع بها الآخرون. يحرّم على غير المسلم، مثلاً، في دولة ذات هوية إسلامية من شغل مناصب ومراكز معينة لها ارتباط مباشر بالهوية الدينية للدولة. بل يحرم هذا حتى على المسلم العلماني، إذ هو، في رفضه أن تكون للدولة أي هوية دينية، يشارك غير المسلم في رفضه لأن تكون للدولة هوية إسلامية. من الجدير باللحظة هنا أن الغنوشي لا يعتبر هذا الحرمان منطويًا على تمييز بل على مجرد تصنيف، وينفي، وبالتالي، تعارضه مع مبدأ المساواة في الحقوق<sup>(٣٠)</sup>. إن هذا الموقف محير جداً، بالنظر إلى أن الغنوشي يدرك بوضوح أنه ليس لغير المسلم أن يرفض شرعية الدولة ومواطنيته نظر غير مكتملة بدون اعتناق الإسلام. المواطنة وحقوقها محددة بالعقيدة، مما يعني حرمان غير المسلم، وحتى المسلم العلماني، من حقوق تدخل في إطار المواطنة العامة. واللامساواة واضحة جداً هنا: إنها لا مساواة في حقوق المواطنة. ليس أكثر من هراء، إذن، إدعاء الغنوشي أنه ليس في ذلك مخالفة لمبدأ المساواة.

لننتقل الآن إلى الشرط الخامس والأخير شرط التعاون الذي يستلزم، بدوره، خلق أجواء مناسبة للحوار بين جميع المواطنين وتقييدهم بواجبات المواطنة. يأتي في رأس هذه الواجبات واجب� احترام كل جماعة للاعتقادات الدينية أو اللاهوتية أو الميتافيزيقية لأي جماعة سواها. المبرر الأساسي للديمقراطية السياسية، كما رأينا، هو الاعتقاد بضرورة اشتراك كل الأفراد أو الجماعات في تقرير القيم،

والسياسات، والقوانين التي يفترض أن تنظم الحياة المشتركة لهم باعتبارهم يشكلون مجتمعاً واحداً. وهذا، كما أوضحنا، يفترض قدرة العقل الجمعي (أو العقل العام) على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات العملية التي تواجه البشر، مما يجعل التعاون في أساس الممارسة الديمقراطية والتدارب من أسوأ معرقلات هذه الممارسة. وواضح أن التعاون ممتنع، إلا في أجواء قمية بتوسيع الشروط الضرورية لقيام تفاعل حواري بين مختلف وجهات النظر والموافق من القضايا العامة. أهم شرط من هذه الشروط هو تقييد جميع الفئات بمبدأ الاحترام المتبادل الذي تناولناه بالتفصيل في الفصل الثالث.

من الواضح أن الدولة الدينية لا يمكن لها، بحكم طبيعتها، سوى أن تستبعد من سيرورة التفاعل الحواري في المجال العام كل الذين لا يدينون بدين الدولة وكذلك كل العلمانيين، حتى وإن كانوا يدينون بدينها. فلا يمكن للأخيرين أن يشاركون مشاركة فعلية، مع سائر الفئات، في تقرير السياسات العامة، والقيم، والقوانين التي يفترض أن تنظم الحياة المشتركة داخل مجتمعهم وتترتب عليها نتائج ذات مساس بمصالحهم. ففي دولة الإسلام الغنوشية، مثلاً، الاشتراك في الحوار، في أفضل حال، متاح للإسلاميين وحدهم (الذين ينتمون إلى أحزاب إسلامية) وللموالين للإيديولوجيا الرسمية من المسلمين، وكأنهم لا يرتبطون بالفئات الأخرى في مجتمعهم بأواصر الحياة المشتركة. من الطبيعي ألا تشارك الفئات الأخيرة في سيرورة الحوار السياسي حول القضايا العامة وألا يكون لها دور، أو ألا يكون لها ما تساهم به، في تقرير السياسات، والقيم، والقوانين التي ستكون مطالبة بالخضوع لها، ما دام ما تعنيه هذه المشاركة، في نهاية المطاف، هو الوصول إلى اتفاق حول أي السياسات أو التشريعات التي يُنظر فيها لا يقود تبنيها إلى مخالفة أي نص ديني أو مخالفة أي قيم من قيم الإسلام الأساسية. فمن الواضح أنه لا الذين يدينون بدين آخر ويرفضون، وبالتالي، اللجوء

إلى النصوص الدينية للإسلام ولا المسلمين العلمانيون الذين يرفضون اشتغال المواقف من القضايا العامة من أي نص ديني، لا أولئك ولا هؤلاء لديهم ما يساهمون به في المجال العام. إنهم يستبعدون بصورة طبيعية من سيرورة التفاعل الحواري على مختلف مستوياته في المجالين السياسي والاجتماعي. يصبح وضعهم أشبه بوضع الشاهد أو المترافق على الجدل الدائر على الساحة العامة لا بوضع المشارك في هذا الجدل.

والدولة الدينية، وحتى مجرد الدعوة إلى إقامتها، تشكل خرقاً فاضحاً لمبدأ الاحترام المتبادل. يقول هذا المبدأ: لا تعامل أفكار واعتقادات سواك التي تفتقر أساسها إلى الشفافية من منظورك الخاص إلا بنفس الاحترام الذي تريدهم أن يعاملوا بها أفكارك واعتقاداتك التي تفتقر أساسها إلى الشفافية من منظورهم هم. ما يترتب على هذا المبدأ هو أنه لا يجوز لأي فريق أن يُحل سلطته المعرفية محل السلطة المعرفية للفريق المخالف له في اعتقاده، حيث تكون الاعتقادات موضوع الخلاف من النوع الذي يفتقر إلى أساس شفافة.

لا يصدق شيء نفسه على الحالات التي لا تكون فيها الاعتقادات المختلفة حولها ذات أساس غير شفافة. الاعتقادات العلمية هي أفضل مثال على الاعتقادات التي لا تفتقر أساسها إلى الشفافية. ما يعني هذا هو أن الخلافات التي تنشأ حولها هي خلافات يمكن الجسم فيها، من حيث المبدأ، عن طريق اللجوء إلى منهج معروف، ومتافق عليه، وموثوق فيه من قبل الجميع، ألا وهو المنهج العلمي. من يمتلك الدليل العلمي الكافي لدعم اعتقاده هو في وضع معرفي متتفوق على وضع من هو ذو اعتقاد مخالف ولا يمتلك أي أدلة كافية لتسويغه. والاعتقاد المخالف على نحو صارخ لما هو ثابت علمياً، كالاعتقاد بأن الشمس تدور حول الأرض أو أن الأرض مسطحة، لا يستحق أي احترام. إن وضع العالم سلطته المعرفية محل أو فوق «السلطة المعرفية»

للجاهل في أمور العلم لا يشكل مطلقاً خرقاً لمبدأ الاحترام المتبادل. تختلف الصورة كلياً عندما تعامل مع اعتقادات من النوع الديني أو الميتافيزيقي. لا توجد طرق معروفة، ومتفق عليها، وموثوق فيها من قبل الجميع لجسم الخلافات التي قد تنشأ حول اعتقادات من هذا النوع. ولذلك تظل اعتقادات كهذه مشيرة للجدل على مر السنين. ما يقضي به مبدأ الاحترام المتبادل، بخصوص اعتقادات كهذه، هو أنه في حال حصول خلاف حولها، على كل طرف من أطراف الخلاف أن يحترم حق كل طرف آخر في أن يختار الطريق التي يراها مناسبة للوصول إلى «الحقيقة». أي حقه المعرفي وليس فقط حقه الأخلاقي. لا أحد ذو امتياز معرفي *epistemic privilege* في حالات كهذه. كل فريق، لا شك، سيتمسك بعناد شديد باعتقاداته على الأسس التي يراها مناسبة. ولكن ما دام لا وجود لأنغورثم أو منهج محدد ومتافق عليه من قبل الجميع لجسم هذه الخلافات، إذن لا سبيل لضبط التعامل بين الفرقاء، في هذه الحالة، على نحو معقول ومنصف للجميع إلا عن طريق مبدأ الاحترام المتبادل. لا فريق يرضي بأن يتخلى عن سلطته المعرفية لأي فريق آخر. إذن، الإنصاف والمعقولية يقضيان بألا يحل أي فريق سلطته المعرفية محل السلطة المعرفية لأي فريق مخالف له.

من السهل أن نرى الآن لماذا الدولة الدينية، أو حتى مجرد الدعوة إلى إقامتها، تشكل خرقاً لمبدأ الاحترام المتبادل. مبدأ أساسى من مبادئ الدولة الدينية، كما رأينا، هو مبدأ الحاكمة. وما يعني هذا المبدأ، عملياً، هو ضرورة تأسيس الدولة على تعاليم دين معين، لا سواه، لأنها، كما يزعم المؤمنون بها، التعاليم التي تنطوي على القوانين الإلهية التي يفترض تقيدنا بها فيما نسنّ من قوانين ونختط من سياسات. إذن، من يدعوا إلى تطبيق مبدأ الحاكمة إنما يفترض جواز إحلال السلطة المعرفية للجماعة الدينية التي ينتهي إليها محل السلطة المعرفية لأي جماعة أخرى تسلك طريقاً آخر للوصول إلى معرفة

القوانين الإلهية. إنه يجيز لنفسه ما لا يجيزه لسواء من هو في وضع مماثل لوضعه. فلو طالب المنتدون إلى جماعة دينية أخرى تأسيس الدولة على تعاليم دينهم، لرأيناها يحتاج، وبوجه حق، على أساس أنهم يحلون سلطتهم المعرفية محل السلطة المعرفية للجماعة الدينية التي يتمنى إليها. هل يعقل أن يرضي الغنوشي، مثلاً، أو أي مسلم سواه، أن تقام الدولة في الهند على أساس تعاليم «رام»، كما يصر الهندوسيون المتطرفون، فتحل، بذلك، السلطة المعرفية للهندوسي محل السلطة المعرفية للهindi المسلم، والهindi البوذi، والهindi العلماني؟ طبعاً لا. ولكن مثلما أنه لا يجوز للهندوسي أن يقيم دولة على أساس قيم مستمدة من التصور الهندوسي الخاص للخير والحق، فارضاً بذلك هيمنة هذا التصور في المجال العام، كذلك لا يجوز للمسلم أن يفعل شيئاً مماثلاً. من هنا أهمية مبدأ الاحترام المتبادل الذي يقضي، في هذه الحالة، بضرورة حياد الدولة إزاء التصورات الدينية المتعارضة للحق والخير.

### تسبييس الدين وواجبات المواطنة

ذكرت سابقاً أنه حتى مجرد اللجوء إلى الاعتبارات الدينية في المجال العام هو دليل انعدام الروح الديمقراطي وإنلال بواجبات المواطنة. لا يجوز أن يفهم من هذا أنه مسوغ من منظور ديمقراطي تحريم تسبييس الدين قانونياً وتجريد المؤمنين من حق اللجوء إلى اعتبارات خاصة بدينهم لتسويغ مواقفهم من القضايا العامة. المقصود هو فقط أن واجبات المواطنة في مجتمع ديمقراطي تقضي، كما بينا، بالتقيد بمبدأ الاحترام المتبادل باعتباره الخطوة الأساسية الأولى لخلق أجواء مناسبة لنشوء تفاعل حواري بين مختلف فئات المجتمع الواحد، وتقريب وجهات نظرهم المتباعدة، وتأمين أفضل الشروط القمينة بتعاونهم. ولا يجوز طبعاً تحويل واجبات المواطنة إلى واجبات

قانونية، بل يترك للفرد أن يقرر كيف يتصرف في المجال العام بخصوص التقيد بواجبات المواطنة. ولذلك يبقى له الحق في أن يجعل النصوص المقدسة لدینه المرجع الأخير في المجال العام وأن يطالب الآخرين بأن يؤيده في موقفه هذا. إن حقه هذا مستمد من كونه شخصاً مستقلاً بذاته، مثله مثل أي شخص آخر في هذا الكون الواسع، ولا أحد سواه يملك الحق في أن يملي عليه كيف ينبغي أن يدير شؤون حياته، ويفكر، ويقرر اتجاهاته وموافقه، أو يحرمه من حرية اللجوء إلى ما يشاء من مسوغات لموافقه من قضايا السياسة، والمجتمع، والاقتصاد، والأخلاق. مبدأ احترام استقلالية الشخص الإنساني هو من أهم المبادئ الديمقراطية، والسماح بخرقه أو التساهل مع من يقومون بخرقه، وتبني ذلك سياسة عامة، يتعارضان، بشكل أساسي، مع شروط الممارسة الديمقراطية. ولذلك من يتبنى الديمقراطية موقفاً لا يملك سوى أن يعطي لأي شخص الحرية في أن يكون موافقه واتجاهاته السياسية وغير السياسية على النحو الذي يعكس قناعاته الخاصة، ويرضي ضميره الخاص، وينبع من تفكيره الخاص.

أن نطلق من النظر إلى الشخص باعتباره ذا استقلالية أخلاقية يعني أن ثمة اعتباراً أخلاقياً لإعطاءه الحق بصفته فاعلاً سياسياً واجتماعياً، أي فاعلاً في المجال العام، في أن يستمد موافقه واتجاهاته من أي مصدر يشاء. ولكن هذا الحق، مثل أي حق آخر للإنسان، هو حق للوهلة الأولى *prima facie right* ولا يترجم عملياً، وبالتالي، سوى إلى حرية مشروطة، من الوجهة الأخلاقية. وهذا يعني، مثلاً، أن حق الإسلامي في أن يقحم الدين في السياسة وأن يطرح شعار «الإسلام هو الحل» لمشكلاتنا السياسية والاجتماعية، وإن كان لا يماري فيه من الوجهة الأخلاقية، بدليل وجود اعتبار أخلاقي لصالحه، إلا أنه مشروط بعدم وجود اعتبار أخلاقي آخر مبطل للاعتبار الأخلاقي لصالحه.

قد يتتسائل واحدنا هنا عما يمكن أن يشكل، من حيث المبدأ،

اعتباراً أخلاقياً مبطلاً للاعتبار الذي يقوم عليه الحق المذكور. جوابي هو أن ثمة اعتبارات تتعلق بالممارسة الديمقراطية والواجبات المدنية المترتبة على هذه الممارسة - اعتبارات نابعة من مبدأ القابلية للكوننة Universalizability - ينبغي لواحدنا أن يراعيها في ممارسته للحق المعني، وإلا فإنه يفقد هذا الحق. ما يقوله مبدأ القابلية للكوننة، الذي هو عماد الأخلاق، هو أن الحالات المتساوية يجب أن تعامل بالتساوي وأن أي اختلاف في المعاملة يجب أن يعكس اختلافاً مناسباً بين الحالات التي تعامل باختلاف. والكلام على الحالات المتساوية هنا هو كلام على الحالات التي تشتراك في نفس السمات المجردة، أي السمات التي تحدد كونها من نوع معين، لا من نوع آخر. إن كوني، مثلاً، شخصاً راشداً وذا قدرة على التفكير على نحو مستقل وعلى التأمل المتروكي في هذه المسألة أو تلك للوصول إلى قرار بخصوص الموقف الذي ينبغي اتخاذه منها، وكوني ذا قدرة على تقويم الأمور وإعادة النظر في مواقفي، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وعلى معاندة أهوائي وفهم نوازعي ومحركات أفعالي، إن هذه كلها من سماتي المجردة التي يشاركتني فيها كل البشر الذين بلغوا سن الرشد وليسوا من البلهاء أو المختلين أو ناقصي العقول أو المعايقين عقلياً أو أي شيء آخر من هذا القبيل. وهذه السمات تحدد كوننا من نوع معين من البشر، أي النوع الراشد، مقابل أنواع أخرى، كالنوع الذي يتحدد بسمة البلاهة أو نقص العقل أو القصور. وإذا كانت هذه السمات هي ما يعطيني الحق في التحرر من وصاية الآخرين وفي استقلاليتي الأخلاقية، إذن فإن مبدأ القابلية للكوننة يفرض عليّ واجباً مدنياً أساسياً، واجب إعطاء كل من يشاركتني في هذه السمات نفس الحق وعدم التصرف على أي نحو يتعارض مع ممارسته لهذا الحق. وإذا كان حقي في الاستقلالية الأخلاقية، بدوره، هو حقي، بوصفه فاعلاً سياسياً واجتماعياً، في أن تكون مواقفي من القضايا العامة وسواها بحسب

قناعاتي الخاصة، إذن من الواضح هنا، في ضوء مبدأ القابلية للكوننة، أن حرية ممارستي لهذا الحق مشروطة بإعطاء حرية مماثلة لكل من يشاركتني في امتلاك السمات المجردة المذكورة. وما يتربّط على ذلك طبعاً هو أن ممارسة واحدنا لهذه الحرية، إن تضمنت حرماناً أو، على الأقل، محاولة لحرمان سواه من ممارسة حرية مماثلة، فإنها، بذلك، تشكّل خرقاً لمبدأ أخلاقي أساسي ولما يتربّط عليه من واجبات مدنية.

لنحاول أن نوضح الآن كيف يمكن أن تتضمن ممارسة واحدنا للحرية المعنية محاولة لحرمان سواه من ممارسة حرية مماثلة. أول ما ينبغي التنبيه إليه هنا أن ما يجعل ممارسة هذه الحرية من قبل بعضنا متعارضة مع ممارسة حرية مماثلة من قبل سواه ليس شيئاً مرتبطاً بمحتوى الموقف السياسي أو الاجتماعي الذي تفرزه هذه الممارسة، بل مرتبط، في المقام الأول، بكون الفاعل السياسي أو الاجتماعي يعطي لموقفه امتيازاً مطلقاً على كل المواقف المنافسة له، بحيث يوصله هذا إلى وصم هذه المواقف الأخرى باللامشروعيّة والعمل، وبالتالي، على حرمان أصحابها من حرية التصرّيف بها أو الدعوة إليها بأي شكل أو بأي طريقة. لنأخذ موقف الأصولي في الولايات المتحدة من الإجهاض للتمثيل. ليس كون هذا الموقف موقفاً من الإجهاض بالذات هو الذي يفسر النزعة القوية لدى الأصولي لإخراص كل الأصوات المعارضه لموقفه. فكم من أميركي يقف موقفاً معارضأً من الإجهاض دون أن يظهر أي ميل على الإطلاق لاعتبار الموقف المنافس مجرداً من أي درجة من المشروعيّة أو غير جدير بأي شيء من الاحترام. قد لا يجد أن الاعتبارات التي يقيم عليها موقفه تقود إلى أكثر من ترجيح صحة موقفه على الموقف المنافس له. أما إذا كان صاحب هذا الموقف من الأصوليين، أتباع الائتلاف المسيحي في الولايات المتحدة (ما يعرف باليميني)، فإنه سينظر إلى الأساس الذي يقيم عليه موقفه (أي اعتقاده أن الله ينهى عن الإجهاض) على أنه يضمن على نحو مطلق عدم احتمال وجود خطأ في

هذا الموقف. هنا نتوقع أن تختلف الصورة كلياً بخصوص ما تعنيه ممارسته لحقه في الاستقلالية بالنسبة لممارسة سواه لحق مماثل. ففي نظره إلى موقفه على هذا النحو، لن يكون ميالاً على الإطلاق للنظر إلى الموقف المخالف لموقفه على أنه يتسم بأي شيء من المشروعية، وبالتالي لإظهار أي شيء من التسامح مع هذا الموقف. من الملاحظ هنا أن المسألة الأساسية، من زاوية نظر هذا الأصولي، ليست فقط أن الرأي المخالف لرأيه في الإجهاض غير مصيبة، بل إنه لا يعقل، بل لا يمكن، حتى من حيث المبدأ، أن يكون مصيبة، فضلاً عن أنه، لمخالفته أمراً إلهياً، يرتكب خطيئة فادحة. ومن الواضح أن ما يترتب على نظره إلى الموقف المخالف على هذا النحو هو اعتقاده بأن عدم جواز تبني هذا الموقف أمر لا جدال فيه وأن من يتبناه مطعون في أخلاقه وقيمه. هنا، إذن، نجد حالة يعطي فيها شخص لنفسه الحق في أن يستقل برأيه فيما هو، في ممارسته لهذا الحق، يريد حرمان سواه من حق مماثل، وكأنني به يقول لسواه: فكر كما أفكِر أنا، وإلا فلا مكان لتفكيرك في مملكة الحياة العامة.

قلت ليس مضمون الموقف بالذات هو ما له أهمية في حكمنا على ما إذا كان صاحب هذا الموقف يسيء استعمال حقه في تأسيس موافقه من القضايا العامة على النحو الذي يروق له. كذلك، دعوني أؤكد، ليس الأساس الذي يقام عليه هذا الموقف هو ما له هذه الأهمية في حكمنا هذا. بمعنى آخر، لا فرق إن كان الموقف مؤسساً على اعتبارات دينية أو مؤسساً على اعتبارات علمانية بالنسبة لما إذا كان صاحبه يسيء استعمال الحق المعني. فما هو ذو أهمية قصوى هنا هو كيفية نظر صاحب الموقف إلى موقفه. فكم من ماركسي مؤدلج، مثلاً، يواجه من يخالفه الرأي أو خصومه الحزبيين بالإدعاء أنه لا ينطق إلا بالعلم، مما يعني، من وجهة نظره، أن خصومه فاقدو العلم ولا مشروعية لموافقتهم، بل هي أدنى من أن تكون جديرة بأي احترام.

القول «أنا لا أنطق إلا بالعلم» مواز للقول «أنا لا أنطق إلا بما أوحى به الله»، من حيث كونه أداة يستعملها صاحب القول لإخراسته من يخالفه، ولو وضع حد لأي نقاش أو حوار بينهما، وللتتأكد المطلقة أن صاحب القول المخالف على ضلال مبين، ولا ينطق إلا بالهوى، ولا يستحق موقفه، وبالتالي، أي احترام. ولقد خبرت البشرية النتائج الوخيمة لهذه النزعة، في أكثر من حالة وأكثر من عصر، سواء اتخذت صورة دينية أو علمانية. فعندما يشترك عدد كافٍ من البشر في نزعة كهذه وتكون الظروف مواتية لجعلهم إرادتهم نافذة في مملكة الحياة العامة، أو لإعطائهم الفرصة لممارسة نفوذ قوي وواسع على الساحة العامة، فإن النتيجة شبه المحتملة لذلك هي أن تترجم هذه النزعة إلى نظام كلياني لا يعطي أي وزن للحق في الاستقلالية، أو تقود، في أفضل حال، إلى إشاعة جو من الإرهاب والقمع تصبح ممارسة البشر لحقهم في الاستقلالية في كنفه مجاذفة فيها الكثير من الخطورة.

ولكن ثمة مسألة جد مهمة لا يجوز إغفالها هنا. قد ينزع العلماني هذه النزعة أو لا. يتوقف الأمر، بالدرجة الأولى، على مدى اقترابه من الأصولي أو المتدين، بعامة، في كيفية نظر الأخير إلى اعتقاده الديني. بمقدار ما يقترب العلماني، في نظره إلى اعتقاده العلماني، من نظرة التقديس التي ينظر بها المتدين إلى اعتقاده الديني بمقدار ما يقترب من النزعة الاستعلائية المعنية للأخير بكل ما يترتب عليها من ازدراء لاعتقادات الآخرين أو إنكار مطلق لمشروعيتها. ما يفسر، إذن، وجود نزعة كهذه لدى بعض العلمانيين ليس شيئاً متعلقاً بالمضمون العلماني المحدد لموافقتهم أو بالاعتبارات التي يقيمون عليها هذه المواقف، بل بتغلب عقلية الدين عليهم في تعاملهم مع مواقفهم والمواقف المخالفة لها. ولكن من الواضح أن هذه العقلية ليست من نصيب العلمانيين بصفتهم علمانيين، وإنما من نصيب المؤذجين بينهم. التأدرج هو من جنس التدين.

إذا كان التأديج من جنس التدين، إذن فإن موقف الأصولي المسيس للدين ينم عن تدين مضاعف. تلتقي في هذا الموقف التزعة النابعة من التأديج نحو تحصين العقيدة الاجتماعية لصاحب هذا الموقف ضد النقد على نحو مطلق مع التزعة النابعة من الدين نحو إسباغ طابع مطلق على الأساس الديني الذي تقوم عليه هذه العقيدة. ومن التقاء التزعتين تنتج أفضل الشروط القيمية بنشوء عقلية توتاليتارية أسيرة لوهם قاتل، وهم الاعتقاد بأن ثمة طريقة وحيدة سديدة للفكر حول الشؤون العامة هي طريقته، وأن كل ما عدا ذلك باطل ولا يعقل سوى أن يكون باطلًا.

إن تزاوج التزعتين الأخيرتين، كما هو حاصل في جميع الحركات المسيحية للدين، في جميع أشكالها وعلى مختلف خلفياتها الدينية، لهو دليل قاطع على انعدام الروح الديمقراطي في هذه الحركات. فما يترتب على تزاوج هاتين التزعتين، كما رأينا، هو استئثار الأصولي للحق في الاستقلالية، إذ يضع سلطته المعرفية فوق السلطة المعرفية لكل من لا يشاركه في تفكيره. وهذا، لا شك، كفيل بخلق شروط تتعارض مع مبدأ المساواة السياسية الذي يقضي بتأمين تكافؤ الفرص أمام كل الأفراد والفئات لممارسة حرياتهم السياسية، نظراً، وقولاً، وعملاً. لا نبدأ، في الممارسة الديمقراطية، بافتراض أي امتياز مطلق، معرفي أو سوى ذلك، لأي فكرة أو مشروع سياسي أو موقف من القضايا العامة، بل نبدأ من واقعة بسيطة، ألا وهي، أن هناك أفكاراً، ومشروعات، وموافق متعددة لجماعات متعددة تتنافس بحرية في حلبة الحياة العامة. وما هو صائب أو غير صائب من بينها، من منظور ديمقراطي خالص، أمر لا يتقرر قبلياً على أساس معيار مطلق مستقل عن الممارسة الديمقراطية، بل يتقرر في سياق هذه الممارسة بالذات، أي في سياق التنافس الحر والمفتوح، ضمن إطار من التفاعل الحواري بين الجميع، على ثقة وتأييد المواطنين الأحرار. والحكم الجماعي -

حكم الناخبين - الذي ينتهي إليه هذا التناقض هو ما يشكل المعيار الديمقراطي للخطأ والصواب<sup>(٣١)</sup>.

عندما نقحم الدين في السياسة، نضع أنفسنا خارج اللعبة الديمقراطية رمياً. فلا يعقل، من منظور الأصولي المسيس للدين، الافتراض أن ثمة معياراً للخطأ والصواب في المجال السياسي يعلو على المعيار المستمد من النصوص الدينية التي اتفق أنها تشكل المرجع الأخير لهذا الأصولي. لا يمكنه، إذن، أن يكون متسقاً مع ذاته إذا سلم بافتراض الديمقراطي أن ما نبدأ به قبلياً - أي بصورة سابقة على التناقض السياسي ضمن إطار من التفاعل الحواري بين الجميع - هو فقط حق كل فريق من الفرق المتنافسين في أن يطرح مشروعه السياسي بحرية لينظر فيها الجسم السياسي بأكمله ويصدر حكمه عليها. إن افتراضاً كهذا يضع موقفه في محاذاة المواقف المنافسة لموقفه ويخضعه، وبالتالي، لنفس المعيار الذي تخضع له كل المواقف الأخرى، ألا وهو المعيار الديمقراطي. ولكن «منطق» موقف الأصولي لا يسمح له بأن يرى إلى موقفه على أنه في محاذاة المواقف المنافسة له، مهما كانت خلفياتها ومسوغاتها<sup>(٣٢)</sup>، لأنه يصر على أنه يستوحى موقفه من القانون الإلهي (كما في الأصولية المسيحية أو اليهودية أو الإسلامية) أو تعاليم الإله «رام» (كما في الهندوسية). وهذا يعني أنه يوجد، من وجهة نظره، معيار قبلي يتقرر على أساسه ما هو خطأ أو صواب في المجال السياسي هو معيار الاتفاق مع ما أوحى به الله أو «رام» أو أي مصدر غيببي آخر اتفق أنه يشكل، في اعتقاد هذا الأصولي، سلطة مطلقة ومعصومة. وبهذا، فهو لا يجد نفسه مدفوعاً بـ«منطق» موقفه فقط إلى استبعاد المعيار الديمقراطي للخطأ والصواب من المجال العام، بل وأيضاً إلى الإخلال بواجبات المواطنة إذ يجعل عدم التزامه بمبدأ تكافؤ فرص العمل السياسي خياره الوحيد - هذا إن ابتغى عدم الوقوع في تناقض ذاتي. فهل يمكن، من منظور الإسلام السياسي، مثلاً، وضع

الفريق الذي يمثل بمعنى من المعاني، «حزب الله» في محاذة أي فريق علماني منافس يمثل، بحسب زعم الإسلامي، حزب الطاغوت؟ هل يعقل، من وجهة النظر هذه، المكافأة بين «الخير» و«الشر»، وبين «الحق» و«الباطل»؟

استبعاد الأصولي للمعيار الديمقراطي للخطأ والصواب من المجال العام ينم أيضاً عن عدم وجود أي ميل لديه لاحترام الإرادة العامة الذي هو من أهم واجبات المواطنة في المجتمع الديمقراطي. أي قيمة أو أي وزن يبقى للأختيار الجماعي في تقرير السياسات والتشريعات، من وجهة نظره، ما دامت النصوص المقدسة هي مرجعه الأخير، حتى في المجال العام؟ هل يعقل، من وجهة النظر هذه، وضع ما يصدر عن سلطة مطلقة على المحك الديمقراطي، محك التنافس الحر المفتوح، أي الاحتكام إلى الرأي العام بشأنه، ما دام تقرر مسبقاً أنه ذو مصدر مطلق، وبالتالي، معصوم ولا يحتاج إلى اجتياز أي امتحان؟ أليس العكس تماماً هو ما تفرضه وجهة النظر الأصولية، أي الاحتكام إلى هذه السلطة المطلقة للتثبت من عدم وجود أي انحراف في اختياراتنا الجمعية من الأوامر والتواهي الصادر عنها؟ ولكن ما الذي يمكن أن يعنيه هذا، على مستوى الممارسة، سوى أن إرادة جماعة إيديولوجية (جماعة الأصوليين الذين ينطلقون من فهم خاص بهم لدينهم وما يتربّ على تعامليه سياسياً) هي التي ينبغي الاحتكام إليها في المجال العام لا الإرادة العامة؟ هل يمكن تصور عقلية تتنافر مع روح الديمocracy أكثر من تنافر هذه العقلية الأصولية التي يبلغ استخفافها بالإرادة العامة هذا الحد؟ ماذا يبقى من معاني الديمقراطية عندما توضع الإرادة الخاصة لجماعة فرعية تنتهي إلى مجتمع ما فوق الإرادة العامة لهذا المجتمع؟

تنافر هذه العقلية الأصولية أيضاً مع جانب هام جداً للممارسة الديمقراطيّة، ألا وهو الجانب المتعلق بكون هذه الممارسة تستهدف وصول كل الفرق المتنافسين في الحلبة العامة إلى ما يدعوه جون رولز

إجماعاً متشابكاً<sup>(٣٣)</sup> overlapping consensus حول القضايا العامة يتخذه كل الفروقات الفلسفية والدينية بينهم. لا تضمن الممارسة الديمقراطية طبعاً وصولهم إلى إجماع كهذا، ولكنها توفر لهم، أكثر من أي بديل آخر، الشروط القيمية بالاقتراب من تحقيق هذا الإجماع باعتباره مثلاً أعلى لأي مجتمع ديمقراطي تعددي<sup>(٣٤)</sup>. وإigham الدين في السياسة لا يبعدنا عن تحقيق هذا المثال الأعلى فحسب، بل إنه يلغيه كلياً. فلو كان غرض الأصولي الوصول إلى إجماع كهذا حول القضايا العامة لكان عليه أن يضع جانباً أي اعتبارات لا تدخل ضمن إطار ما صار يعرف في الأدبيات الفلسفية بالعقل العام Public Reason ولكن الاعتبارات الدينية، كما أوضحنا، لا تدخل ضمن هذا الإطار، وكذلك هو شأن الاعتبارات الفلسفية المستمدة من نظرات فلسفية شاملة، كالاعتبارات المستمدة، مثلاً، من تصور ميتافيزيقي شامل للكون والفن والحياة. إن اعتبارات كهذه، وبخاصة ما هو ذو طابع ديني أو ميتافيزيقي بينها، ليست، كما بینا سابقاً، شفافة للذين لا يشاركون من يلجؤون إليها موقفهم الديني أو الميتافيزيقي. ولذلك يشكل اللجوء إليها عقبة كأدء أمام الوصول إلى إجماع حول القضايا العامة، بل، الأسوأ من ذلك، إنه يلغى أيأمل في الوصول إلى إجماع كهذا. من يقرر، مثلاً، منذ بداية دخوله الحلبة العامة أن يكون المنظور الديني هو المنظور الذي تتبع منه الاعتبارات التي يقيم عليها مواقفه من القضايا العامة إنما يقرر أن يكون منظوره الديني هو البديل للعقل العام. ولكن هذا هو بمثابة تخليه عن الإجماع باعتباره مثلاً أعلى للمجتمع الديمقراطي التعددي. فمن لا يشاركه منظوره لا يمكن أن يدخل معه في أي حوار مشر حول القضايا العامة. وإن كان السابق هو الذي يملي شروط الدخول في حوار كهذا، إذن فإنه يجعل كل الذين لا يشاركونه منظوره خارج إطار التفاعل الحواري الذي ينبغي دخول كل الفرقاء فيه بغية الوصول إلى الإجماع المعني أو الاقتراب من تحقيقه.

إنه، بذلك، يلغى إمكان قيام تفاعل حواري كهذا بإلغاء أهم شروطه. وبالغائه، لا تبقى في أيدينا أي وسيلة لتحقيق أو الاقتراب من تحقيق إجماع كهذا، فتفقد الممارسة الديمقراطية معناها.

القضية الأساسية هنا تتعلق بضرورة وجود أرضية مشتركة بين الفرقاء (وهنا يكمن المجال لعمل العقل العام)، وإلا يمتنع الحوار المثمر بينهم ويمتنع، وبالتالي، إمكان وصولهم إلى اتفاق يعكس وجهات النظر المختلفة، ويتحطى الفروقات الفلسفية والدينية بينهم. في غياب أي أرضية مشتركة جراء إقصام الدين في السياسة، تصبح الممارسة السياسية نوعاً من المواجهة الدائمة بين الفرقاء، بحيث يكون غرض كل فريق فرض منظوره وإرادته على الجميع وخلق المجتمع السياسي على صورته ومثاله. أي معنى يبقى للمارسة الديمقراطية بعد ذلك؟

## هواشي الفصل الثامن

- (١) راشد الغنوشي، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣)، ص ٤٩.
- (٢) محمد عابد الجابري، «في قضايا الدين والتفكير» (حوار أجراه معه محمد جنجار لمجلة فكر ونقد، السنة الأولى، العدد ٩ ١٩٨٨)، ص ١٢.
- (٣) المراجع السابق، ص ص ١٢ - ١٣.
- (٤) سيد قطب، *هذا الدين* (إنديانا، الولايات المتحدة: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الإسلامية د. ت.)، ص ص ١٥ - ١٦.
- Ruholla Khomeini, «the Religious Scholars Led the Revolt», in: *Islamic Politics*, ed. by A. C. Kimmens, (New York: H. W. Wilson Co., 1991), p.115.
- (٥) أنور الجندي، *سقوط العلمانية* (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣) ص ص ٣٥ - ٣٦.
- (٦) حسن البنا، *مجموعة الرسائل* (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص ٢٧٢.
- (٧) راشد الغنوشي، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (٨) ناصيف نصار، «إسهام في نقد النظام الكلبي»، في *الفلسفة العربية المعاصرة، بحوث المؤتمر الفلسفى العربى الثاني* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨)، ص ٦١.
- (٩) الخميني، مصدر سابق.
- (١٠) سيد قطب، *في ظلال القرآن*، الجزء السادس (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢)، ص ٩٠١.
- (١١) سيد قطب، *معالم في الطريق* (القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٦٨)، ص ١٣٦.
- (١٢) حسن البنا، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (١٣) ثمة عدة كتاب يعتقدون بأن أفكار راشد الغنوشي وحسن الترابي تنبع نسبياً

- بالتوفيق بين الإسلام السياسي والديمقراطية. أنظر: زوبير عروس، «الأمة، المواطن، وقضايا «الحزبة» في الخطاب الإسلامي «الم المحلي» و«الم المحلي المجاور»، في: وعي المجتمع بذاته (عن المجتمع المدني في المغرب العربي)، إشراف عبدالله حمودي (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ١٩٩٨)، ص ص ١٣٥ - ١٥٢؛ رجا بهلول، دولة الدين، دولة الدنيا (حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية)، رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠٠٠، خالد الجندي *The Arab Studies Journal* Rhetoric of Rashid Ghannushi في العدد الأول، المجلد الثالث (ربيع ١٩٩٥)، ص ص ١٠١ - ١١٩.
- (١٥) راشد الغنوشي وحسن الترابي، الحركة الإسلامية والتحديث، (الخرطوم: مكتبة دار الفكر، ١٩٨٠)، ص ١٩٠.
- (١٦) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مصدر سابق، ص ١١٩.
- (١٧) المرجع السابق، ص ١٨.
- (١٨) عن: خالد الجندي، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (١٩) حسن الترابي، قضايا الحرية والوحدة والشوري والديمقراطية (الدار السعودية للنشر والتوزيع، د. م. ١٩٨٧)، ص ٦٣ - ٦٤.
- (٢٠) عادل ضاهر، الأخلاق والعقل (عمان: دار الشروق، ١٩٩٠)، الفصل السابع.
- (٢١) راشد الغنوشي، «الإسلاميون وال الخيار الديمقراطي»، في قراءات سياسية، العدد ٣، ص ١٢٢.
- (٢٢) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٩٥.
- (٢٣) المصدر السابق، ص ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ١١٩.
- (٢٥) المصدر السابق.
- John Dewey, «Democracy», in *Exploring Philosophy*, ed. S. M. Cahn (٢٦) (Oxford: Oxford University Press, 2000), p. 321.
- (٢٧) المصدر السابق، ص ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢٨) إننا نماشي هنا ناصيف نصار في تمييزه الدقيق بين الأكثريّة والأغلبيّة. أنظر، ناصيف نصار، منطق السلطة - مدخل إلى فلسفة الأمر - (بيروت: دار أمواج، ١٩٩٥)، ص ص ١٧٣ - ١٧٦.

(٢٩) راشد الغنوши، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ص ٤٩ - ٥٠.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(٣١) تجدر الملاحظة هنا أن الحكم الجمعي في النظام الديمقراطي هو معيار الخطأ والصواب، مثلما هو، مثلاً، حكم المحلفين Jurors في النظام القانوني الأنجلو-أميركي المعيار الذي يتعين عليه من هو مجرم ومن هو بريء. بالنسبة للمماثلة بين النظام الديمقراطي ونظام هيئة المحلفين، انظر، عادل ضاهر، «الديمقراطية ونظرية الاختيار الاجتماعي» المواقف، السنة الأولى، العدد الثاني (١٩٨٧)، ص ص ١٢٤ - ١٤٠.

(٣٢) الغنوши، كما رأينا، قد يقبل وضع موقفه في محاذاة مواقف منافسة له فقط إن كانت نابعة من تعاليم الإسلام ولا تختلف مع موقفه سوى بالنسبة للوسائل المطلوبة لتحقيق الغايات المتفق عليها مسبقاً.

John Rawls, *Political Liberalism* (New York: Columbia University Press, 1993), pp. 150 - 154.

لا توجد مماثلة، بأي معنى من المعاني، بين الإجماع المتشابك والإجماع بالمعنى الذي فهمه الغنوши أو الترابي، كما يعتقد كاتب كرجا بهلوان (انظر، رجا بهلوان، مصدر سابق، ص ص ٥٢ - ٥٦). فالإجماع المتشابك ليس شيئاً معطى مسبقاً كالإجماع الديني وناشئاً عن مجرد كون الأطراف الداخلة فيه تشتراك في نفس التصور الشامل للحق والخير أو تلتزم بنفس العقيدة الدينية. إنه يأتي نتيجة لتداول جميع الأطراف معاً، بغضّ النظر عن خلفياتهم الدينية والفلسفية، ضمن إطار من التفاوض الحواري لا تطرح على بساط التداول فيه إلا المقترفات التي يمكن التحاور المثير حولها. وهذا يعني أنه لا مكان ضمن هذا الإطار لأي مقترفات هي من خصوصيات الإيمان الديني أو من خصوصيات النظرة الفلسفية الشاملة لأي طرف من الأطراف، ولا أهمية هنا لما إذا كان هذا الطرف يمثل أكثريّة عدديّة أو لا. إن مقترفات بهذه ليست مما يمكن الإجماع حوله عن طريق تداول كهذه. من يدخل

طرفًا في سيرورة هذا التفاعل الحواري إما يضع جانبيًّا كل ما لا يمكن قبوله من اقتراحات من قبل أي طرف آخر لا يشاركه خصوصياته العقدية التي تشكل الأساس لهذه الاقتراحات أو يعترف أن غرضه ليس الوصول إلى إجماع يضم جميع الأطراف وإنما الانطلاق من إجماع متحقق مسبقاً بين الذين اتفق أنهم يشاركونه اعتقاده الديني أو الفلسفي الشامل. وإذا اتفق أن الآخرين يشكلون أكثرية عدديَّة، فإن المحصلة الأخيرة لجعل إجماعهم وحده، البالغ صاحب أصلًا، خارج أي إطار من التفاعل الحواري، أساساً للعمل في المجال العام. إن المحصلة الأخيرة لذلك ليست سوى فرض طرف تصوره الشامل للحق والخير على الأطراف الأخرى. وإجماع كهذا هو إذن، إجماع خاص بالفريق الأكثر عدديًّا ومعطى بصورة سابقة على أي تداول وخارج أي إطار من التفاعل الحواري. إنه مضاد على نحو تام للإجماع المتشابك.

(٣٤) ليس المقصود بالمجتمع التعددي، كما يعتقد بعضهم، فقط مجتمعاً متعدد الأديان. كذلك، ليس المجتمع التعددي، كما يفهمه الغنوشي أو الترابي، مجتمعاً لا يتتجاوز فيه الخلاف بين أفراده أو فئاته كونه خلافاً حول الوسائل المطلوبة لتحقيق غایات متفق عليها. إن السمة الجوهرية للمجتمع التعددي هي تعدد التصورات الشاملة للحق والخير داخله. قد يكون تعدد الأديان داخله هو مصدر تعدد هذه التصورات الشاملة أو قد يكون هذا المصدر شيئاً آخر ذا طبيعة فلسفية أو شبه فلسفية. ولذلك، حتى وإن لم تتعدد الأديان داخل مجتمع معين، فإنه قد يكون، مع ذلك، مجتمعاً تعددياً بالمعنى المقصود هنا. فلا علاقة ضرورية بين الاشتراك في نفس الاعتقاد الديني والاشتراك في نفس التصور الشامل للحق والخير بما هو تصور يتعلق بالشؤون الدينية. هنا تحضرني نقطة مهمة جداً أثارها ناصيف نصار (أنظر، ناصيف نصار، منطق السلطة، ص ١٧٢). تتعلق بضرورة عدم تجسيد دستور أي دولة لتصور شامل للحق والخير كالذي ينبع من الدين لأن تصوراً كهذا، فلاإذكر القاريء، ينبغي أن يترك للأختيار الحر. الدولة التي لا تكون محايضة إزاء التصورات الشاملة للحق والخير، ألا وإن التعددية هي من طبيعة هذه التصورات، هي دولة تقيد البشر فيما لا يجوز تقييدهم بخصوصه.

# المحتويات

## مقدمة

٥

### القسم الأول:

#### في معنى العقل ووجوب أوليته

١٧	١ - في مفهوم العقل بعامة
٥٥	٢ - في مفهوم العقل النظري
١٠٣	٣ - في مفهوم العقل العملي
١٥٣	٤ - أولية العقل

### القسم الثاني:

#### الإسلام والشؤون الدينية

٢٠٧	٥ - الإسلام والسياسة
٢٤٣	٦ - العجز المزعوم للعقل العملي ومعرفة الله
٣٠١	٧ - الاجتهاد والجزء الحيادي من الشريعة
٣٥٥	٨ - الإسلام السياسي والديمقراطية